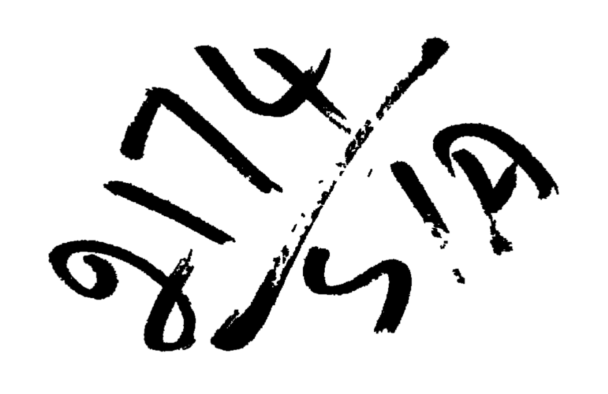


٢١ — سلسلة مطبوعات "المجلس العلمي" بڈابهيل - سورت (الهند)

نصب الراية

لأحاديث الهداية

للإمام الحافظ البارع

العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي

المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

مع حاشيته النفيسة المهمة

"بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"

وتصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من "إدارة المجلس العلمي"

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الأنصار رقم ١

فهرست الجزء الرابع

من كتاب " نصب الراية "

للإمام الحافظ الزيلعي

كتاب البيوع ١ — ٥٥

كتاب الصرف

كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

كتاب أدب القاضى

كتاب الشهادات

كتاب الوكالة

كتاب الدعوى

الموضـــــــــوع صحيفة

كتاب الصلح

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الهبة

كتاب الإجارات

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

كتاب الإكراه

كتاب الحجر

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

كتاب الأضحية

كتاب الكراهية

فصل فى اللبس

فصل فى الاستبراء

فصل فى البيع

كتاب إحياء الموات

كتاب الأشربة

كتاب الصيد

كتاب الرهن

كتاب الجنايات

باب القصاص فيما دون النفس

كتاب الديات

فصل فيما دون النفس

فصل فى الشجاج

كتاب المعاقل

كتاب الوصايا

كتاب الخنثى

مسائل شتى

استدراك الأخطاء الباقية فى "الجزء الرابع"

أكثرها غير مطبعية ، كانت بقيت فى الأصول المصححة ، لم تتنبه لها ، فاستدركها الأستاذ الشيخ " الكوثرى " ، طال بقاؤه

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٧	١٧	المقرى	القربى
١٨	١٢	نبع	يبع
١٨	١٤	لم ينصف	لم يصب
٢١	١١	الأندر	الابدار
٢٥	١٦	شبيب	أبى شبيب
٢٧	٥	عمر	عمرو
٢٩	٢	خلد	خالد
٢٩	٨	قيس	ثم
٣٢	٨	سنده	فى سنده
٤٠	١٤	بن زنور	زنبور
٤٩	٤	تبدو	يبدو
٤٩	١٦ و ١٩	جرير	حريز
٤٩	١٨	على بن عباس	عن على بن عياش
٥٦	٧	هات وهات	هاء هاء
٥٨	٦	ولم ينصف	ولم يصب
٦٠	٣	شريح	سريج
٦٠	١١	عمرو	عمر
٦٢	٣	المخدوي	المخزومى
٦٣	٥	ولى	ولى ولى
٦٤	١٠	بدوع	بروع
٦٦	١٤	انحرق	المخرق
٧٨	٢٤	إبراهيم	إبراهيم بن
٨٠	١٣	عبيد الله	عبد الله
٨٠	١٥و٢٣	يحيى	يحيى
٩٨	١١	جبير	حبر
١٠٩	٢	من	فى
١٠٩	٨	إسناده	رجال إسناده
١١١	١٨	حبان	حيان
١١٣	١٣	عل	على
١١٣	١٦	قرهم	قررهم
١١٥	٩	عمر	عمرو
١١٨	١١	النهرانى	الهرانى
١٢٠	١٢	الحكم	الحاكم
١٢١	٥	اليزيد	البرند
١٢٣	١٣	وجوب	وجوب الرجوع
١٢٧	٥	على :	: على
١٣٠	٤	مسلم	سلم
١٣٠	٤	السكونى	السكونى
١٣٠	٥	بلال	بديل
١٣٠	٦	لم يكتبه	لم نكتبه
١٣٠	١٤	القطاي	قطاى
١٣٠	٢٣	القطاي	بن قطاى
١٣٢	٥	ثم غدرى	غدر
١٤١	١٧	الحجوى	الجحى
١٤٧	١٢	الذين	اللذان
١٤٨	١٧	السحت	السخت
١٥٠	٢٣	حبان	حيان
١٥٢	١٢	الاحيمى	الاخيمى
١٦٣	٢٠	حدثنا	حديثا
١٦٤	٧	ذريع	زريع
١٨٥	١٢	الزكاة	الذكاة
١٨٧	١٩	ذبحته	ذبيحته
١٨٩	٦	أمة	أمه
١٩٠	١٣	عبد الرحمن	عيسى عن أبيه عبد الرحمن
١٩٦	٢٢	عمرو	عمر
١٩٧	٢	شعبة	بقية
١٩٧	٤	عمرو	عمر
٢٠٠	٢	ابو حبان	ابن حبان
٢١٢	٢١	معبد	معيد
٢١٣	٩	وقيل	وقبل
٢٢٥	١٦	قوله	من قوله
٢٢٩	١٢	أحزم	أخزم
٢٢٩	٢١	لطر	فطر
٢٣٧	٩	ذرارة	زرارة
٢٤٢	٢٠	أبى عون	ابن عون
٢٤٦	٢٢	أخرم	أخزم
٢٤٧	٥	أبى معين	ابن معين
٢٤٧	٩	حماد بن	حماد
٢٤٧	٢٤	أولى	ولى
٢٤٧	٢٤	بن زغبة	زغبة

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٥٢	٤	الوداك	أبي الوداك
٢٥٥	٢	الجبرى	الحبرى
٢٥٥	٢	العربى	العرنى
٢٥٥	٢٠	وراوه	ورواه
٢٥٩	٨ و ١٣	حبان	حيان
٢٥٩	٢٠	الخريقى	الحرق
٢٦٤	٥	عنه	عن
٢٦٥	١١	ابن أبي نجيح	أبي نجيح
٢٦٥	١١	عمرو	عمر
٢٦٦	٧	عمرو	عمر
٢٧٧	١٩	غناء	غنى
٢٨٤	١	عمر	عمرو
٢٨٤	٣	عمرو السكرى	عمر اليشكرى
٣٠١	٩	السكراوى	البكراوى
٣٢٩	١٠	قتل	قتل ابنه
٣٢٩	١١	ابن أخى	أبن أخو
٣٣٦	٢١	خرينق	خرنيق
٣٣٦	٢٢	بالمزلى	بالمنلى
٣٤٦	١١	عقبة	عتبة
٣٤٧	١٦	شبه	تشبه
٣٤٧	٢١	الشيبانى	السينانى
٣٤٩	١٨	زريق	رزيق
٣٥٠	١٨	لاتحل لاحدقبلى	لم تحل لاحدقبلى
٣٨١	٩	ومثل هذا يطل	؟ومثل هذا يطل
٣٨٣	٤	يطل ؟	يطل
٣٨٦	٧	راشدين	راشد
٣٩٢	٣	أن يقتلون	أن يقتلوه
٣٩٤	٢٣	حبان	حيان
٣٩٩	٢٠	أجبتم	أحببتم
٤٠٤	١٢	خراسانى	حرانى
٤٠٨	٢٣	أتاه	آتاه
٤٠٩	١	بلهزمته	بلهزمتيه
٤٠٩	٩	جا	جاء
٤١٠	٢	أبي معين	معين
٤١١	٦	عمر	عمرو
٤١٢	٦	عزرم	عرزم
٤١٢	٦	عزرب	عرزب
٤١٦	١٢	المنذرى	المنذر

فى الكتاب سقط ، فليصحح بمثل ماههنا

وجدنا هذا السقط فى «نسخة الدار» بقلم الحافظ ابن حجر على الهامش(١) :

حديث " لاميراث للقاتل " ، قلت : روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث عمر ، ومن حديث ابن عباس ، } ص ٣٢٨
فحديث أبي هريرة أخرجه ، الخ . ...

(١) إلا أنه ليس فى استدراك ابن حجر " ومن حديث ابن عباس " ولابد أن يكون .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

الحديث الأول : قال عليه السلام : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث سمرة ابن جندب ؛ ومن حديث أبي برزة .

أما حديث ابن عمر : فأخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » ، انتهى بلفظ "الصحيحين" [1] ؛ وفي لفظ لهما : قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، وفي لفظ لهما : إذا تبايع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما على الخيار ، فان كان بيعهما على خيار فقد وجب ، وفي رواية لهما : فكان ابن عمر إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يقيله ، قام فشى هنيهة ، ثم رجع إليه ، وفي لفظ لهما : قال : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار . انتهى . ولفظ أبي داود [2] ، قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ، انتهى . ولفظ الترمذي ، قال : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يختارا ، قال :

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ، ص ٢٨٣ - ج ١ ، وعند مسلم فيه "باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين" ، ص ٦ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع - باب خيار المتبايعين" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ، ص ١٦١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الخيار" ، ص ١٥٨

فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد قام ليجب له ، انتهى . ولفظ النسائي ، قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . وهو لفظ الكتاب ، ولفظ ابن ماجه ، قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فأخرجه الجماعة [1] - إلا ابن ماجه - عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما ، قال مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [2] ، قالوا ثلاثتهم : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله ، قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه البيهقي في "سننه" بلفظ : أيما رجل ابتاع من رجل بيعة ، فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن تكون صفقة خيار ، انتهى .

وأما حديث سمرة : فأخرجه ابن ماجه ، والنسائي [3] عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى .

وأما حديث أبي برزة : فأخرجه أبو داود [4] عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عباد بن نسيب ، قال : غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرساً بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه ، فندم . فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بردة ، صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا بردة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء

---

(١) عند البخاري في "البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فقد وجب البيع" ، ص ٢٨٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع" ، ص ٦ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه "باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما" ، ص ٢١٢ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٤ - ج ٢ (٢) عند أبي داود في "البيوع" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٢ - ج ١ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه "باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا" ، ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : ص ٢١٣ - ج ٢ (٤) عند أبي داود في "البيوع - باب في خيار المتبايعين" ، ص ١٣٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "البيوع" ، ص ١٥٨ - ج ١

رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، بدون القصة ، البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، انتهى . قال المنذرى فى " مختصره " : ورجاله ثقات ، قال البيهقى فى " المعرفة " : قال الشافعى : وقد حمل بعض الناس الحديث على التفرق فى الكلام ، قال الشافعى : هذا محال لا يجوز فى اللسان ؛ إنما يكونان قبل التساوم ، غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ، ولا يقع عليهما اسم المتبايعين حتى يتبايعا ، ويتفرقا فى الكلام على التبايع ، قال : ولو احتمل اللفظ ما قاله ، وما قلناه ، فالقول بقول راوى الحديث أولى ، لأن له فضل السماع ، والعلم باللسان ، وبما سمع ، هذا ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ، ثم مشى قليلا ، ورجع ، قال البيهقى : وزعم بعض من يسوى الأخبار على مذهبه [1] أن ابن عمر قال : ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع ، فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول ، قبل الفرقة ، قال : وهذا الذى ذكره ابن عمر لا ينافى مذهبه من ثبوت الخيار ، وقد قيل : إذا تفرقا ولم يختر واحد منهما انفسخ ، فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ، ثم كان هو يرى المبيع فى يد البائع من ضمان المشترى ، وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه ، حتى يتفرقا ، أو يخيرا فى قوله وقولنا ، ولو قبضه المبتاع فى مدة الخيار حتى يكون من ضمانه فى قولنا أيضاً ، لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده ، فاذا لم يمنع قولنا : إنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله : إنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار ، قال : وزعم فى حديث أبى برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، وقول أبى برزة حين وجدهما متناكرين ، أحدهما يدعى البيع ، والآخر ينكره : ما أراكما تفرقتما ، أى الفرقة التى بها يتم البيع ، وهى الفرقة بالكلام ، فسوى الحديث هكذا على مذهبه ، ولم يعلم أنهما كانا باتا معاً عند الفرس ، وحين قام البائع إلى فرسه ليسرجها لم يفترق بهما المجلس ، وفى رواية مسدد عن حماد بن زيد ، قال : فأتى الرجل ـ يعنى المبتاع ـ فأخذه بالمبيع ، وفى رواية هشام عن جميل ، أليس قد بعتنيها ؟ قال : مالى فى هذا البيع من حاجة ، قال : ليس لك ذلك ، لقد بعتنى ، فإنما تنازعا فى لزوم البيع ، وليس فى شىء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا فى الحال ، ولا حين أتيا أبا برزة ، فالزيادة فى الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة ، قال البيهقى : قال الشافعى عن بعضهم : روى أبو يوسف عن مطرف عن الشعبى أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ، قال الشافعى : وهذا لا يثبت عن عمر ، فان فى رواية الزعفرانى أن عمر قال : المتبايعان

(١) أراد به الطحاوى فافهم ، وراجع ما قال الطحاوى فى " شرح الآثار - باب خيار البيعين حتى يتفرقا " ص ٢٠٣ ـ ج ٢

بالخيار مالم يتفرقا ، كما قال رسول الله ﷺ ، ولئن ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع ، قال البيهقي : ومعنى ذلك أنه يروى عن مطرف ، فتارة عن الشعبي عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر ؛ ورواه محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ، وقيل : عن شيخ من بني كنانة عن عمر ، وكل ذلك مجهول ومنقطع ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : روى أن النبي ﷺ اشترى من يهودي إلى أجل ، ورهن درعه ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : ثلاثين صاعا من شعير . وفي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهناً ، انتهى . وهذا اليهودي اسمه أبي الشحم ، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" ، أخرجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رهن درعا عند أبي الشحم اليهودي ، رجل من بني ظفر في شعير ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى الجماعة - إلا البخاري [2] - من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" من حديث بلال نحوه ، وقال فيه : فلا بأس به ، واحد بعشرة ؛ وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس ، وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ، قال : ما وُزن ، فمثل بمثل ، إذا كان نوعا واحداً وما كيل ، فمثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة ، وأنس بغير هذا اللفظ ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الرهن"، ص٣٤١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع - فيه"، ص ٣١ - ج ٢ ، ورواية : ثلاثين صاعاً ، عند البخاري في "الجهاد - باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم"، ص ٤٠٩ - ج ١

(٢) عند مسلم في "البيوع - باب الربا"، ص ٢٥ - ج ٢ ، ورواية أنس ، وعبادة ، عند الدارقطني في "البيوع"، ص ٢٩٦

فصـــل

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الأئمة الستة في "كتبهم"[1] عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، وأخرجه البخاري ، ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النخل حتى تزهى ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، وتأمن العاهة ؛ قلت : أخرجه الجماعة[2] ـ إلا البخاري ـ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشترى ، انتهى . لكن الترمذى فرقه حديثين متواليين ، وقال فيه : حديث حسن صحيح ، ويستعمل زها ، وأزهى ، ثلاثياً ورباعياً ، قال في "الصحاح" : يقال : زها النخل يزهو زهواً ، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ، وأزهى لغة حكاها أبوزيد ، ولم يعرفها الأصمعى ، انتهى . ووقع رباعياً في "الصحيح" ، وثلاثياً عند مسلم ، كلاهما من حديث أنس ، وأخرج البخارى ، ومسلم[3] عن هشيم عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ، قيل : مايزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار ، انتهى : وأخرج في "الزكاة" عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها ، انتهى . وأخرج أبوداود ، والترمذى[4] ،

---

(١) عند مسلم في "البيوع ـ باب من باع نخلا عليها تمراً"، ص ١٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى في "البيوع ـ باب قبض من باع نخلا قد أبرت"، ص ٢٩٣ ـ ج ١ ، وفي "المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط"، ص ٣٢٠ ـ ج ١ (٢) عند مسلم في "البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"، ص ٧ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى في "البيوع ـ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"، ص ٧ ـ ج ٢ ، وكذا حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، عند مسلم : ص ٧ ـ ج ٢ ، وعند البخارى في "الزكاة ـ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر"، ص ٢٠١ ـ ج ١ ، قلت : وأخرجه البخارى في "البيوع أيضاً ـ باب بيع المزابنة"، ص ٢٩١ ـ ج ١ ، وفي "باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، وفي "باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، ص ٢٩٣ ـ ج ١ تعليقاً ، وفي "السلم ـ في باب السلم في النخل"، ص ٢٩٩ ـ ج ١

(٤) عند الترمذي في "البيوع ـ باب ماجاء في كراهية الثمرة قبل أن يبدو صلاحها"، ص ١٥٩ ـ ج ١

وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . ووقع في رواية : وعن بيع الحب حتى يفرك ، قال البيهقي[1] : إن كان - بخفض الراء - بإضافة الإفراك إلى الحب - وهو الأشبه - وافق رواية : حتى يشتد، وإن كان - بفتح الراء - على ما لم يسم فاعله ، خالف رواية : حتى يشتد ، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، قال شيخنا علاء الدين : لم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ، انتهى .

باب خيار الشرط

الحديث الأول : روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولِيَ الخيار ثلاثة أيام » ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرك" من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : « بع ، وقل : لا خلابة » ، فكنت أسمعه يقول : لا خلابة ، لا خلابة ، وكان يشترى الشيء ، ويجيء به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ثم قال : قال الشافعي : والأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المصراة خيار ثلاث في البيع ، وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ ؛ وأخرجه البيهقي في "سننه"[2] عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبي

(١) عند البيهقي في "السنن - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها" ، ص ٣٠٣ - ج ٥ ، قلت : قال ابن الأثير في "النهاية - في مادة - فرك : ص ٢١٥ - ج ٣" ، يقال : أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد ، وفركته فهو مفروك ، وفريك ، ومن رواه - بفتح الراء - فمعناه حتى يخرج من قشره ، انتهى .

(٢) عند البيهقي في "السنن - باب الدليل على أن لا يجوز شرط في البيع أكثر من ثلاثة أيام" ، ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وأخرجه عن نافع عن ابن عمر : ص ٢٧٣ - ج ٥ ، وفيه : وكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة ، انتهى .

ﷺ أنه لا يزال يغبن فى البيوع ، فقال عليه السلام : إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد ، وقال ابن إسحاق : فحدثت به محمد ابن يحيي بن حبان ، قال : كان جدى منقذ بن عمرو قد أصيب فى رأسه ، فكان يغبن فى البيع ، ثم ذكر نحوه ، وأخرج ابن ماجه فى "سننه"[1] رواية محمد بن يحيي بانفرادها فى "باب الحجر من أبواب الأحكام" عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان ، قال : هو جدى منقذ بن عمرو ، وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لايدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغبن ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : إذا أنت بايعت ، فقل : لاخلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها ، انتهى . وهى مرسلة ، وجهل من عزاه لأبى داود ، وأبو داود لم يذكره فى "سننه" ، ولا فى "مراسيله" ، ولم يعزه شيخنا أبو الحجاج المزى فى "أطرافه" إلا لابن ماجه ، والله أعلم ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه"[2] كذلك ؛ وزاد قال ابن إسحاق : وحدثنى محمد بن يحيي بن حبان ، قال : ماعلمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا كذلك ، انتهى . ورواه البخارى فى "تاريخه الوسط" فقال : حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنى محمد بن يحيي بن حبان قال : كان جدى منقذ بن عمرو أصابته آمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، ونازعت عقله ، وكان لايدع التجارة ، فلا يزال يغبن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إذا بعت فقل : لاخلابة ، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ، فيصير إلى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول : إن النبي ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول : صدق ، انتهى . ذكره فى "ترجمة منقذ" ، وذكره فى "تاريخه الكبير" ، فلم يصل سنده به ، فقال : قال عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى به ، سواء ، وذهل ابن القطان فى "كتابه" فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى "تاريخ البخارى" ، وقال : إن البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعله بابن إسحاق ، وكان ابن القطان لم يقف على "تاريخ البخارى الوسط" ، وابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخارى ، والله أعلم ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى باب الرد على أبى حنيفة" حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان ، قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو : قل : لاخلابة ، إذا بعت بيعاً ، فأنت بالخيار ثلاثاً ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله" ص ١٧١

(٢) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣١٢

طريق أخرى للحديث مسندة: قال الطبراني في "معجمه الوسط": حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحي بن بكير ثنا ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر ابن الخطاب في "البيوع"، فقال عمر: ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، فإن رضي أخذ، وإن سخط ترك، انتهى. وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] كذلك عن ابن لهيعة به، وتلحق هذه الرواية بالأولى.

واعلم أن الحديث في "السنن الأربعة"[2] من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجوه عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يارسول الله لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت، فقل: لاخلابة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى.

أحاديث الباب: روى عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً، واشترط عليه الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان بن أبي عياش، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلا صالحاً، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه"[3] عن أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الخيار ثلاثة أيام، انتهى. وأحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني الغنوي، فهو متروك، والله أعلم. واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة، انتهى.

قوله: روي عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين؛ قلت: غريب جداً.

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٢ ـ ج ٢ (٢) عند الترمذي في "البيوع ـ باب ماجاء فيمن يخدع في البيوع" ص ١٦٢ ـ ج ١، وعند أبي داود في "البيوع ـ باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة" ص ١٣٨ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطني: ص ٣١٢ ـ ج ٢

باب خيار الرؤية

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من اشترى شيئاً لم يره ، فله الخيار إذا رآه » ؛

قلت : روى مسنداً ومرسلا ، فالمسند أخرجه الدارقطني في "سننه" (١) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » ، قال عمر الكردي : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال عمر أيضاً : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، قال الدارقطني : وعمر بن إبراهيم هذا يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : والراوي عن الكردي داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجناية منه ، انتهى . وأما المرسل فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والدارقطني (٢) ، ثم البيهقي ، وهو في "سننيهما" حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من اشترى ، إلى آخره ، وزاد : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" على عدم جواز بيع مالم يره بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم (٣) ، وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام : « لا تبع ماليس عندك » ، رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي .

قوله : روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني اشتريت مالم أره ، وقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال : لي الخيار ، لأني بعت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ٢٩٠ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٢٩٠ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم في "البيوع" ص ٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده" ص ١٥٩ ـ ج ١

لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ؛ قلت : أخرجه الطحاوى [١] ، ثم البيهقى عن علقمة بن أبى وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت مالم أره ، وقال طلحة : لى الخيار ، لأنى اشتريت مالم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، انتهى .

باب خيار العيب .. خال

باب البيع الفاسد

الحديث الأول : حديث مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم فى " الاستيلاد " .

الحديث الثانى : نهى النبى ﷺ عن بيع الحبل ، وحبل الحبلة ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وفيه أحاديث : فروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر ، وابن عيينة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة ، انتهى .

حديث آخر : روى الطبرانى فى " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل السكونى ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ثنا أبو القاسم بن أبى الزناد ثنا إبراهيم بن إسماعيل به .

حديث آخر : رواه البزار فى " مسنده " حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبى الأخضر به ، قال البزار : وصالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ ، انتهى .

حديث آخر : يشبه المرفوع : رواه مالك فى " الموطأ " [٢] ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد

(١) عند الطحاوى فى " شرح الآثار - باب تلقى الجلب " ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب من قال : يجوز بيع العين الغائبة " ص ٢٦٨ - ج ٥ (٢) فى " البيوع - باب ما يجوز من بيع الحيوان " ص ٢٧٠

ابن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح مافى ظهور الجمال ، وحبل الحبلة ، فذكره بلفظ "الصحيحين"، وشطر الحديث فى "الصحيحين" [1] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن ينتج الناقة ، ثم ينتج التى فى بطنها ، انتهى . وفى لفظ لهما : وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى نتجت ؛ وفى لفظ للبخارى : ثم تنتج التى نتجت ؛ وفى لفظ للبزار فى "مسنده" : وهو نتاج النتاج ؛ وأخرجه الباقون [2] من الأئمة الستة ، وشطره الأول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع ، الحديث ؛ وسيأتى فى حديث النهى عن بيع الآبق .

الحديث الثالث : وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن ؛ قلت : روى موقوفاً ، ومرفوعاً مسنداً ، ومرسلا .

فالمرفوع المسند : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا عمرو بن فروخ ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن فى ضرع ، انتهى . وأخرج الدارقطنى [3] ثم البيهقى فى "سننيهما" عن عمرو بن فروخ به ، قال الدارقطنى : وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ، ثم أخرجه عن وكيع عن عمرو بن فروخ به مرسلا ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقى : تفرد برفعه عمرو بن فروخ ، وليس بالقوى ، انتهى . ونقل شيخنا الذهبى توثيق عمرو بن فروخ عن أبى داود ، وابن معين ، وأبى حاتم .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "مراسيله" عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن فروخ عن عكرمة عن النبى ﷺ ، ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بسنده عن عكرمة عن النبى ﷺ أنه نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة" ، ص ٢٨٧ - ج ١ ، و ص ٥٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ، ص ٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيع حبل الحبلة" ، ص ١٦٩ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام" ، ص ١٥٩

(٣) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٢٩٥ - ج ٢

وتراجع ؛ ورواه الدارقطني في "سننه" عن وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة .

وأما الموقوف : فرواه أبوداود أيضاً في "مراسيله" عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا يباع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا ألبانها في ضروعها ، انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس . أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها ، انتهى . قال البيهقي : وروى مرفوعاً ، والصحيح موقوف ، انتهى .

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث الخدري ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث أبي هريرة .

فحديث جابر : أخرجه البخاري ، ومسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، زاد مسلم في لفظ : وعن الثني ، إلا أن يعلم ، انتهى . وزاد مسلم في لفظ : وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ، وفي لفظ له ؛ قال : والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر .

وأما حديث الخدري : فأخرجه البخاري ، ومسلم [2] ، عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر في رءوس النخل ، والمحاقلة كراء الأرض ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البخاري [3] عنه ، قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه البخاري أيضاً [4] عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

---

(١) عند مسلم في "البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص ١٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "المساقاه - باب الرجل يكون له ممر أوشرب في حائط ، أو نخل" ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع باب في كراء الأرض" ص ١٢ - ج ٢ ، وفيه تفسيرهما (٣) عند البخاري في "باب المزابنة" ص ٢٩١ - ج ١ بغير تفسير (٤) عند البخاري في "البيوع - باب بيع المخاضرة" ، ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم [١] عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ، ورخص فى العرايا ، وهو أن تباع بخرصها تمراً ، فيما دون خمسة أوسق ؛ قلت : النهى عن المزابنة تقدم ؛ وأما العرايا فأخرجا فى " الصحيحين " [٢] عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ، شك داود ، قال : دون خمسة ، أو فى خمسة ، انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، وقال : ذلك الربا تلك المزابنة ، إلا أنه رخص فى بيع العرية ، النخلة ، والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا ، انتهى : وفى لفظ لمسلم : ذلك الزبن ، عوض : الربا ؛ والحديث فى " البخارى " ليس فيه : تلك المزابنة ، ولا الزبن ، وأخرجا فى " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها ؛ وفى لفظ رخص فى العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعى فى صحة بيع العرايا ، إلا أنه خالفنا فى إباحتها من غير ضرورة ، قال الإمام موفق الدين فى " الكافى " : روى محمود بن لبيد ، قال : قلت لزيد بن ثابت : ماعراياكم [٣] هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار

---

(١) عند مسلم فى ،، البيوع ـ باب كراء الأرض ،، ص ١٢ ـ ج ٢ ، وليس فيه تفسير

(٢) عند مسلم فى ،، البيوع ـ باب العرايا ،، ص ٩ ـ ج ٢ ، وفيه يشك داود ، قال : خمسة ، أو دون خمسة ؟ قال : نعم ، وعند البخارى فى ،،المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى الحائط،، ص ٣٢٠ ـ ج ١ ، وحديث زيد بن ثابت ، عند البخارى فى ،، باب تفسير العرايا ،، ص ٢٩٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم : ص ٨ ـ ج ٢

(٣) قال ابن الهمام فى ،، الفتح ،، ص ١٩٦ ـ ج ٥ ، قال الطحاوى : جاءت هذه الآثار وتواترت فى الرخصة فى بيع العرايا ، فقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا فى صحة مجيئها ، ولكنهم تنازعوا فى تأويلها ، فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر ، قالوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار ، فخرجوا بأهليهم إلى حوائطهم ، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين ، فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير ، فرخص صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمراً ، لينصرف هو وأهله عنه ، وروى هذا عن مالك ، قال الطحاوى : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبى عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، قال : معنى ذلك عندنا أن يعرى الرجل الرجل نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه بخرصه تمراً ، قال الطحاوى : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية ، ألا ترى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

فليست بسنهاء ، ولا رجبية ، ✿ ولكن عرايا فى السنين الجوائح

أى إنهم كانوا يعرون فى السنين الجوائح ، أى يهبون ، ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، انتهى .

شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، قال : متفق عليه ، ووهم فى ذلك ، فان هذا ليس فى "الصحيحين" ، ولا فى "السنن" ، بل ولا فى شىء من الكتب المشهورة ، ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعى ذكره فى "كتابه - فى باب العرايا" بغير إسناد ، انتهى كلامه .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن الملامسة والمنابذة ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم[1] عن الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون بذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراض ، انتهى . وأخرجاه أيضاً من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ؛ زاد مسلم : أما الملامسة ، فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه ، بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، انتهى . وأخرجه البخارى فى حديث المزابنة عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة ، وقد تقدم قريباً .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها ، والمراد الكلأ ، أما البيع فلأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث ؛ قلت : يشير إلى حديث : الناس شركاء فى ثلاثة : الكلأ ، والنار ، والماء ، وسيأتى فى "كتاب إحياء الموات" إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع : روى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ؛ قلت : رواه ابن ماجه فى "سننه"[2] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص ، انتهى .

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ص ٢٨٧ - ج ١ ، و "باب بيع المنابذة" ص ٢٨٨ ، وعند مسلم فى أول "كتاب البيوع" ص ٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عند البخارى فى "البيوع - باب بيع الملامسة" ص ٢٨٧ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٢ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ، وضروعها ، وضربة القانص" ص ١٥٩ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٥ ، وفيه : وعن شراء ضربة القانص ، انتهى .

ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والدارقطني في "سننه" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، إلا أنه لم يذكر في إسناده محمد بن إبراهيم ، ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، وقال : إسناد لايحتج به ، وشهر مختلف فيه ، ويحي بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف ، وهو يروي عن جهضم به ، قال ابن قطان : وسند الدارقطني يبين أن سند عبد الرزاق منقطع ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" : [1] سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد ابن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى ، الحديث ، فقال أبي محمد بن إبراهيم : هذا شيخ مجهول ، انتهى . قلت : ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حدثني من سمع محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بتمامه ، إلا أنه قال : وعن بيع العبد ، وهو آبق ، عوض قوله : وشراء .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" [2] ، فأبو داود في "الترجل" ، وابن ماجه في "النكاح" ، والباقون في "اللباس" ، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الإنسان ، والانتفاع به لكرامته ، وهو غير ناجح .

الحديث التاسع : حديث : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب » ، تقدم في "الطهارات" .

الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت ، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ؛ قلت : أخرجه عبد الرزاق في "مصنفة" أخبرنا معمر ، والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألتها امرأة ، فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس مااشتريت ، وبئس ما اشترى ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل

---

(١) ذكره في كتاب "العلل - باب البيوع" ، ص ٣٧٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "كتاب الترجل - باب في صلة الشعر" ، ص ٢١٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "النكاح - باب الواصلة والواشمة" ، ص ١٤٤ ، وعند البخاري في "اللباس - باب الموصولة" ، ص ٨٧٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "اللباس - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة" ، ص ٢٠٤ - ج ٢

جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل ، فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى ، والبيهقى فى "سننيهما"[١] عن يونس بن أبى إسحاق الهمدانى عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أم محبة ، فقالت : إنى بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه ، فذكره بنحوه . قال الدارقطنى : أم محبة ، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، انتهى . وأم محبة ـ بضم الميم وكسر الحاء ـ هكذا ضبطه الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف والمختلف" ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة ، روى حديثها أبو إسحاق السبيعى عن امرأته العاليه ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة ، انتهى . وأخرجه أحمد فى "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته أنها دخلت على عائشة هى ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إنى بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريت بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ ، إلا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ، انتهى . قال فى "التنقيح" : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعى قال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى ، قال فى العالية : هى مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، انتهى . وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ، قلنا : بل هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى "الطبقات"[٢] ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى سمعت من عائشة ، انتهى كلامه.

أحاديث الباب : وفى تحريم العينة أحاديث ، "والعينة" بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا : أخرج أبو داود فى "سننه"[٣] عن أبى عبد الرحمن الخراسانى عن عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ،

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣١١ ـ ج ٢ ، والبيهقى فى "السنن ـ فى البيوع ـ باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل" ص ٣٣٠ ـ ج ٥ (٢) عند ابن سعد فى : ص ٣٥٧ ـ ج ٨ ، وقال صاحب "الجوهر النقى" ص ٣٣٠ ـ ج ٥ قلت : العالية معروفة ، روى عنها زوجها ، وابنها ، وهما إماماك ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذهب إلى حديثهما هذا الثورى ، والأوزاعى . وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، وابن حنبل ، والحسن ابن صالح ؛ وروى عن الشعبى ، والحكم ، وحماد ، فمنعوا ذلك ، كذا فى "الاستذكار" ، انتهى .

(٣) عند أبى داود ـ فى "البيوع ـ باب فى النهى عن العينه" ص ١٣٤ ـ ج ٢

وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، انتهى . ورواه أحمد ، وأبو يعلى الموصلي ، والبزار في "مسانيدهم" قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو لين الحديث ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه": وهذا وهم من البزار ، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني ، يروي عن عطاء ، روى عنه حيوة بن شريح ، وهو يروي عنه هذا الخبر ، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم ، وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ، ذاك مديني ، ويكنى أبا سليمان ، وهذا خراساني ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا ، رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد" حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان ، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم ذلا ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » ، انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ، ورجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

الحديث الحادي عشر : روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا عبد الله بن أيوب المقرى ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث ابن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً ، وشرط شرطاً ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمرني النبي ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت بن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ، قال : بعت النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة

البيع جائز، والشرط جائز، انتهى . ورواه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى "كتاب علوم الحديث - فى باب الأحاديث المتعارضة" حدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث ، انتهى . واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة عن عائشة . اشترتها بشرط العتق ، فأجاز النبى ﷺ ذلك ، وصحح البيع والشرط ، وإنما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

الحديث الثانى عشر: روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع وسلف ؛ **قلت** : روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث حكيم بن حزام .

فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أصحاب "السنن" [1] - إلا ابن ماجه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، واختصره ابن ماجه ، فذكر منه ربح مالم يضمن ، وبيع ما ليس عندك فقط . ولم ينصف المنذرى فى "مختصره" إذ عزا الحديث بتمامه لا بن ماجه ، مع أن أصحاب الأطراف بينوه ، قال المنذرى : ويشبه أن يكون الترمذى إنما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ، ويكون مذهبه فى الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله ، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، انتهى . وقال السهيلى فى "الروض الأنف" : هذه رواية مستغربة جداً عند أهل الحديث ، فإن عندهم أن شعيباً إنما يروى عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد ، فإن أباه محمداً مات قبل جده عبد الله ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب ، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو ، فيكون الجد محمد ، فيكون الخبر مرسلا ، أو تعود على شعيب ، فيكون الجد عبد الله ، فيكون الحديث مسنداً متصلا ، لأن شعيباً سمع من جده عبد الله ابن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة ،

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة" ، ص ١٦٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى "البيوع - باب شرطان فى بيع" ، ص ٢٢٦ - ج ٢ ، فعند أبى داود قوله : "ولا ربح مالم تضمن" ، بالتاء ، وعند الترمذى ، والنسائى "ولا ربح مالم يضمن" ، بالياء

وقد يوجد ذلك فى بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع ، وقد يوجد بتكرار عن أبيه ، فيرتفع النزاع أيضاً ؛ ومن الأحاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه ، وهى أيضاً صحيحة ، كحديث البلاط ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" [1] ، وقال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ، وهكذا رواه حماد ابن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وداود بن أبى هند ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، وغيرهم عن عمرو بن شعيب ، وقد رواه عطاء بن مسلم الخراسانى عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ ، ثم أخرجه كذلك .

طريق آخر : أخرجه النسائى فى "سننه ـ فى كتاب العتق" عن عطاء الخراسانى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان فى بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . قال النسائى : هذا خطأ ، وعطاء هذا هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعا منه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى "المستدرك" [2] ، وسكت عنه ، ورواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ، وفسره ، فقال : أما السلف والبيع ، فالرجل يقول للرجل : أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا ، وأما الشرطان فى البيع ، فالرجل يبيع الشيء حالا بألف ، ومؤجلا بألفين ؛ وأما الربح مالم يضمن ، فالرجل يشترى الشيء ، فيبيعه قبل أن يقبضه بربح ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه الطبرانى فى "معجمه" [3] حدثنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا أحمد بن إسماعيل بن سلام الواسطى ثنا موسى بن إسماعيل ثنا العلاء بن خالد الواسطى عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام ، قال : نهانى رسول الله ﷺ عن أربع خصال فى البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين فى بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم

---

(١) فى "المستدرك ـ فى البيوع ـ باب لا يجوز بيعان فى بيع ، ولا بيع مالم يملك" ، ص ١٧ ـ ج ٢

(٢) فى "المستدرك ـ فى البيوع" ، ص ١٧ ج ـ ٢

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٨٥ ـ ج ٤ : قلت: روى النسائى بعضه ، رواه الطبرانى فى "الكبير" ، وفيه العلاء بن خالد الواسطى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه موسى بن إسماعيل ، انتهى .

يضمن ، انتهى . والحديث فى " الموطأ " بلاغ ، قال أبو مصعب : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبى ﷺ نهى عن بيع وسلف ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبى ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ؛ قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسن ، وأبو النضر ، وأسود بن عامر ، قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة ، قال أسود : قال شريك : قال سماك : هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول : هو نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " عن أسود بن عامر به ؛ ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائى ثنا ابن السماك بن حرب عن أبيه مرفوعا : لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " من حديث عمرو بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى ثنا سفيان عن سماك به مرفوعا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، انتهى . وأعله بعمرو ابن عثمان هذا ، وقال : لايتابع على رفعه ، والموقوف أولى ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم ثنا سفيان به موقوفا ، وهكذا رواه الطبرانى فى " معجمه الكبير " من طريق أبى نعيم به موقوفا ، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به موقوفا ، قال أبو عبيد : ومعنى صفقتان فى صفقة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا نقداً بكذا ، ونسيئة بكذا ، ويفترقان عليه ، انتهى . وكذلك رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والعشرين ، من القسم الأول من حديث شعبة عن سماك به موقوفا : الصفقة فى الصفقتين ربا ، وأعاده فى النوع التاسع والمائة . من القسم الثانى كذلك ، بلفظ : لاتحل صفقتان فى صفقة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [1] عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وفسره بعض أهل العلم : أن يقول الرجل : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما ؛ وقال الشافعى : معناه أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا ، على أن تبيعنى غلامك بكذا ، فاذا وجب

(١) عند الترمذى " باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة " ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب بيعتين فى بيعة " ص ٢٢٦ - ج ٢

لى غلامك وجبت لك دارى ، انتهى . والمصنف فسره بأن يقول : أبيعك عبدى هذا على أن تخدمنى شهراً ، أو دارى هذه على أن أسكنها شهراً ، قال : فان الخدمة والسكنى إن كان يقابلهما شىء من الثمن يكون إجارة فى بيع ، وإلا فهو إعارة فى بيع ، وقد نهى النبى ﷺ عن صفقتين ، الحديث . والحديث فى "الموطأ" بلاغ ، قال أبو مصعب [١] : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبى ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ، انتهى .

فصل فى أحكام البيع

قوله : ولا يجوز البيع إلى الحصاد ، والدياس ، والقطاف ، وقدوم الحاج ، لأنها تتقدم وتتأخر ، ولو كفل إلى هذه الأوقات جاز لأن الجهالة اليسيرة متحملة فى الكفالة ، وهذه الجهالة يسيرة مستدركة ، لاختلاف الصحابة فيها ؛ قلت : روى البيهقى فى "كتاب المعرفة" من طريق الشافعى أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس ، انتهى .

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « لا تناجشوا » ؛ قلت : أخرجاه [٢] من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يتلقى الركبان للبيع ، ولا يبع بعضهم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر » ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ؛ قلت : أخرجاه [٣] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وفى لفظ : لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ،

(١) ومثله فى نسخة يحيى فى "البيوع باب النهى عن بيعتين" ، ص ٢٧٤

(٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه" ، ص ٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر" ، ص ٢٨٨ - ج ١

(٣) حديث ابن عمر ، عند مسلم فى "البيوع" ، ص ٣ - ج ٢ ، وكذا حديث أبى هريرة عنده : ص ٣ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "البيوع" ، ص ٢٨٢ ، و ص ٢٨٩ - ج ١ ، وفى "النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع" ، ص ٧٧٢ - ج ٢ ، وحديث أبى هريرة ، عنده فى "البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه" ، ص ٢٨٩ - ج ١

إلا أن يأذن له ، انتهى . وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، انتهى .

الحديث السادس عشر: قال عليه السلام: «لا يبيع الحاضر للبادي» ؛ قلت: أخرجاه[1] عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، زاد مسلم : وإن كان أخاه أو أباه ، وتقدم في حديث أبي هريرة : وأن يبيع حاضر لباد ، وفي لفظ لهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبيع حاضر لباد » ، انتهى . وأخرجه البخاري عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، انتهى . وأخرجه مسلم عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن طاوس عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال المصنف : وقد صح أن النبي ﷺ باع قدحا وحلساً ببيع مَنْ يزيد ؛ قلت : رواه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود في "الزكاة"[2] ، وابن ماجه في "التجارات" عن عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : ما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس يلبس بعضه ، ويبسط بعضه ، وقعب يشرب فيه الماء ، قال : آتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ ، وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما ، فأتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب ، وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل

---

(١) حديث أنس ، عند البخاري في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع " ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عمر ، عند البخاري في " البيوع - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم في " البيوع " ص ٤ - ج ٢ ، وحديث ابن عباس ، عند البخاري في " البيوع - باب هل يبيع حاضر لباد " ص ٢٨٩ - ج ١ ، وعند مسلم في " البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي " ص ٤ - ج ٢

(٢) " باب ما تجوز فيه المسألة " ص ٣٣٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " البيوع - باب بيع المزايدة " ص ١٥٩ ، وعند الترمذي " باب ما جاء في بيع من يزيد " ص ١٥٨ - ج ١ ، وعند النسائي في " البيوع - باب البيع فيمن يزيد " ص ٢١٦ - ج ٢

يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ، لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع ، انتهى . وأخرجه الترمذى عن عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بن عجلان به ، مختصراً ، أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحا فيمن يزيد ، انتهى . وكذلك أخرجه النسائى عن المعتمر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر ابن عجلان به ، مختصراً ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان ، انتهى . وقال فى "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفى اسمه عبد الله ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا يحي بن سعيد عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الأخضر بن عجلان به ؛ ورواه الترمذى فى "علله الكبير" حدثنا على بن سعيد الكندى ثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً ، وقدحا ، فيمن يزيد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا المعتمر بن سليمان به سنداً ومتناً ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا اللفظ يعطى أن أنساً لم يشاهد القصة ، ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ ، فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا ، قال : والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فانى لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهو مجهول الحال ، وإنما حسن الترمذى حديثه على عادته فى قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن ، وعبيدالله بن شميط ، وعمهما الأخضر بن عجلان ، والأخضر ، وابن أخيه عبيدالله ثقتان ، وأما عبدالرحمن فلا يعرف حاله ، انتهى .

الحديث الثامن عشر : قال ﷺ : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ؛ قلت : أخرجه الترمذى فى "البيوع [1] - وفى السير" عن حيي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن

(١) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين" ص ١٦٦ - ج ١ ، وفى السير - باب فى كراهية التفريق بين السبي" ص ٢٠٣ - ج ١ ، وفى المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته" ص ٥٥ - ج ٢

حيي بن عبد الله لم يخرج له في "الصحيح" شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في "كتابه" : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال : ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" بقصة فيه ، ولفظه عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، قال : كنا في البحر ، وعلينا عبدالله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي ، فاذا امرأة تبكي ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، فانطلق أبو أيوب ، فأتى بولدها حتى وضعه في يدها ، فأرسل إليه عبد الله بن قيس ، ما حملك على ما صنعت ؟ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرق ، الحديث .

طريق آخر : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في آخر الباب الخامس والسبعون ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا أبو عتبة ثنا بقية ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا نحوه ، قال صاحب " التنقيح " : فيه انقطاع ، لأن العلاء بن كثير الأسكندراني لم يسمع من أبي أيوب ، وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي ، محله الصدق ، قاله ابن أبي حاتم ، وقد زال مايخشى من تدليس بقية ، إذ صرح بالتحديث ، وخالد بن حميد الأسكندراني وثقه ابن حبان ، والعلاء الأسكندراني أيضاً صدوق ، انتهى .

طريق آخر : رواه الدارمي في " مسنده[1] ـ في السنن" أخبرنا القاسم بن كثير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [2] من طريق الواقدي ثنا يحي بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عن أبيه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عمن فرق في السبي بين الوالد والولد ، فقال : من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة ، انتهى . والواقدي فيه مقال .

أحاديث الباب : روى البيهقي في " المعرفة ـ في كتاب السير " عن الحاكم بسنده عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر عليه السلام إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : ماشأنك ؟ قالت : باع ابني ، فقال عليه السلام لأبي أسد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : فيمن ؟ قال : في بني عبس ، فقال عليه السلام : اركب أنت بنفسك ، فأت به ، انتهى .

(١) عند الدارمي في " السير ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها " ص ٣٢٨

(٢) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٣١٧ ـ ج ٢

حديث آخر : روى الحاكم فى "المستدرك"[١] عن أبى بكر بن عياش عن سليمان التيمى عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون من فرق بين والدة وولدها» ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[٢] عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق ابن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، وفى لفظ : نهى أن يفرق ، الحديث . وذكر الدارقطنى فيه اختلافا على طليق ، فمنهم من يرويه عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ، ومنهم من يرويه عن طليق عن النبى ﷺ مرسلا ، وهكذا ذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة الدارقطنى ، ثم قال : وقد اختلف فيه على طليق ، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبى بردة عن أبى موسى ؛ ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمى عن طليق عن عمران بن حصين ، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمى عن النبى ﷺ مرسلا ، وهو المحفوظ عن التيمى ، انتهى كلامه . قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعى ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود[٣] فى "الجهاد" عن يزيد بن أبى خالد الدالانى عن الحكم ابن عتيبة عن ميمون بن أبى شبيب عن على أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه عليه السلام عن ذلك . ورد البيع ، انتهى . وضعفه أبو داود بأن ميمون بن شبيب لم يدرك علياً ؛ ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع - وفى الجهاد" ، وقال فى الموضعين : صحيح على شرط الشيخين ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ وهب لعلى غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : مافعل الغلامان ؟ فقال : بعت أحدهما ، فقال له : أدرك أدرك ، قال : ويروى أردد أردد ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه[٤] عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن

---

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى ص ٣١٧ - ج ٢ ، وفيه قال أبوبكر : هذا مبهم ، وهذا عندنا فى السبي والولد ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٧ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الجهاد - باب فى التفريق بين السبي" ، ص ١٢ - ج ٢ ، وفى المستدرك - فى البيوع - باب من فرق بين والدة وولدها" ، ص ٥٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٧

(٤) عند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى كراهية أن يفرق بين الأخوين ، أو والدة وولدها" ، ص ١٦٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب النهى عن التفريق بين السبي" ١٦٣ - ج ٢

أبى شبيب عن على ، قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : ياعلى ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، انتهى . قال أبو داود فى "سننه" (١) : ميمون بن أبى شبيب لم يدرك علياً ، فانه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢) ، والحاكم فى "المستدرك" عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، قال : قدم على النبى ﷺ سبى ، فأمرنى ببيع أخوين ، فبعتهما ، وفرقت بينهما ، ثم أتيت النبى ﷺ ، فأخبرته ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما ، انتهى . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهى أولى ما اعتمد فى هذا الباب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أحمد ، والبزار فى "مسنديهما" عن سعيد بن أبى عروبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقتهما ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن سعيد بن أبى عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً ، قاله أحمد ، والنسائى ، والدارقطنى ، وغيرهم ، انتهى . قلت : رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، وبينهما رجل مجهول ، فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبى عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

قوله : وفيه ترك للرحمة على الصغار ، وقد أوعد عليه ؛ قلت : فى الباب حديث : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث جابر ، ومن حديث واثلة ؛ ومن حديث ضميرة .

فحديث عبد الله بن عمرو : رواه أبو داود فى "الأدب" (٣) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند أبى داود فى "الجهاد - باب فى التفريق بين السبى" ، ص ١٢ - ج ٢
(٢) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٦ ، وفى "المستدرك - فى البيوع" ، ص ٥٤ - ج ٢
(٣) عند أبى داود فى "الأدب - باب فى الرحمة" ، ص ٣٢٠ - ج ٢

« من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا فليس منا » ، انتهى . وكذلك رواه البخاري في كتابه "المفرد في الأدب" ، وسمى ابن عامر عبيد الله بن عامر .

وله طريق آخر : أخرجه الترمذي في "البر والصلة"[1] عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، وقال فيه : عن جده عبد الله بن عمر ، ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الإيمان" ، وقال : على شرط مسلم .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذي أيضاً [2] عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، وقال : حديث غريب ؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وضعفه ابن القطان ، وقال : إنه من رواية شريك عن ليث بن أبي سليم ، وكلاهما فيه مقال ، انتهى .

وأما حديث أنس : فأخرجه الترمذي أيضاً [3] عن زربي عن أنس مرفوعا نحوه ؛ وقال : حديث غريب ، قال : وزربي له مناكير عن أنس ، وغيره ، انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو ياسر عمار ثنا يوسف بن عطية ثنا ثابت عن أنس مرفوعا : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، انتهى . ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبد الحكم ثنا أنس ، فذكره .

وأما حديث عبادة بن الصامت : فرواه الطحاوي في "المشكل" حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن الخير الزيادي[4] عن أبي قبيل عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" ، ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه" ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومالك بن الخير الزيادي روى عنه جماعة : منهم ابن وهب ، وحيوة بن شريح ، وزيد بن الحباب ، وبهذا

---

(١) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - باب ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" ص ٦٢ - ج ١ (٢) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢ (٣) عند الترمذي في "البر والصلة - باب ماجاء في رحمة الصبيان" ص ١٤ - ج ٢

(٤) قال في "اللسان" ص ٣ - ج ٥ : مالك بن الخير الزيادي سكن مصر ، محله الصدق ، يروي عن أبي قبيل عن عبادة رضي الله عنه : ليس منا من لم يبجل كبيرنا ، يروي عنه حيوة بن شريح ، وهو من طبقة ابن وهب ، وزيد بن الحباب ، ورشدين ، قال ابن القطان : وهو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ، ماعلمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، انتهى .

الاعتبار سكت عنه أبو محمد عبد الحق ، وهو ممن لم تثبت عدالته ، انتهى . ورواه الترمذى الحكيم فى " نوادر الأصول " بلفظ : ليس من أمتى .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا محمود ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة مرفوعا نحو الأول ؛ ورواه الطبرانى أيضاً فى " معجمه " .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البخارى أيضاً فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا أحمد ابن عيسى ثنا عبد الله بن وهب عن أبى صخر عن ابن قسيط عن أبى هريرة مرفوعا باللفظ الأول ؛ ورواه الحاكم فى " المستدرك (١) - فى آخر البر والصلة " ، وصحح إسناده .

وأما حديث جابر : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سهل ابن تمام بن بزيع ثنا مبارك بن فضالة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أنس .

وأما حديث واثلة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ثنا مسعر بن عيسى ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يجل كبيرنا » .

وأما حديث ضميرة : فأخرجه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن سهيل بن أيوب الأهوازى ثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين ؛ قلت : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن زياد ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين ، وبغلة كان يركبها ، فأما إحدى الجاريتين فتسراها ، فولدت له إبراهيم ، وهى مارية ، أم إبراهيم ، وأما الأخرى فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت ، وهى أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ،

(١) فى " المستدرك - فى آخر البر والصلة " ص ١٧٨ - ج ٤

ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر حاتم بن إسماعيل ، ودلهم بن دهثم ، انتهى .

قلت : هكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا خلد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر به سنداً ومتناً ، وذكر أن هذا الحديث في "صحيح ابن خزيمة" ، وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" بسند آخر مرسل من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الأسكندرية بكتاب ، فقبل الكتاب ، وأكرم حاطباً ، وأحسن نزله ، وسرحه إلى النبي ﷺ ، وأهدى له مع حاطب كسوة ، وبغلة مسروجة ، وخادمتين[1] : إحداهما أم إبراهيم ، وأما الأخرى : فوهبها رسول الله ﷺ لجهم بن قيس العبدي ، وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر ، انتهى . وهذا مخالف[2] لما رواه البزار أن الأخرى أهداها لحسان ، ويجمع بينهما بحديث آخر رواه البيهقي عقيب الحديث المذكور من حديث أبي بشر أحمد بن محمد الدولابي ثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا هارون بن يحي الحاطبي ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ثنا يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده حاطب ابن أبي بلتعة ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الأسكندرية ، لجئته بكتاب رسول الله ﷺ ، فأنزلني في منزله ، وأقمت عنده ، ثم بعث إليّ ، وقد جمع بطارقته ، إلى أن قال : وهذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد ، قال : فأهدى إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار منهن أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وواحدة وهبها عليه السلام لأبي جهيم بن حذيفة العدوي ، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت الأنصاري ، مختصر .

أحاديث الباب : أخرج مسلم[3] في "الجهاد" عن سلمة بن الأكوع ، قال : خرجنا مع أبي بكر ، فغزونا فزارة ، إلى أن قال : لجئت بهم إلى أبي بكر ، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أحسن

---

(١) قلت : وفي "فتح القدير" ص ٢٤٥ ـ ج ٥ "وجاريتين"

(٢) قال ابن الهمام في "الفتح" ص ٢٤٥ ـ ج ٥ : بعد ذكر هذه الرواية التي فيها : فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جوار ، فهذا يعلم من ألفاظ الحديث وطرقه ، وليس في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال ، لاجرم ذكر أبو الربيع سليمان الكلاعي في كتاب الاكتفاء عن الواقدي ، باسناد له : أن المقوقس أرسل إلى حاطب ليلة ، إلى أن قال : فارجع إلى صاحبك ، فأمرت له بهدايا ، وجاريتين فارهتين ، وبغلة من مراكبي ، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً من لين ، وغير ذلك ، وأمرت لك بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، فارحل من عندي ، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً ، فهذا مع توثيق الواقدي ، دليل على المطلوب ، وقد أسلفنا توثيقه ، وكرر ذلك ابن عبد البر في "الاستيعاب" ، ونقله أحمد بن عبد الله الطبري عن أبي عبيدة في خاتمة مناقب أمهات المؤمنين ، والله أعلم بذلك ، انتهى :

(٣) عند مسلم في "الجهاد - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى" ص ٨٩ ـ ج ٢

العرب ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لى عليه السلام : ياسلمة هب لى المرأة ، قلت : هى لك ، ففدى بها أسارى بمكة ، مختصر . والحديث فيه ثلاثة أحكام : التفريق بين الكبار ، وبه بوّب عليه أبو داود [١] باب " التفريق بين المدركات " ، وفيه التنفيل ، والفداء بالأسارى ، وبه بوّب عليه مسلم .

حديث آخر : رواه الحاكم فى " المستدرك " ، والدارقطنى ، فى " سننه " [٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول : حدثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجه أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقال الدارقطنى : عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعى ، وهو ضعيف الحديث ، رماه على بن المدينى بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره ، انتهى . وقال شيخنا شمس الدين الذهبى فى " مختصر المستدرك " : بل هو حديث موضوع ، فإن عبد الله بن حسان كذاب ، انتهى .

باب الإقالة

حديث واحد : عن النبى ﷺ أنه قال : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله عثرته يوم القيامة » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته » ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الأول ، من القسم الأول ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال ابن حبان فيه : يوم القيامة ، دون الحاكم ، ونادماً عند البيهقى .

---

(١) عند أبى داود فى " الجهاد - باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم " ص ١٢ - ج ٢

(٢) فى " المستدرك - فى البيوع - باب نهى التفريق بين الأم وولدها " ص ٥٥ - ج ٢ ، وفى الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٧ - ج ٢ ، وراجع ترجمة عبد الله بن عمرو الواقعى فى " اللسان " ص ٣٢٠ - ج٣

(٣) عند أبى داود فى " البيوع - باب فضل الاقالة " ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " البيوع " فيه : ص ١٦٠ . وفى " المستدرك - فى البيوع - باب من أقال مسلماً أقال الله عثرته " ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن - فى البيوع - باب من أقال المسلم إليه بعض السلم " ص ٢٧ - ج ٦

باب المرابحة والتولية

الحديث الأول: قال المصنف: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال: أما بغير ثمن فلا»؛ قلت: غريب؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قالت: التولية والإقالة سواء، لا بأس به، أخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة، قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله، انتهى.

وحديث أبي بكر: في "البخاري"[1] عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي يارسول الله - إحدى راحلتي هاتين، فقال عليه السلام: «بالثمن»، الحديث. ليس فيه غير ذلك، أخرجه في "بدء الخلق"، ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه: فأعطاه أبو بكر إحدى الراحلتين، فقال: خذها يارسول الله فاركبها، فقال عليه السلام: قد أخذتها بالثمن[2]، الحديث. وفي "الطبقات" لابن سعد[3]، وكان أبو بكر قد اشتراهما بثمانمائة درهم من نعم بني قشير، فأخذ إحداهما، وهي القصواء، الحديث. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وطاوس، قالوا: التولية بيع، وأخرج نحوه عن الزهري، وزاد: ولا بيع حتى يقبض، انتهى.

---

(١) قلت: عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ أخرجه في "المناقب - باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة"، ص٥٥٣ - ج ١ في حديث طويل.

(٢) قال السهيلي في "الروض الأنف"، حين مر على هذا الحديث: فسئل بعض أهل العلم لم لم يقبلها إلا بالثمن، وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ماهو أكثر من هذا فقبل، وقد قال عليه السلام: «ليس من أحد أمنّ عليّ في أهل ومال من أبي بكر»، وقد دفع إليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فلم يأب من ذلك؟ فقال المسئول: إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله، رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة، وأن تكون الهجرة والجهاد على أتم أحوالها، وهو قول حسن، انتهى.

(٣) عند ابن سعد في ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر إلى المدينة للهجرة: ص ١٥٣ - القسم الأول من الجزء الأول - فسماها القصواء، وذكر السهيلي أن تلك الناقة تسمى بالجدعاء، وهي غير العضباء التي جاء فيها الحديث، انتهى.

فصـــل

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع مالم يقبض ؛ قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود[1] عن ابن إسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل ، فأعطاني فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، قال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، والحاكم في " المستدرك " ، وصححه ، وقال في " التنقيح " : سنده عيد ، فان ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه النسائي في " سننه الكبرى " عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ، قال : قلت : يارسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها ، وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني ، وهو قسم النواهي ، ولفظه : قال : إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه ، انتهى . قال ابن حبان : وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن عصمة ، وهو خبر غريب ، انتهى . وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن كل شيء سوى الطعام حكمه حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض ، انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سننيهما "[2] قال عبد الحق في " أحكامه " : وقد رواه قاسم بن أصبغ في " كتابه " عن همام ثنا يحي أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ، وهشام الدستوائي يرويه عن يحي ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديث ، وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم في " كتابه " رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلى بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع

---

(١) عند أبي داود في " البيوع - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى " ص ١٣٨ - ج ٢ ، عند الدارقطني في " البيوع " ص ٢٩٤ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٢٩٢ - ج ٢ ، وعند البيهقي في " السنن - باب النهي عن بيع مالم يقبض ، وإن كان غير طعام " ص ٣١٣ - ج ٥

يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : قال ابن حزم : عبد الله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح فى رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبد الله بن عصمة ، وهو الجشمى حجازى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال عبد الحق فى " أحكامه " بعد ذكره هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، وتبعه على ذلك ابن القطان ، وكلاهما مخطىء فى ذلك ، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي ، أو غيره ، ممن يسمى عبد الله بن عصمة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [1] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، انتهى . وقد استدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لمذهبنا فى منع التصرف فى المبيع قبل القبض غير العقار بثلاثة أحاديث المذكورة ، ثم قال : وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز ، ثم استدل لمذهبه فى الجواز بحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فأتيت النبى ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيع ، انتهى . وصححه الحاكم ، والدارقطنى ، وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك [3] ، وروى داود بن أبى هند

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض " ص ٢٨٦ - ج ١ ، وعند مسلم " باب بطلان بيع المبيع قبل القبض " ص ٥ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " البيوع - باب فى اقتضاء الذهب من الورق " ص ١٢٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع - باب ماجاء فى الصرف " ص ١٦١ - ج ١ ، وعند النسائى فى " البيوع - باب أخذ الورق من الذهب ، والذهب من الورق " ص ٢٢٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى البيوع - باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب " ص ١٦٥ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٢٩٩

(٣) قال ابن الهمام فى " الفتح " ٢٧٠ - ج ٥ ، وقول الترمذى : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك ، لايضره ، وإن كان شعبة قال : حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى فلان ، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، لأن المختار فى تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع ، لأنه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضى أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه صلى الله عليه وسلم ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايفارقه ، وبينهما بيع ، معناه دين من ذلك البيع ، لأنه صرف ، فتمنع النسيئة فيه ، انتهى .

هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا ، انتهى . وأخرجه النسائى عن أبى هاشم عن سعيد عن ابن عمر .

قوله : ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله : وقال عبد الله بن أحمد حدثنى أبى عن أبى داود ، قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق ـ يعنى ابن محمد بن عمران بن حصين ـ قال : فسأله عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدثنى داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سماك ، وأنا أهابه ، انتهى . من "التنقيح" .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث جابر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه [1]" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشترى ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم"، ورواه الدارقطنى ، والبيهقى فى "سننهما" ، وهو معلول بابن أبى ليلى .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا مسلم الجرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، فذكره سواء ، وزاد فيه : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان ، وقال : لانعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه .

وأما حديث أنس : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن خالد بن يزيد القشيرى ثنا عبدالله ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث أبى هريرة ، قال ابن عدى : هذا حديث منكر لايرويه بهذا الإسناد غير خالد بن يزيد ، وعن خالد أحمد بن بكر البالسى ، وأنا أخاف أن يكون البلاء فيه من أحمد بن بكر لامن خالد ، فان أحمد

---

(١) عند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض" ص ١٦٢ ـ ج ١ وعند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٢ ـ ج ٢

ضعيف ، ثم ضعف خالداً ، وقال : إن أحاديثه لايتابع عليها ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، فأردت أن أبين ضعفه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى أيضاً عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ،قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين ، صاع البائع ، وصاع المشترى » ، انتهى . وأسند إلى البخارى ، والنسائى ، وأحمد ، والسعدى فى معلى بن هلال أنه كذاب وضّاع ، ووافقهم على ذلك .

حديث آخر ، مرسل : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ ، بلفظ حديث جابر .

حديث آخر : فى الباب ، رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان بن عفان ، وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ، ويجعلانه فى غرائر ، ثم يبيعانه بذلك الكيل ، فنهاهما رسول الله ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ، انتهى .

باب الربا

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الحنطة بالحنطة ، مثل بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا » ، وعد الأشياء الستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ، ويروى بروايتين : رفع "مثل" ونصبه ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث الخدرى ؛ ومن حديث بلال .

فحديث عبادة بن الصامت : أخرجه الجماعة [1] ، ـ إلا البخارى ـ عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلف هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

(١) عند مسلم فى "البيوع ـ باب الربا" ص ٢٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه" ص١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : وفى الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وبلال حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .

وأما حديث الخدرى : فأخرجه مسلم [1] عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

وأما حديث بلال : فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا ، نحوه سواء ، ليس فيه : فمن زاد ، إلى آخره ، قال البزار : وقد رواه قيس عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب عن النبى ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [2] عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » ، انتهى . ليس فيه ذكر الذهب والفضة .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا ، أخرجاه فى " الصحيحين " [3] عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد ابن غزية ، وأمره على خيبر ، فقدم عليه تمر جنيب ـ يعنى الطيب ـ فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا نشترى الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة من الجمع ، فقال عليه السلام : لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، انتهى . قال : ووجه الحجة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل ، ثم قاس عليه الميزان ، أى مايدخل تحت الوزن ، قال البيهقى : والأشبه فى قوله : وكذلك الميزان إنه من قول أبى سعيد ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج الدارقطنى فى "سننه" [4] عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فى ذهب أو فضة ، أو مايكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » ، انتهى . استدل به مالك فى " الربا فى المطعومات " وهو مرسل ،

---

(١) عند مسلم فى " البيوع ـ باب الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى " الربا " ، ص ٢٥ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " باب الربا " ، ص ٢٦ ـ ج ٢ ، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ، وفى لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى الأنصارى ، الخ ؛ وعند البخارى فى مواضع منها فى " البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه " ، ص ٢٩٣ ، ولم يسم هذا الرجل فى شىء من طرق البخارى ، ولكن صرح الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ أن اسمه : سواد بن غزية

(٤) عند الدارقطنى فى " البيوع " ، ص ٢٩٤ ـ ج ٢ ، وعند مالك فى " الموطأ ـ فى البيوع ـ باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً " ، ص ٢٦ ـ ج ٢

قال عبد الحق فى "أحكامه" : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك فى رفعه ، وإنما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقى لرفعه أصلا .

حديث آخر : استدل به ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بحديث معمر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : « الطعام بالطعام ، مثلا بمثل » ، رواه مسلم [1] ، قال : وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعوم [2] .

وأما حديث أسامة بن زيد ، أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » لحديث صحيح : أخرجه مسلم [3] ، ولكن أجاب البيهقى فى "المعرفة" بأنه يحتمل أن الراوى اختصره ، فيكون النبى ﷺ سئل عن الربا فى صنفين مختلفين ، ذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، فأداه دون مسألة السائل ، قال : ونظير ذلك حديث : من قطع سدراً صوب الله رأسه فى النار ، قال : لحمله المزنى على سدر لقوم ، هجم إنسان على قطعه بغير حق ، فأدرك راوى الحديث جواب النبى ﷺ ، ولم يدرك المسألة ، قال : وحمله أبو داود السجستانى على سدر فى فلاة ، يستظل بها الناس والبهائم ، فقطعه إنسان عبثاً بغير حق ، قال : وهذا مع أن أسانيده مضطربة معلولة ذكرناها فى "السنن" ، ومدارها على عروة بن الزبير ، وهو كان يقطعها من أرضه ، قال : وكبار الصحابة كلهم يقولون بربا الفضل ، وعثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت أقدم صحبة من أسامة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبى ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك ، فالحجة فيما رواه الأكبر والأحفظ والأقدم أولى ، انتهى كلامه .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « جيدها ورديئها سواء » ؛ قلت : غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد المتقدم فى الحديث الأول .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الفضة بالفضة هاء وهاء » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة

---

(١) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٦ ـ ج ٢ (٢) وقال ابن التركمانى فى "الجوهر" ، وقال ابن حزم : أجرى الشافعى الربا فى السقمونيا ، ولا يطلق عليه اسم الطعام ، انتهى . (٣) عند مسلم فى "الربا" ، ص ٢٧ ـ ج ٢

فى "كتبهم"[1] عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ : الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى عن مالك بن أوس به ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بلفظ : الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء ، والورق بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، إلى آخره سواء ؛ قيل : ورواه البرقانى فى الذى خرجه على "الصحيحين" بلفظ : الذهب بالذهب ربا ، الحديث . وتقدم عند مسلم فى حديث عبادة بن الصامت : والفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، وأخرج مسلم أيضاً [2] ، عن أبى بكرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنى أن نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت ، انتهى . والحديث رواه البخارى ، لكن ليس فيه سؤال الرجل .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى الحديث المعروف : يداً بيد ، ثم قال المصنف : ومعنى قوله : يداً بيد أى عيناً بعين ، وكذا رواه عبادة بن الصامت ؛ قلت : تقدم حديث : يداً بيد فى حديث عبادة ، وقوله : عيناً بعين هو فى حديث عبادة أيضاً عند مسلم : إنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد واستزاد ، فقد أربى ، وفيه قصة ، واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" على أبى حنيفة فى تجويزه التفرق قبل القبض ، فى بيع مايجرى فيه الربا ، بعلة واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بهذا الحديث ، وبحديث زيد بن أرقم ، والبراء ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ، أخرجاه فى "الصحيحين"، وبحديث مالك بن أوس أنه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمكة ، بمائة دينار ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا يفارقه حتى يأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى . أخرجاه أيضاً ، قال : وفى لفظ أخرجه البرقانى على "الصحيحين" : والذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، انتهى كلامه .

---

(١) عند البخارى فى "البيوع - باب بيع التمر بالتمر" ص ٢٩٠ - ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الربا" ص ٢٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "البيوع - باب الصرف" ص ١١٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع - باب ماجاء فى الصرف" ص ١٦١ - ج ١ ، وعند مالك فى "البيوع فيه" ص ٢٦٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب الربا" ص ٢٥ - ج ٢ ، وعند البخارى فيه "باب بيع الذهب بالورق يداً بيد" ص ٢٩١ - ج ١

أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعه بيع اللحم بالحيوان : أخرج الدارقطنى فى "سننه"[1] عن يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان ، انتهى . قال الدارقطنى : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك ، والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، انتهى .

حديث آخر : قال فى "التنقيح" : قال ابن خزيمة : حدثنا أحمد بن حفص السلمى حدثنى أبىّ حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه ، قال البيهقى[2] : إسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البزار فى "مسنده" عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحوه .

حديث آخر : رواه مالك فى "الموطأ"[3] ، وأبو داود فى "المراسيل" عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نحوه ، وفى لفظ ، نهى عن بيع الحى بالميت .

حديث آخر : روى البيهقى[4] من طريق الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم ابن أبى بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت ، انتهى . قال البيهقى : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ؛ ومن طريق الشافعى بسنده عن أبى بكر الصديق أنه نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعى أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعى : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٨ ، قال : وصوابه فى "الموطأ"، عن ابن المسيب مرسلا ، ثم أخرج عن القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلا ، الحديث .

(٢) قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ذكره : ص ٢٩٦ - ج ٥ "باب بيع اللحم بالحيوان" .

(٣) عند مالك "باب بيع الحيوان باللحم" ، ص ٢٧١ (٤) عند البيهقى فى "السنن - باب بيع اللحم بالحيوان"، ص ٢٩٧ - ج ٥

فحديث ابن عمر : رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالى بكالى - يعني ديناً بدين - ، انتهى . ولفظ البزار قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع كالى بكالى ، وعن بيع عاجل بآجل ، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك ، والكالى بالكالى دين بدين ، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل ، فتعجل عنها بخمسمائة ، انتهى . ورواه ابن عدى في "الكامل" ، وأعله بموسى بن عبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدى : والضعف على حديثه بين ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله ابن دينار به ، باللفظ الأول ، وهو معلول بالأسلمي ؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" ، والدارقطني في "سننه"[1] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى ، وقال : هو النسيئة بالنسيئة ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التسترى أنبأ محمد بن أبي يوسف المسيكي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى ابن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : أبيع هذا بنقد ، وأشتريه بنسيئة ، حتى يبتاعه ، ويحرزه ، وعن كالى بكالى ، دين بدين ، انتهى .

الحديث السادس : سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا إذن ، قال المصنف : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ؛ قلت : رواه مالك في "الموطأ[2]" عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد بن عياش عن سعيد بن أبي وقاص أنه سئل عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٩ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الكالى بالكالى" ص ٥٧ - ج ٢

(٢) عند مالك في "الموطأ - في البيوع - باب ما يكره من بيع التمر" ص ٢٥٦ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة" ص ١٥٩ - ج ١ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" ، وقال الذهبي في "تلخيصه" : رواه السفيانان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، وقال الحاكم : وقد تابعهما يحيى بن أبي كثير على روايته عن عبد الله بن يزيد ، انتهى .

قال : البيضاء ، قال : فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال عليه السلام : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ، انتهى . ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، ولفظهما : أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم لكل مايرويه في الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش ، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية ، ويحي بن أبي كثير ، ثم أخرج حديثهما ، وسكت عنهما ، وفي لفظ حديث يحي بن أبي كثير زيادة ، وسيأتي . قال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث ، وقال : زيد أبو عياش مجهول ، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لايحتج به ، وليس الأمر على ماتوهمه ، فان أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في "الموطأ" ، وهو لايروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . وقال المنذري في "مختصره" : وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس : وهما ممن احتج به مسلم في "صحيحه" ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في "موطأه" ، مع شدة تحريه في الرجال ، ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح حديثه ، وكذلك الحاكم في "كتاب المستدرك" ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره النسائي في "كتاب الكنى" ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في "كتاب الكنى" ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه ، انتهى . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه [1] أئمة النقل ، ثم ذكر ماقاله المنذري سواء ؛ قلت : وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد ورد في بعض طرقه أنه عليه السلام نهى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ص ٤٢٣ - ج ٣ : زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ، ويقال : المخزومي مولى بني زهرة ، المدني ، وقال ابن عبد البر : فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقي ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد ، قلت : وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري ، فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال أبو حنيفة : مجهول ، وتعقبه الخطابي ، وكذا قال ابن حزم : إنه مجهول ، انتهى .

عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، هكذا أخرجه أبو داود فى "سننه"[١] عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، انتهى . وبهذا اللفظ رواه الحاكم ، وسكت عنه ، وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وسلمة بن زيد ، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث ، ورواه عمران بن أبى أنس[٢] عن أبى عياش أيضاً نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة ، انتهى . **قلت** : فحديث مالك تقدم ، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائى ، والحاكم[٣] ، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم فى قوله : ومداره على زيد بن عياش ، قال : وإنما هو زيد أبو عياش ، كما فى الحديث ، وشيخنا قلد غيره فى ذلك ، وليس ذلك بصحيح ، قال صاحب "التنقيح" : زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ، ويقال : المخزومى ، ويقال : مولى بنى زهرة المدنى ، ليس به بأس[٤] ، وقال ابن حزم : مجهول ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطنى فى "سننه"[٥] عن يحيى بن أنيسة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى أيضاً عن موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يباع الرطب باليابس ، انتهى . قال ابن الجوزى : موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبى أنيسة متروكان ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى التمر بالتمر" ، ص ١٢١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، فذكر الحديث عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد ، فقال : تابعه حرب ابن شداد عن يحيى ، وخالفه ، الخ .

(٢) لم أجد هذه العبارة فى "الدارقطنى" ، تحت العبارة المذكورة ، ولكن ذكره البيهقى فى "السنن" ، فى جملة ماذكره الدارقطنى ، ثم ذكر رواية عمران بن أبى أنس ، راجع "السنن - باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر" ، ص ٢٩٥ - ج ٥ (٣) وعند الدارقطنى أيضاً فى "البيوع" ، ص ٣١٠ ، والبيهقى فى "السنن - باب النهى عن بيع الرطب بالتمر" ، ٢٩٤ - ج ٥

(٤) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٢٩٢ - ج ٥ : يحكى عن أبى حنيفة أنه دخل بغداد ، وكانوا أشداء عليه ، لمخالفته الخبر ، فسألوه عن التمر ، فقال : الرطب ، إما أن يكون تمراً ، أو لم يكن ، فان كان تمراً جاز العقد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمر بالتمر » وإن لم يكن جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » فأورد عليه الحديث ، فقال : هذا الحديث دائر على زيد بن عياش ، وزيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ، قال صاحب "الجوهر النقى" : وفى "تهذيب الآثار" ، للطبرى علل الخبر بأن زيداً انفرد به ، وهو غير معروف فى نقلة العلم ، انتهى . (٥) حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، وحديث يحيى بن أبى أنيسة ، عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٩

حديث آخر ، مرسل : أخرجه البيهقي في "سننه"[1] من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني يحي بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يباع رطب بيابس ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وهذا مرسل جيد ، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص ، انتهى .

الحديث السابع : قال المصنف رحمه‌الله : ولأبي حنيفة أن الرطب تمر لقوله عليه السلام حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أو كل تمر خيبر هكذا ؟ ؛ قلت : أخرج البخاري ، ومسلم[2] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدى الأنصاري فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لاتفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ، وفي لفظ آخر : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم[3] ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، انتهى . والمصنف احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر ، مثلا بمثل ، بناء على تسميته في الحديث تمراً ، وقد كشفت طرق الحديث ، وألفاظه ، فلم أجد فيه ذكر الرطب ، والبخاري ذكر الحديث في أربعة مواضع من "صحيحه"[4] في "البيوع" ، وفي "الوكالة" ، وفي "المغازي" ، وفي "الاعتصام" ؛ وبهذا اللفظ رواه النسائي أيضاً .

قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو قوله عليه السلام : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ؛ قلت : يشير إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم ، أخرجه الجماعة عن أبي الأشعث عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند البيهقي في "السنن - في البيوع - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر" ص ٢٩٥ - ج ٥ ، وقال البيهقي : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم ، انتهى . (٢) عند البخاري في مواضع : منها في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ص ٢٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم في "باب الربا" ص ٢٦ - ج ٢ ، وعند الدارقطني : ص ٢٩٦ ، ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية أخا بني عدى من الأنصار ، الحديث

(٣) قوله : بع الجمع ، ذكر في الدارقطني تحت هذا الحديث ، قال الشيخ أبو الحسن : يقال : كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان - بفتح الجيم - ، انتهى .

(٤) عند البخاري في "البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه" ص ٢٩٣ - ج ١ ، وفي "الوكالة - باب الوكالة في الصرف والميزان" ٣٠٨ - ج ١ ، وفي "المغازي - باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر" ص ٦٠٩ - ج ٢ ، وفي "الاعتصام - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير علم ، فحكمه مردود" ص ١٠٩٢ - ج ٢

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » ؛ قلت : غريب ، وأسند البيهقى فى " المعرفة - فى كتاب السير " عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الإسلام ، قال الشافعى : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه ، انتهى كلامه .

باب الحقوق .... خال

باب الاستحقاق

حديث : « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود ، والترمذى [1] فى " الطلاق " ، واللفظ للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ، انتهى . وقد تقدم فى " كتاب العتق " بجميع طرقه ، والكلام عليه .

باب السلم

قوله : روى عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل ، وأنزل فيه أطول آية فى كتابه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم فى " المستدرك [2] - فى تفسير سورة البقرة " عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب ، وأذن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى

---

(١) عند أبى داود فى " الطلاق - باب فى الطلاق قبل النكاح " ص ٢٩٨ - ج ١ ، وعند الترمذى فى " الطلاق - باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح " ص ١٥٣ - ج ١ (٢) فى " المستدرك - فى تفسير سورة البقر " ص ٢٨٦ - ج ٢

أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه الشافعي في "مسنده" ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ، ورواه الطبراني في "معجمه" من حديث همام عن قتادة به ، ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري ، وهو غلط ، ولم يخرج البخاري في "صحيحه" لأبي حسان الأعرج شيئاً ، واسمه مسلم .

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : ورخص في السلم هو من تمام الحديث ، لا من كلام المصنف ، صرح بذلك في كلامه ، وسيأتي في "الحديث الخامس" ، ولكن رأيت في "شرح مسلم" للقرطبي مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندك ، ورخص في السلم ، قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب ، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه ، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ماليس عندك ، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين ، فان صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى التمر ، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه الفقهاء : "بيع المحاويج" ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة ، وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلامه . والذي يظهر أن هذا حديث مركب ، لحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجوه أيضاً عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له : « لا تبع ماليس عندك » ، وحسنه الترمذي ، وقد تقدما في "خيار العيب" ، وأما الرخصة في السلم ، فأخرج الأئمة الستة في "كتبهم" عن أبي المنهال عن ابن عباس ، قال : قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف

---

(١) عند الترمذي في " البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده " ص ١٥٩ - ج ١ ، وعند أبي داود " باب في الرجل يبيع ماليس عنده " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " باب النهى عن بيع ماليس عندك " ص ١٥٩ ، وعند النسائي في البيوع - باب شرطان في بيع " ص ٢٢٦ - ج ٢

فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ؛ وأخرج البخارى عن عبد الله ابن أبى أوفى ، قال : إن كنا لنسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر فى الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وسألت ابن أبى أبزى فقال مثل ذلك ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : «من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" [1] عن أبى المنهال ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" بلفظ : فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ، قال البيهقى : قال الشافعى : معناه إذا أسلف أحدكم فى كيل ، فليسلف فى كيل معلوم ، وإن أسلف فى وزن ، فليسلف فى وزن معلوم ، وإذا سمى أجلا ، فليسم أجلا معلوما ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن السلم فى الحيوان ؛ قلت : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" ، والدارقطنى فى "سننه" [2] عن إسحاق بن إبراهيم بن جونى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن السلف فى الحيوان ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : وإسحاق بن إبراهيم بن جونى قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتى عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، انتهى .

أثر آخر : استدل به محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" ، فقال : أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد ابن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقى بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه ، فسأله ، فقال عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا فى شيء من الحيوان ، انتهى . قال فى "التنقيح" : فيه انقطاع ، انتهى [3] .

---

(١) عند البخارى فى "السلم" ، ص ٢٩٨ ، وص ٢٩٩ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب السلم" ، ص ٣١ - ج ٢

(٢) فى "المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣١٩

(٣) قال ابن الهمام فى "الفتح" ، ص ٣٢٩ - ج ٥ : يريد بين إبراهيم ، وعبد الله ، فإنه إنما يروى عنه بواسطة علقمة ، أو الأسود ، إلا أن هذا غير قادح عندنا ، خصوصاً من إرسال إبراهيم ، فقد تعارضت الأحاديث ، والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل صاحب " التنقيح " لمذهبه فى صحة السلم فى الحيوان بحديث أخرجه أبو داود فى " سننه " [1] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد ، فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو ، هكذا أورده أبو داود ، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه : عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ، ذكر هذه الرواية الدارقطنى ، ورواه عفان عن حماد بن سلمة ، فقال فيه : عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن أبى سفيان عن عمرو بن حريش ، ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبى سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن الحريش ، فذكره ، ورواه عن عبد الأعلى ابن أبى شيبة ، فأسقط يزيد بن أبى حبيب ، وقدم أبا سفيان ، كما فعل جرير بن حازم ، إلا أنه قال فى مسلم بن جبير : مسلم بن كثير ، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً ، ولا أعلمه فى غير هذا الإسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضاً إذا كان عن أبى سفيان ، وأبو سفيان فيه نظر . انتهى كلامه . وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه ابن عباس ؛ وسمرة بن جندب ؛ وجابر بن عبد الله ؛ وجابر بن سمرة ؛ وابن عمر .

فحديث : ابن عباس أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ، عن سفيان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " حدثنا معمر به ، وكذلك رواه الدارقطنى

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - بعد باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ - ج ٢ ، وفيه عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمر - بدون الواو - ، وفى " المستدرك - فى البيوع - باب النهى عن السلف فى الحيوان " ص ٥٦ - ج ٢ عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عبد الله بن عمر ، ولم يذكر فيه عمرو بن حريش بين أبى سفيان ، وعبد الله ، وفى الدارقطنى : ص ٣١٨ بطريقين . فطريق حماد بن سلمة يوافق مارواه أبو داود ، وطريق جرير بن حازم فيه تقديم أبى سفيان على مسلم بن جبير .

فى " سننه " (١) ، والبزار فى " مسنده " قال البزار : ليس فى الباب أجلّ إسناداً من هذا ، انتهى . قال البيهق فى " المعرفة " : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه على بن المبارك عن يحي بن أبى كثير انتهى . قلت : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسنداً .

وأما حديث سمرة : فأخرجه أصحاب السنن الأربعة (٢) عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال البيهق فى " المعرفة " : قال الشافعى : حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت ، قال البيهق : وأكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة ، انتهى .

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه الترمذى (٣) عن الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحيوان اثنين بواحد ، لايصلح نسأ ، ولا بأس به يداً بيد » ، انتهى . وقال : حديث حسن .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا إبراهيم بن راشد الأدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الطبرانى أيضاً عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، نحوه سواء ، قال البيهق فى " المعرفة " : ومحمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ مرسلا ، انتهى . قلت : رواه أحمد فى " مسنده " حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن أبى حسان عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ،

---

(١) عند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣١٩ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه " باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠ ـ ج ١ ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ، الخ . وعند ابن ماجه فيه " باب الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ١٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى " باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ص ٢٢٥ ـ ج ٢ (٣) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان " ص ١٦٠

والبختية بالإبل ، قال : لا بأس إذا كان يداً بيد ، ، انتهى . وذكر ابن الجوزى من هذه الأحاديث الثلاثة الأول ، ثم قال : وهذه الأحاديث محمولة على أن يكون النسأ فيها من الطرفين ، فيبيع شيئاً فى ذمته ، بشىء فى ذمة الآخر ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاتسلفوا فى الثمار حتى تبدو صلاحها » ؛ قلت : أخرجه أبوداود ، وابن ماجه [1] ، واللفظ له عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى ، قلت لعبدالله بن عمر : أسلم فى نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم فى حديقة نخل على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال : لا ، قال : بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ماأخذت منه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه ، انتهى . وغفل المنذرى فى "مختصره" عن ابن ماجه ، فلم يعزه إليه ، وإنما قال : فى إسناده رجل مجهول ، انتهى . وذكره عبدالحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود ، وقال : إسناده منقطع ، انتهى . وأخرج البخارى عن أبى البخترى ، قال : سألت ابن عمر عن السلم فى النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نسأ بناجز ، وسألت ابن عباس عن السلم فى النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، انتهى . وأخرج الطبرانى فى "المعجم الوسط" حدثنا أبوزرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبى بشر عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : مطل الغنى ظلم ، وإن أحالك على ملىء فاحتل ، ولا تقربوا حبالى السبى حتى يضعن ، ولا تسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة ، انتهى . ورواه فى "مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة على بن عباس ثنا جرير بن عثمان به .

أحاديث الخصوم : واحتج ابن الجوزى فى "التحقيق" للشافعى ، وأحمد على جواز السلم فى المعدوم وقت العقد ، إذا كان موجوداً عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، إلى آخره ، وبحديث أخرجه البخارى [2] فى "صحيحه" عن محمد بن أبى المجالد ، مولى

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى السلم فى ثمرة بعينها"، ص١٣٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع - باب إذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع"، ص ١٦٦ ، وحديث أبى البخترى الآتى عن ابن عمرو عن ابن عباس ، عند البخارى فى "السلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل"، ص ٢٩٩ - ج ١

(٢) عند البخارى فى "السلم"، ص ٢٩٩ ، و ص ٣٠٠ - ج ١

بنى هاشم ، قال أرسلنى بن شداد ، وأبو بردة ، وقالا : انطلق إلى ابن أبى أوفى ، فقل له : إن عبد الله ابن شداد ، وأبا بردة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله ﷺ فى البر والشعير والزيت ؟ قال : نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول الله ﷺ ، فنسلفها فى البر والشعير والزيت والتمر ، فقلت : عند من كان له زرع ، أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أبزى فاسأله ، فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى ، انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ، ولم يذكر فيه وجوده عند العقد ، والمحل ؛ ومن الثانى ترك الاستقصاء ، فانه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، والله أعلم .

الحديث الخامس : قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا ، وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ؛ قلت : يشير إلى الحديث المتقدم أول الباب : نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، وهذا يدل على أن المصنف جعله حديثاً واحداً .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إلى أجل معلوم » ؛ قلت : تقدم .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ! » ؛ قلت : غريب فى هذا المعنى ، فان المصنف قال : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، أو ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد يعتريه آفة فلا قدرة على التسليم ؛ وإليه أشار عليه السلام حيث قال : أرأيت لو أذهب الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ ، وهذا اللفظ إنما ورد فى " البيع " ، كما أخرجه البخارى ، ومسلم[1] ، عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيتك إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ ، انتهى . وأخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، انتهى . وأما فى السلم فلا أعرف ورود هذا ، لكن فى " الصحيحين " أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ ، قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ، انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ ، فيدخل فيه السلم أيضاً أو يصرف إلى البيع ، كالأول ؟ فيه نظر ، ويعاد فيه التأمل .

---

(١) عند البخارى فى " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ، ص ١٩٣ - ج ١ ، وعند مسلم فى " البيوع - باب وضع الجوائح " ، ص ١٦ - ج ٢ ، وكذا حديث جابر عند مسلم : ص ١٦ - ج ٢

الحديث الثامن : النهى عن بيع الكالى بالكالى ، تقدم .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك » ؛ قلت : أخرج أبو داود ، وابن ماجه [١] عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » ، انتهى . وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطنى عن أنس ، ولم أجده ؛ ورواه الترمذى فى "علله الكبير" ، وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن ، انتهى . ورواه ابن ماجه أيضاً عن عطية عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكر فيه سعداً ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٢] عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى قالا : أنا أبو بدر به ، باللفظ المذكور ، ثم قال : اللفظ للدرهمى ، وقال إبراهيم بن سعيد : فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله ، انتهى . قال عبد الحق فى "أحكامه" : وعطية العوفى لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : وعطية العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ، والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

أثر آخر : قال عبد الرزاق فى "مصنفه" : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر ، قال : إذا أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، والذى أسلفت فيه ، انتهى . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت أبا الشعثاء يقول نحوه .

أثر آخر : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له فى الطعام ، ويقول للذى يسلف له : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله ، أو الطعام وافياً ، انتهى .

الحديث العاشر : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى "المرابحة ـ والتولية"

---

(١) عند أبي داود فى "البيوع ـ باب السلف لا يحوّل" ، ص ١٣٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "البيوع ـ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره" (٢) قلت : أخرجه الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٨ عن الحسن بن عرفة ، وإبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وعلى بن الحسين الدرهمى ، وأبي سعيد الأشج ، الخ .

مسائل منثورة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث السائب بن يزيد ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى القسم الأول : عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني فى "سننه" [1] بسندين فيهما ضعف : أحدهما : عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : ثلاث كلهن سحت : أجر الحجام ، ومهر البغى ، وثمن الكلب ، انتهى . الثاني : عن المثنى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، قال الدارقطني : والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، والمثنى ضعيفان ، انتهى .

وأما حديث السائب بن يزيد : فرواه أبو يعلى الموصلي فى "مسنده" حدثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد عن إبراهيم بن محمد ، قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » ، انتهى . ورواه ابن أبي حاتم فى آخر "كتاب العلل" [2] ، وقال أبي : وعبد الرحمن بن محمد هذا هو القارىء ، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر : فرواه الطبراني فى "معجمه" من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » مختصر ؛ ورواه ابن عدي فى "الكامل" ، وأعله بيزيد بن عبد الملك هذا ، وقال : إنه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه ، وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم أسند عن النسائي أنه قال فيه : متروك الحديث ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني فى "البيوع" ص ٣١٩ . (٢) فى باب "الاجارات" ص ٤٤٤ - ج ٢

أحاديث الباب: أخرج البخاري، ومسلم [1] عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، انتهى. وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»، انتهى. وأخرج أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب، انتهى.

الحديث الثاني: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية؛ **قلت:** غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي [2] عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، انتهى. وقال: لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وقد روى عن جابر مرفوعا نحو هذا [3]، ولا يصح إسناده أيضاً، انتهى. وحديث جابر هذا الذي أشار إليه أخرجه النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، انتهى. وقال: حديث منكر، وقال مرة: ليس بصحيح، انتهى. وأخرجه الدارقطني عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به، وأخرجه البيهقي [4] عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهى عن ثمن الكلب، والسنور إلا كلب صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو [5] عن حماد، ولم يذكر النبي ﷺ؛ ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه؛ ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ؛ ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

حديث آخر: رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في "مسنده" عن الهيثم عن عكرمة عن

---

(١) عند البخاري في «البيوع - باب ثمن الكلب»، ص ٢٩٨ - ج ١، وعند مسلم فيه «باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن»، ص١٩ - ج ٢، وكذا حديث رافع بن خديج، وحديث جابر، عند مسلم في هذا الباب، وحديث أبي مسعود الأنصاري، عند الترمذي أيضاً «باب ماجاء في ثمن الكلب»، ص ١٦٥ - ج ١

(٢) عند الترمذي في «البيوع - باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور»، ص ١٦٦ - ج ١.

(٣) قال الترمذي: ص ١٦٦ - ج ١، بعد ذكره حديث جابر: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، انتهى. وعند النسائي في «البيوع - باب ما استثنى - بعد باب بيع الكلب»، ص ٢٣٠ - ج ٢، وعند الدارقطني في «البيوع»، ص ٣١٩ - ج ٢ (٤) هذا الحديث، وما بعده، عند البيهقي في «السنن - باب النهي عن ثمن الكلب»، ص ٥ - ج ٦

(٥) أقول: سويد بن عمرو هو الصواب، كما في البيهقي: ص ٥ - ج ٦، والدارقطني، وليس هو ابن عبد العزيز، كما في النسخة - السعيدية -، ونسخة - الدار -

ابن عباس ، قال : أرخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وهذا سند جيد ، فان الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من أثبات التابعين ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنا أحمد بن على المدائنى ثنا أبو على أحمد بن عبد الله الكندى ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن الهيثم به ، أن النبى ﷺ رخص فى ثمن كلب الصيد ، انتهى . وأعله بأبى على الكندى ، وهو المعروف باللجلاج ، قال : وله أشياء ينفرد بها من طريق أبى حنيفة ، انتهى . وقال ابن القطان : اللجلاج لم تثبت عدالته ، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبى حنيفة كلها مناكير لا تعرف ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام فى الخمر : «إن الذى حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها»؛ قلت : أخرجه مسلم [1] عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال : سألت ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى النبى ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرم شربها ؟ قال : لا ، قال : فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب مافيها ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخارى ، ومسلم [2] عن عطاء عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول ، وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى به السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؛ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه ، فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه مسلم [3] عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله ينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيئاً فليبعه ، ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شىء ، فلا يشرب ، ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ، فسفكوها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر فى الخمر زمن رسول الله ﷺ ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه زقاق خمر ، يريد بها التجارة ، فأتى

---

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم بيع الخمر" ص ٢٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "البيوع - باب بيع الميتة" ص ٢٩٧ ، و ص ٢٩٨ - ج ١ ، وفى تفسير "سورة الأنعام" ص ٦٦٧ - ج ٢ . (٣) عند مسلم فى "البيوع - باب تحريم الخمر" ص ٢٢ - ج ٢ .

رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنى أتيتك بشراب جيد ، فقال عليه السلام : يا كيسان إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يارسول الله ؟ قال : إنها حرمت ، وحرم ثمنها ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها فهراقها ، انتهى . وأخرج أيضاً عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الدارى أنه كان يهدى كل عام راوية خمر ، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها ، فلما رآه رسول الله ﷺ ضحك ، قال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : يا رسول الله أفلا أبيعها ، وأنتفع بثمنها ؟ قال : إن الله حرم الخمر وثمنها .

حديث آخر : حديث : لعن فى الخمر عشرة ، رواه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسيأتى الكلام عليها فى "كتاب الكراهية" إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : قال المصنف : وأهل الذمة فى المبايعات كالمسلمين ، لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث : فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ؛ قلت : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى "كتاب الزكاة" ، وحديث بريدة ، وهو فى "كتاب السير" ، وليس فيهما ذلك .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" أخبرنا سفيان الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، انتهى . ورواه كذلك أبو عبيد فى "كتاب الأموال" ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود ، إلى آخره ، قال أبو عبيد : كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر ، والخنازير فى جزية رءوسهم ، وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذى أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأنها مالهم ، وليست بمال للمسلمين ، انتهى .

كتاب الصرف

الحديث الأول: «الذهب بالذهب، مثلا بمثل»، الحديث تقدم في "الربا".

الحديث الثاني: حديث: «جيدها ورديئها سواء»، تقدم فيه أيضاً.

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وإن استنظرك أن يدخل بيته، فلا تنظره؛ **قلت**: رواه مالك في "الموطأ" (١) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك أن يلج بيته، فلا تنظره إلا يداً بيد، هات وهات، إني أخشى عليكم الربا، انتهى. ورواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر، فذكره؛ وقال في آخره: إني أخشى الرما، والرما هو الربا، انتهى بحروفه. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها، وإن استنظره حتى يدخل بيته، فلا ينظره، إني أخاف عليكم الربا، انتهى.

أثر آخر: رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" حدثنا أحمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أرسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب أو ورق، فصرفه، فانظر في الصرف، فرجع إليه، فضربه ضرباً وجيعاً، وقال: اذهب، فلا تصرفه، انتهى.

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: وإن وثب من سطح، فثب معه؛ **قلت**: غريب جداً (٢).

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»؛ **قلت**: أخرجه

---

(١) عند مالك في "البيوع - باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً"، ص ٢٦١، ولفظه: لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضاً على بعض، الحديث. (٢) قال ابن الهمام في "الفتح"، ٣٧١ - ج ٥: وحديث ابن عمر هذا غريب جداً من كتب الحديث، وذكره في "المبسوط"، فقال: وعن أبي جبلة، قال: سألت عبد الله ابن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف، فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه، وفيه دليل رجوعه عن جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً رجوعه، انتهى.

الأئمة الستة فى "كتبهم"[١] عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، انتهى. وقد تقدم فى "الربا".

الحديث الرابع: قال عليه السلام لمالك بن الحويرث، وابن عمر: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[٢] مطولا ومختصراً عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى، وفى رواية: وابن عم لى، وفى رواية للنسائى: وابن عمر، فلما أردنا الانصراف، قال لنا: إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما، انتهى. والمصنف ذكر الحديث على الصواب، ووهم فيه فى "باب الأذان"، فقال لقوله عليه السلام لابن أبى مليكة: «إذا سافرتما»، الحديث: وقد بيناه هناك.

كتاب الكفالة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «الزعيم غارم»؛ قلت: روى من حديث أبى أمامة؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث أبى أمامة: أخرجه أبو داود فى "أواخر البيوع"، والترمذى "فيه - وفى الوصايا"[٣] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»، انتهى. زاد الترمذى فى "الوصايا": الولد للفراش، وللعاهر حجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة من بيت زوجها، إلى آخره. وقال: حديث حسن، انتهى. ورواه بتمامه أحمد، وأبو داود الطيالسى، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"،

---

(١) قد مر تخريجه فى "أحاديث الربا" (٢) قد مر تخريجه فى "أحاديث الأذان"

(٣) عند أبى داود فى "أواخر البيوع - باب فى تضمين العارية" ص ١٤٦ - ج ٢، وعند الترمذى فيه "باب ماجاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ - ج ١، وفى "الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث" ص ٣٤ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٦، قلت: وعند ابن ماجه فى "الكفالة" بهذا اللفظ: ص ١٧٥ « فصدق ما قاله "صاحب الجوهر"

والدارقطني في "سننه"، ورواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما" حدثنا إسماعيل بن عياش به: العارية مؤداة، والدين مقضى، والزعيم غارم، زاد ابن أبي شيبة - يعني الكفيل - انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث لابن ماجه، فان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من "سننه"، ولم يذكر فيهما قوله: والزعيم غارم، فرواه في "الأحكام" بلفظ: العارية مؤداة، والمنحة مردودة فقط؛ ورواه في "الوصايا" بلفظ: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث فقط، ولم ينصف المنذري في "مختصره" إذ قال: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه مختصراً، فان الترمذي وإن كان اختصره في "البيوع"، فقد طوله في "الوصايا"، إلا أن يجعل قوله: مختصراً حالا من ابن ماجه فقط، وهو خلاف ظاهر اللفظ، والله أعلم. قال صاحب "التنقيح": رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضاً العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، انتهى كلامه.

وأما حديث أنس: فرواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها، فسمعته يقول: إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، لا تنفق المرأة، إلى آخر اللفظ الأول.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن زياد السكوني ثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: الزعيم غارم، والدين مقضى، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، انتهى. وأعله بإسماعيل هذا، وقال: إنه منكر الحديث، لا يتابع على عامة ما يرويه، انتهى. وقال ابن طاهر: إسماعيل بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد شيخ دجال: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح، انتهى. وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ، قال: أنا زعيم لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، ببيت في ربض الجنة، قال ابن حبان: الزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من ترك كلا أو عيالا، فإلي»؛ قلت: روى مسلم، والبخاري [1] في "الفرائض" من حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) عند مسلم في "الفرائض" ص ٣٥ - ج ٢، وعند البخاري في "الفرائض - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلأهله»" ص ٩٩٧ - ج ٢؛ قلت: وعند أبي داود أيضاً في "الخراج في أرزاق الذرية" ص ٥٤ - ج ٢ عن أبي هريرة

من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا ، فإلينا ، انتهى . وأخرج أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه[1] فى " الفرائض " عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك كلا فإلى ، ومن ترك مالاً ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل منه ، وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، وفى لفظ لأبى داود ، قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة ، فإلى ، الحديث ؛ وأخرج أبوداود فى " الخراج "[2] ، وابن ماجه فى " الأحكام " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالا ، فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعا ، فإلىّ ، وعلىّ ، انتهى . ورواه ابن حبان أيضاً فى النوع الرابع والعشرين ، من القسم الخامس ، وذهل شيخنا علاء الدين ، فعزاه مقلداً لغيره لابن ماجه فقط ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا كفالة فى حد » ؛ قلت : أخرجه البيهقى فى "سننه"[3] عن بقية عن عمر بن أبى عمر الكلاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا كفالة فى حد » ، انتهى . وقال : تفرد به عمر بن أبى عمر الكلاعى ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " عن عمر الكلاعى ، وأعله به ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم روى عنه غير بقية ، كما يروى عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، انتهى .

كتاب الحوالة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « من أحيل على ملىء فليتبع » ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده" عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مطل الغنى ظلم ، ومن أحيل على ملىء فليحتل » ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ؛ ورواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ،

---

(١) عند أبى داود فى ‹‹ الفرائض - باب ميراث ذوى الأرحام ›› ص ٤٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ‹‹ الفرائض ›› فيه : ص ٢٠١ (٢) عند أبى داود فى ‹‹ الخراج فى أرزاق الذرية ›› عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر : ص ٥٤ - ج ٢ ، عند ابن ماجه فى ‹‹ الكفالة - باب التشديد فى الدين ›› ص ١٧٦
(٣) عند البيهقى فى ‹‹ السنن - فى الضمان - باب ما جاء فى الكفالة ببدن من عليه حق ›› ص ٧٧ - ج ٦

قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على ملىء فليتبع»، انتهى. ورواه البخارى، ومسلم [1] عن أبى الزناد به، بلفظ: «وإذا أتبع أحدكم على ملىء، فليتبع»، انتهى. وروى أحمد أيضاً أخبرنا شريح بن النعمان ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه»، انتهى.

الحديث الثانى: نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرّ نفعاً؛ قلت روى الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" حدثنا حفص بن حمزة أنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمدانى، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، انتهى. ومن جهة الحارث بن أبى أسامة ذكره عبد الحق فى "أحكامه - فى البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم فى "جزئه المعروف" حدثنا سوار بن مصعب به، ولم يعزه صاحب "التنقيح" إلا - لجزء - أبى الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث، انتهى. وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن إبراهيم بن نافع الحلاب ثنا عمرو بن موسى ابن وجيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفتجات حرام»، انتهى. وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، وضعفه عن البخارى، والنسائى، وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه فى عداد من يضع الحديث، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى "الموضوعات"، ونقل كلامه، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، قال: كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة، انتهى.

كتاب أدب القاضى

الحديث الأول: روى أن النبى ﷺ قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد؛ قلت: روى من حديث على؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث على: أخرجه أبو داود [2] عن شريك عن سماك عن حنش عن على، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يارسول الله ترسلنى، وأنا حديث السن، ولا علم لى

(١) عند مسلم "باب تحريم مطل الغنى" ص ١٨ - ج ٢، وعند البخارى فى "الحوالة" ص ٣٠٥ - ج ١
(٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب كيف القضاء" ص ١٤٨ - ج ٢، وقال المخرج: أخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام"؛ قلت: حديث حنش عن على فى "المستدرك - فى الأحكام" ص ٩٣ - ج ٤

بالقضاء ؟ فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فانه أحرى بك أن يتبين لك القضاء » ، قال : فما زلت قاضياً ، أو ماشككت في قضاء بعد ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرك - في كتاب الفضائل " ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " [1] عن أبي البختري ، واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأنا شاب أقضي بينهم ، ولا أدري ماالقضاء ، قال : فضرب في صدري بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : أبو البختري لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثني من سمع علياً ، انتهى . ورأيت حاشيته على " المستدرك " ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك علياً ، وقال أبو حاتم : قتل في الجماجم ، لم يدرك علياً ، انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن غندر ثنا شعبة عن عمر ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرني من سمع علياً ، فذكره .

طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ، فذكره ، وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ، قال : بعثني رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب ؟ قال : مابد من ذلك ، أن أذهب بها أنا ، أو أنت ، فقلت : إن كان ولا بد ، فأنا أذهب ، قال : انطلق ، فان الله تعالى يثبت لسانك ، ويهدي قلبك ، إن الناس يتقاضون إليك ، فاذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر ، فانه أجدر أن تعلم لمن الحق ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في " المستدرك [2] في أول كتاب الأحكام " عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : بعث النبي ﷺ علياً إلى اليمن ،

---

(١) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاة " ، ص ١٦٨ ، وفي " المستدرك - في الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه " ، ص ١٣٥ - ج ٣

(٢) في " المستدرك - في أوائل الأحكام " ، ص ٨٨ - ج ٤ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به ، وبهذا السند في " تلخيصه " للذهبي ، فسقط في نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر ، وبين مجاهد ، وهو مسلم

فقال: علمهم الشرائع، واقض بينهم، فقال: لاعلم لى بالقضاء، فدفع فى صدره، وقال: اللهم اهده للقضاء، انتهى. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً فى "مراسيله" حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدنى المخزومى ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز العمرى، قال: لما استعمل النبى ﷺ على بن أبى طالب على اليمن، قال على: دعانى، وأعله عبد الحق فى "أحكامه" بالإرسال، قال ابن القطان: وفيه جماعة مجهولون ـ أعنى لا يعرفون ـ محمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا، والعمرى هو الزاهد المشهور، وحاله فى الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه، انتهى كلامه.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «من قلد إنساناً عملا، وفى رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»؛ **قلت**: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث حذيفة.

فحديث ابن عباس: أخرجه الحاكم فى "المستدرك[1] فى كتاب الأحكام" عن حسين بن قيس الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا على عصابة، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين»، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبى فى "مختصره"، وقال: حسين بن قيس ضعيف، انتهى. **قلت**: رواه ابن عدى فى "الكامل" وضعف حسين بن قيس عن النسائى، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلى أيضاً فى "كتابه"، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن حمزة النصيبينى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلا، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله، وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله، وجماعة المسلمين، مختصر. وأخرجه الخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد" عن إبراهيم بن زياد القرشى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظ الطبرانى، قال الخطيب: وإبراهيم بن زياد فى حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه. انتهى.

وأما حديث حذيفة: فرواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصرى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن ضرار

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩٢ ـ ج ٤، ولفظه: من استعمل رجلا من عصابة، الحديث، ولم يذكره الذهبى فى "تلخيصه"

عن حذيفة عن النبي ﷺ ، قال : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين » ، انتهى .

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكفى بهم قدوة ؛ قلت : تقدم عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، أن علياً تقلد القضاء من النبي ﷺ ، وقال الترمذي : حديث حسن ؛ وأخرج البيهقي أن أبا بكر لما ولي عمر بن الخطاب القضاء ، وأبا عبيدة المال ، وأخرج أيضاً عن عن أبي وائل ، أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وبيت المال ؛ وأخرج ابن سعد في " الطبقات " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا ، انتهى .

أحاديث الاجتهاد ، والقياس : أخرج البخاري ، ومسلم [1] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم وأخطأ ، فله أجر » ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والترمذي [3] عن الحارث ابن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ، انتهى . وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ ، مرسلا ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، انتهى . وقال البخاري في " تاريخه الكبير " : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل ، انتهى . وفيه كتاب عمر إلى أبي موسى ، رواه الدارقطني [2] ، ثم البيهقي في " سننيهما " ، وفيه : الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمل إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، الحديث ، وسيأتي بتمامه

---

(١) عند البخاري في ”أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ“ ، ص ١٠٩٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في ” الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد “ ، ص ٧٦ ـ ج ٢

(٣) عند أبي داود في ”القضاء ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء“ ، ص ١٤٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في ” الأحكام ـ باب ماجاء في القاضي كيف يقضي “ ، ص ١٧١ ـ ج ١   (٢) كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عند الدارقطني في ” الأقضية “ ، ص ٥١٢ ـ ج ٢ ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً ، والكتاب تفيهق فيه بحر بلاغته ، وأودع فيه من الحكمة وفصل الخطاب ، كيف ! وقد كان ينطق عن لسان الوحي ، وإن لم يوح إليه

قريباً ، قال البيهقي : والاجتهاد هو القياس ؛ وأخرج عن جماعة من الصحابة أنهم اجتهدوا ، وقاسوا ، فأخرج عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس إذا سئل عن الشيء ، فإن كان في كتاب الله ، قال به ، وإن لم يجد ، وكان في سنة رسول الله ﷺ ، قال به ، فإن لم يجد ، وكان عن أبي بكر ، أو عمر ، قال به ، فإن لم يجد اجتهد رأيه ، انتهى . وقال : إسناده صحيح ، وأخرج حديث ابن مسعود ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاهم ، فقال لهم : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، قال : مروا أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر ، قال البيهقي : فقد قاس عمر الإمامة في سائر الأمور على إمامة الصلاة ، وقبله منه جميع الصحابة المهاجرين والأنصار ، وأخرج حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق ، أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ، وحديث أبي بكر في " الكلالة " أقول فيها برأيي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، وعن مالك بن أنس ، قال : أنزل الله كتابه ، وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ، وسن نبيه ﷺ السنن ، وترك فيها موضعاً للرأي والقياس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ؛

قلت : روي من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والترمذي[1] عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والباقون عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من جعل قاضياً ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال : الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وبالسند الثاني رواه الحاكم في " المستدرك - في كتاب الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وبسند الترمذي أيضاً رواه أحمد ، والبزار ، والدارقطني .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن داود بن الزبرقان عن عطاء

---

(١) عند الترمذي في ‹‹الأحكام›› ص ١٧٠ - ج ١ ، وعند أبي داود ‹‹باب في طلب القضاء›› ، ص ١٤٧ - ج ٢ ، بكلا السندين ، وفي ‹‹المستدرك - في الأحكام - باب من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين›› ، ص ٩١ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في ‹‹ الأحكام ›› ، ص ٥١١ عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة ، وعن عثمان بن محمد الأخنسي عن الأعرج ، والمقبري عن أبي هريرة

ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : من استقضى ، فقد ذبح بغير سكين ، انتهى . قال ابن عدى : لا أعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، إلا من حديث داود بن الزبرقان عنه ، وأسند تضعيفه ـ أعنى داود عن النسائى ، وابن معين .

قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار ؛ وقد اجتنبه أبو حنيفة رضى الله عنه وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً ، أو نيفاً وأربعين يوماً ، حتى تقلده : قلت : فيه حديث أبي ذر [1] أن النبي ﷺ قال له : ياأبا ذر إنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لاتأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم ؛ أخرجه مسلم ، ووهم الحاكم فى "المستدرك" فرواه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وفيه حديث : من ولى القضاء ، فقد ذبح بغير سكين ؛ وقد تقدم قبله .

وحديث بريدة : أخرجه أبو داود [2] عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به ، فهو فى الجنة ، ورجل عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى للناس على جهل ، فهو فى النار » ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ، وزاد فيه : قالوا يارسول الله ، فما ذنب هذا الذى يجهل ؟ قال : ذنبه أن لايكون قاضياً حتى يعلم ؛ وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " عن عمران بن الحطان عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " [3] عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليوشكن الرجل أنه يتمنى أنه خرّ من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الحاكم أيضاً [4] عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من ولى على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جيء به يوم القيامة

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩١ ـ ج ٤ ، قلت : وذكره مسلم فى "الامارة ـ باب كراهة الامارة بغير ضرورة" ١٢١ ـ ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "أوائل القضاء" ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الأحكام ـ باب قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة" ص ٩٠ ـ ج ٤

(٣) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩١ ـ ج ٤ (٤) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ١٠٣ ـ ج ٤

مغلولة يداه إلى عنقه، فان حكم بما أنزل الله، ولم يرتش فى حكمه، ولم يحف فك الله عنه يوم لاغل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله، وارتشى فى حكمه، وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه، ثم رمى به فى جهنم، وسكت عنه؛ ثم قال: وسعدان بن الوليد البجلى كوفى، قليل الحديث، ولم يخرجاه عنه.

حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك ابن أبى جميلة عن عبدالله بن وهب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً، فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل، فبالحرى أن ينقلب كفافا، انتهى. قال أبوحاتم فى "علله" عبد الملك هذا مجهول، وعبد الله بن وهب أرى أنه ابن موهب الرملى، انتهى.

حديث آخر: روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا يسار أبو الحكم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن أبى ذر، وبشر بن عاصم رضى الله عنهما أنهما قالا لعمر بن الخطاب، وقد أراد أن يستعمل بشر بن عاصم على عمل: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فان كان محسناً نجا، وإن كان مسيئاً انحرق به الجسر، فهوى فيه سبعين خريفاً، انتهى.

الآثار: روى النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران ثنا أبو عبد الله محمد بن بكار ثنا أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة، أخبرنى الوليد بن أبى السائب أنه سمع مكحولا يقول: لو خيرت بين ضرب عنق، وبين القضاء لاخترت ضرب عنق، انتهى.

أثر آخر: روى ابن سعد فى "الطبقات[1] - فى ترجمة أبى الدرداء" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء، فأصبح الناس يهنونه، فقال: أتهنوتى بالقضاء، وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن أبين، ولو علم الناس مافى القضاء، لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له، انتهى[2].

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة أبى الدرداء"، ص ١١٧ - ج ٧ - الجزء الثانى منه - ، وتمامه: لو يعلم الناس مافى الآذان لأخذوه بالدول، رغبة فيه، وحرصاً عليه، انتهى.

(٢) قال ابن الهمام فى "الفتح"، ص ٤٦٠ - ج ٥: وأما مافى البخارى. « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل »، الحديث. فلا ينافى مجيئه أولا: "مغلولة يده فى عنقه إلى أن يفكها عدله، فيظله الله تعالى فى عدله"، فلا يعارض، انتهى. قلت: يشهد لهذا ماأخرجه الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٩٢ - ج ٤ عن أبى هريرة

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا جعفر بن عون الحريثى ثنا عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" ، ورواه فى "الكبير" عن عفان بن جبير الطائى عن أبى حريز الأزدى عن عكرمة به .

حديث آخر : روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى "كتاب الأموال" حدثنا هشيم عن زياد ابن مخراق عن رجل عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « العادل فى رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة » شك هشيم ، انتهى .

أحاديث الباب : فيه حديث : سبعة يظلهم الله فى ظله إمام عادل . أخرجه البخارى ، ومسلم[1] فى "الزكاة" عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : سبعة يظلهم الله فى ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله عز وجل ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه . ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، انتهى . ولفظ مسلم : حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، والأول لفظ البخارى ، قال عبد الحق فى "الجمع بين الصحيحين" : وهو المعروف ، وفى رواية لمسلم : ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، والله أعلم .

حديث آخر : أخرجه مسلم[2] عن عياض بن حماد أنه سمع النبى ﷺ يقول فى خطبته : أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذى قربى ، ومسلم عفيف

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لايفكه إلا العدل ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . قال ابن الهمام فى " الفتح " ، ص ٤٦٠ - ج ٥ . وقد اجتنبه أبو حنيفة ، وصبر على الضرب والسجن حتى مات فى السجن ، وقال : البحر عميق ، فكيف أعبره بالسباحة ؟ فقال أبو يوسف : البحر عميق ، والسفينة وثيق ، والملاح عالم ، فقال أبو حنيفة : فكأنى بك قاضياً ، اه

(١) عند مسلم فى " الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة " ، ص ٣٣١ - ج ١ ، وعند البخارى فيه " باب الصدقة باليمين " ، ص ١٩١ - ج ١ (٢) عند مسلم قبيل " الفتن - باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة " ، ص ٣٨٥ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى أوائل الأحكام " ، ص ٨٨ - ج ٤

ذو عيال ، مختصر ، أخرجه قبيل " الفتن " ، ووهم الحاكم فى " المستدرك " فرواه فى " الأحكام " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ، قال : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهلهم ، وما ولوا ، انتهى . أخرجه مسلم [1] .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [2] عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم مجلساً منه إمام عادل ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وعطية العوفى مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى " كتاب الأسماء والصفات " أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سعد الطائى عن أبى مدلة أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ ، قال : ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم » ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو ابن الأسود عن أبى أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله مع القاضى حين يقضى » ، وقال : فقد تفرد به ابن لهيعة ، انتهى . وفى " الطبقات " لابن سعد [3] عن الشعبى ، قال : كان مسروق قاضياً ، وكان لايأخذ على القضاء رزقاً ، وقال : لأن أقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلىّ من رباط سنة فى سبيل الله ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من طلب القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [4] عن إسرائيل

---

(١) عند مسلم فى " الامارة ص ١٢١ ـ ج ٢ ـ باب فضيلة الأمير العادل " ، ص ١٢١ ـ ج ٢ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٨٨ ـ ج ٤ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه جميعاً ، ولكن قال الزيلعى المخرج : أخرجه مسلم فقط ، ووافقه الحافظ ابن حجر فى " الدراية "

(٢) عند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء فى الامام العادل " ، ص ١٧١ ـ ج ١

(٣) عند ابن سعد فى " الطبقات ـ فى ترجمة مسروق بن الأجدع " ، ص ٥٥ ـ الجزء الأول من الحصة السادسة ـ

(٤) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب فى طلب القضاء " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأحكام ـ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى " ، ص ١٧٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب ذكر القضاة " ، ص ١٦٨ ، وفى " المستدرك ـ فى الأحكام " ، ص ٩٢ ـ ج ٤ ، وصححه ، وتبعه الذهبى فى تلخيصه ، فصححه

عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي موسى ، ويقال : ابن مرداس عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده ، انتهى. ولفظ أبي داود فيه : من طلب القضاء ، واستعان عليه ، وكل إليه ، ومن لم يطلبه ، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده ، انتهى . وأخرجه الترمذي أيضاً عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن أنس مرفوعا : من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ، انتهى ، وقال : حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل ، انتهى . وبالسند الأول رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرك" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وذهل المنذري في "مختصره" عن ابن ماجه ، فعزاه للترمذي فقط ، قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، قال : وخيثمة بن أبي خيثمة البصري لم تثبت عدالته ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وبلال ابن مرداس الفزاري مجهول الحال ، روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدي ، وعبد الأعلى ابن عامر ضعيف ، قال : والعجب من الترمذي ، فانه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، ثم قال في رواية أبي عوانة المتقدمة : إنها أصح من رواية إسرائيل[1] ، قال : وإسرائيل أحد الحفاظ ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة ، وبلال ، انتهى كلامه .

قوله : روى أن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد علي في نوبته ، والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائراً ؛ **قلت** : تولى أبو الدرداء القضاء بالشام وبها مات ، وكان معاوية استشاره فيمن يولي بعده ، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري ، فولاه الشام بعده ، وأما إن الحق كان بيد علي في نوبته ، فالدليل عليه قول النبي ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، ولا خلاف أنه كان مع علي ، وقتله أصحاب معاوية ، قال إمام الحرمين في "كتاب الإرشاد": وعلي رضي الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه بغاة ، وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير ، وإن أخطأوه ، وأجمعوا على أن علياً كان مصيباً في قتال أهل الجمل ، وهم طلحة ، والزبير ، وعائشة ، ومن معهم . وأهل صفين ، وهم معاوية ، وعسكره ، وقد أظهرت عائشة الندم ،

---

(١) قال ابن الهمام في « الفتح » ص ٤٦٠ - ج ٥ : وأصح من الكل حديث البخاري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة ، فانك إن أوتيتها عن مسألة ، وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، انتهى .

كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، قال : قالت عائشة لابن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، مامنعك أن تنهاني عن مسيري ؟ ! قال : رأيت رجلا غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت : أما والله لو نهيتني ماخرجت ، انتهى . وفي " الطبقات " لابن سعد أن عثمان أفرد معاوية بالشام ، فلما ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعد عثمان ، قال : معاوية : والله لا ألي له شيئاً أبداً ، ولا أبايعه ، ولا أقدم عليه ، حتى كانت الوقعة بينهما بصفين ، في المحرم ، سنة سبع وثلاثين ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، ورجع عليّ الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ، ورجع معاوية إلى الشام بأصحابه متفقين عليه ، وأقر فضالة بن عبيد الأنصاري على قضائه بالشام ، مختصر .

وأما تقلد الولاية من الحجاج : فروى البخاري في "تاريخه الوسط" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق ، قال : كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه [٢] مكانه ، انتهى . وقال في مكان آخر: حدثنا الحسن بن رافع ثنا ضمرة ، قال استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر ، ولم يقتل بعده أحداً ، انتهى . وفي " تاريخ أصبهان " للحافظ أبي نعيم في " باب العين المهملة " عبدالله بن أبي مريم الأموي ، ولي القضاء في أصبهان للحجاج ، ثم عزله الحجاج ، وأقام محبوساً بواسط ، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ، وتوفي بها ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه - في باب الاستسقاء " : وطلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له : طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء من يزيد بن معاوية على المدينة ، وهو تابعي ، يروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرجه مسلم : ليس فيه : الحكم ، رواه في " الطهارة "من حديث أنس [٣] قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه ، فقال عليه السلام : لاتزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إنه عليه السلام دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله ، والصلاة وقراءة القرآن ، قال : وأمر رجلا من القوم فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه ، انتهى .

---

(١) اسمه أبو بكر ، كما في " الدراية " (٢) عند مسلم في " الطهارة - باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد " ص ١٣٨ ، وعند ابن ماجه فيه " باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل " ص ٤٠ - ج ١

ورواه ابن ماجه فى "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : دخل أعرابى المسجد ، فذكر نحوه ، وفى آخره : فقال : إن هذا المسجد لايبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله ، وللصلاة ، ثم أمر بسجل من ماء ، فأفرغ عليه ، انتهى .

الحديث السابع : روى أن النبى ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ؛ قلت : فيه أحاديث : فأخرج الجماعة [1] - إلا الترمذى - عن كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يارسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ، قال : قم فاقضه ، انتهى . ذكره البخارى فى "الأشخاص [2] - وفى الشهادات" ، ومسلم فى "البيوع" ، وأبوداود ، والنسائى فى "القضاء" ، وابن ماجه فى "الأحكام" ، قال ابن تيمية فى "المنتقى" : فيه جواز الحكم فى المسجد .

حديث آخر : أخرجاه فى "الصحيحين" [3] عن سهل بن سعد فى - قصة اللعان - أن رجلا ، قال : يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، إلى أن قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا على بن المدينى ثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد [4] بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، قال : بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس ، حتى قرب إليه ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال له : اجلس ، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : اجلس ، فجلس ، وقام الثالثة ، فقال : يارسول الله أقم علىّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة حراماً ، فقال عليه السلام لعلى ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :

---

(١) عند البخارى فى "الصلاة - باب التقاضى والملازمة فى المسجد" ، ص ٦٥ - ج ١ ، و "باب رفع الصوت فى المسجد" ، ص ٦٧ - ج ١ ، و "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفى "الصلح - باب هل يشير الامام بالصلح" ، ص ٣٧٣ - ج ١ ، و "باب الصلح بالدين والعين" ، ص ٣٧٤ - ج ١ ، وعند مسلم فى "البيوع - باب استحباب الوضع من الدين" ، ص ١٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "القضاء - باب فى الصلح" ، ص ١٤٩ - ج ٢ ، وعند النسائى "باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح" ، ص ٣٠٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الحبس بالدين" ، ص ١٧٧ - ج ٢

(٢) قلت : ليس الحديث عند البخارى فى "باب مايذكر فى الأشخاص ، والخصومة بين المسلم واليهودى" ، نعم أخرجه فى "باب الملازمة" ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وقد حررت قبيل هذا مخارج هذا الحديث ، عند البخارى

(٣) عند البخارى فى "الطلاق - باب التلاعن فى المسجد" ، ص ٨٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللعان" ، ص ٢٨٩ - ج ١

(٤) خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعانى الأبناوى روى عن سعيد بن المسيب ، وشفيق بن ثور ، وسعيد ابن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، ذكره ابن حبان ، وكان من الصالحين ، كذا فى "اللسان" ، ص ١١٣ - ج ٣

انطلقوا ، فاجلدوه مائة ، ولم يكن تزوج ، فقيل : يارسول الله ، ألا تجلد التى خبث بها ؟ فقال له عليه السلام : من صاحبتك ؟ قال : فلانة ، فدعاها ، ثم سألها ، فقالت : يارسول الله كذب عليّ ، والله إنى لاأعرفه ، فقال له عليه السلام : من شاهدك ؟ قال : يارسول الله مالى شاهد ، فأمر به ، فجلد حدّ الفرية ثمانين ، انتهى .

قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات؛ قلت : غريب؛ وفى "صحيح البخارى[1]- فى باب من قضى ولاعن فى المسجد" : ولاعن عمر عند منبر النبى ﷺ ، وقضى شريح ، والشعبى ، ويحيى بن يعمر فى المسجد ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وروى النسائى فى "كتاب الكنى" أخبرنا عمرو بن على حدثنى سليمان بن مسلم العجلى أبو المعلى ، قال : رأيت الشعبى ، وابن أشوع يقضيان فى المسجد ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" أخبرنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى فى المسجد عند القبر ، وكان على القضاء بالمدينة فى ولاية عمر بن عبد العزيز ، انتهى . أخبرنا معن بن عيسى ثنا سعيد بن مسلم بن بابك ، قال : رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضى فى المسجد ، فكان قد ولى قضاء المدينة . انتهى . أخبرنا محمد بن عمر ، قال : لما ولى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ولى أبا طوالة القضاء بالمدينة ، فكان يقضى فى المسجد ، انتهى ، قال : وأبو طوالة يروى عن أنس ، وهو ثقة ، انتهى . أخبرنا عبد الله بن جعفر [2] ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : رأيت شريحاً يقضى فى المسجد ، انتهى . أخبرنا حجاج بن نصير[3] ثنا الأسود بن شيبان ، قال : رأيت الشعبى ، وهو يومئذ قاضى الكوفة ، يقضى فى المسجد ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « للمسلم على المسلم ست حقوق » ، وذكر منها شهود الجنازة ، وعود المريض ؛ قلت : أخرجه مسلم [4] فى "كتاب الأدب" عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإذا استنصحك فانصح له » ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الأحكام - باب من قضى ولاعن فى المسجد" ص ١٠٦٢ - ج ٢
(٢) عند ابن سعد فى "الطبقات" ص ٩٦ - ج ٦ - الجزء الأول من السادس .
(٣) عند ابن سعد : ص١٧٦ - ج ٦ فى "ترجمة عامر الشعبى" (٤) عند مسلم فى "الآداب" ص٢١٣ - ج٢ ، وعند البخارى فى "الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز" ص ١٦٦ - ج ١

ورواه البخاري بلفظ : للمسلم على المسلم خمس ، فذكرها ليس فيه : وإذا استنصحك فانصح له ، ذكره في "الجنائز"، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين ، من القسم الثالث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ مسلم سواء ، إلا أنه قال فيه : وإذا عطس ، لحمد الله ، فشمته .

حديث آخر : روى البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" من حديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي حدثني أبي قال : كنا غزاة في البحر زمن معاوية ، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري ، فلما حضر غداءنا أرسلنا إليه ، فأتانا ، فقال : دعوتموني وأنا صائم ، فلم يكن لي بد من أن أجيبكم ، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة ، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً عليه لأخيه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه ، انتهى . وفيه زيادة ذكر الوجوب .

الحديث التاسع : حديث النهي عن ضيافة أحد الخصمين ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ، أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : جاء رجل ، فنزل على علي فأضافه ، فلما قال له : إني أريد أن أخاصم ، فقال له علي : تحول ، فإن النبي ﷺ نهانا أن نضيف الخصم ، إلا ومعه خصمه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم به ، ورواه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف" عن جارية بن هرم أبي الشيخ الفقيمي عن إسماعيل بن مسلم به .

طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" (1) حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا موسى ابن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن حرب بن أبي الأسود الرملي عن أبيه عن علي ، قال : نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، انتهى . وقال : تفرد به الواسطي .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إذا ابتلي أحدكم بالقضاء ، فليسوّ بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر » ؛ قلت : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا بقية بن الوليد

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد - باب التسوية بين الخصمين" ١٩٧ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه : الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ؛ قلت : وفي التخريج بدله : القاسم بن غصن ، ولعل الصواب ماقاله الهيثمي ، وراجع له "اللسان".

عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليساوِ بينهم في المجلس ، والإشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ، أكثر من الآخر » ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في "معجمه".

طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " [1] عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين [2] فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده » ، انتهى .

[بقية الأبواب والفصول ليس فيها شيء]

كتاب الشهادات

الحديث الأول : قال عليه السلام ، للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » ؛ قلت : الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء ، ولكنه حمل ماعزاً على أن اعترف عند النبي ﷺ بالزنا ، كما رواه أبو داود ، والنسائي [3] عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد ابن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال أن ماعزاً أتى النبي ﷺ ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . ثم أخرج أبو داود عن ابن المنكدر أن هزالا أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره ، انتهى . بلفظ أبي داود ، وذكره النسائي بتمامه ؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ولفظه : أن النبي ﷺ قال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال : وهزال هو الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ ، انتهى . وأخرجه النسائي أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » ، انتهى . وكذلك رواه الحاكم

---

(١) عند الدارقطني في " الأقضية " ، ص ٥١١ ، وفي سنده أبو عبد الله ، قال الحافظ ابن حجر في " الميزان - والتهذيب " : أبو عبدالله المصري مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ، وعنه بكر بن سوادة مجهول من السادسة ، انتهى .

(٢) وفي " تكملة فتح القدير " ، ص ٤٦٩ - ج ٥ ، وفي أبي داود أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص ، وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير ، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر ، فقال : هنا ، فقال عبد الله : الأرض الأرض ، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، انتهى . قلت : لم أجد هذه القصة فيما عندنا من نسخة أبي داود ، وإن كان الحديث مذكوراً فيها (٣) عند أبي داود في " الحدود - باب الستر على أهل الحدود " ، ص ٢٤٥ - ج ٢ ، ولم أجد في " الصغرى " للنسائي هذا الحديث ، والله أعلم

فى "المستدرك"[1] وزاد : قال شعبة : قال يحي ، فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هذا هو الحق ، هذا حديث جدى ، انتهى . وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وقال : لا نعلم لهزال غير هذا الحديث ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" من طرق ، وسمى المرأة فى بعضها ، ولفظه عن هزال قال : كانت له جارية يقال لها : فاطمة قد أملكت ، وكانت ترعى غنماً لهم ، وأن ماعزاً وقع عليها ، فأخذه هزال ، فخدعه ، وقال له : انطلق إلى النبي ﷺ ، الحديث ، ويراجع ؛ وبسند الطيالسى أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه" ، ولفظه عن هزال أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرك ، فانك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك ، ولم يزل به حتى انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره ، الحديث . وفى آخره : ثم قال عليه السلام لهزال ، وضرب بيده على ركبته : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[2] أخبرنا محمد بن عمر - هو الواقدى - حدثنى هشام بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه عن جده ، قال : أتى ماعز إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ، وكان محصناً ، فأمر به عليه السلام ، فأخرج إلى الحرة ، ورجم بالحجارة ، ففر يعدو ، فأدركه عبد الله بن أنيس بوظيف حمار ، فضربه حتى قتله ، وأخبر النبي ﷺ ، فقال : هلا تركتموه؟ ثم قال : ياهزال بئس ماصنعت ، لو سترته بطرف ردائك لكان خيراً لك ، قال : يارسول الله لم أدر أن فى الأمر سعة ، ودعا رسول الله ﷺ المرأة التى أصابها ، فقال لها : اذهبى ، ولم يسألها عن شىء ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ"[3] مرسلا من رواية أبى مصعب ثنا مالك عن يحي ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحي : فذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال : يزيد هذا حديث جدى هزال ، وهذا الحديث حق ، انتهى . قال ابن عبدالبر هزال روى عنه ابنه ، ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً ، وما أظن له غيره ، قول النبي ﷺ : ياهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، وكذلك قال البغوى فى "معجمه" ، وقال ابن سعد فى "الطبقات" : هزال الأسلمى أبو نعيم بن هزال ، وهو الذى أمر ماعزاً الأسلمى أن يأتى النبي ﷺ فيقر عنده بالذى صنع ، وماعز بن مالك الأسلمى أسلم ، وصحب النبي ﷺ ، انتهى . وقال المنذرى فى "حواشى السنن" :

---

(١) فى "المستدرك" - فى "الحدود" ، ص ٣٦٣ - ج ٤ ، وعند أحمد : فى "مسند هزال" ، ص ٢١٦ - ج ٥ ، وفى لفظ : فأخبر هزالا ، بدل : فأخذه هزال ، كما فى التخريج (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة هزال" ص ٥٢ - ج ٤ - القسم الثانى ، من الجزء الرابع - وفيه : ففر يعدو قبل العقيق ، فأدرك بالمكين ، انتهى .

(٣) قلت : وعند مالك فى "الموطأ" فى نسخة يحي أيضاً فى "باب ماجاء فى الرجم" ص ٣٤٨

نعيم بن هزال قيل : لاصحبة له ، وإنما الصحبة لأبيه هزال ، وهزال ـ بفتح الهاء ، وتشديد الزاى المفتوحة ـ أسلمى له صحبة ، سكن المدينة ، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى بابنه ماعزاً ، وكان فى حجره يكفله ، وماعز بن مالك الأسلمى له صحبة ، معدود فى المدنيين ، كتب له النبى ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً ، وذكر البغوى أن الذى كتب له النبى ﷺ الكتاب غير صاحب الذنب ، وفى الرواة أيضاً ماعز التميمى سكن البصرة ، وروى عن النبى ﷺ أن رجلا سأل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، ثم حجة بارة ، وصاحب الذنب اسمه ماعز ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقبه ، والمرأة التى وقع عليها اسمها فاطمة جارية هزال ، انتهى كلامه .[١]

الحديث الثانى : حديث تلقينه عليه السلام الدرء ، وكذلك أصحابه ؛ قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء ، فقد تقدم فى "الحدود" للبخارى عن ابن عباس فى حديث ماعز ، قال له عليه السلام : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : أفنكتها ؟ قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى[٢] ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، وفيه ضعيف ، فان أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، قاله المنذرى .

وله طريق آخر : عند الحاكم فى "المستدرك"[٣] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، وقال : على شرط مسلم ؛ ورواه أبو داود فى "مراسيله" عن الثورى عن يزيد بن خصيفه به مرسلا ، وقد تقدم فى "السرقة ـ فى حديث الحسم" .

---

(١) قلت : وفى "الطبقات ـ فى ترجمه هزال الأسلمى" ، قال : كان أبو ماعز قد أوصى إلىّ بابنه ماعز ، وكان فى حجرى أكفله بأحسن مايكفل به أحد أحداً ، فجاءنى يوماً ، فقال لى : إنى كنت أطالب مهيرة ، امرأة كنت أعرفها ، حتى نلت منها الآن ما كنت أريد ، انتهى . فيعرف من هذا أن اسمها مهيرة ، والله أعلم

(٢) عند النسائى فى "السرقة ـ باب تلقين السارق" ، ص ٢٥٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود ـ باب فى التلقين فى الحد" ، ص ٢٤٦ ـ ج ٢ ، وعند أحمد فى "مسند أبى أميه المخزومى" ، ص ٢٩٣ ـ ج ٥

(٣) فى "المستدرك ـ فى الحدود ـ باب النهى عن الشفاعة فى الحدود" ، ص ٣٨١ ـ ج ٤ وفى لفظه بعض اختصار

وله طريق آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد ، قال : أتى برجل إلى النبي ﷺ ، فقيل له : إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، قالوا : يا نبي الله إن هذا سرق ، قال : ما إخاله فعل ، حتى شهد على نفسه شهادات ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ، ففيه عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابنه الحسن ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود ، وأبي الدرداء ، وعمرو بن العاص ، وأبي واقد الليثي .

فحديث أبي بكر : أخرجه أحمد في "مسنده" [1] عن عامر [2] عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز ، فاعترف عنده مرة ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف الثالثة ، فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً ، فأمر به فرجم ، انتهى .

وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل ، فقال له : أسرقت ؟ فقال : لا ، فتركه ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن أبي خالد ، قال : أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ، ولم يقطعه ، انتهى .

وحديث علي : روي من وجوه : أحدها : عند أحمد ، والبيهقي عن الشعبي ، قال : جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقنها لعلها تقول : نعم ، وقد تقدم في "الحدود" .

آخر : روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو الحياة التيمي ، قال : حدثنا أبو مطر ، قال : رأيت علياً أتى برجل ، قيل : إنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى ، قال : فلعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، اذهب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشد يده حتى أجيء ، فلما جاء إليه ، قال له : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه ، انتهى .

---

(١) عند أحمد في ـ مسند أبي بكر الصديق ـ ص ٨ ـ ج ١ (٢) عامر هذا هو الشعبي الامام ، كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبزى ، وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبزى في "التهذيب"

طريق آخر : روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب أهل الكتاب" أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أتى على بشيخ كان نصرانياً ، فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها ، فأردت أن تزوجها ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح ، فلا ، فأمر به عليّ ، فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين ، انتهى ، وروى في "السرقة" أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء ، يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر ، وعمر ، وأخبرني أن علياً أتى بسارقين ، معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس عنهما ، حتى تفرقوا عنهما ، ولم يدعهما ، ولم يسألهما ، انتهى.

وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل ، قال : سمعت سبيعاً أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي ، وأتى برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ ، لكي يقول : لا ، انتهى .

وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق ، وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا ، مرتين ، أو ثلاثاً ، انتهى .

وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود ، قال : أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلى سبيله ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولي : لا ، فقالت لا ، فتركها ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به .

وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد ابن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت ، يقال لها : سلامة ، فقال لها : ياسلامة ، سرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضاً أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي بشر به : ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر به .

وحديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس فى "تاريخ مصر" حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ثنا يحي بن أبى بكير ثنا شعبة ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل، قال : لما أراد (١) محمد بن أبى بكر الصديق أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئاً ! كأنه يلقنه ، فان رسول الله ﷺ ، قال : إنما يجير على الناس أدناهم ، فلم يدع شيئاً ، فضرب عنقه ، انتهى .

وحديث أبى واقد : رواه مالك فى "الموطأ" (٢) عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل ، وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته ، يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة ، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لاتؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت ، انتهى . وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده"، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى "المعرفة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه ، وقد تقدم فى "الحدود" .

الحديث الرابع : حديث الزهرى : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده أن لاشهادة للنساء فى الحدود والقصاص ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى ، قال : مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، انتهى . وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، والحسن ، والضحاك ، قالوا : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن على بن أبى طالب ، قال : لاتجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء ، انتهى .

---

(١) ذكر فى "الاستيعاب - فى ترجمة محمد بن أبى بكر الصديق"، أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبراً ، وروى شعبة ، وابن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : أتى عمرو بن العاص بمحمد بن أبى بكر أسيراً ، فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا ، فأمر به فقتل ، انتهى . وفى "الاصابة - فى ترجمته"، وشهد محمد مع علىّ الجمل وصفين ، ثم أرسله إلى مصر أميراً ، فدخلها فى شهر رمضان سنة سبع وثلاثين ، فولى إمارتها لعلى ، ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص فى عسكر إلى مصر ، فقاتلهم محمد ، وانهزم ، ثم قتل فى مصر سنة ثمان وثلاثين ، حكاه ابن يونس ، انتهى .

(٢) عند مالك فى "الموطأ - فى الحدود - باب ماجاء فى الرجم" ص ٣٤٩

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « شهادة النساء جائزة ، فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن جريج عن ابن شهاب عن الزهرى ، قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة ، وقد تقدم فى " باب ثبوت النسب " ؛ وروى عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو بكر بن أبى سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر ، قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن ، من عورات النساء ، وما يشبه ذلك ، من حملهن وحيضهن ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج أنبأ أبو بكر بن عمرو ابن سليم مولاهم حدثهم عن ابن المسيب ، مثل حديث ابن عمر هذا ، قال : وحدثنى عن أبى النضر عن عروة بن الزبير مثل هذا ، وعن محمد بن عمرو عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عتبة مثله ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على أنه تقبل فى الولادة ، والبكارة ، وما لا يطلع عليه الرجال ، شهادة امرأة واحدة ، قال : لأن النساء جمع محلى بالألف واللام ، فيتناول الأقل ، والشافعى يشترط أربعاً ، ومذهب أحمد كمذهبنا ، ولنا حديث القابلة ، وفيه عن على ؛ وعمر ،

فحديث على رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن جابر الجعفى عن عبيد الله بن يحي أن علياً أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها فى الاستهلال ، انتهى . وهذا سند ضعيف ، فان الجعفى ، وابن يحي فيهما مقال .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى " سننه [١] ـ فى كتاب الأقضية " عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة ، انتهى . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الأعمش به ، قال فى " التنقيح " : هو حديث باطل لا أصل له ، انتهى . وأسند البيهقى فى " المعرفة " إلى الشافعى ، قال : جرت بينى ، وبين محمد بن الحسن مناظرة ، عند هارون الرشيد ، فقلت له : أى شىء أخذت فى شهادة القابلة وحدها ، قال : بقول على بن أبى طالب ، فقلت له : إنما رواه عن على " رجل مجهول ، يقال له : عبد الله بن يحي ، والذى رواه عن ابن يحي جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة ، قال البيهقى : ورواه سويد بن عبد العزيز بن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على ،

(١) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٤ ـ ج ٢ ، وقد مر فى " النسب "

وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبد الملك الواسطى عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: أبو عبد الرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل، انتهى.

وأما حديث عمر: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال، انتهى.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في قذف»؛ قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في البيوع" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فرية»، انتهى.

قوله: ومثله عن عمر؛ قلت: هو في كتاب عمر إلى أبي موسى رواه الدارقطني في "سننه - في الأقضية"(١) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراما، أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فان الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، فيما ترى، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فان أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فان ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه،

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ٥١٢ - ج ٢ بكلتا الطريقين

وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انتهى . وعبد الله بن أبي حميد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ، وأخرج الكتاب فقال : هذا كتاب عمر ، ثم قرئ على سفيان : من هٰهنا إلى أبي موسى أما بعد ، فذكره ، ورواه البيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر ، فذكره .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » ؛ قلت: أخرجه البيهقي في "سننه" ، والحاكم في "المستدرك - في كتاب الأحكام"[1] عن محمد ابن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : بل هو حديث واهٍ ، فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد، انتهى. قلت : رواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، والعقيلي في "كتابه" ، وأعلاه بمحمد بن سليمان ابن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، ووافقه ، وقال : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، إسناداً ولا متناً ، انتهى.

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاتقبل شهادة الولد لوالده ، ولاشهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » قلت : غريب ، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ، وعبد الرزاق من قول شريح ، قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح ، قال : لاتجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما ، لكن في غيره ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيده ، انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع

(١) ص ٩٨ - ج ٤

ثنا سفيان به ، وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي ، وقال في "الخلاصة" : رواه الخصاف بإسناده[1] عن النبي ﷺ .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا شهادة للقانع بأهل البيت » ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "سننه"[2] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن ، والخائنة ، وذي الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم ، انتهى . قال أبو داود : والغمر الشحناء ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" ، وعن عبد الرزاق رواه أحمد في "مسنده" ، قال في "التنقيح" : ومحمد بن راشد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وتكلم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى . قلت : ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب حجاج بن أرطاة ، وآدم بن فائد ، وهما ضعيفان ، فحديث الحجاج في "سنن ابن ماجه"[3] ، وحديث آدم بن فائد في "سنن الدارقطني" وكلاهما لم يذكر فيه : القانع ، ولفظهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غمر على آخر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي[4] عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب بشهادة الزور[5] ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة » ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو يضعف في الحديث ، ولا يصح هذا من قبل إسناده ، والغمر : العداوة ، انتهى . ورواه الدارقطني

(١) قوله : رواه الخصاف بإسناده ، قال في "فتح القدير" ، ص ٣١ - ج ٦ : لكن الخصاف ، وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم ، رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها ثنا صالح بن زريق - وكان ثقة - ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، انتهى . قلت : ويشهد بفضله وإتقانه وتفقهه "كتاب أحكام القرآن" ، فانه وجه المذهب جزاه الله حسابا

(٢) عند أبي داود في "القضاء - باب من ترد شهادته" ، ص ١٥١ - ج ٢ (٣) في "الشهادات" ، ص ١٧٢ ، وحديث آدم بن فائد عند الدارقطني في "أواخر الأقضية" ، ص ٥٢٩

(٤) عند الترمذي في "الشهادات" ، ص ٥٧ - ج ٢ ، ولفظه : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر لأحنة ، أو لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع بأهل البيت لهم ، قال الفزاري : "القانع" ، التابع ، انتهى . وعند الدارقطني في "الأقضية" ، ٥٢٩ - ج ٢ عن يزيد بن أبي زياد القرشي ، وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" ، ٣٢٨ - ج ١١ : يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد القرشي الدمشقي ، ويقال : إنهما اثنان ، روى عن الزهري ، وسليمان بن حبيب ، انتهى (٥) وفي - نسخة السعيدية - ولا مجرب شهادة زور

فى "سننه" ، وأبوعبيد القاسم بن سلام فى كتاب "غريب الحديث" ، قال أبوعبيد : والغمر : العداوة ، والقانع : التابع لأهل البيت ، كالخادم لهم ، والظنين : المتهم فى دينه ، انتهى .

الحديث الثالث : روى أن النبى ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين : النائحة ، والمغنية ؛ قلت : أخرجه الترمذى فى "الجنائز" (١) عن عيسى بن يونس عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : أخذ النبى ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره ، وبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى يارسول الله ، وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، إنى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان ، انتهى . وقال : حديث حسن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم" ، قال ابن أبى شيبة ، حدثنا على بن هاشم عن ابن أبى ليلى به ، وقال ابن راهويه : أخبرنا وكيع عن ابن أبى ليلى به ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى به ، وقال الطيالسى : حدثنا أبوعوانة عن ابن أبى ليلى به ، وكلهم ذكروه فى ـ مسند جابر ـ ورواه البيهقى فى "سننه" من طريق أبى عوانة به ، وزاد فيه : وإنما هذه رحمة ، ومن لايرحم لايرحم ، ياإبراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتى ، وقضاء مقضى ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً أشد من هذا ، انتهى . ومنهم من جعل هذا الحديث من ـ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ ، أخرجه كذلك البزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسنديهما" عن النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدى ، فانطلق بى إلى ابنه إبراهيم ، إلى آخره ، ذكراه فى ـ مسند ابن عوف ـ ، وقال البزار : وهذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن ، إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد ، انتهى . وكذلك رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به ، قال النووى فى "الخلاصة" : ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف ، ولعله اعتضد : ورنة الشيطان ـ هى الغناء ، والمزامير ـ هكذا جاء مبيناً فى رواية البيهقى ، انتهى كلامه . ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى فضائل مارية القبطية" (٢)

---

(١) عند الترمذى فى "الجنائز ـ باب ماجاء فى الرخصة فى البكاء على الميت" ، ص ١٣١ ـ ج ١ ، ولكن فى لفظ المخرج بعض زيادة (٢) ص ٤٠ ـ ج ٤ عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ، فوقع الغلط فى إسناده فى التخريج

عن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : أخذ النبي ﷺ بيدى ، الحديث ، وسكت عنه .

الحديث الرابع : روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وهو غير مطابق للحكمين ، فان المصنف قال : وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، ثم استدل بالحديث ، ولو قال : أهل الكتاب ، عوض : النصارى ، لكان أولى ، وموافقاً للحكمين ، أعنى اتحاد الملة واختلافها ، هكذا أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [١] عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض ، انتهى . ومجالد فيه مقال ، إلا أن يقال : إنهم إذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها ، لعدم القائل بالفصل ، فالله أعلم ؛ قال شيخنا علاء الدين : ويؤخذ من بعض نسخ "الهداية" اليهود ، عوض : النصارى ، واحتج له مقلداً لغيره ، بحديث رواه أبو داود فى "الحدود" [٢] بهذا الإسناد ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما ، كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيهما إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ باليهود .

قوله: فدعا باليهود ، كذا بخطه ، وبخطه فى "الهامش" الشهود عليه . فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، كالميل فى المكحلة ، فأمر عليه السلام برجمهما ، انتهى . هكذا وجدته فى نسخة علاء الدين بخط يده . وهو تصحيف ، وإنما هو : فدعا بالشهود ، كشفته من نحو عشرين نسخة ، ورواه كذلك إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والدارقطنى فى "سننه" [٣] ، وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، قال الدارقطنى : تفرد به مجالد عن الشعبي ، وليس بالقوى ، انتهى . ذكره فى "آخر الوصايا" ، وقال فى "التنقيح" : قوله فى الحديث : فدعا بالشهود ، فشهدوا زيادة فى الحديث ، تفرد بها مجالد ، ولا يحتج بما ينفرد به ، قال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى . قلت : أخرجه أبو داود أيضاً [٤] عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا ، لم يذكر فيه : فدعا بالشهود ، فشهدوا ، والله أعلم .

---

(١) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض" ، ص ١٧٣

(٢) "باب فى رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ ، وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، الحديث (٣) عند الدارقطنى فى "أواخر النذور قبل الرضاع" ، ص ٤٩٦

(٤) عند أبى داود فى "باب رجم اليهوديين" ، ص ٢٥٦ - ج ٢ عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم ، والشعبي مرسلا ، وعن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي به

حديث : يشكل على أحد الحكمين ، وهو اختلاف الملة ، أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، قال : لاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فانها تجوز شهادتهم على غيرهم ، انتهى . وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، ثم قال : وعمر بن راشد ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وابن معين ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعمر بن راشد ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وابن معين .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الأقضية" حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي ، على ابن مظعون ، انتهى . ورواه أبو نعيم في "الحلية ـ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي" ثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : ياجارود ماأراك إلامجلوداً ، قال : يشرب ختنك ، وأجلد أنا ؟! فقال علقمة الخصي لعمر : أتجوز شهادة الخصي ؟ قال : وما بال الخصي لاتقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ماقاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد ، انتهى . وأخرج عبدالرزاق في "مصنفه" حديث قدامة مطولا ، ليس فيه ذكر علقمة ، وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة ، فقدم الجارود سيد عبد القيس من البحرين على عمر ، فشهد على قدامة أنه شرب ، فسكر ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعاه ، فقال : بم تشهد ؟ قال : رأيته سكران يقيء ، فكتب عمر إلى قدامة يطلبه حتى قدم عليه ، فسأله ، فقال الجارود : ياأمير المؤمنين أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : ماأراك إلا خصما ، وما شهد معك إلا واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك ، أو لأسوءك ، فقال : والله ماذاك بالحق أن يشرب ختنك الخمر ، وتسوءني أنا ، فقال أبوهريرة : ياأمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا ، فأرسل إلى امرأته هند ابنة الوليد ،

---

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٥٤ ؛ قلت : وأخرج الدارقطني في "الأقضية" ، عن عبد الواحد ، قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي ، قال : كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها . ولايجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا للمسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها ، انتهى . وأخرج الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠١ ـ ج ٤ عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فيما أحسب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث ملة ملة ، ولاتجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم » ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن راشد ، وهو ضعيف ، انتهى .

فاسألها ، فأرسل عمر إلى هند ، فشهدت على زوجها ، لحده عمر ، وغضب قدامة على عمر زماناً ، وحجا متغاضبين ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا ، فنام بها ، ثم استيقظ مرعوباً ، فقال : عجلوا على بقدامة ، فوالله إنى لأرى آتياً أتانى ، فقال لى : ياعمر سالم قدامة ، فانه أخوك ، فأبى قدامة أن يأتيه ، فأمر عمر أن يجروه إليه ، فلما أتى به ، كلمه عمر ، واستغفر له ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس ، قال : لاتقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ؛ قلت : هذا يوجد فى بعض نسخ " الهداية " ، وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ فى كتاب الأقضية " حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تجوز شهادة الأقلف[1] ، ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، قال : وكان الحسن لا يرى ذلك ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى كتاب الحج " أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل [2] ، ويقول : لا تجوز صلاته ، ولا تقبل شهادته ؛ وفيه قصة ، ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى " شعب الإيمان ـ فى الباب الستون ـ منه " .

باب " الاختلاف فى الشهادة ـ فصل : فى الشهادة على الإرث " : ليس فيهما شىء .

باب الشهادة على الشهادة

قوله : عن على رضى الله عنه ، قال : لا تجوز على شهادة رجل إلاشهادة رجلين ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا إبراهيم بن أبى يحى الأسلمى عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على ، قال : لا يجوز على شهادة الميت إلا رجلان ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبى ، قال : لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين ، انتهى .

---

(١) قال الخصاف : تقبل شهادة الأقلف ، وتجوز صلاته وإمامته ، إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة ، لاخوفا من الهلاك ، وكل من يراه واجباً يبطل به شهادته ، وعندنا هو سنة ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة ، وما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، إنما أراد به المجوسى ، ألا ترى إلى قوله : ولا تؤكل ذبيحته ، اه . كذا فى " فتح القدير " ص ٤٥ ـ ج ٦

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " فى ـ مادة : رغل ـ ص ٩٤ ـ ج ٢ : وفى حديث ابن عباس أنه كان يكره ذبيحة الأرغل ، أى الأقلف ، وهو مقلوب الأغرل ، كجبذ وجذب ، انتهى .

فصل فى شاهد الزور

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه [١] ، قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الحدود" حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور : يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" [٢] أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، انتهى . أخبرنا يحيى بن العلاء أخبرنى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتلقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل ، انتهى .

قوله : عن شريح رحمه الله أنه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ، قال : والذى نقل عنه فى ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر ، أجمع ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه وحذروا الناس منه ؛ قلت : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبى الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور ، فان كان من أهل السوق ، قال للرسول : قل لهم : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول لكم : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ما قال فى المرة الأولى ، انتهى . ويقرب منه ما رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" [٣] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ،

---

(١) يقال سخم وجهه إذا سوده من السخام ، وهو سواد القدر ، وقد جاء ـ بالحاء المهملة ـ من الأسحم ، وهو الأسود ، وفى "المغنى" ، ولا يسخم وجهه ـ بالخاء ، والحاء ـ انتهى من "فتح القدير" ص ٨٥ ـ ج ٦

(٢) قال فى "الدراية" : ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى عن مكحول لم يذكر الوليد ، انتهى . قلت : لم يذكر عبد الرزاق الوليد ، كما هو مذكور عند ابن أبى شيبة ، كما مر آنفاً (٣) وقال الخصاف فى "أدب القاضى" حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبى حصين ، قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور ، الخ ، نقلا من "فتح القدير" ص ٨٤ ـ ج ٦

أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا ، انتهى . وفى لفظ ، كان يكتب اسمه عنده ، فان كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن الجعد بن ذكوان ، قال : أتى شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس ، انتهى .

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد : قال عليه السلام فى " نقصان عقل النساء" : «عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل» ؛ قلت : روى من حديث الخدرى ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ابن مسعود .

فحديث الخدرى : أخرجه البخارى[1] فى "الوضوء" ، وفى "العيدين" ، وفى "الزكاة" ، وفى "الصوم" عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ، قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فانى رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن : يارسول الله ، وما لنا أكثر أهل النار ؟ ! قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين ، أغلب لذى لب منكن ، قالت : يارسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ ! قال : أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى لاتصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين ، انتهى . ورواه مسلم [2] ، محيلا على ماقبله ، لم يذكر النص فيه ، ورواه من حديث أبى هريرة أيضاً ، محيلا على ماقبله ، فقال بعد حديث ابن عمر هذا : وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه مسلم فى "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

---

(١) عند البخارى فى "الحيض - باب ترك الحائض الصوم" ، ص ٤٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة - باب الزكاة على الأقارب" ، ص ١٩٧ - ج ١ ، وفى "الصوم - باب الحائض تترك الصوم والصلاة" ، ص ٢٦١ - ج ١ ، مختصراً ، وفى "العيدين - باب الخروج إلى المصلى" ، ص ١٣١ - ج ١ ، مختصراً جداً ، وفى "الشهادات - باب شهادة النساء" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة (٢) عند مسلم فى "الايمان - باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات" ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ، ككفر النعمة ، والحقوق : ص ٦٠ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى النكاح - باب النساء أكثر أهل جهنم" ، ص ١٩٠ - ج ٢

أن النبي ﷺ ،قال : يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، إلى آخره سواء ، ثم ذكر بعده حديث الخدري ، وأبي هريرة ، محيلا عليه ، وقال بمثله .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الحاكم في "المستدرك - في النكاح" عنه مرفوعاً ، نحوه سواء ، إلا أنه قال : وأما نقصان دينهن ، فان إحداهن تقعد ماشاء الله من يوم وليلة ، لاتسجد لله سجدة ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

كتاب الوكالة

الحديث الأول : صح أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام ؛ قلت : رواه أبو داود في "البيوع" [1] حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك في تجارته ، انتهى . في إسناده رجل مجهول ؛ ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، فذكره ، وقال : لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب لم يسمع عندي من حكيم ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : حديث عروة البارقي ، أخرجه أبو داود في "سننه" [2] عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة البارقي ، قال : أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ، ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد في "مسنده" عن أبي لبيد ، واسمه : لمازة بن زبار [3] عن عروة ، فذكره ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن شبيب ابن غرقدة عن عروة ، فذكره بنحوه ؛ وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين ، لأن في أحدهما ،

---

(١) "باب في الشركة"، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ماجاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك" ، ص ١٦٣ - ج ١ (٢) عند أبي داود في "البيوع - في الشركة"، ص ١٢٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "البيوع"، ص ٦٣ - ج ١ عن أبي لبيد عن عروة البارق ، وعند ابن ماجه من طريق شبيب بن غرقدة ، وأبي لبيد لمازة بن زبار عن عروة البارق : ص ١٧٥ ، قبل "باب الحوالة" (٣) لمازة بن زبار الأزدري الجهضمي أبو لبيد بصري ، قال في "التقريب" : لمازة : - بكسر اللام ، وتخفيف الميم ، وبالزاي - ، وزبار : - بفتح الزاي ، وتثقيل الموحدة ، وآخره راء -

وهو خبر حكيم بن حزام ، رجلا مجهولا لايدرى من هو ، وفى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية ، لم تقم به الحجة ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : وأما تخريج البخارى له فى "صحيحه" فى صدر حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » فيحتمل أنه سمعه من على ابن المدينى ، على التمام ، فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة ، سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وإنما سمعه من الحى عن عروة ، ولم يسمع عن عروة إلا قوله ﷺ : الخير معقود بنواصى الخيل ، ويشبه أن الحديث فى الشراء ، لو كان على شرطه لأخرجه فى "كتاب البيوع ـ وكتاب الوكالة" كما جرت عادته فى الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره فى الأبواب التى تصلح له ، ولم يخرجه إلا فى هذا الموضع ، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه ، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة ، مقتصراً على ذكر الخيل ، ولم يذكر حديث الشاة ، وحديث الشاة من رواية أبى لبيد عن عروة طريق حسنة ، انتهى . قلت : لفظ البخارى فيه [1] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، وكان لو اشترى التراب ربح فيه ، قال سفيان[2] : لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إنى لم أسمعه من عروة ، سمعت الحى يخبرونه عنه ، ولكنى سمعته يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة ، انتهى . ذكره فى " كتاب بدء الخلق ـ فى الباب الذى قبل باب فضائل الصحابة " قال ابن القطان فى "كتابه" رداً على عبد الحق فى قوله ، وأخرجه البخارى فى "صحيحه" ، فقال : واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخارى كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث فى إسناده من لم يسم ، كهذا الحديث ، فان الحى الذين حدثوا به شبيباً لايعرفون ، فان هذا الحديث هكذا منقطع ، وإنما ساقه البخارى جاراً لما هو مقصوده فى آخره ، من ذكر الخيل ، ولذلك

(١) عند البخارى فى "بدء الخلق ـ قبل باب فضائل الصحابة" ص ٥١٤ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الامارة ـ باب فضيلة الخيل" ص ١٣٢ ـ ج ٢ فى ـ فضيلة الخيل ـ فقط

(٢) قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه ، أى عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعه شبيب من عروة القائل هو الحسن ، قوله : فأتيته ، أى قال سفيان : أتيت شبيباً ، قال فى "فتح البارى" : أراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة ، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة البارق ، وإنما سمعه من الحى ، انتهى . من "هوامش البخارى" ص ٥١٤ ـ ج ١

أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، كلها في الخيل ، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده ، فكان من جملة ذلك حديث : الخيل في نواصيها الخير ، وكذلك القول فيما يورده البخاري في " صحيحه " من الأحاديث المعلقة ، والمرسلة ، والمنقطعة ، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها ، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول ، على ماعرف من شرطه ، وإنما اعتمد البخاري في هذا الحديث إسناد سفيان عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت عروة يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وجرى في سياق الحديث من قصة الدينار والشاة ، ما ليس من مقصوده ، ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة ، انتهى كلامه.

قلت : وفات ابن القطان شيء آخر ، وهو أن عبد الحق في " كتاب الجمع بين الصحيحين " فرق الحديثين شطرين ، فذكر فصل الخيل في " الجهاد " وعزاه ـ للصحيحين ـ ، وذكر فصل الشاة في " كتاب المناقب " ، وجعله من مفردات البخاري ، وهذا أيضاً خطأ منه ، لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية ، أو يذكره في " كتاب التعاليق " ، والله أعلم .

الحديث الثاني : وروى أنه عليه السلام وكل بالتزوج عمر بن أبي سلمة ؛ قلت : أخرجه النسائي في " سننه ـ في النكاح " (١) عن حماد بن سلمة ثنا ثابت حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إني امرأة مصبية ، وإني غَيْرى ، وإنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال النبي ﷺ : أما كونك غَيْرَى ، فسأدعو الله ، فيذهب غَيْرتك ، وأما كونك مصبية ، فان الله سيكفيك صبيانك ، وأما أن أحداً من أوليائك ليس شاهداً فليس أحد من أوليائك لاشاهد ولا غائب إلا سيرضاني ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، وأبو يعلى في " مسانيدهم " ؛ ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والتسعين ، من القسم الأول ، والحاكم في " المستدرك ـ في فضائل أم سلمة " (٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، واسم ابن عمر بن أبي سلمة سعيد ، ولم يسمه حماد بن سلمة ، وسماه غيره ، انتهى . ورواه في " كتاب النكاح " من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة ، فذكره

(١) " باب إنكاح الابن أمه " ، ص ٧٦ ـ ج ٢ (٢) " باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة " ، ص ١٦ ـ ج ٤ ، وفي " النكاح " ص ١٧٨ ـ ج ٢

وقال : صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في "النكاح"، وعزاه لابن سنجر فقط ، وأهمل هذه الكتب جميعها ، وقال : وابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف ، انتهى . قلت : تقدم للحاكم أن اسمه سعيد ، وقال في "التنقيح" : ورواية ثابت عنه تقوى أمره ، انتهى . وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي[1] حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة ، فزوجها رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ غلام صغير ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : في هذا الحديث نظر ، لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكيف يقال لمثل هذا : زوّج ؟ وبيانه أن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ، ومات عليه السلام ، ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوّج ، على المداعبة للصغير ، ولو صح أن الصغير زوجها ، فلأنه عليه السلام لا يحتاج إلى ولي ، لأنه مقطوع بكفاءته ، ويؤيده مارواه الدارقطني[2] عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر ، إلا ما كان من النبي ﷺ ، انتهى . وأبو هارون فيه مقال ، وقال صاحب "التنقيح" : قوله : إنه عليه السلام مات ولعمر تسع سنين بعيد ، وإن كان قد قاله الكلاباذي ، وغيره ، فان ابن عبد البر قال : إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ فقال عليه السلام : سل هذه ، فأخبرته أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ، انتهى . وظاهر هذا أن عمر كان كبيراً ، وقد قيل : إن عمر المقول له : زوّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب ، والمعنى أنها رضيت ، والمزوّج لها هو سلمة بن أبي سلمة ، يدل عليه مارواه سعيد بن يحي الأموي ، حدثني أبي ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ زوج ابنة حمزة بن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل جزيت سلمة ، وهو كان زوّج رسول الله ﷺ أمه ، انتهى . وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة أم سلمة"[3] أخبرنا عبد الله بن نمير ثنا أبو حيان التيمي عن حبيب

---

(١) قلت : ماوجدت في "سنن البيهقي"، هذا الحديث بهذا السند ، وهذا السند وجدته في "طبقات ابن سعد - في ترجمة أم سلمة" (٢) قلت : سند الحديث عند الدارقطني في "النكاح"، ص ٣٨١ نا ابن أبي داود حدثني عمي نا ابن الأصبهاني نا شريك عن الزهري عن أبي سعد مرفوعاً (٣) ص ٦٣ - ج ٨

ابن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله ﷺ فكلمني بينه وبيني حجاب ، فخطب إليّ نفسي ، فقلت : يارسول الله إني امرأة أدبر مني سني ، وإني أم أيتام ، وإني امرأة شديدة الغيرة ، فقال عليه السلام : أما ماذكرت من غيرتك فسيدفعها الله ، وأما ماذكرت من أيتامك ، فعلى الله وعلى رسوله ، قالت : فأذنت له في نفسي ، فتزوجني ، انتهى . وهذا متن غريب .

حديث آخر : أخرجه أبوداود في " كتاب القضاء "[1] عن ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فان ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته ، انتهى . وأعله ابن القطان بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه ، فهو صحيح عنده .

قوله : وقد صح أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلا ، وبعد ما أسن ، وكل عبد الله بن جعفر ؛ قلت : أخرجه البيهقي [2] عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان علي يكره الخصومة ، وكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني ، وأخرج أيضاً عن علي أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة [3] .

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب الدعوى

حديث واحد : قال عليه السلام : « ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [4] في " القضاء " عن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت . ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال عليه السلام للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله الرجل فاجر ، لا يبالي على ماحلف عليه ، وليس يتورع

(١) "باب في الوكالة" ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) عند البيهقي في "السنن ـ في الوكالة ـ باب التوكيل في الخصومات" ص ٨١ ـ ج ٦ (٣) وقال الزمخشري في " الفائق " إن علياً رضي الله عنه ، وكل أخاه عقيلا بالخصومة ، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، وكان لايحضر الخصومة ، ويقول : إن لها لقحما ، وإن الشياطين تحضرها ، أي مهالك وشدائد ، وقحم الطريق ماصعب منه ، وشق على سالكه ، انتهى . نقلا من تكملة " الفتح "

(٤) عند مسلم في " الأيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار " ص ٨٠ ـ ج ١ ، قال في " الدراية " في حديث وائل بن حجر : أخرجه مسلم ؛ قلت : وعند الدارقطني في " الأقضية " ص ٥١٤

عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام ، لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله ، وهو عنه معرض ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" [1] عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فقال لي عليه السلام : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال عليه السلام لليهودي : احلف ، قلت : يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ إلى آخر الآية ، انتهى . وفي لفظ للبخاري في "الرهن" [2] ، ومسلم في "الإيمان" عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله ، وهو عليه غضبان » ، قال : فدخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال صدق ، فيّ نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك ، أو يمينه ، قلت : إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال عليه السلام : من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ إلى قوله : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ ، انتهى .

باب اليمين

الحديث الأول : قال عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ؛

قلت : أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، انتهى .

---

(١) حديث الأشعث لم يجيء في "البخاري" ، إلا هكذا عقيب حديث ابن مسعود تصديقاً له ، ومواضعه مواضعه ، إلا في موضعين ، أفرد فيهما حديث ابن مسعود : أحدهما في "كتاب الأحكام - باب الحكم في البئر" ص١٠٦٥ - ج ٢ ؛ والثاني في "كتاب الرد على الجهمية" ، ص ١١٠٩ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة" ص ٨٠ - ج ١ .

(٢) عند البخاري في "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ونحوه ، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه" ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وعند مسلم في "الايمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم" ، ص ٨٠ - ج ١

والحديث فى " الصحيحين "[(١)] بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجاه عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، ومعناه تقدم فى حديث الأشعث بن قيس : شاهداك ، أو يمينه ، فى "الصحيحين" ، وأخرجه هو ، والدارقطنى[(٢)] عن مسلم بن خالد الزنجى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى القسامة » ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، إلا فى القسامة » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد اختلف عليه فيه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بشر بن الحكم ، وغيره : عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وقد رواه ابن عدى من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج ، وفى المتن زيادة قوله : إلا فى القسامة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى على بن محمد بن عبيد الله عن منصور الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن برة بنت أبى تجزئة ، قالت : أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت ، فوقف على الباب ، وأخذ بعضادتى الباب ، ثم أشرف على الناس ، وهم جلوس حول الكعبة ، وقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، فذكر خطبة ، وفيها : والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، مختصر . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى قوله : ترد اليمين على المدعى ، قال : لأنه قسم ، والقسمة تنافى الشركة ، ويبنى على هذا مسألة القضاء بشاهد ويمين ، فقال به مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم عن سيف بن سليمان أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[(٣)] ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق أنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمر : وفى الحقوق ، انتهى . قال النسائى : وقيس بن سعد ثقة ،

---

(١) عند مسلم فى "الأقضية" ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "التفسير ـ باب قوله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾" ص ٦٥٣ ـ ج ٢ ، وغيره

(٢) عند البيهقى فى "السنن ـ فى أوائل كتاب الدعوى والبينات" ص ٢٥٢ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥١٧ عن مسلم بن خالد الزنجى (٣) عند مسلم فى "الأقضية" ص ٧٤ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه "باب القضاء باليمين والشاهد" ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، بسنده المذكور ، وعن زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به ، وعند ابن ماجه فى "الشهادات ـ باب القضاء بالشاهد واليمين" ص ١٧٣

وسيف بن سليمان ثقة ؛ وأخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما[1] ، ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان[2]، وأسند عن الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن فيها غيره ، مع أن غيره يشهده ، قال الشافعي[3] : واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ، لأنا نحكم بشاهدين ، وبشاهد ، وامرأتين ، ولا يمين ، فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن ، لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا ، وننتهي عما نهانا ، انتهى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ، لامطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى - القضاء باليمين ، والشاهد - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسُرّق ، بأسانيد حسان ، انتهى . والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين :

أحدهما : أنه معلول بالانقطاع ، قال الترمذي في "علله الكبير" : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ، انتهى . قلت : ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني[4] عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، فذكره ؛ قال الدارقطني : وخالفه عبد الرزاق ، فلم يذكر طاوساً ، ومنهم من زاد جابر بن زيد[5] ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، انتهى . وقال الطحاوي[6] : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - يعني فيصير فيه انقطاعان - قال ابن القطان في "كتابه" : وهذا الحديث - وإن كان مسلم قد أخرجه في "صحيحه" عن قيس بن سعد

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥١٦ - ج٢ عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، الحديث ؛ وقال الدارقطني : خالفه عبد الرزاق ، ولم يذكر طاوساً ، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ١٦٧ ، و ص ١٦٨ - ج ١٠

(٢) وحكى البيهقي في "السنن" ، ص ١٦٨ - ج ١٠ عن البخاري ، قال : قال يحيى القطان : كان سيف بن سليمان حياً سنة خمسين ، وكان عندنا ثقة ، ممن يصدق ويحفظ ، انتهى . (٣) راجع "السنن" ، للبيهقي ص ١٧٥ - ج ١٠ في "الشهادات" ، (٤) ص ٥١٦ - ج ٢ (٥) قوله : ومنهم من زاد : جابر بن زيد ، الخ ؛ ليس في "الدارقطني" ، بل هو في "السنن" ، للبيهقي في "الشهادات" ، ص ١٦٨ - ج ١٠

(٦) قال الطحاوي في "شرح الآثار - في باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ٢٨١ - ٢ : وأما حديث ابن عباس ، فمنكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ، انتهى .

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ـ فهو يرمى بالانقطاع فى موضعين ، قال الترمذى : قال البخارى: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، وقال الطحاوى : قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ؛ وقد أخرج الدارقطنى فى "سننه" مايوافق قول البخارى عن عبد الله بن محمد بن ربيعة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد ، ولكن هذه الرواية لاتصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة ، وهو القدامى ، يروى عن مالك ، وهو متروك ، قاله الدارقطنى ، انتهى كلامه . وقال البيهقى فى "المعرفة": قال الطحاوى : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، وهذا مدخول ، فان قيساً ثقة ، أخرج له الشيخان فى "صحيحيهما" ، وقال ابن المدينى : هو أثبت ، وإذا كان الراوى ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ، ولقيه . وكان غير معروف بالتدليس ، وجب قبوله ، وقد روى قيس ابن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار ، كعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد بن جبير ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فى قرن قيس ، وأقدم لقيا منه ، كأيوب السختيانى ، فانه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى مايخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك ؛ وقد روى جرير بن حازم ـ وهو ثقة ـ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصته ناقة ، وهو محرم ، فذكر الحديث ، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث : اليمين مع الشاهد ، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه محمد بن مسلم الطائفى ، ثم ساقه من طريق أبى داود بسنده[1] عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ، ثم قال : وقد روى من وجه آخر ، ثم ساق من طريق الشافعى [2] ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى .

الجواب الثانى [3] : أن الحديث على تقدير صحته ، لايفيد العموم ، قال الإمام فخر الدين : قول الصحابى نهى النبى ﷺ عن كذا ، وقضى بكذا ، لايفيد العموم ، لأن الحجة فى المحكى

---

(١) عند أبى داود فى " القضاء ـ باب القضاء باليمين والشاهد " ص ١٥٢ ـ ج ٢

(٢) وعند البيهقى فى " السنن " أيضاً فى " الشهادات " ص ١٦٨ ـ ج ١٠

(٣) وأجاب الطحاوى بجواب آخر فى شرح الآثار ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد " ص ٢٨٢ ـ ج ٢ ، وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمة ابن ثابت ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين ، انتهى .

لافى الحكاية ، والمحكى قد يكون خاصاً ، وأيضاً فالقضاء له معان ، أقربها فى هذا الموضع "فصل الخصومات" وهذا مما يتعين فيه الخصوص ، إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة ، بل إنما يقضى بشاهد خاص ، وعلى هذا يكون الراوى قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس ، لا استغراق الجنس ، ويكون معناه أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد ، وجنس اليمين . وقد يعترض على هذا بما وقع فى الترمذى ، وسنن الدارقطنى ، ثم البيهقى [١] أنه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد ؛ وأخرج الدارقطنى ، ثم البيهقى [٢] عن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ؛ وأخرج الدارقطنى [٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فان جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » .

بقية أحاديث الخصوم : فحديث أبى هريرة ، أخرجه أبو داود فى "القضاء" [٤] ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده نحوه ، وزاد فيه : قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، فقال : إن كان ربيعة أخبرك به عنى ، فحدث به عن ربيعة عنى ، قال : وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن أبيه ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد" ، ص ١٧٢ ـ ج ١ من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، وعند البيهقى فى "السنن ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد" ، ص ١٦٧ ـ ج ١٠ من حديث ابن عباس ، وعند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٥ ـ ج ٢ من حديث جابر مرفوعاً ، ومن حديث على بن أبى طالب مرفوعا ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، كما سيأتى فى التخريج ؛ ومن حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا فى : ص ٥١٦

(٢) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ١٧٠ ـ ج ١٠ ، وعند الدارقطنى : ص ٥١٥ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٥ ـ ج ٢

(٤) فى "باب القضاء باليمين والشاهد" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ عن الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن بلال عن ربيعة ، الخ . وعند الترمذى فى "الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد" ، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين" ، ص ١٧٣ ـ ج ٢

وحديث جابر : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه [١] عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ثم أخرجه الترمذى عن إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، قال : وقضى به علىّ فيكم ، قال الترمذى : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، ورواه عبد العزيز بن أبى سلمة ، ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبي ﷺ ، انتهى .

وحديث سعد بن عبادة : رواه الترمذى [٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال : أخبرنى ابن سعد بن عبادة ، قال : وجدنا فى ــ كتاب سعد ــ أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

وحديث سُرّق : رواه ابن ماجه فى " سننه " [٣] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ، ويمين الطالب ، انتهى .

وحديث على ، الذى أشار إليه الترمذى : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٤] عن عبدالعزيز ابن أبى سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق ، وقضى به على رضى الله عنه بالعراق ، انتهى . وهذا إسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى " كتاب العلل " ، قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى [٥] ، ثم البيهقى عن على أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين المدعى [٦] .

---

(١) عند الترمذى فى ،، الأحكام ـ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ،، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ،، الشهادات ،، ص ١٧٣ ـ ج ١ (٢) عند الترمذى فى ،، الأحكام ،، ص ١٧٢ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى ،، الأقضية ،، ص ٥١٦ (٣) عند ابن ماجه فى ،، الشهادات ،، ص ١٧٣ (٤) عندالدارقطنى فى ،،الأقضية،، ص ٥١٥ (٥) عند الدارقطنى فى ،، الأقضية ،، ص ٥١٦

(٦) قلت : وأخرج الدارقطنى عن عبد الله بن عامر قال : حضرت أبابكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد ، انتهى . وفى الباب سوى ماذكر عن بلال بن الحارث ، وأبى سعيد الخدرى ، عند الهيثمى

قوله : لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على القضاء بالنكول ؛ قلت : يوجد هذا فى بعض نسخ "الهداية" ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الأقضية" حدثنا عباد بن العوام عن يحي بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيباً ، فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه ، انتهى . حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ، حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث ، قال : نكل رجل عند شريح عن اليمين ، فقضى شريح عليه ، فقال الرجل : أنا أحلف ، فقال شريح : قد مضى قضائى ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة ، وابن شبرمة ، قالا : اشترى عبد الله غلاما لامرىء ، فلما ذهب إلى منزله حم الغلام ، فخاصمه إلى الشعبى ، فقال لعبد الله : بينتك أنه دلس عليك عيباً ؟ فقال : ليس لى بينة ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه ، فأبى ، فقال الرجل : اردد اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبى باليمين عليه فقال : إما أن تحلف ، وإلا جاز عليك الغلام ، انتهى . وأخرج الطحاوى فى "مشكل الآثار"[1] عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين ، قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جارية ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان : أحلفوه أنه ماشعر ، فان أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة ، واجلدوا امرأته مائة جلدة ، واجلدوا الوليدة الحد ، قال الطحاوى : لانعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكراً عليه ـ يعنى فى الحكم بالنكول ـ وأنه كالإقرار .

فى "مجمع الزوائد" ، ص ٢٠٢ ـ ج ٤ ، وعن أبى بن كعب ، وأبى بكر ، وعثمان ، كما فى "الجوهر النقى" ، وقال صاحب "الجوهر" ، مجيباً عن حديث : القضاء باليمين ، والشاهد الواحد" ، ص ١٧٤ ـ ج ١٠ ، قال صاحب "الاستذكار" : روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبى ، قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ، ويمين الطالب ، ونحن لانقول به ، وفى "مصنف ابن أبى شيبة" ، ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ، قالا : لايجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، وهذا السند رجاله على شرط مسلم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية ، وهذا السند على شرط مسلم . وفى "مصنف" ، عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شىء أحدثه الناس ، لا بد من شاهدين ، وفى "الاستذكار" ، وهو الأشهر عن الزهرى ؛ وقد روى عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد ، واليمين . قال صاحب "التمهيد" : وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : لايقضى باليمين مع الشاهد ، وهو قول عطاء ، والحكم ، وطائفة ، وزاد فى "الاستذكار" : النخعى ، وفى "المحلى" ، لابن حزم : أول من قضى به عبد الملك ابن مروان ، وأشار إلى إنكاره الحكم ، وابن عيينة ، وروى عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به ، لأنه وجد أهل الشام على خلافه ، ومنع منه ابن شبرمة ، انتهى كلامه . وفى "التمهيد" ، تركه يحى بن يحى بالأندلس ، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به ، ولا يذهب إليه ، وقوله عليه السلام فى "الصحيحين" : اليمين على المدعى عليه ، وفى رواية : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، يرده ، وكذا قوله عليه السلام فى "الصحيحين" : شاهداك أو يمينه ، مع ظاهر القرآن ، الخ .

(١) راجع "المعتصر ـ باب فى انقطاع الحق باليمين" ، ص ٢٣٦

باب فى كيفية اليمين

الحديث الثانى : حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليذر » تقدم فى "الأيمان".

الحديث الثالث : قال عليه السلام لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا" ؟ ؛ قلت : أخرجه مسلم فى " الحدود "[١] عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب ، قال : مر على رسول الله ﷺ يهودى محمم ، فدعاهم ، فقال : هكذا تجدون حد الزانى ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ فقال : اللهم لا ، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد ، حد الزانى فى كتابنا الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا : تعالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم ، والجلد ، وتركنا الرجم ، فقال : رسول الله ﷺ : اللهم إنى أول من أحيى أمرك إذ أماتوه ، فأمر به ، فرجم ، انتهى . قال الشراح : وهذا الرجل هو عبدالله بن صوريا ، وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وقد صرح باسمه فى " سنن أبى داود "[٢] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبى ﷺ ، قال له - يعنى لابن صوريا - : أذكركم بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن أكذبك ، وساق الحديث ، انتهى . وهو مرسل ، وجعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس ، مقلداً لغيره فى ذلك ، وهو وهم ، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلا ، هكذا ذكره فى "كتاب الأقضية ".

أحاديث الباب : أخرج أبو داود[٣] عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قالا : نجد فيها ، إلى آخره . وقد تقدم فى " الشهادات "، قال المنذرى فى "مختصره": وقوله : بابنى صوريا ، لعله أراد عبد الله بن صورى - بضم الصاد، وفتح الراء -

(١) عند مسلم فى "الحدود - باب حد الزنا"، ص ٧٠ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الحدود"، ص ٢٥٤ - ج ٢
(٢) عند أبى داود فى " القضاء - باب الذى كيف يستحلف "، ص ١٥٤ - ج ٢
(٣) عند أبى داود فى " الحدود - باب فى رجم اليهوديين "، ص ٢٥٦ - ج ٢

وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا ـ بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد ـ فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضاً يقال فيه : ابن صوريا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً [1] عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى حدثنا رجل من مزينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال النبى ﷺ ـ يعنى لليهود ـ : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ماتجدون فى التوراة على من زنى ؟ ، انتهى . وفيه انقطاع .

حديث آخر : رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه ، وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ ، قال : هم اليهود زنت منهم امرأة ، وقد كان الله تعالى حكم فى التوراة فى الزنا الرجم ، فنفسوا أن يرجموها ، وقالوا : انطلقوا إلى محمد ، فعسى أن يكون عنده رخصة ، فاقبلوها ، فأتوه ، فقالوا : يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت ، فما تقول فيها ؟ فقال عليه السلام : كيف حكم الله فى التوراة فى الزانى ؟ فقالوا : دعنا من التوراة ، فما عندك فى ذلك ؟ فقال : ائتونى بأعلمكم بالتوراة التى أنزلت على موسى ﷺ ، فأتوه ، فقال لهم : بالذى نجاكم من آل فرعون ، وبالذى فلق البحر فأنجاكم ، وأغرق آل فرعون ، إلا أخبرتمونى ما حكم الله فى التوراة فى الزانى ؟ فقالوا : حكم الله الرجم ، انتهى .

قوله : وهو مأثور عن عثمان رضى الله عنه ـ يعنى جواز الفداء عن اليمين بالمال ـ ؛
قلت : قال البيهقى فى "كتاب المعرفة ـ فى كتاب أدب القاضى" : قال الشافعى رحمه الله : بلغنى أن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : هذا بيمينه ، وقال فى آخر الباب وفى "كتاب المستخرج" لأبى الوليد بإسناد صحيح عن الشعبى : وفيه إرسال ، أن رجلا استقرض [2] من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه ، قال له : إنما

---

(١) عند أبى داود فى "القضاء" ص ١٥٤ ـ ج ٢

(٢) وذكر الامام المحبوبى تمام القصة ، فقال : روى أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان رضى الله عنهما سبعة آلاف درهم ، ثم قضاه أربعة آلاف ، فترافعا إلى عمر رضى الله عنه فى خلافته ، فقال المقداد : ليحلف يا أمير المؤمنين أن الأمر كما يقول ، وليأخذ سبعة آلاف ، فقال عمر لعثمان : أنصفك المقداد ، لتحلف أنها كما تقول ، وخذها ، فلم يحلف عثمان ، فلما خرج المقداد ، قال عثمان لعمر : إنها كانت سبعة آلاف ، قال : فما منعك أن تحلف ، وقد جعل ذلك إليك ؟ فقال عثمان ، عند ذلك ماقاله ، ثم قال فى "المبسوط" : وتأويل حديث المقداد أنه ادعى الايفاء على عثمان رضى الله عنه ، وبه نقول ، انتهى . من تكملة "فتح القدير"

هي أربعة آلاف ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : تحلف [١] أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك . انتهى .

وفي الباب عن جماعة ، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" [٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله ثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه ، قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين . فقال حذيفة : أفتدي يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين ، فأبى ، قال : بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أني لا أحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة ، قال : زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمين ، فأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال : عشرون ، فأبى ، فقال : ثلاثون ، فأبى ، فقال : أربعون ، فأبى ، فقال حذيفة : أأترك جملي ؟! فحلف أنه جمله ما باعه ، ولا وهبه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه" [٣] ، والطبراني في "معجمه الوسط" عن معاوية بن يحي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدا يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً ، وإنما شيء افتديت به يميني ، انتهى . ومعاوية ابن يحي هذا هو الصدفي ، ضعفوه .

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن الأشعث بن قيس ، قال : لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم ، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان ، انتهى .

حديث آخر : في "الصحيحين" [٤] عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر حديث القسامة ، إلى أن قال : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت بالبطحاء ، فانتبه له رجل منهم ، فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل ، وأخذوا اليماني ، فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم ، فقالوا : قتل صاحبنا ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ماخلعوه ، قال :

---

(١) وفي "الدراية" ، أتحلف بزيادة الهمزة

(٢) وعند البيهقي في "السنن ـ في الشهادات" ، ص ١٧٩ ـ ج ١٠ ، والرجل المجهول في سند عبد الرزاق هو حسان بن ثمامة (٣) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٨ ـ ج ٢ (٤) عند البخاري في "الديات ـ باب القسامة" ، ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ في "الدراية" : وروى البخاري من طريق أبي قلابة ، الحديث

فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم ، فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر ، انتهى .

حديث آخر : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر ، قال : سئل الزهرى عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدى يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك ، وقد افتدى عبيد السهام - وكان من الصحابة - يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك فى إمارة مروان ، والصحابة بالمدينة كثير ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى " الطبقات " [1] أخبرنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما ، انتهى .

باب التحالف

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا ، وترادا » ؛ قلت : يأتى فى الحديث بعده .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ماقاله البائع » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود ، وله طرق : فأبو داود فى " البيوع "[2] عن أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله إليه فى ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول مايقول رب السلعة ، أو يتتاركان » ، انتهى . ورواه الحاكم فى " المستدرك - فى البيوع " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد ، إلا أنه أشهرهم ، وهو

---

(١) عند ابن سعد فى "ترجمة مسروق" ص٥٣ - ج ٦ (٢) عند أبي فى " البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم " ص ١٣٩ - ج ٢ ، وفي " المستدرك - فى البيوع " ص ٤٥ - ج ٢

أبو القاسم بن الأشعث [١] ، عداده فى الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبى ، والزهرى ، وعمر ابن قيس الماصر [٢] ، وسليمان بن يسار ، وروى عن عائشة ؛ وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ بمعناه ، ولم يذكر أبو داود نصه ، وإنما أحال على اللفظ المتقدم ، قال : والكلام يزيد وينقص ، وذكر ابن ماجه فيه النص ، وزاد فيه : والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع ؛ ورواه أحمد ، والدارمى ، والبزار فى "مسانيدهم"، وأعل بوجهين : أحدهما : أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع ؛ والثانى : أن محمد بن أبى ليلى ضعيف ، قال البيهقى فى "المعرفة" [٤] : أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه ، وقد رواه أبو عميس ، ومعن بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن المسعودى ، وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً ، وليس فيه : والمبيع قائم بعينه ؛ وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده به ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الترمذى [٥] عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » ، انتهى . وقال : حديث مرسل ، فإن عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه النسائى [٦] عن عبد الملك بن عبيد ، قال : حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود ، وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى ابن مسعود فى مثل هذا ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ ، وقد أتى فى مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المتبايع ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" عن الشافعى ، إلا أنه قال : عن عبد الملك بن عمير ـ بالميم والراء ـ ومن طريق أحمد رواه

---

(١) قال فى " التهذيب ـ فى ترجمة محمد بن الأشعث الكندى " ص ٦٤ ـ ج ٩ : هو أبو القاسم الكوفى ، أمه أخت أبى بكر الصديق ، روى عنه ابنه قيس ، والشعبى ، ومجاهد ، والزهرى ، وقال ابن سعد : أمه أم فروة بنت أبى قحافة ، أخت أبى بكر الصديق ، انتهى . (٢) عمر بن قيس الماصر بن أبى مسلم الكوفى ، روى عن زيد بن وهب ، وشريح ابن الحارث القاضى ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن الأشعث بن قيس ، وغيرهم ، انتهى من " التهذيب " ص ٤٨٩ ـ ج ٧

(٣) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان ، والمبيع قائم " ص ١٤٠ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " البيوع ـ باب البيعان يختلفان " ص ١٥٩

(٤) ويقاربه ماذكر فى " السنن " ص ٣٣٣ ـ ج ٥ فى " باب اختلاف المتبايعين "

(٥) عند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء إذا اختلف البيعان " ص ١٦٥ ـ ج ١ (٦) عند النسائى فى " البيوع ـ باب خلاف المتبايعين فى الثمن " ص ٢٢٩ ـ ج ٢

الدارقطنى فى "سننه"[١]، ومن طريق الشافعى رواه الحاكم فى "المستدرك- فى البيوع"، وقال: حديث صحيح، إن كان المحفوظ فى إسناده عبد الملك بن عمير، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقى فى "كتاب المعرفة"، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحاكم فى "كتاب المستدرك" به، قال البيهقى: وهو مرسل، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، وعبد الملك بن عمير هو الصواب، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": هكذا وقع فى رواية النسائى عبد الملك بن عبيد، وهو لا يعرف، وفى رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير، وكأنه وهم، فان عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبى، قال: أخبرت عن هشام بن يوسف فى - البيعين - فى حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبى: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة، كذا قال ابن عبيدة، فصار فى راوى هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب، انتهى كلامه. قال المنذرى فى "مختصره": وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت، وقد وقع فى بعضها: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه، وفى لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح، فانها من رواية ابن أبى ليلى، وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة، والله أعلم بالصواب؛ وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": أحاديث هذا الباب فيها مقال، فانها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه[٢]، ولا عبد الرحمن؛ والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله؛ وقد رواه الدارقطنى بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش، ومحمد بن أبى ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان، وكلهم ضعاف، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": والذى يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن فى لفظه اختلاف، والله أعلم، انتهى. قلت: ويدل على ذلك أن مالكا أخرجه فى "الموطأ"[٣] بلاغا، قال أبو مصعب عن مالك: بلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ، قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادان، انتهى.

الحديث الثالث: حديث « القسامة بالله ما قتلتم » سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٢٩٧ - ج٢، وفى "المستدرك" فيه: ص ٤٨ - ج ٢، ولكن فى نسخة "المستدرك" غلط يظهر لمن تفحص طرق هذا الحديث فى الدارقطنى، والكلام المذكور عن عبد الله بن أحمد مذكور فى الدارقطنى، و "المستدرك"، و "السنن" للبيهقى (٢) قوله: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أى عبد الله بن مسعود، وقوله: ولا عبد الرحمن، أى عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وهو القاسم، وقوله: والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، أى كما لم يسمع القاسم من ابن مسعود، لم يسمع عون بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود، كما صرح به الترمذى (٣) عند مالك فى "الموطأ - فى البيوع - باب بيع الخيار" ص ٢٧٨

باب ما يدعيه الرجلان

الحديث الأول: قال عليه السلام: «اللهم أنت الحكم بينهما، حين أقرع فى البينتين؛ قلت: رواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا أبو مصعب ثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، لجاء كل واحد منهما بشهود عدول، وفى عدة واحدة، فساهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم اقض بينهما»، انتهى. وقال: تفرد به أبو مصعب، انتهى. ورواه أبو داود فى "مراسيله" حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد ثنا بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: اختصم رجلان، الحديث، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى البيوع" أيضاً مرسلا، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب، فذكره، وبه أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين، انتهى. ومن جهته ذكره عبد الحق فى "أحكامه"، وقال: هذا مرسل وضعيف، قال: إن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك، انتهى كلامه. قال المصنف: وحديث القرع كان فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ؛ قلت: بينه الطحاوى [1].

الحديث الثانى: روى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ناقة، وأقام كل واحد منهما البينة، فقضى بها بينهما نصفين؛ قلت: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبى ﷺ به بينهما، انتهى. ذكره فى أثناء "البيوع"، وفى أواخر "الحدود"؛ ورواه عبدالرزاق أيضاً فى "مصنفه - فى البيوع" أخبرنا الثورى، وإسرائيل عن سماك به؛ ورواه البيهقى

---

(١) وذكر الطحاوى فى "المشكل" مرسل سعيد بن المسيب، وقال: فوجدنا القرعة قد كانت فى أول الاسلام، فان علياً أقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه، ثم إنه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فى رجلين ادعيا ولداً، فقضى به بينهما، وأنه للباقى منهما، ولا يظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به، واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم، إلا لما هو أولى بالعمل، فانتهى القضاء بالقرعة، وانتسخ، انتهى. كذا فى "معتصر المختصر" ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦

فى "كتاب المعرفة"[1] عن الحاكم بسنده عن أبى عوانة ثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى. وعزاه شيخنا علاء الدين لمراسيل أبى داود، ووهم من ذلك، وليس عند أبى داود لتميم بن طرفة إلا حديث واحد فى "الجهاد"، وقد تقدم فى حديث: إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شىء، وهو من أوهامه التى استبد بها.

أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة؛ عن أبى موسى؛ وأبى هريرة؛ وجابر بن سمرة.

فحديث أبى موسى: أخرجه أبوداود[2]، عن همام عن قتادة به، وكذلك رواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك - فى الأحكام"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وقال المنذرى: إسناده كلهم ثقات، ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده أبى موسى الأشعرى أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبى ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

واعلم أن هنا حديثاً آخر: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبى ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبى ﷺ بينهما، انتهى. وهذا المتن مخالف للمتن الأول، فانه فى الأول أقام كل واحد منهما البينة. وفى الثانى لم يقم أحد منهما بينة، والأول هو حديث الكتاب دون الثانى، قال المنذرى فى "حواشيه": قيل: يحتمل أن تكون القصة واحدة، وقيل: يحتمل أن يكونا واقعتين، انتهى. ولقوة اشتباههما فى السند والمتن جعلهما ابن عساكر فى "أطرافه" حديثاً واحداً، وعزاه للثلاثة، وأخطأ فى ذلك، فان النسائى، وابن ماجه[3] لم يخرجا الأول - أعنى حديث: أقاما البينة - لم يخرجا إلا حديث: ليس لأحدهما بينة.

وأما حديث أبى هريرة: فرواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، أخبرنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، انتهى.

---

(١) ومثله فى "السنن للبيهقى - فى كتاب الدعوى - باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن فى يد واحد منهما" الخ ص ٢٥٩ - ج ١٠ (٢) عند أبى داود فى "القضاء - باب الرجلين يدعيان شيئاً، وليست لهما بينة" ص ١٥٣ - ج ٢ وكلا المتنين فى هذا الباب، وفى "المستدرك - فى الأحكام" ص ٩٥ - ج ٤

(٣) عند النسائى فى "أدب القضاة - باب القضاء فيمن لم تكن له بينة" ص ٣١٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة، وليست بينهما بينة" ص ١٦٩

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحمصي ثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين بأنه له ، فجعله النبي ﷺ بينهما ، انتهى . حدثنا أحمد بن سليمان [1] بن يوسف العقيلي الأصبهاني حدثني أبي ثنا الحسين بن حفص عن يس الزيات عن سماك به ، نحوه سواء .

أثر آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى أبي الدرداء في فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده ، فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ماأحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم ، انتهى .

باب دعوى النسب

حديث ، مارية القبطية أعتقها ولدها ، تقدم في " الاستيلاد " .

حديث أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة ، تقدم في " الشهادات " .

قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه ـ في البيوع " حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ، ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ماغررها ، انتهى . حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان ابن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له أولاداً فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها ، في كل مغرور غرة ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل رأس رأسين [2] ، انتهى . حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألته عن جارية أتت

(١) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ـ في القضاء ـ باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة " ص ٢٠٣ ـ ج ٤ : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه يس الزيات ، وهو متروك ، انتهى . (٢) في " الدراية " وجعل فيهم في كل رأس رأسين

قوما ، فزعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاها فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمته ، ويفدى الأب أولاده ، بغرة غرة ، انتهى . حدثنا الفضل ابن دكين عن هشام بن سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب ، قال : فى ولد كل مغرور غرة ، انتهى . وفى "الموطأ [١] - فى كتاب الأقضية " مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، أو عثمان ابن عفان ، قضى أحدهما فى أمة غرت رجلا بنفسها ، فذكرت أنها حرة ، فتزوجها ، فولدت له أولاداً ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وتلك القيمة عندى ، انتهى .

كتاب الإقرار

حديث - ماعز والغامدية - تقدم فى "الحدود" .

باب إقرار المريض

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ؛ قلت : غريب .

حديث : قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى فى " سننه [٢] - فى كتاب الوصايا " عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » ، انتهى . وهو مرسل ، ونوح بن دراج ضعيف ، نقل عن أبى داود أنه قال فيه : كان يضع الحديث ، انتهى . وأسنده أبونعيم الحافظ فى " تاريخ أصبهان - فى ترجمة أشعث بن شداد الخراسانى " ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج به ، ثم ذكر مامعناه أنه روى مرسلا أيضاً . قال ابن القطان فى " كتابه " : وهو الصواب ، انتهى . وسند أبى نعيم حدثنا أبومحمد بن حبان ثنا أبوعبد الرحمن المقدمى ثنا أشعث ابن شداد الخراسانى ثنا يحيى بن يحيى ثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره إلى آخره ، وزاد : قال أبوعبد الرحمن : وحدثنا به فى موضع آخر ، فلم يذكر جابراً ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى "القضاء - باب القضاء بالحاق الولد بأبيه" ، ص ٣١٠ ، وقال مالك : والقيمة فيه ، أعدل إن شاء الله تعالى (٢) عند الدارقطنى فى "الوصايا" ، ص ٤٨٩

كتاب الصلح

حديث قال عليه السلام : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف .

فحديث أبي هريرة : أخرجه أبوداود في "القضاء"[1] عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » ، إلى آخره سواء ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم في "المستدرك - في البيوع" ، وسكت عنه ، قال الذهبي في "مختصره" ، كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه الترمذي ، وابن ماجه[2] في "الأحكام" عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز » إلى آخره سواء ، زاد الترمذي : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، انتهى . وقال : حديث صحيح ، انتهى . ورواه بتمامه الحاكم أيضاً في "المستدرك" ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : هو حديث واهٍ .

فصل

قوله : عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ قال : نزلت في الصلح .

فصل

قوله : روى أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر الأشجعية - امرأة عبد الرحمن بن عوف - على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في البيوع" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، انتهى . وفي "الطبقات" لابن سعد في "ترجمة عبد الرحمن

---

(١) عند أبي داود في "القضاء - باب الصلح" ، ص ١٥٠ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في البيوع - باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز" ، ص ٤٩ - ج ٢ ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، انتهى . (٢) عند الترمذي في "الأحكام - باب ماذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" ، ص ١٧٣ - ج ١ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وعند ابن ماجه في "الأحكام - باب الصلح" ، ص ١٧١ ، وفي "المستدرك - في الأحكام - باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ماحرم حلالا" ، ص ١٠١ - ج ٤

ابن عوف "(١) أخبرنا الواقدى حدثنى سعيد بن مسلم بن قماذين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف فى سبعمائة إلى دومة الجندل فى شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام، فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبى، فبعث عبد الرحمن إلى النبى ﷺ فأخبره، فكتب إليه أن تزوج تماضر بنت الأصبغ، فتزوجها، ورجع بها، وهى أم أبى سلمة بن عبد الرحمن لم تلد له غيره، انتهى. أخبرنا عارم[٢] بن الفضل ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد أن عبد الرحمن بن عوف توفى، وكان فيما ترك، ذهب، قطع بالفؤوس، حتى مجلت منه أيدى الرجال[٣]، وترك أربع نسوة، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً، انتهى. أخبرنا الواقدى ثنا أسامة بن زيد الليثى عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألف، وهى إحدى الأربع، انتهى. أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا كامل أبو العلاء سمعت أبا صالح قال : مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً، انتهى. أخبرنا يزيد بن هارون[٤] ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال : كان فى تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء العدة، انتهى.

كتاب المضاربة

حديث : أنه عليه السلام بعث، والناس يتعاملون بها، فقرهم عليها ؛ قلت : ..... (*)

قوله : وروى أن الصحابة تعاملوا بها ؛ قلت : روى مالك فى "الموطأ" (٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب، خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعرى من مال الله على أن يبتاعا به متاعا، ويبيعانه بالمدينة، ويؤديا رأس المال لأمير المؤمنين

(١) فى " الطبقات - فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف " ص ٩١ - القسم الأول من الجزء الثالث - وفيه، فنقض عمامته بيده، ثم عممه بعمامة سوداء، فأرخى بين كتفيه منها، فقدم دومة الجندل، الحديث

(٢) عند ابن سعد : ص ٩٦ - القسم الأول من الجزء الثالث - (٣) قوله : حتى مجلت منه أيدى الرجال، قال ابن الأثير فى " النهاية " فى - مادة : مجل - ص ٨٥ - ج ٤ : يقال : مجلت يده، تمجل مجلا، إذا ثخن جلده، وتعجر، وظهر فيها مايشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة، ومنه حديث فاطمة : أنها شكت إلى على مجل يديها من الطحن، وحديث حذيفة : فيظل أثرها مثل أثر المجل، انتهى. (٤) عند ابن سعد فى " ترجمة تماضر بنت الأصبغ ابن عمرو " ص ٢١٩ - ج ٨ (٥) عند مالك فى " الموطأ - فى القراض " ص ٢٨٥ ببعض التغيير

(*) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفى - نسخة الدار - أيضاً [البجنورى]

والربح لهما، فلما قدما المدينة ربحا، فقال عمر: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فراجعه عبيدالله، وقال: ماينبغي هذا ياأمير المؤمنين، لو هلك المال، أو نقص لضمناه، فقال له بعض جلسائه: لوجعلته قراضاً. فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأعطاهما النصف، انتهى. وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة"، وأخرجه الدارقطني في "سننه[1] - في البيوع" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه مالك أيضاً[2] عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، انتهى. قال مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده، فذكره.

أثر آخر: أخرجه الدارقطني[3] عن حيوة، وابن لهيعة قالا: ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير، وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ، كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به، أن لاتجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي، انتهى.

أثر آخر: للبيهقي[4] أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه.

أثر آخر: وأخرج عن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً.

أثر آخر: وضعف سنده، أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن، فرفع الشرط إلى رسول الله ﷺ فأجازه، انتهى.

أثر آخر: أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد

---

(١) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥ - ج ٢ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنه مرّا بأبي موسى الأشعري، وهو على العراق مقبلين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابني أخي، لوكان عندي شيء، أوكنت أقدر على شيء، الحديث. (٢) عند مالك في "القراض" ص ٢٨٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٣) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣١٥
(٤) الآثار الثلاثة عند البيهقي في "السنن - في القراض" ص ١١١ - ج ٦

الأنصارى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

أثر آخر : وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان أعطى مالا مقارضة - يعنى مضاربة - .

أثر آخر : أخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، ولا على المستودع ، غير المغل ضمان » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما"[1] عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « ليس على المستودع ، غير المغل ضمان ، ولا على المستعير ، غير المغل ضمان » ، انتهى . قال الدارقطنى : عمرو . وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ولم يروه عبد الرزاق فى "مصنفه" إلا من قول شريح ؛ وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات ، انتهى .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه فى "سننه"[2] عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ، قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ، وأعله بابن لهيعة ، قال : وعمرو بن شعيب وإن كان ثقة ، ولكن فى حديثه المناكير ، إذا كان من رواية أبيه عن جده ، فانه لا يخلو أن يكون مرسلا ومنقطعاً ، فانه إن أراد جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو ، فشعيب لم يلق عبد الله ، فالخبر منقطع ، وإن أراد جده الأدنى ، فهو محمد بن عبد الله ، وهو لا صحبة له ، فهو مرسل ، وكلاهما لا تقوم به الحجة ، وقد كان بعض شيوخنا تقول : إذا سمى جده عبد الله ابن عمرو فهو صحيح ، وقد اعتبرت ماقاله ، فلم أجده من رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب ، وإنما ذلك شىء يقوله محمد بن إسحاق ، وبعض الرواة ، ليعلم أن جده اسمه عبد الله ، فأدرج فى الإسناد ، فليس الحكم عندى فى عمرو بن شعيب ، إلا مجانبة ماروى عن أبيه عن جده ، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه ، انتهى كلامه ، والله أعلم .

---

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ، ص ٣٠٦ - ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن - فى كتاب العارية - باب من قال : لا يغرم" ، ص ٩١ - ج ٦ (٢) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الوديعة" ، ص ١٧٥

كتاب العارية

الحديث الأول: روى أن النبي ﷺ استعار دروعاً من صفوان؛ قلت: أخرجه أبو داود [١]، والنسائى عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم حنين، فقال: أغصب يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وسكت عنه، وإنما قال: وله شاهد صحيح، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً فى غزوة حنين، فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: نعم عارية مؤداة، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، انتهى. وأخرجه الدارقطنى، ثم البيهقى عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء، قال فى "التنقيح": قال أبو على الحافظ: إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث، انتهى. وأخرجه الحاكم أيضاً فى "المغازى" [٢] من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً، مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يامحمد؟ فقال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ، مختصر، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وله طريق أخرى مرسلة فى "السنن" فأخرجه أبو داود [٣] عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: ياصفوان، هل عندك من سلاح؟ الحديث؛ وعن أبى الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان، قال: استعار رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائى [٤] عن إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار من صفوان،

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥ - ج ٢، وفى "المستدرك - فى البيوع"، ص ٤٧ - ج ٢، وحديث إسحاق بن عبد الله، عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣٠٥، وفى "السنن" للبيهقى فى "كتاب العارية - باب العارية مؤداة"، ص ٨٨ - ج ٦ (٢) فى "المستدرك - فى المغازى"، ص ٤٨ - ج ٣

(٣) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى تضمين العارية"، ص ١٤٥، و ص ١٤٦ - ج ٢

(٤) وعند الدارقطنى عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة به، وفيه: فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت غرمتها، قال: لا، إلا أن فى قلبى من الاسلام غير ما كان يومئذ، انتهى.

وعن هاشم عن حجاج عن عطاء أن النبي ﷺ ، فذكره ، يبقى الإشكال في الروايتين ، إحداهما قال : بل عارية مضمونة ، والأخرى قال : بل عارية مؤداة ، والروايتان عند أبي داود ، والنسائي ، كلاهما في "عارية صفوان" ، قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين : وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ، ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فان شرط الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهي أمانة ، قال : وهو مذهب أحمد ، وعنه أنها مضمونة بكل حال ، وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إذا فرط فيها ، وحجته : ليس على المستعير ، غير المغل ضمان ، انتهى . **قلت** : بل هما واقعتان ، يدل عليه ماروه عبدالرزاق في "مصنفه" في أثناء "البيوع" أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين : إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج أبو داود [1] ، والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، قال : فقلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر ، من القسم الرابع ، قال عبد الحق في "أحكامه" : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية ، قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ، ولم يقل : حدثنا ، وهو مدلس ، وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم ، انتهى كلامه . وقال في موضع آخر : وهم ثلاثة ولوا القضاء ، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وشريك ، وقيس ابن الربيع ، ثم إن شريكا مدلس ، ولم يذكر السماع ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخاري ، ومسلم [2] عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب : فركب ، فلما رجع ، قال : مارأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً ، انتهى . رواه البخاري في "الجهاد" ، ومسلم في "الفضائل" .

حديث آخر : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن الشفاء

---

(١) عند أبي داود في "البيوع - باب في تضمين العارية" ص ١٤٦ - ج ٢

(٢) قلت : عند البخاري في "الهبة" ص ٣٥٨ - ج ١ ، وفي "الجهاد - باب اسم الفرس والحمار" ص ٤٠٠ - ج ١ ، وعند مسلم في "الفضائل - باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٥٢ - ج ٢

بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فجعل يعتذر إلىّ ، وأنا ألومه ، فحضرت الصلاة ، فخرجت فدخلت على ابنتى وهى تحت شرحبيل بن حسنة ، فوجدت شرحبيل فى البيت ، فقلت : قد حضرت الصلاة ، وأنت فى البيت ؟ فجعلت ألومه ، فقال : ياخالة لاتلومينى ، فانه كان لنا ثوب ، فاستعاره النبى ﷺ ، فقلت : بأبى وأمى ، كنت ألومه منذ اليوم ، وهذه حاله ، ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درع دفعناه ، انتهى .

الحديث الثانى : قال ﷺ : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أنس .

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود [1] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، إلى أن قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، قال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث عن الجراح بن مليح النهرانى ثنا حاتم بن حريث الطائى ، سمعت أبا أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وكذلك أخرجه الطبرانى فى " معجمه " ، وقد تقدم الكلام على الحديث فى " الكفالة " .

وأما حديث ابن عمر : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسحاق بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العارية مؤداة » ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى قاضى الموصل ثنا سفيان الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « الزعيم غارم ، والدين مقضى ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » ، انتهى . وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : إنه منكر الحديث ، وعامة مايرويه لايتابع عليه .

(١) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى تضمين العارية " ص ١٤٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " البيوع ـ باب ماجاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٦

وأما حديث أنس : فرواه الطبرانى فى "مسند الشاميين"، وقد تقدم فى "الكفالة".

حديث آخر : مرسل ، أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى "سننيهما [١] فى البيوع" عن عطاء ابن أبى رباح ، قال : أسلم قوم فى أيديهم عوارى المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إن الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم ، العارية مؤداة » ؛ فأدى القوم ما بأيديهم من العوارى ، انتهى . قال الدارقطنى : هذا مرسل ، ولا تقوم به حجة ، انتهى .

أحاديث ضمان العارية : لأصحابنا فى القول بعدم الضمان حديث : « ليس على المستعير ، غير المغل ضمان » ، وقد تقدم ، وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن عمر بن الخطاب ، قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها ، إلا أن يتعدى ، انتهى . وأخرج عن على ، قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

أحاديث الخصوم : استدلوا بحديث أخرجه الترمذى [٢] عن شريك ، وقيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، انتهى . وقال : حسن غريب ؛ قال ابن القطان : والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما ، انتهى . وبحديث الحسن عن سمرة مرفوعا [٣] : على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا يمكن الاستدلال به لإغرام القيم فى المتلفات من العوارى ، قال : وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة بإسناده ، فقال فيه : حتى تؤديه ، فهو بزيادة الهاء ، موجب لرد العين بحسب ما كانت قائمة ، كقوله : « العارية مؤداة » ، ذكر ذلك البزار ، انتهى كلامه . وأخرج عبد الرزاق فى "مصنفه" عن أبى هريرة قال : العارية تغرم ، وأخرج ابن عباس نحوه .

(١) عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣٠٦ ، وعند البيهقى فى "السنن - فى باب العارية مؤداة" ص ٨٨ - ج ٦
(٢) عند الترمذى فى " البيوع - فى باب قبل - باب ما جاء أن العارية مؤداة " ص ١٦٤ - ج ١
(٣) عند الترمذى " باب ما جاء أن العارية مؤداة ص ١٦٤ - ج ١

كتاب الهبة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » ؛ قلت : تكلف شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للفردوس دون غيره ، وهذا عجز ، فقد أخرجه أصحاب الكتب المشهورة من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث عائشة ؛ وروى مرسلا .

فحديث أبي هريرة : رواه البخاري في " كتابه المفرد في الأدب " وترجم عليه " باب قبول الهدية " حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . وأخرجه النسائي في " كتاب الكنى " عن أبي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، والبيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بضمام بن إسماعيل ، وقال : إن أحاديثه لا يرويها غيره ، انتهى .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الحكم في " كتاب علوم الحديث " (١) ، فقال : سمعت أبا زكريا العنبري ، قال : سمعت أبا عبدالله البوشنجي عن يحيي بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا » ، انتهى . قال الحاكم : وتحابوا إما ـ بتشديد الباء ـ من الحب ، وإما بالتخفيف من المحاباة ، انتهى . قلت : يترجح الأول بما أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع ، أو قال : وادع . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تهادوا تزيدوا في القلب حباً ، انتهى . قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : حديث : تهادوا تحابوا ، رواه ضمام بن إسماعيل ، واختلف عليه ، فروى عنه موسى بن وردان عن أبي هريرة ، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أباالنذير ، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو ، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان : عن أبي قبيل ، وعن موسى بن وردان ، وقد روى من طريق ضعيف عن ابن عمر ، رواه إسماعيل بن إسحاق الراشدي بالإسناد الذي يأتي .

(١) أخرجه الحاكم في "كتابه معرفة علوم الحديث" في النوع العشرين ، من علوم الحديث : ص ٨٠

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن القاسم الأصبهانى فى " كتاب الترغيب والترهيب " من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدى ثنا محمد بن داود بن عبد الجبارعن أبيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه الطبرانى فى " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن يحي ثنا يحي ابن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرعرة بن اليزيد ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ . تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم ، انتهى . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا إسحاق ابن زيد الخطابى ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا المثنى أبو حاتم العطار به .

وأما الحديث المرسل : فرواه مالك فى" الموطأ " [1] عن عطاء بن عبدالله الخراسانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصالحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » ، انتهى . ذكره فى " أواخر الكتاب ـ فى باب ماجاء فى المهاجرة " ، وفى نسخة ـ الهجرة ـ .

أحاديث الباب : أخرج البخارى فى" صحيحه " [2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : لو دعيت إلى ذراع أوكراع لأجبته ، ولو أهدى إلىّ ذراع أو كراع لقبلت ، انتهى . وأخرج أيضاً [3] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [4] فى" الولاء" عن أبي معشر نجيح السندى عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : تهادوا ، فان الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، انتهى . وقال : غريب ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وأبو معشر هذا مختلف فيه ، فمنهم من يضعفه ، ومنهم من يوثقه ، فالحديث من أجله حسن ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاتجوز الهبة إلا مقبوضة » ؛ قلت : غريب ؛ ورواه عبد الرزاق من قول النخعى ، رواه فى " آخر الوصايا ـ من مصنفه " فقال : أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال : لاتجوز الهبة حتى تقبض ، والصدقه تجوز قبل أن تقبض ، انتهى .

(١) عند مالك فى " أواخر الموطا ـ باب ماجاء فى المهاجرة " ص ٣٦٥ (٢) عند البخارى فى " الهبة ـ باب القليل من الهبة " ص ٣٤٩ ـ ج ١ وفى " الأطعمة ـ باب من أجاب إلى كراع " ص ٧٧٨ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى " الهبة ـ باب المكافأة فى الهبة " ص ٣٥٢ ـ ج ١ (٤) عند الترمذى فى " الولاء ـ باب ماجاء فى حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية " ص ٣٦ ـ ج ٢

وفى الباب آثار : منها مارواه مالك فى "الموطأ"[١] ـ فى كتاب القضاء" عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : إن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : مامن الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت حزيته كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو ، هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هى أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية ، فولدت جارية أخواها عبد الرحمن ، ومحمد ، وبنت خارجة هى حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبى بكر ، كانت ذلك الوقت خارجة ، فولدت أم كلثوم ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن فى "موطأه"، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنى بن أبى مليكة أن القاسم بن محمد بن أبى بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يابنية إنى كنت نحلتك نخلا من خيبر ، وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى ، وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى ، فقالت : لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرنى المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فاذا مات الابن قال الأب : مالى وفى يدى ، وإذا مات الأب ، قال : مالى كنت نحلت ابنى إلى كذا وكذا ، ألا لايحل إلا لمن حازه وقبضه ، انتهى[٢] .

أثر آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : زعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة ، وزعم أن عمر أخذه من نحل أبى بكر عائشة ، فلم يبنها بافراده حين حضره الموت ، انتهى .

الحديث الثالث : حديث أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة[٣] عن النعمان بن بشير ، قال : إن أباه أتى النبي ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال

---

(١) عند مالك فى "الموطأ" ـ فى القضاء ـ باب مالا يجوز من النحل "، ص ٣١٤ ، وفيه أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة ، وفى "الموطأ" لمحمد بن الحسن الشيبانى ـ بالعالية ـ كما فى التخريج ، والله أعلم .

(٢) قال الامام محمد فى "الموطأ" ـ فى باب النحلى "، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحله ، فأعلن بها ، وأشهد عليها ، فهى جائزة ، وإن وليها أبوها ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، والعامة من فقهائنا

(٣) عند البخارى فى "الهبة ـ باب الهبة للولد "، ص ٣٥٢ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى "الهبة ـ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة "، ص ٣٦ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "البيوع "، ص ٣٠٦ ـ ج ٢

النبي ﷺ : أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه ، زاد مسلم في لفظ : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى ، قال : فلا إذن ، انتهى . أخرجه البخاري ، ومسلم في "الهبة" ، وأبوداود في "البيوع" ، والنسائي في "النحل" ، والترمذي ، وابن ماجه في "الأحكام" أخرجوه من غير وجه عن النعمان بن بشير بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وفي لفظ للدارقطني : أن الذي نحله أبوالنعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبوعبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : الحائط هو المخرف ذو النخل والشجر والزرع ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : في الحديث دلالة على أمور : منها حسن الأدب في أن لا يفضل أحد بعض ولده على بعض في كل ، فيعرض في قلبه شيء يمنعه من برّه ، لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليه ؛ ومنها أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، وإلا لكان عطاؤه وتركه سواء ، قال الشافعي : وقد فضل أبوبكر عائشة بنحل . وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء أعطاه ، وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ؛ ومنها رجوع الوالد في هبته للولد ، انتهى . ومذهب أحمد وجوب التساوي بين الولد ، وإن نحل بعضهم وجب الرجوع فيه ، آخذاً بظاهر الحديث ، هكذا نقله ابن الجوزي في "التحقيق" ، واستدل للقائلين بعدم وجوب بما رواه سعيد ابن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء ، انتهى . ورواه ابن عدي ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لابأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، قال في "التنقيح" : وسعيد ابن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من أعمر عمرى فهي للمعمر له ، ولورثته من بعده » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا البخاري ـ عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فقد قطع » .

قوله : حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه ، انتهى . وسيأتي قريباً .

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لايرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فيما يهب لولده » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (١) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فاذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السابع والثمانين ، من القسم الثانى ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب البيوع" ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافا فى عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا فى سماع أبيه من جده ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، أخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا .

طريق آخر : أخرجه النسائى ، وابن ماجه(٢) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لايرجع فى هبته إلا الوالد من ولده » زاد النسائى : والعائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ، انتهى . قال الدارقطنى فى "علله" (٣) : هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عليه فيه ، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولعل

---

(١) عند أبى داود فى " البيوع - باب الرجوع فى الهبة " ص ١٤٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة " ص ٣٦ - ج ٢ ، وفى " المستدرك - فى البيوع " ص ٤٦ - ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى " الأحكام - باب من أعطى ولده ، ثم رجع فيه " ص ١٧٣ ، وعند النسائى فى " الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده " ص ١٣٦ - ج ٢

(٣) قلت : ومثله قال الدارقطنى فى " السنن " عقيب حديث عامر الأحول فى " البيوع " ص ٣٠٧ : تابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى " العائد فى الهبة " دون ذكر الوالد يرجع فى هبته ، انتهى . قلت : حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند أبى داود فى " باب الرجوع فى الهبة " ص ١٤٣ - ج ٢ ، وحديث حجاج عن أبى الزبير عن عمرو بن شعيب ، عند النسائى فى " الهبة " ص ١٣٧ - ج ٢ ، وحديث الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، عند النسائى أيضاً فى " الهبة " ص ١٣٧ - ج ٢

الإسنادين محفوظان ؛ ورواه أسامة بن زيد ، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ؛ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا ، وتابعه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الوارث عن عامر الأحول ، انتهى كلامه . ومما استدل به الخصوم على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة[١] عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالعائد في قيئه ، انتهى . زاد أبوداود : قال قتادة : لانعلم القيء إلا حراما ، انتهى . وهو أقوى في الحجة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعا : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، انتهى . قال ابن القطان : أخرجهما البخاري ، ومسلم[٢] .

الحديث الثاني : قال عليه السلام « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » ؛ قلت : روى من حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه [٣] في "الأحكام" عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وإبراهيم ابن إسماعيل بن جارية ضعفوه .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة ، فهو أحق بهبته مالم يثب منها ، فان رجع في هبته ، فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه » ، انتهى .

الطريق الثاني : عند الدارقطني في "سننه" [٤] عن إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي عن محمد ابن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « من وهب هبة فارتجع فيها ، فهو أحق بها مالم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » ، انتهى . وأعله عبد الحق في " أحكامه " بمحمد ابن عبيد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي ، فلعل الجناية منه ، انتهى .

(١) عند أبي داود في " البيوع " ص ١٤٣ - ج ٢ (٢) قلت : كلا الحديثين عند البخاري ، فأما حديث طاوس فعنده في " باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها " ص ٣٥٢ ، وحديث قتادة عنده في " الهبة - باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته " ص ٣٥٧ - ج ١ ، وكلا الحديثين ، عند مسلم في " كتاب الهبة " ص ٣٦ - ج ٢

(٣) عند ابن ماجه في " أبواب الشهادات - باب من وهب هبة رجاء ثوابها " ص ١٧٤ ، وعند الدارقطني في " البيوع " ص ٣٠٧ (٤) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٣٠٧

وأما حديث ابن عمر : فرواه الحاكم في "المستدرك ـ في البيوع" [1] حدثنا أحمد بن حازم ابن أبي عزرة ثنا عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها» ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال : غلط فيه عبد الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواية سفيان بن عيينة [2] عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، فرجع الحديث إلى عمر من قوله ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

وفي الباب حديث : إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ، وسيأتي قريباً ، وحجتنا فيه بمفهوم الشرط ، لأن معناه : وإذا كانت لغير محرم فله الرجوع ، بل هو مصرح به في أثر عن عمر ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : قال عمر : من وهب هبة لذي رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم ، فله أن يرجع فيها ، إلا أن يثاب منها ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذي ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، انتهى . زاد أبو داود قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما ، انتهى . ويوجد في بعض نسخ "الهداية" العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا ، أخرجه البخاري ، ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» ؛

---

(١) في "المستدرك ـ في البيوع" ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطني فيه : ص ٣٠٧ ، وفي "السنن للبيهقي ـ في باب المكافأة بالهبة" ص ١٨١ ـ ج ٦ (٢) وقال البيهقي في "السنن" ص ١٨١ ـ ج ٦ : وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر ، الحديث ، وحكى عن البخاري أن هذا أصح ، انتهى .

قلت : أخرجه الحاكم فى " المستدرك ـ فى البيوع " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما "[1] عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . ووقع للحاكم مثل هذا فى حديث على : اليد ماأخذت ، حتى تؤدى ، وتعقبه الشيخ تقى الدين فى " الإمام " ، وقال : بل هو على شرط الترمذى ، انتهى ، وقال ابن الجوزى فى " التحقيق " : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب " التنقيح " وقال : بل هو ثقة من رجال ـ الصحيحين ـ والضعيف هو والد على بن المدينى ، وهو متقدم على هذا ، وهو الرقى ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ماروى عن الحسن عن سمرة ، انتهى .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر ؛

قلت : قال البخارى ، ومسلم[2] عن أبى سلمة عن جابر أن النبى ﷺ كان يقول : « العمرى لمن وهبت له » ، انتهى . أخرجه مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها ، فانه من أعمر عمرى ، فانها للذى أعمرها حياً وميتاً ، ولعقبه » ، انتهى . وأخرج أيضاً[3] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً ، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم ، انتهى . وأخرجه أبو داود ، والنسائى[4] عن عروة عن جابر أن النبى ﷺ ، قال : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرث من عقبه » ، انتهى . وأخرجه أبو داود[5] عن طارق المكى عن جابر بن عبد الله ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى امرأة من الأنصار أعطاها

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى " البيوع " ص ٣٠٧ ، وفى " السنن للبيهقى ـ باب المكافأة فى الهبة " ص ١٨١ ـ ج ٦ (٢) عند البخارى فى " الهبات ـ باب ماقيل فى العمرى والرقبى " ص ٣٥٧ ـ ج ١ ، وعند مسلم فى " الهبات ـ باب العمرى " ص ٣٧ ، و ص ٣٨ ـ ج ٢

(٣) عند مسلم فى " الهبات ـ باب فى العمرى " ص ٣٨ ـ ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب فى العمرى " ص ١٤٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " العمرى " ص ١٣٩ ـ ج ٢

(٥) عند أبى داود فى " البيوع ـ باب من قال فيه : ولعقبه " ص ١٤٤ ـ ج ٢

ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال عليه السلام : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، انتهى . قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات ، وطارق المكي هو قاضي مكة ، مولى عثمان بن عفان ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثا ، انتهى . قال في "التنقيح" : رواته كلهم ثقات ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم [1] عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العمرى جائزة» ، انتهى . ويشكل على هذا ما أخرجه مسلم [2] عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ماعشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهري يفتي به ، انتهى .

الحديث السادس : حديث نهى عن بيع وشرط ، تقدم "أوائل البيوع" .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام أجاز العمرى ، ورد الرقبى ؛ قلت : غريب ؛ ومذهب أحمد كقول أبي يوسف في جواز الرقبى ، قياساً على العمرى ، واستدل لهما ابن الجوزي في "التحقيق" بأحاديث : منها ما أخرجه النسائي ، وابن ماجه [3] عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا : لاعمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، انتهى . وصحح الترمذي في "كتابه" حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر ، وهو حديث : بني الإسلام على خمس ، وفيه اختلاف ، بيّنه الدارقطني في "علله" فقال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمرى ، ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبى ، ورواه أيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفاً ، وهو أشبه بالصواب ، انتهى .

وبحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي [4] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال : لاترقبوا ، أو لاتعمروا ، فمن أعمر عمرى ، أو أرقب رقبى ، فهي سبيل الميراث ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الهبات - باب ماقيل في العمرى" ، ص ٣٥٧ - ج ١ ، وعند مسلم فيه : ص ٣٨ - ج ٢

(٢) عند مسلم في "الهبات - باب العمرى" ، ص ٣٨ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٧٣ ، وزاد ابن ماجه قال : والرقبى أن يقول هو للآخر مني ، ومنك موتاً ، انتهى .

(٤) عند أبي داود في "البيوع - باب من قال فيه : ولعقبه" ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وفي روايته : فمن أرقب شيئاً ، أو أعمره ، فهو لورثته ، وعند النسائي في "كتاب العمرى" ، ص ١٣٩ - ج ٢

وأخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطاء مرسلا ، وأخرجه الأربعة[1] عن أبي الزبير عن جابر ، وفي سنده ومتنه اختلاف .

وبحديث : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه [2] ، وأحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره حياته ومماته ، ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » ، انتهى . وأخرجه النسائي عن ابن طاوس عن أبيه به ، بلفظ : العمرى للوارث ، وبلفظ : العمرى جائزة .

وبحديث : أخرجه النسائي[3] عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً : من أعمر عمرى ، فهي لمن أعمرها جائزة ، ومن أرقب رقبى ، فهي لمن أرقبها جائزة ، وفيه اختلاف ذكره النسائي في "سننه" .

كتاب الإجارات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه ابن ماجه في "سننه [4]" ـ في كتاب الأحكام ـ في باب أجر الأجراء " عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ، انتهى . وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا إسحاق بن إسرائيل ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه سواء ،

(١) عند الترمذي في " الأحكام ـ باب ماجاء في الرقبى " ص ١٧٣ ـ ج ١ عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » انتهى . وعند ابن ماجه في " الشهادات ـ باب الرقبى " ص ١٧٣ بالسند السابق مرفوعاً : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، وعند أبي داود في " باب الرقبى " ص ١٤٥ ـ ج ٢ به مرفوعاً ، مثل متن الترمذي ، وعند النسائي بأسانيد ومتون مختلفة ، فليراجع .

(٢) عند النسائي في " العمرى " ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود " باب في الرقبى " ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب العمرى " مرفوعاً : ص ١٧٣ (٣) عند النسائي في " الرقبى " ص ١٣٨ ـ ج ٢ ، وينظر الاختلافات في ـ النسائي ـ (٤) ص ١٧٨

ورواه ابن عدى فى "الكامل"، وأعله بعبد الله بن جعفر هذا، وهو والد على بن المدينى، وأسند تضعيفه عن النسائى، والسعدى، وابن معين، والفلاس، ولينه ابن عدى، فقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. ورواه أبو نعيم الحافظ فى "كتاب الحلية ـ فى ترجمة سفيان الثورى" حدثنا محمد بن عمر بن مسلم ثنا أحمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى بالكوفة ـ من كتابه ـ ثنا أحمد بن بلال ثنا عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به، وقال: غريب لم يكتبه إلا من هذا الوجه، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للبخارى.

وأما حديث أنس: فرواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم فى "كتاب نوادر الأصول" فى الأصل الثانى عشر، حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدى ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى عن بشر بن الحسين (١) الهلالى عن الزبير بن عدى عن أنس بن مالك مرفوعا، نحوه سواء.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو أحمد بن زنجويه النسائى فى "كتاب الأموال" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عثمان بن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبى ﷺ، قال: أعطوا الأجير أجره، إلى آخره.

وأما حديث جابر: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادى بمصر ثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبى ثنا شرقى بن القطامى عن أبى الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وقال: تفرد به محمد بن زياد، قال ابن طاهر: هذا حديث روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث جابر.

فحديث ابن عمر: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف.

وحديث أبى هريرة: له طرق، فرواه أبو إسحاق الكورى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى هريرة، والكورى هذا ضعيف؛ ورواه عبد الله بن جعفر المدينى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة، وعبد الله هذا هو والد على بن المدينى، وليس بشىء فى الحديث؛ ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة، والحديث يعرف بابن عمار هذا، وليس بالمحفوظ؛ وحديث جابر، رواه محمد بن زياد بن ريان الطائى عن شرقى القطامى عن أبى الزبير عن جابر، وشرقى منكر

(١) قلت: بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهانى الهلالى، صاحب الزبير بن عدى، راجع له "اللسان ص ٢١ ـ ج ٢

الحديث ، انتهى كلامه . ومعنى الحديث فى " الصحيح " أخرجه البخارى [١] عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر ، ورجل باع حراً ، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى البيوع" حدثنا معمر ، والثورى عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، أو أحدهما أن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً ، فليسم له أجرته » ، قال عبد الرزاق : فقلت للثورى يوما : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ؟ قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبى ﷺ ، انتهى . ورواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ، انتهى . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى عن رسول الله ﷺ ، قال : « من استأجر أجيراً فليبين له أجرته » ، انتهى . أخبرنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الخدرى أن النبى ﷺ نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره ، انتهى . وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد فى "مسنده" ، وأبو داود فى "مراسيله" ، ومن جهة أبى داود ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى [٢] . وسند أبى داود حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد ابن أبى سليمان ، ورواه النسائى فى " المزارعة " موقوفا على الخدرى [٣] : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره ، ولم يذكره ابن عساكر فى " أطرافه " ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفا على الخدرى ، وأبى هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، قالا : من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ، انتهى . ذكره فى " البيوع " قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل " [٤] : سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثورى

(١) عند البخارى فى " الاجارات ـ باب إثم من منع أجر الأجراء " ، ص ٣٠٢ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأحكام ـ باب أجر الأجراء " ، ص ١٧٨

(٢) قوله : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر فى " الدراية " أى لم يسمع منه

(٣) عند النسائى فى " المزارعة " ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ (٤) فى " الاجارات " ص ٤٤٣ ـ ج ٢

عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ، فقال أبوزرعة : الصحيح موقوف ، فان الثورى أحفظ ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : قال المصنف : وقد شهدت بصحتها الآثار - يعنى الإجارة - ثم ذكر الحديثين المتقدمين ، وفيها أحاديث صحيحة : منها حديث أبي هريرة : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدرى ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره ، انتهى . رواه البخارى .

حديث آخر : حديث اللديغ ، رواه الأئمة الستة فى "كتبهم" ، وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، انتهى . وسيأتى قريباً .

حديث آخر : أخرجه البخارى[1] عن عمرو بن يحي عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى أيضاً[2] عن عروة عن عائشة ، قالت : استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من الديل ، هاديا خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له النبي ﷺ : زن وأرجح ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه[3] عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً رضى الله عنه ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئاً ليغيث به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ ، انتهى . وأعله فى "التنقيح" بحنش ، قال : واسمه حسين بن قيس ، وقد

(١) عند البخارى فى "الاجارات - باب رعى الغنم على قراريط" ، ص ٣٠١ - ج ١
(٢) عند البخارى فى "الاجارات - باب استئجار المشركين عند الضرورة" ، ص ٣٠١ - ج ١
(٣) عند ابن ماجه فى "الأحكام - باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ، ويشترط جلدة" ، ص ١٧٨

نعفوه إلا الحاكم، فانه وثقه، وقد رواه أحمد فى "مسنده" أخبرنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد، قال : قال على رضى الله عنه : جعت مرة بالمدينة جوعا شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة، فاذا أنا بامرأة تريد الماء، فقاطعتها كل ذنوب بتمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى قحلت يداى، ثم أتيتها فقلت بكفىّ ـ هكذا بين يديها ـ فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فأكل معى منها، انتهى. قال فى "التنقيح" : فيه انقطاع، قال أبو زرعة : مجاهد عن على مرسل : وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً، ولا نعلم له رواية ولا سماعا، انتهى كلامه.

باب الإجارة الفاسدة

الحديث الأول : قال عليه السلام : «ماراّه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»؛
قلت : غريب مرفوعا، ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، وله طرق :

أحدها : رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، قال : إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فمارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء، انتهى. ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرك[1] ـ فى فضائل الصحابة" وزاد فيه : وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر، انتهى. وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وكذلك رواه البزار فى "مسنده"، والبيهقى فى "كتاب المدخل"، وقالا : لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير أبى بكر بن عياش، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله، زاد البيهقى : ورواية ابن عياش أشبه، انتهى.

طريق آخر : رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود، فذكره، إلا أنه قال عوض : سيء، قبيح ؛ ومن طريق أبى داود رواه أبو نعيم فى "الحلية ـ فى ترجمة ابن مسعود"، والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد"، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه"، والمسعودى ضعيف

(١) فى "فضائل أبى بكر الصديق" ص ٧٨ ـ ج ٣، وصححه الذهبى أيضاً

طريق آخر : رواه البيهقي أيضاً في "المدخل" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله ، فذكره .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام احتجم ، وأعطى الحجام أجره ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم[1] عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، انتهى . زاد البخاري في لفظ : ولو كان حراما لم يعطه ، وفي لفظ : ولو علم كراهية لم يعطه ، ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه ، وأخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فحطوا عنه نصف مد ، وكان عليه مدان ، انتهى . وأخرج مسلم عن حميد ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، انتهى .

أحاديث الخصوم : ولأحمد في منع الاستئجار على الحجامة أحاديث : منها ماأخرجه مسلم[2] عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود ، والترمذي[3] من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابن محيصة عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدق به ، قال : لا ، فرخص له أن يعلفه ناضحه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه[4] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه نحوه ؛ ورواه أحمد في "مسنده"[5] حدثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال : أعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك ، انتهى . حدثنا حجاج بن محمد[6] ثنا ليث أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود

---

(١) عند البخاري في مواضع ، فقوله : ولو كان حراماً لم يعطه ، عند البخاري في "البيوع - باب ذكر الحجام" ص ٢٨٣ - ج ١ ، وقوله : ولو علم كراهيته لم يعطه ، عنده في "الاجارات - باب خراج الحجام" ص ٣٠٤ - ج ١ ، وعند مسلم في "البيوع - باب حل أجرة الحجامة" ص ٢٢ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "البيوع - باب تحريم بيع الحر والميتة" ص ٢٣ - ج ٢ (٣) عند أبي داود في "البيوع - باب في كسب الحجام" ص ١٣٠ - ج ١ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٦٥ - ج ١ (٤) عند ابن ماجه في "البيوع - باب في كسب الحجام" ص ١٥٧

(٥) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود" ص ٤٣٦ - ج ٥

(٦) عند أحمد في "مسند محيصة بن مسعود الأنصاري" ص ٤٣٥ ، و ص ٤٣٦ - ج ٥

الأنصاري أنه كان له غلام حجام ، يقال له : نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه ، فردد عليه القول فقال : اعلف به الناضح ، حدثنا عبد الصمد [١] ثنا هشام عن يحيي بن محمد عن أيوب أن رجلا من الأنصار يقال له : محيصة ، بلفظ أبي داود ، قال في "التنقيح" : وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ، ومع الاضطراب ففيه من يجهل حاله ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : «إن من السحت عسب التيس» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي [٢] عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، انتهى . وهو في "مسند أحمد" عن ثمن عسب الفحل ، ووهم الحاكم في "المستدرك" فرواه في "البيوع" وقال : إنه على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأعجب منه أن المنذري عزاه في "مختصره" للترمذي ، والنسائي ، ولم يعزه للبخاري ، والبخاري ذكره في "الإجارة" ، والباقون في "البيوع" ، وأخرج البزار في "مسنده" عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وعسب التيس ، انتهى . وعزاه عبد الحق للنسائي ، وما وجدته ؛ ونقل ابن الجوزي في "التحقيق" عن مالك إباحة أجرة عسب التيس ، واحتج له بما أخرجه الترمذي ، والنسائي [٣] عن إبرهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن حميد ، انتهى . قال في "التنقيح" : وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم ؛ وروى له البخاري ، ومسلم ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «اقرؤوا القرآن ، ولا تأكلوا به» ؛ قلت : روى من حديث عبد الرحمن بن شبل ؛ وأبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن عوف .

---

(١) قلت : صورة السند في "المسند" ، ص ٤٣٦ - ج ٥ هكذا : حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن يحيي عن محمد ابن أيوب أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له : محيصة ، الخ . فليحرر ، لعل الصواب ما في التخريج ، والله أعلم .

(٢) عند البخاري في "الاجارات - باب عسب الفحل" ، ص ٣٠٥ - ج ١ ، وعند الترمذي في "البيوع - باب ماجاء في كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١ ، وعند أبي داود "باب في عسب الفحل" ، ص ١٣٠ ، وعند النسائي فيه : "باب بيع ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - باب النهي عن عسب الفحل" ص ٤٢ - ج ٢ (٣) عند النسائي في "البيوع - باب ضراب الجمل" ، ص ٢٣١ - ج ٢ ، ولفظه : جاء رجل من بني الصعق ، أحد بني كلاب الخ ، وعند الترمذي فيه "باب ماجاء في كراهية عسب الفحل" ، ص ١٦٥ - ج ١

فحديث عبد الرحمن بن شبل : رواه أحمد فى "مسنده" (١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى راشد الحبرانى، قال : قال عبد الرحمن بن شبل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه . ولا تستكثروا به، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى باب التراويح" حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى به، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن جده أبى راشد الحبرانى به؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، وكذلك الطبرانى فى "معجمه".

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف : فأخرجه البزار فى "مسنده" عن حماد بن يحيى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا، نحوه سواء، ثم قال : هذا خطأ، أخطأ فيه حماد بن يحيى، والصحيح عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سالم عن أبى راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ، انتهى .

وأما حديث أبى هريرة : فأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ، نحوه سواء، وأسند عن ابن معين أنه قال فى الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشىء، وعن النسائى قال : متروك الحديث .

أحاديث الباب : منها حديث القوس، وقد روى من حديث عبادة بن الصامت؛ ومن حديث أبىّ بن كعب .

فحديث عبادة، له طريقان : أحدهما : أخرجه أبو داود (٢) فى "البيوع"، وابن ماجه فى "التجارات" عن المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت، قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن، فأهدى إلىّ رجل منهم قوساً، فقلت : ليست بمال، وأرمى بها فى سبيل الله، فسألت النبى ﷺ عن ذلك، فقال : إن أردت أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وقال : حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى . قال صاحب "التنقيح" : والحاكم قد تناقض كلامه فى المغيرة ابن زياد، فانه صحح حديثه هنا . وقال فى موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير، لم يختلفوا

---

(١) عند أحمد فى - مسند عبد الرحمن بن شبل - ص ٤٢٨ - ج ٣ (٢) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى كسب المعلم"، ص ١٢٨، وعند ابن ماجه فى "التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن"، ص ١٥٧

فى تركه ، وهذا خطأ منه ، وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه، ووثقه ابن معين ، والعجلى ، وغيرهم ، وتكلم فيه أحمد ، والبخارى ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : الأسود ابن ثعلبة مجهول الحال ، ولا نعرف روى عنه غير عبادة بن نسى ، والمغيرة بن زياد مختلف فيه ، انتهى . وقال ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" : المغيرة بن زياد الموصلى يروى عن عطاء ، وعبادة بن نسى ، كنيته أبو هشام ، روى عنه الثورى ، ووكيع كان ينفرد عن الثقات ، بما لا يشبه حديث الأثبات لايحتج بما خالف فيه الأثبات ، وإنما يحتج بما وافق فيه الثقات ، انتهى .

الطريق الثانى : أخرجه أبو داود [1] عن ثقة عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثنى عبادة ابن نسى عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، قال : كان النبى ﷺ إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن ، فدفع إلىّ رجلا كان معى ، وكنت أقرأته القرآن ، فانصرفت يوما إلى أهلى ، فرأى أن عليه حقاً ، فأهدى إلى قوساً مارأيت أجود منها عوداً ، ولا أحسن منها عطافا ، فأتيت النبى ﷺ فاستفتيته ، فقال : جمرة بين كتفيك تقلدتها ، أو تعلقتها ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل" عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله ابن يسار به سنداً ومتناً ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبىّ بن كعب : فأخرجه ابن ماجه فى "التجارات" [2] عن ثور بن يزيد حدثنى عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعى عن أبىّ بن كعب ، قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، قال : فرددتها ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة - فى كتاب النكاح" : هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسى ، فقيل : عنه عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ، وقيل : عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة ، وقيل : عن عطية بن قيس عن أبىّ بن كعب ، ثم إن ظاهره متروك عندنا ، وعندهم ، فانه لو قبل الهدية ، وكانت غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ، ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس ، وحديث الخدرى ، وأبو سعيد الأصطخرى من أصحابنا ، ذهب إلى جواز الأخذ فيه على مالا يتعين فرضه على معلمه ، ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه ، وحمل على ذلك اختلاف الآثار ؛ وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يرزق المعلمين ، ثم أسند عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن أعط الناس على تعليم القرآن ، انتهى كلامه . وقال ابن القطان فى "كتابه" : حديث أبىّ

---

(١) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى كسب المعلم" ص ١٢٩ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى الفضائل - باب مناقب عبادة بن الصامت" ص ٣٥٦ - ج ٣ (٢) "باب الأجر على تعليم القرآن" ص ١٥٧ - ج ٢

هذا روى من طرق ، وليس فيها شيء يلتفت إليه ، ذكرها بقي بن مخلد ، وغيره ، انتهى . وقال في "التنقيح" : عبد الرحمن بن سلم ليس بالمشهور ، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وذكره شيخنا المزي في "الأطراف" ، وبينه وبين ثور خالد بن معدان ، وهو وهم منه ، انتهى كلامه .

حديث آخر : رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في آخر الباب التاسع عشر ، من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ، ليس عليه لحم » ، انتهى . وأسند عن حمزة الزيات أنه مر على باب قوم بالبصرة ، فاستسقى منهم ، فلما أخرج إليه الكوز رده ، فقيل له في ذلك ، فقال : أخشى أن يكون بعض صبيان هذه الدار قرأ عليّ فيكون ثوابي منه ، انتهى .

حديث آخر : قال في "التنقيح" : قال عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ابن إسماعيل بن عبدالله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ ، قال : من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من نار ، انتهى . وقال : ليس فيه إلا عبد الرحمن هذا ، قال ابن أبي حاتم : روى عنه أبي ، وسألته عنه ، فقال : صدوق ، مابحديثه بأس ، وقال البيهقي : ضعيف ، وبقية السند صحيح ، روى مسلم في "صحيحه" عن الوليد بن مسلم بهذا السند في ـ الصوم في السفر ـ ، انتهى كلامه . وذكر ابن الجوزي في الباب حديثاً آخر من رواية ابن عباس مرفوعا : لاتستأجروا المعلمين ، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي ، قال : وهو دجال يضع الحديث ، وهذا من صنعه ، ووافقه صاحب "التنقيح" على ذلك ، والله أعلم .

أحاديث الخصوم في الرخصة : أخرج البخاري ، ومسلم[1] عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة ، فأتينا على رجل لديغ في جبينه ، فداووه فلم ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعله يكون عندهم شيء ينفع ، فأتونا ، فقالوا : أيها الرهط إن سيدنا لديغ ، فابتغينا له كل شيء ، فلم ينفعه ، فهل عندكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، لا أرقي حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق ، فجعل يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين

(١) عند البخاري في " الاجارات ـ باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب " ، ص ٣٠٤ ، وفي مواضع أخر ، وعند مسلم في "الآداب ـ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالأذكار والقرآن" ، ص ٢٢٤ ـ ج ٢ ، وقال النووي : إن هذا الراقي هو أبو سعيد الخدري الراوي ، كذا جاء مبيناً في رواية أخرى ، في غير مسلم ، انتهى .

- يعنى فاتحة الكتاب - حتى برأ ، فكأنما نشط من عقال ، فقام يمشى مابه قلبة ، فوفوهم جعلهم ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى رقى : لاتفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ ، فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا به ، فغدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : أصبتم ، اقتسموا ، واضربوا لى معكم بسهم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى [١] فى "كتاب الطب" عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ فان فى الماء رجلا لديغاً ، أو سليما ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى الصحابة ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، انتهى . ووهم ابن الجوزى فى " التحقيق " فعزاه " للصحيحين " ، وهو من مفردات البخارى ، نبه عليه صاحب " التنقيح " ، قال ابن الجوزى : وقد أجاب أصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة أجوبة : أحدها : أن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم ، والثانى أن حق الضيف واجب ، ولم يضيفوهم ؛ والثالث : أن الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها ، انتهى . قال القرطبى فى " شرح مسلم " : ولا نسلم أن جواز الأجر فى الرقى . يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو فى الرقية ، والله أعلم .

الحديث الخامس : وفى آخر ماعهد رسول الله ﷺ عثمان بن أبى العاص : وإن اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان أجراً ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] ، بطرق مختلفة ، فأبو داود ، والنسائى عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص ، قال : قلت : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً ، انتهى . وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" ، والحاكم فى " المستدرك " ، وقال : على شرط مسلم ، انتهى . وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه [٣] عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ، قال : إن من آخر ماعهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ

---

(١) عند البخارى فى ،، الطب - باب الشرط فى الرقية بقطيع من الغنم ،، ص ٨٥٤ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى ،، الصلاة - باب أخذ الأجر على التأذين ،، ص ٧٩ - ج ١ ، وعند النسائى فى ،، الأذان باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجراً ،، ص ١٠٩ ، ولفظهما : فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، الحديث (٣) عند الترمذى فى ،،الصلاة - باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ،، ص ٣٦ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ،، الصلاة - باب السنة فى الأذان ،، ص ٥٢ - ج ١

على الأذان أجراً ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ؛ وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به ؛ ورواه ابن سعد في "الطبقات" (١) مرسلا ، فقال : أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف ، وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره في "ترجمة عثمان" .

حديث آخر : رواه البخاري في "تاريخه" عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطيعي عن مغيرة بن شعبة ، قال : قلت : يارسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : قد فعلت ، ثم قال : صل بصلاة أضعف القوم ، ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجراً ، انتهى . ذكره في "ترجمة سعيد بن طهمان" .

أثر آخر : أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حماد بن زيد عن يحيي البكاء ، قال : سمعت رجلا ، قال لابن عمر : إني أحبك في الله ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، قال : سبحان الله ! أنا أحبك في الله ، وأنت تبغضني في الله ؟ ، قال : نعم ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً ، انتهى . قال ابن عدي : ويحيي البكاء ليس بذاك المعروف ، ولا له كثير رواية ، انتهى .

الحديث السادس : روى أن التعامل باستئجار الظئر كان في عهد رسول الله ﷺ وقبله ، وأقرهم عليه ؛ قلت : (*)

الحديث السابع : قال المصنف : وقد نهى النبي ﷺ عنه ـ يعني قفيز الطحان ـ ؛ قلت : أخرج الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننهما" (٢) ـ في كتاب البيوع" عن عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، انتهى . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ،

---

(١) عند ابن سعد في "الطبقات" ـ في ترجمة عثمان بن أبي العاص ، ص ٢٦ ـ ج ٧ ـ القسم الأول ـ

(٢) عند الدارقطني في البيوع ، ص ٣٠٨ ـ ج ٢ ، وعند البيهقي في "السنن" ـ في البيوع ـ باب النهي عن عسب الفحل ، ص ٣٣٩ ـ ج ٥ ، وقال : ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

(*) هنا بياض في الأصل

هكذا مبنياً للفاعل ، كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في " كتابه " ، وقال : إني تتبعته في " كتاب الدارقطني " من كل الروايات ، فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل ، وقفيز الطحان ، مبنياً للمفعول ، قال : فإن قيل : لعله يعتقد مايقوله الصحابي مرفوعاً ؛ قلت : إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير مايراه من ذلك ، فإنما يقبل فيه فعله لاقوله ، انتهى كلامه .

باب ضمان الأجير

قوله : روى عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ؛ **قلت** : روى البيهقي [1] من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لايصلح للناس إلا ذلك ، انتهى . وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير ، قال البيهقي : الأول فيه انقطاع بين أبي جعفر ، وعلي ؛ والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : أحاديث خلاس عن علي من كتاب ، قال : ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي ، وجابر الجعفي ضعيف ، ولكن إذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض قويت ، انتهى . وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" [2] أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر ، قال : أتى شريحاً رجل ، وأنا عنده ، فقال : دفع لي هذا ثوباً لأصبغه ، فاحترق بيتي ، فاحترق ثوبه في بيتي ، قال : ادفع إليه ثوبه ، قال : كيف أدفع إليه ثوبه ، وقد احترق بيتي ؟ ! قال : أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك ؟ انتهى . واستدل ابن الجوزي في " التحقيق " على أنه لاضمان على الأجير المشترك ، بما رواه الدارقطني [3] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا ضمان على مؤتمن » ، انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد لايعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛ الثاني : لايضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

---

(١) ويقاربه ما في "السنن - للبيهقي - في الإجارات - باب ماجاء في تضمين الأجراء" ص ١٢٢ - ج ٦

(٢) ومثله في "السنن للبيهقي - باب ماجاء في تضمين الأجراء" ص ١٢٢ - ج ٦ عن أبي العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان عن الشافعي ، الخ .

(٣) عند الدارقطني في "البيوع" ٣٠٦ - ج ٢

فائدة : قال البخاري في "صحيحه[1]" ـ في كتاب الإجارات ـ باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " : وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر ، وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ ، حدثني موسى بن إسماعيل ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه ، وأن رافع بن خديج حدث أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، وقال عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : حتى أجلاهم عمر ، انتهى . وكان البخاري رحمه الله قصد التشنيع على أصحابنا في هذه المسألة ، ولا حجة له في هذا الحديث ، لأن مذهبنا أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، إلا إذا كانت الإجارة لنفسه ، أما إذا كانت لغيره ، كالوكيل ، والوصي ، وقيم الوقف ، والإمام ، فإنها لا تنفسخ ، والنبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم ، والله أعلم .

[بقية الأبواب ليس فيها شيء]

كتاب المكاتب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] : أبو داود ، والنسائي في "العتق" ، والترمذي في "البيوع" ، وابن ماجه "في الأحكام" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » ، انتهى . بلفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كاتب عبده على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، أو قال : عشرة دراهم ، ثم عجز فهو رقيق ، انتهى . وقال : غريب ، ولفظ ابن ماجه : أيما عبد كوتب على

---

(١) ذكره البخاري في " الاجارات ـ قبل باب الحوالة " ص ٣٠٥ ـ ج ١ ، وتمام قوله هكذا : " باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما " ، قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ، وقال الحسن ، والحكم ، وإياس بن معاوية : تمضي الاجارة إلى أجلها ؛ وقال ابن عمر ، الخ .

(٢) عند أبي داود في " العتق ـ باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، فيعجز أو يموت " ص ١٩١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في " البيوع ـ باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي " ص ١٦٣ ، وعند ابن ماجه في "العتق ـ باب المكاتب " ص ١٨٤ ، وعند الدارقطني في " المكاتب " ص ٤٧٥ ـ ج ٢

مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، ثم عجز ، فهو رقيق ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " عن عباس الجريرى عن عمرو بن شعيب به ؛ وكذلك الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، كلاهما بلفظ أبى داود ، وأخرج النسائى فى " سننه " عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبى ﷺ إلى أهل مكة : لايجوز شرطان فى بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع السادس والستين ، من القسم الثالث ، قال النسائى : هذا حديث منكر ، وهو عندى خطأ ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة النسائى ، ثم قال : وعطاء هذا هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً ، ولا أعلم أحداً ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو ، انتهى .

واعلم أن النسائى ، وابن حبان لم ينسباه ـ أعنى عطاء ـ وذكره ابن عساكر فى " أطرافه ـ فى ترجمة عطاء بن أبى رباح " عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر فى كتابه لعطاء الخراسانى عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم فى ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراسانى ، وهو جاء منسوباً فى " مصنف عبد الرزاق " ، فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، فذكره .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » ؛ قلت : أخرجه أبو داود فى " العتاق " [1] عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ، قال : المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم ، انتهى . وفيه إسماعيل بن عياش ، لكنه عن شيخ شامى ثقة ، وأخرج ابن عدى فى " الكامل " عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ، أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، أو أوقية ، انتهى . وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد ، وأبى داود ، والنسائى ، وابن معين ، وقالوا كلهم فيه : إنه متروك ، قال ابن عدى : ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك ، وهو الذى رواه عن سليمان ، فانه شر من سليمان ، انتهى . وروى مالك فى " الموطأ " [2] عن نافع عن ابن عمر ، موقوفا : المكاتب عبد مابقى عليه شيء من كتابته ، انتهى . وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا على عمرو بن عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، لم يروه مرفوعا أصلا .

---

(١) عند أبى داود فى " أول العتق " ، ص ١٩١ ـ ج ٢ (٢) عند مالك فى " المكاتب ـ باب القضاء فى المكاتب " ، ص ٢٣١

قوله : وفيه اختلاف الصحابة ـ يعنى فى المكاتب ـ يبقى عليه شيء ، وأن زيداً قال : لايعتق ولو بقى عليه درهم ؛ قلت : أما حديث زيد ، فرواه الشافعي فى "مسنده" أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، أن زيد بن ثابت ، قال فى "المكاتب" : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح به سواء ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقى فى "سننه" [1] ، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" ، أخبرنا وكيع عن سفيان به ، وذكره البخارى فى "صحيحه" [2] تعليقاً ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . وأما اختلاف الصحابة ، فقال البخارى فى "صحيحه" : وقالت عائشة : هو عبد مابقى عليه شيء ، وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جن ، ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : هو عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم . انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع به .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب ، قال : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر فلا رق عليه ، انتهى [3] . ورواه ابن أبى شيبة بخلاف هذا ، فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر ، قال : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، انتهى . قال البيهقى : والقاسم لايثبت سماعه من ابن سمرة .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا الثورى عن مغيرة أخبرنى إبراهيم أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا معمر عن قتادة أن عائشة قالت : هو عبد ما بقى عليه شيء ، انتهى . وراوه ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها ، يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" [4] عن أبى معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان

---

(١) عند البيهقى فى "السنن ـ باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١٠ (٢) عند البخارى فى "المكاتب ـ باب بيع المكاتب إذا رضى" ، ص ٣٤٨ (٣) قال البيهقى فى "السنن ـ فى المكاتب" ، ص ٣٢٥ ـ ج ١٠ : القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة ، وهو إن صح ، فكأنه أراد أنه قرب أن يعتق ، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب مابقى ، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقى ، والله أعلم .

(٤) عند البيهقى فى "السنن ـ فى كتاب المكاتب" ، ص ٣٢٤ ـ ج ١٠

ابن يسار عن عائشة ، قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ قلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشرة أواق ، قالت : ادخل ، فانك عبد مابقي عليك درهم ، انتهى .

حديث آخر قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد ابن إبراهيم عن عثمان ، قال : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي[1] أن علياً ، قال في المكاتب يعجز ، قال : يعتق بالحساب ، وقال زيد : هو عبد مابقي عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا أدى الثلث ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين مابقي عليه شيء ، قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد مابقي عليه شيء ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : المكاتب عبد مابقي عليه درهم ، انتهى .

حديث آخر : قال عبد الرزاق أيضاً : أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيي بن أبي كثير أن ابن عباس قال : إذا بقي على المكاتب خمس أواق ، أو خمس ذود ، أو خمسة أوسق ، فهو غريم ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ، قال : كن أمهات المؤمنين لايحتجبن عن المكاتب ، مابقي عليه من مكاتبته مثقال ، أو دينار ، انتهى .

[فصل في "المكاتبة الفاسدة" ، وباب " مايجوز للمكاتب أن يفعله" خاليان]

(١) عند البيهقي في "السنن - في كتاب المكاتب" ص ٣٢٦ - ج ١٠

فصـــل

الحديث الثالث : حديث "أعتقها ولدها" تقدم فى "الاستيلاد"، وإجماع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم فى "الدعوى".

[فصل — باب "من يكاتب عن العبد" — باب "كتابة العبد المشترك" خالية]

باب موت المكاتب وعجزه

قوله : قال على رضى الله عنه : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد فى الرق ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه [1] - فى البيوع" حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن على ، قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه ، رد فى الرق ، انتهى . ورواه البيهقى فى "سننه" من حديث الحارث عن على .

قوله : روى عن ابن عمر أن مكاتبة له عجزت عن نجم ، فردها ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ، وابن أبى زائدة عن أبان بن عبد الله البجلى عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده فى الرق ، انتهى .

قوله : قال على ، وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال : يقضى ما عليه من ماله ، ويعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته ، وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة بموت عبد ؛ قلت : أخرج البيهقى [2] عن الشعبى ، قال : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، لا يرث ولا يورث ، وكان على يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ما أدى ، وعلى مابقى ، فما أصاب ما أدى فللورثة ، وما أصاب ما بقى فلمواليه ، وكان عبد الله يقول : يؤدى إلى مواليه مابقى من مكاتبته ، ولورثته مابقى ؛ وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال :

---

(١) قلت : وفى "السنن للبيهقى - فى باب عجز المكاتب"، ص ٣٤٢ ، وزاد فيه الشعبى بن حصين ، وبين الحارث
(٢) هذا كله عند البيهقى فى "السنن - باب موت المكاتب"، ص ٣٣١ - ج ١٠

يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبى طالب كان يقضى به ، وروى أيضاً من طريق الشافعى ثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه مابقى ، وقال عمرو ابن دينار : ما أراه لبنيه ، وإنما لسيده [١] ، قال الشافعى : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو قول زيد بن ثابت ، قال البيهقى : وهو أيضاً قول ابن عمر ، وعائشة ، وإحدى الروايتين عن عمر ، انتهى . وروى ابن يونس فى " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص أبى إسحاق عن قابوس بن المخارق ، قال : كنت عند محمد بن أبى بكر ، وهو على مصر ، لعلى بن أبى طالب ، فكتب محمد إلى على فى مكاتب مات ، وترك مالا ، فكتب إليه على : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الحدود " أخبرنا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وأولاداً أحراراً ، فكتب إليه على : أما الذين تزندقا ، فان تابا ، وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم ، فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب ، فيؤدى بقية كتابته ، وما بقى فلولده الأحرار ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى حديث بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم عن عائشة [٢] ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سُنن : عتقت فخيرت ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، ودخل النبى ﷺ وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز ، وإدام من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، انتهى .

---

(١) وقال صاحب " الجوهر " ، فى تأييد إن مابقى من مال المكاتب كان لولده : وقال الخطابى : هو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وقال مالك : نحواً من ذلك ، وفى " المحلى " ، لابن حزم ، قال : وبه يقول معبد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والنخعى ، والشعبى ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وأبوحنيفة ، والحسن بن حى ، وإسحاق ابن راهويه ، انتهى . وهو خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ، انتهى .

(٢) عند البخارى فى مواضع ، وهذا اللفظ فى " النكاح - باب فى الحرة تحت العبد " ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " العتق - باب أن الولاء لمن أعتق " ص ٤٩٤ - ج ١

كتاب الولاء

الحديث الأول : قال عليه السلام : « إن مولى القوم منهم ، وحليفهم منهم » ؛ قلت: روى من حديث رفاعة بن رافع الزرقى ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث عتبة بن غزوان .

فحديث رفاعة بن رافع [1] : رواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى كتاب الأدب" حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، انتهى . ومن طريق ابن أبى شيبة ، رواه الطبرانى فى "معجمه"، ورواه الحاكم فى "المستدرك - فى تفسير سورة الأنفال"، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" حدثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان به ، وذكر فيه قصة ؛ ولفظه : أن النبى ﷺ قال لعمر : إجمع لى قومك ، فجمعهم ، فلما حضروا باب النبى ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومى ، فسمع ذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل فى قريش الوحى ، فجاء المستمع ، والناظر ، مايقال لهم ، فخرج النبى ﷺ فقام بين أظهرهم ، فقال : هل فيكم من غيركم ؟ قالوا : نعم ، فينا حليفنا ، وابن أختنا ، وموالينا ، فقال النبى ﷺ : حليف القوم ، إلى آخره . ورواه أحمد أيضاً حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البزار فى "مسنده" حدثنا زريق بن السحت ثنا محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، انتهى . وسكت عنه .

وأما حديث عمرو بن عوف : فرواه الدارمى [2] ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه

---

(١) عند أحمد فى ,, مسند رفاعة بن رافع الزرقى ،، ص ٣٤٠ - ج ٤ ، وفى ,,المستدرك - فى تفسير سورة الأنفال،، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى من عفان عن بشر بن المفضل ، عند أحمد فى ,,مسند رفاعة،، ص ٣٤٠ - ج ٤

(٢) عند الدارمى فى ,, الجهاد - باب مولى القوم ، وابن أختهم منهم ،، ص ٣٣٦

فى "مسانيدهم"، والطبرانى فى "معجمه" من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كان قاعداً معهم، فدخل بينهم، ثم قال: أدخلوا علىّ، ولايدخل علىّ إلا قرشى، قال: فتسالت فدخلت، فقال رسول الله ﷺ: يامعشر قريش هل معكم أحد ليس منكم؟ قالوا: يارسول الله معنا ابن الأخت، والمولى، والحليف، فقال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم، وحليفهم منهم، ومولاهم منهم، انتهى. ومن طريق ابن أبى شيبة رواه إبراهيم الحربى فى "كتابه غريب الحديث"، ثم قال: والحليف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً، انتهى.

وأما حديث عتبة بن غزوان: فرواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا الحسن بن على العمرى ثنا عبد الملك بن بشير الشامى ثنا عمر أبوحفص ثنا عتبة بن إبراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه عن عتبة بن غزوان أن رسول الله ﷺ، قال يوما لقريش: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا: ابن أختنا عتبة بن غزوان، قال: ابن أخت القوم منهم، وحليف القوم منهم، انتهى. ورواه ابن سعد فى "الطبقات"[1]، أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا إبراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدى عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن غزوان، فذكره. ورد بعض الناس هذا القول ـ أعنى التوارث ـ بالحلف بقوله عليه السلام: «لاحلف فى الإسلام»، أخرجه مسلم[2] فى "آخر الفضائل" عن جبير بن مطعم.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»؛ قلت: أخرجه الأئمة الستة عن عائشة أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبى ﷺ فقال: أعتقيها، فانما الولاء لمن اعتق، انتهى. أخرجه البخارى[3] فى "المكاتب"، ومسلم، وأبوداود فى "العتق"، والترمذى فى "الولاء"، والنسائى، وابن ماجه فى "الأحكام"، وأخرج مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لايمنعك ذلك، فانما الولاء لمن أعتق، انتهى. قال عبدالحق فى "الجمع بين الصحيحين": وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر[4] فى "المكاتب ـ وفى الفرائض"

---

(١) قلت: وفى "المستدرك ـ فى الفضائل ـ فى مناقب عتبة بن غزوان"، ص ٢٦٢ ـ ج ٣

(٢) عند مسلم فى "الفضائل ـ باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه"، ص ٣٠٨ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى "المكاتب"، ص ٣٤٨ ـ ج ١، وعند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١، وحديث أبى صالح عن أبى هريرة، عند مسلم فى "العتق"، ص ٤٩٤ ـ ج ١

(٤) قلت: حديث ابن عمر هذا، عند البخارى فى "المكاتب ـ باب مايجوز من شروط المكاتب"، ص ٣٤٨، وفى "البيوع ـ باب الشراء والبيع مع النساء"، ص ٢٨٩ ـ ج ١، وفيه "باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لاتحل"، ص ٢٩٠ ـ ج ١، وفى "الفرائض ـ باب مايرث النساء من الولاء"، ص ١٠٠٠ ـ ج ٢

الحديث الثالث : روى أنه مات معتق لابنة حمزة عنها ، وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين ؛ **قلت** : روى من حديث أمامة ابنة حمزة ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث أمامة : أخرجه النسائي ، وابن ماجه في "سننيهما[1]" ـ في الفرائض" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات وترك ابنته ومولاته ، الحديث . قال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى ، وابن أبي ليلى كثير الخطأ ، انتهى . وابنة حمزة هذا اسمها أمامة ، صرح به الحاكم في "المستدرك"[2] ، فرواه في "كتاب الفضائل" عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأمها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ، فذكره بلفظ النسائي ، وسكت عنه ، هكذا وقع في "المستدرك" اسمها أمامة ، قال ابن الأثير : وهو الصحيح ، وقال ابن عساكر في "أطرافه" : إن لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة ، فلا أدري من هي ، انتهى . **قلت** : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، قالت : مات مولى لي وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف ، انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا عبد الله بن إدريس ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة ، فذكره ، هكذا وجدته في هذين الكتابين : اسمها فاطمة ، والله أعلم ، ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد ، قال : أتدرون ما ابنة حمزة ؟ كانت أختي لأمي ، وأنها لأعتقت مملوكا لها ، فتوفي ، وترك ابنته ومولاته ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين ، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، قال الثوري : وأخبرني ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن حبان عن عبد الله بن شداد ، فذكره .

---

(١) عند ابن ماجه في "الفرائض - باب ميراث الولاء" ، ص ٢٠١ ـ ح ٢ (٢) في "المستدرك ـ في الفضائل ـ في مناقب أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب" ، ص ٦٦ ـ ج ٤ ، قال : وأمها سلمى بنت عميس بن معد بن تيم أخت أسماء بنت عميس ، عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روت عنه

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني في " سننه [١] - في الفرائض " عن سليمان بن داود المنقري ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني . وقد ضعفوه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ؛ وقال أبو حاتم : متروك الحديث ؛ وقال البخاري : هو عندي أضعف من كل ضعيف ، انتهى . وفي هذا المتن أن المولى لحمزة ، وفي متن النسائي أن المولى لابنته ، وأنها التي أعتقته ، فالله أعلم ؛ وفي " مراسيل أبي داود " عن إبراهيم قال : توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فأعطى النبي ﷺ بنت حمزة النصف ، وقبض النصف ، انتهى . وهذا مخالف لما تقدم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث» ؛ قلت : روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث ابن أبي أوفى ؛ ومن حديث أبي هريرة ، استدل به المصنف على أن الأب يجر ولاء ابنه ، وفي " الموطأ " عن مالك [٢] عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بَنُون من امرأة حرة ، فقال الزبير : هم موالى ، وقال : موالى أمهم هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للزبير بولاهم ، انتهى . مالك عن هشام بن عروة [٣] عن أبيه عن الزبير ، نحوه .

أما حديث ابن عمر : فله طرق : أحدها عند ابن حبان في ' صحيحه " في القسم الثاني عن بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار به ؛ ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في " المستدرك [٤] - في كتاب الفرائض" وقال :

---

(١) عند الدارقطني في "الفرائض" ، ص ٤٦٠ ، وعند الدارمي في " مسنده - في الولاء " ، ص ٣٩٨ ، ولفظه : إن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، الحديث . وعند البيهقي في "السنن - في الفرائض - باب الميراث بالولاء" ، ص٢٤١ - ج٦ ، وقال : وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة ، ثم قال : وكل هؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخعي : توفى مولى لحمزة بن عبد المطلب ، الخ . وهذا غلط ، وقد قال شريك : تقحم إبراهيم هذا القول تقحما ، إلا أن يكون سمع شيئاً ، فرواه ، انتهى .

(٢) عند مالك في " كتاب العتق والولاء - باب جر العبد الولاء إذا أعتق " ص ٢٢٩

(٣) قلت : لم أجد في نسخة " الموطأ المطبوعة بالهند " هذا الأثر عن هشام بن عروة

(٤) في " المستدرك - في الفرائض " ص ٣٤١ - ج ٤ ؛ قلت : فقد صحح الحاكم هذا الحديث ، وتبعه الذهبي في " تلخيصه " ، ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي " النجوم الثواقب "

حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"[1] ، بسنده ومتنه ، ثم قال : وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه ، فزل عن ذكر عبيدالله بن عمر في إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في "كتاب الولاء" عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه عنه الشافعي ، وهو حديث غير محفوظ ، وقد رواه جماعة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، هكذا رواه عبيد الله بن عمر ، فيما رواه عنه مالك ، وعبدالوهاب الثقفي ، والثوري ، وشعبة ، والضحاك ابن عثمان . وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر ، وغيرهم ؛ وروى عن يحيي ابن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم على عبيد الله في المتن والإسناد جميعاً ، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ولا توهب » ، وهو مرسل ، انتهى كلامه .

طريق آخر : أخرجه الحاكم أبو عبد الله في "كتاب مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الأحيمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله ابن دينار به ، قال الحاكم : هكذا قال فيه : عن أبي حنيفة ، وهو وهم ، فان الشافعي رواه عن محمد ابن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن محمد بن زياد ثنا يحيي بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به ، وقال : لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم ، انتهى .

وأما حديث ابن أبي أوفى : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد بن القاسم الأسدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه : كان كذابا .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن يحيي بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة » ، إلى آخره سواء ، وأعله بيحيي بن أبي أنيسة ، وأسند تضعيفه عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المديني ، وابن معين ،

(١) وقريب منه في "السنن" له : ص ٢٩٢ ، و ص ٢٩٣ ـ ج ١٠

قال : وأخوه زيد بن أبي أنيسة ثقة ؛ وقال في أخيه يحي هذا : إنه كذاب ، ووافقهم ابن عدى على ذلك ؛ وقال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، انتهى . قال الدارقطني في "كتاب العلل" : روى أبو إسماعيل الفارسي عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : الولاء لحمة كلحمة النسب . لايباع ، ولا يوهب ، لم يروه عن الثورى بهذا اللفظ غيره ، وغيره يرويه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته ؛ ورواه محمد بن زياد الزراد[1] عن يحي بن سليم الطائفى عن إسماعيل ابن أمية عن نافع به ، ووهم بن زياد في قوله : إسماعيل بن أمية ، وخالفه يعقوب بن كاسب ، فرواه عن يحي بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وهذا أشبه[2] ؛ ورواه أيوب بن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملى عن عبد الله بن دينار به : لا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، فزاد فيه : ولا يورث ؛ ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار به ، وقيل فيه : عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار ، ولا يصح فيه ذكر أبي حنيفة ؛ ورواه بشر بن الوليد عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ، وهو أشبه ، انتهى كلامه . ولم أجد في شيء من طرق الحديث : ولا يورث .

الحديث الخامس : قال عليه السلام للذى اشترى عبداً فأعتقه : « هو أخوك ، ومولاك ، إن شكرك هو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك ، فهو خير لك ، وشر له ، وإن مات ، ولم يترك وارثا ، كنت أنت عصبته » ؛ قلت : رواه الدارمى في "مسنده" [3] أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي ﷺ برجل ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ، قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، قال : أراد رجل أن يشترى عبداً ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه ، فأعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، فقال : إن شكرك فهو خير له ، وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له ، وخير لك ؛ قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبة ، فهو لك ، انتهى .

---

(١) قلت : وفي "هوامش السنن الكبرى" ص٢٩٣ - ج ١٠ ، وجد مكتوبا بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر : إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى ، فهو شيخ ابن خزيمة ، يروى عنه ، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادى ، كما قال البيهقى في "السنن" . (٢) قلت : قوله : وهذا أشبه ، يرده قول البيهقى في "السنن" ٢٩٣ ، وهذا وهم من يحيى بن سليم . أو من دونه في الاسناد ، قال الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ، انتهى .

(٣) عند الدارمي في "مسنده - في الولاء" ص ٣٩٨

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث ؛ قلت : تقدم قريباً بجميع طرقه .

قوله : روى عن على تقديمه على ذوى الأرحام - يعنى مولى العتاقة - ؛ قلت : غريب عن على ، وأخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الأرحام ، انتهى . وأخرج عن على خلاف ذلك ، فقال : أخبرنا الثورى أخبرنى منصور عن حصين عن إبراهيم ، قال : كان عمر ، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى ؛ قلت : فعلى بن أبى طلب ؟ فقال : كان أشدهم فى ذلك ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن ، أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه البيهقى [1] عن على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، انتهى. وأخرج أيضاً عن إبراهيم . قال : كان عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، وأخرج ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عن الحسن أنه قال : لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ؛ وأخرج عن عمر بن عبد العزيز ، قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو كاتبن ؛ وأخرج نحوه عن ابن سيرين ، وابن المسيب ، وعطاء ، والنخعى ، وأخرج عن على ، وعمر ، وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على بن أبى طالب ، قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن ، أو أعتقن ، قال الحاكم : وأخبرنى إبراهيم عن ابن مسعود مثله ، قال الحاكم : وكان شريح يقوله ، وأخرج عن الشعبى ، والنخعى ، كقول الحسن المتقدم .

قوله : لأن الولاء للكبير هو المروى عن عدة من الصحابة منهم عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم ؛ قلت : تقدم قريباً للبيهقى عن على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم أن عمر ، وعلياً ، وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير ، انتهى . ورواه الدارمى فى

(١) عند البيهقى فى " السنن - فى كتاب الولاء - باب لا ترث النساء الولاء " ، ص ٣٠٦ - ج ١٠

" مسنده " [١] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر، وعلى، وزيد أنهم قالوا: الولاء للكبير، قال: يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب، انتهى. ورواه من طريق أخرى، وزاد فيه ابن مسعود، ورواه القاسم بن حزم السرقسطى فى " كتاب غريب الحديث " أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن على، وزيد، وعبد الله أنهم كانوا يقولون: الولاء للكبير، انتهى. قال: ومعناه لا قعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق، انتهى. وقال فى موضع آخر: قال يعقوب: الولاء للكبر - بضم الكاف - وهو أكبر ولد الرجل المعتق، انتهى. وفى " الموطأ " [٢] مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك، وترك ثلاث بنين: اثنان لأم، ورجل لعلة، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالا وموالى، فورثه أخوه الذى لأبيه وأمه، ماله ومواليه، ثم هلك الذى ورث المال، وولاء الموالى، وترك ابناً، وأخاً لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال، وولاء الموالى، وقال: أخوه ليس كذلك، إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالى، انتهى. وينظر فى مطابقته للفظ الكتاب.

الحديث الثامن: سئل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم على يد آخر، ووالاه، فقال: هو أحق الناس به، محياه ومماته؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى " كتبهم [٣] - فى الفرائض "، فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى، قال: يا رسول الله ما السنة فى الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، انتهى. وأخرجه الترمذى [٤] عن أبى أسامة، وابن نمير، ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى، فذكره، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: وهب عن تميم الدارى، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب، وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندى ليس

---

(١) عند الدارمى فى " مسنده - باب الولاء للكبر "، ص ٣٩٩، وقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً

(٢) عند مالك فى " الموطأ - باب ميراث الولاء "، ص ٢٣٠، وألفاظ التخريج مطابقة لألفاظ " الموطأ "، وعند البيهقى فى " السنن - فى الولاء - باب الولاء للكبر من عصبة المعتق "، ص ٣٠٣ - ج ١٠ (٣) عند أبى داود فى " الفرائض - باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل "، ص ٤٨ - ج ٢

(٤) عند الترمذى فى " الفرائض - باب ما جاء فى الرجل يسلم على يدى الرجل "، ص ٣٣ - ج ٢

بمتصل . انتهى . وأخرجه النسائى [١] عن أبى إسحاق عن عبد الله بن وهب عن تميم نحوه ، وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ؛ وأخرجه ابن ماجه [٢] عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه ، وأخرجه الحاكم فى "المستدرك [٣] - فى كتاب المكاتب" عن عبد الله بن وهب القرشى عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارمى ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يد الرجل ، فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته ، انتهى . وقال : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ؛ ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى ؛ وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء فى "كتاب النسائى" عن عبد الله ابن وهب ، انتهى كلامه . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، والدارمى [٤] وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" بالسند المنقطع فقط ؛ وكذلك الدارقطنى فى "سننه" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الولاء" حدثنا ابن المبارك أخبرنى عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم ، وذكره البخارى فى "صحيحه" [٥] تعليقاً فى "الفرائض" فقال : باب "إذا أسلم على يديه" ، ويذكر عن تميم الدارى رفعه ، قال : هو أولى الناس به ، محياه ومماته ، وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يحيى بن حمزة بسند أبى داود ، ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز ابن عمر بسند الترمذى ، قال البيهقى فى "المعرفة" : قال الشافعى ؛ هذا حديث ليس عندنا بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب [٦] ليس بالمعروف

---

(١) قلت : لم أجد هذه الرواية فى "الصغرى" ، لعلها فى "الكبرى" ، وفى "السنن الكبرى" للبيهقى عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب ، الحديث ، وكذا فى "المستدرك" عن يونس بن أبى إسحاق به

(٢) عند ابن ماجه فى "الفرائض - باب الرجل يسلم على يدى الرجل" ص ٢٠٢ (٣) فى "المستدرك - فى كتاب المكاتب" ص ٢١٩ - ج ٢

(٤) عند الدارمى فى "الفرائض - باب فى الرجل يوالى الرجل" ص ٤٠٠ عن أبى نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ، وعند أحمد فى "مسند تميم الدارى" ص ١٠٣ - ج ٤ عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميما الدارى ، الحديث ؛ وعند الدارقطنى فى "الرضاع" ص ٥٠١ - ج ٢ به ، وعن عبد العزيز بن عمر ، وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله ابن موهب به (٥) ذكره البخارى فى "الفرائض - باب إذا أسلم على يديه" ص ١٠٠٠ - ج ٢

(٦) قال صاحب "الجوهر" ص ٢٩٧ - ج ١٠ : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور ، وشاهده عن تميم حديث قبيصة ، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده ، وأخرج ابن أبى شيبة الحديث فى "المصنف" عن وكيع عن عبد العزيز ، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم ، كرواية أبى نعيم ، وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن ابن أبى شيبة كذلك ، فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم ، وأدخل يزيد بن خالد ، وهشام ، وابن يوسف بينهما قبيصة ، فان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ،

عندنا ، ولا لقي تميما فيما نعلم ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوى : هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع من تميم ، ولا لحقه ، انتهى . وقال البيهقي في "كتاب مناقب الشافعي" : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وضعفه البخاري ، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة ، وهو أيضاً ضعيف ، وقد بيناه في "كتاب السنن" ، انتهى . وقال ابن القطان في "كتابه" : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب ، فانه لا يعرف حاله ، وكان قاضي فلسطين ، ولم يعرفه ابن معين ، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة ، وابن نمير ، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ؛ ورواه يحي بن حمزة عنه ، فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب ، وهو الأصوب ، وعبد العزيز هذا ليس به بأس ، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح ، انتهى كلامه . وقال الخطابي : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث ، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر ، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته فيه ؛ قلت : عبد العزيز هذا من رجال "الصحيحين" ، وقال ابن معين : ثقة ، روى يسيراً ؛ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، لا اختلاف فيه .

أحاديث الباب : روى الطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه"[1] من حديث معاوية ابن يحي الصدفي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل ، فولاؤه له » ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بمعاوية بن يحي ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن المديني ، ووافقهم ، وقال : في رواياته نظر ، انتهى . ورواه ابن عدي أيضاً من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، وأعله بجعفر بن الزبير ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدي ، وقال : جعفر متروك ، وكان رجلا صالحاً ، انتهى .

حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير

ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة ، وبدونها ، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه ، فالواسطة ـ وهو قبيصة ـ ثقة ، أدرك زمان تميم بلا شك ، فعنعنته محمولة على الاتصال ، فلا أدرى مامعنى قول البيهقي : فساد الحديث مع ذكره إلى الارسال ، وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ، وروى عنه عبد العزيز ، والزهري ، وابنه يزيد ابن عبد الله ، وعبد الملك بن أبي جميلة ، وعمرو بن مهاجر ، وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني ، وهو ثقة ، قال : سمعت تميما ، وكذا ذكر الصريفيني بخطه في "كتابه" ، انتهى .

(١) عند الدارقطني في "الرضاع" ، ص ٥٠٢

ابن مرة النهراني ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه، انتهى. ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه".

أثر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"[1] ـ في الديات" حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر، فقال: إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك، انتهى.

كتاب الإكراه

الحديث الأول: حديث عمار بن ياسر، لما ابتلي بالإكراه، قال له النبي ﷺ: «كيف وجدت قلبك؟ فقال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد»؛ قلت: رواه الحاكم في "المستدرك[2] ـ في تفسير سورة النحل" من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال له عليه السلام: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله، ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وكذلك رواه البيهقي في "المعرفة"، وأبو نعيم في "الحلية ـ في ترجمة عمار"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أنا معمر عن عبد الكريم الجزري به، وعن عبد الرزاق رواه

(١) قلت: ونقل هذا الأثر صاحب "الجوهر"، ص ٢٩٨ ـ ج ١٠ عن "تهذيب الآثار"، لابن جرير الطبري، ثم قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، وعمر ابن عبد العزيز، وفي "الاستذكار"، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، وربيعة، وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم: وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث، وعن عطاء، والزهري، ومكحول نحوه، وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على يديه رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة، وأصحابه إذا أسلم على يديه، ولم يعقل عنه، ولم يواله لم يرثه، ولم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه، ويرثه، ورثه، وعقل عنه، وهو قول الحكم، وحماد، وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة، انتهى. (٢) ص ٣٥٧ ـ ج ٢

إسحاق بن راهويه فى "مسنده - فى مسند عمار بن ياسر"، ولم يعزه شيخنا علاء الدين، مقلداً لغيره - إلا للاستيعاب -.

الحديث الثانى: روى أن خبيباً رضى الله عنه صبر على الإكراه حتى صلب، وسماه النبى ﷺ سيد الشهداء، وقال فيه: هو رفيق فى الجنة؛ قلت: غريب، وقتل خبيب فى "صحيح البخارى"[1] فى مواضع، وليس فيه أنه صلب، ولا أنه أكره، ولا أن النبى ﷺ سماه سيد الشهداء، ولا قال فيه: هو رفيق فى الجنة، أخرجه فى "الجهاد" عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى عن أبى هريرة، قال: بعث النبى ﷺ سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة، ذكروا لحى من هذيل: يقال لهم - بنو لحيان -، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم، وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لانقتل منكم رجلا، قال عاصم: أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصماً فى سبعة نفر بالنبل، وبقى خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذى معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبى لى قد رجع إليه، حتى أتاه، فوضعه على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى، وفى يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟، ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ تمرة، وأنه لموثق فى الحديد، وما كان إلا رزقا رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه. فقال: دعونى أصلى ركعتين، فصلى، ثم رجع إليهم، فقال:

---

(١) قلت: هذا الحديث، عند البخارى فى "الجهاد - باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل"، ص ٤٢٧ - ج ١، وفى "المغازى - فى باب بعد باب فضل من شهد بدراً"، ص ٥٦٨ - ج ٢، وفى "غزوة الرجيع"، ص ٥٨٥ - ج ٢، ولفظ التخريج، عند البخارى فى "غزوة الرجيع"، وأخرج الحديث فى التوحيد أيضاً "باب مايذكر فى الذات والنعوت والأسامى"، ص ١١٠٠ - ج ٢

لولا أن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم قال :

ولست أبالى حين أُقتلُ مسلماً ، * على أى شق كان لله مصرعى ،
وذلك فى ذات الإلـه وإن يشأ * يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعثت قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشىء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر ، فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شىء ، انتهى . قال عبد الحق : وقصة خبيب كانت فى غزوة الرجيع، وغزوة الرجيع كانت بعد أُحد ، وأخرجه أبوداود[1] ، والنسائى عن عمرو بن جارية الثقفى عن أبى هريرة ، فذكره ، لكن ورد أنه أكره ، ذكره الواقدى فى "المغازى" ، فقال بعد أن رواه بلفظ البخارى مطولا : وحدثنى قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلى ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لى مافى الأرض جميعاً ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ، وهو يقول : والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : إن قتلى فى الله لقليل ، ثم قال : اللهم إنى لا أرى هنا إلا وجه عدو ، وليس هـٰهنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثنى أسامة ابن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان جالساً مع أصحابه ، إذ قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له فى ذلك ، فقال : هذا جبرئيل يقرئنى السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل ببدر أربعين غلاما ، فقالوا لهم : هذا الذى قتل آباكم ، فطعنوه برماحهم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة ابن الحارث يقول : والله ما أنا بالذى قتلت خبيباً ، أن كنت يومئذ لغلاما صغيراً ، ولـكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبوميسرة أمسك يدى على الحربة ، ثم جعل يطعنه حتى قتله ، انتهى . والمعروف فى قوله عليه السلام : « سيد الشهداء » أنه فى حمزة رواه الحاكم فى "المستدرك[2] ـ فى الفضائل" من حديث جابر ؛ ومن حديث على .

فحديث جابر : أخرجه من طريقين[3] : أحدهما عن حميد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، قال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام

---

(١) عند أبى داود فى " الجهاد ـ باب فى الرجل يستأسر " ص ٤ ـ ج ٢ (٢) فى " المستدرك ـ فى مناقب حمزة " ص ١٩٢ ـ ج ٣ (٣) قلت : وفى "المستدرك" ص ١٩٥ ـ ج ٣ عن حفيد الصفار ، بدل : حميد الصفار ، والطريق الثانى لهذا الحديث فى " المستدرك " ص ١٩٩ ـ ج ٣

إلى إمام جائر فأمره ونهاه ، فقتله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في "مختصره" فقال : حميد الصفار لايدرى من هو ، انتهى . الثانى : عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة، وذكر فيه قصة ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأقره الذهبي عليه .

وحديث على : أخرجه هو ، والطبرانى فى "معجمه" عن أبى إسحاق الشيبانى عن على بن حزوّر [1] عن الأصبغ بن نباتة عن على قال : إن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله الرسل ، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء ، وأفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، وقد تكلم به رسول الله ﷺ ، فقال : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، انتهى . وسكت عنه .

حديث آخر : ورد نحو ذلك فى بلال ، رواه البزار فى "مسنده" من حديث زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال : نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء ، والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة ، وينظر بقية السند والمتن .

كتاب الحجر

الحديث الأول : قال عليه السلام : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمعتوه » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج الترمذى [2] فى "الطلاق" عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد المخزومى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » ، انتهى . وقال : حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، انتهى . وتقدم الحديث فى "الطلاق".

حديث : « رفع القلم عن ثلاث » ، روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث أبى قتادة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث ثوبان ، وشداد بن أوس .

فحديث عائشة : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد

---

(١) قلت : فى "هامش التهذيب" ص ٢٩٦ - ج ٧ نقلا عن "التقريب" الحزور - بفتح المهملة ، والزاى ، والواو المشددة ، بعدها راء - ، انتهى . (٢) عند الترمذى فى "الطلاق - باب ماجاء فى طلاق المعتوه" ص ١٥٤ - ج ١

ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ، انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " ، والنسائي ، وابن ماجه [1] في " الطلاق " ، ورواه الحاكم في " كتاب المستدرك[2] ـ في أواخر الصلاة " ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء ، وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي ، وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ؛ وروى له مسلم مقروناً بغيره .

وحديث علي له طرق : فأمثلها ما رواه أبو داود [3] من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ـ وهو الأعمش ـ عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس ، قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان ، وقد زنت ، فأمر عمر بن الخطاب برجمها ، فردها علي ، وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أوَ ما تذكر أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها ، انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك ـ في الصلاة ـ وفي البيوع " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو ظبيان ، واختلف عنه ؛ فرواه سليمان الأعمش عنه ، واختلف عليه ، فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن علي ، وعمر ، وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم . وخالفه ابن فضيل ، ووكيع ، فروياه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ وكذلك رواه سعيد بن عبيدة [4] عن أبي ظبيان موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس ؛ ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ، وعمر موقوفاً ، واختلف عنه ، فقيل :

---

(١) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الطلاق ـ باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم " ، ص ١٤٨ ـ ج ١ ، وعند النسائي في " الطلاق ـ باب متى يقع طلاق الصبي " ، ص ١٠٣ ـ ج ٢ (٢) قلت : لم يذكر في " المستدرك ـ في أواخر الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ إلا حديث علي ، وأما حديث عائشة ، فذكره في " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وأعاد فيه حديث علي أيضاً

(٣) عند أبي داود في " الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً " ، ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وفي " المستدرك ـ في الصلاة " ، ص ٢٥٨ ـ ج ١ ، وفي " البيوع " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وفي " الحدود " ، ص ٣٨٩ ـ ج ٤

(٤) قلت : وفي " الدراية " ، سعد بن أبي عبيدة ، والله أعلم

عن أبي ظبيان عن علي موقوفا ، قاله أبو بكر بن عياش ، وشريك عن أبي حصين ، ورواه عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان عن علي ، وعمر مرفوعا ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وقول وكيع ، وابن فضيل أشبه بالصواب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود [1] عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد ، وفتح الباء الموحدة - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » ، انتهى . وهو منقطع ، قال الشيخ تقي الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه أبو داود [2] عن أبي الأحوص ، وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها ، فأتى علي ، فأخذها ، فخلى سبيلها ، فأخبر عمر ، فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها ، قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي : وأنا أدري ، وأخرجه النسائي في " الرجم " عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ؛ وأخرجه أحمد في " مسنده " عن حماد بن سلمة عن عطاء به ، وقال في آخره : فلم يرجمها ، قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي ، وعمر ، لأنه حكى واقعة ، ولم يذكر أنه شاهدها ، فهي محتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لها ، فسئل في " علله " هل لقي أبو ظبيان علياً ، وعمر ؟ فقال : نعم ، قال : وعلى تقدير الاتصال ، فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الإمام أحمد ، وابن معين : من سمع منه - حدثنا - حديثاً ، فليس بشيء ، ومن سمع منه قديماً قبل ، فلينظر في هؤلاء المذكورين ، وحال سماعهم منه ، وأيضاً فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح الحاء ، وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي ، قوله : قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه ابن ماجه [3] عن القاسم بن يزيد عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) عند أبي داود في "الحدود"، ص ٢٤٩ - ج ٢ ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه : والخرف ، انتهى (٢) عند أبي داود في "الحدود"، ص ٢٤٩ - ج ٢
(٣) عند ابن ماجه في "الطلاق - باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم"، ص ١٤٨

« يرفع القلم عن الصغير ، والمجنون ، والنائم » ، انتهى . قال الشيخ تقي الدين ، تابعاً لشيخه المنذرى : القاسم هذا لم يدرك علياً . وكذلك فى " أطراف ابن عساكر " .

طريق آخر : أخرجه الترمذى[1] فى " الحدود " ، والنسائى فى " الرجم " عن همام عن قتادة عن الحسن عن على أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن على من غير وجه ، ولا نعرف للحسن سماعاً من على ، وفى الباب عن عائشة ، انتهى . وأخرجه النسائى عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن على .

قوله : ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ، انتهى . قال ابن عساكر فى " أطرافه " : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ، ورواه هشيم عن يونس عن الحسن ، فرفعه أيضاً ، انتهى . قلت : الروايتان فى " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له على : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ ، أو يعقل ، فدرأ عنها عمر ، انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه ، انتهى .

وأما حديث أبى قتادة : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك[2] - فى الحدود " عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة ، أن النبى ﷺ ، قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يصح ، وعن الصبى حتى يحتلم ، انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه البزار فى " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ، ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ، انتهى . وسكت عنه .

---

(١) عند الترمذى فى " أوائل الحدود " ، ص ١٨٣ - ج ١ ، وفى " المستدرك - فى الحدود " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

(٢) فى " المستدرك - فى الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ، ص ٣٨٩ - ج ٤

وأما حديث ثوبان، وشداد: فرواه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا عبدالرحمن ابن مسلم الرازى ثنا عبد المؤمن بن على الزعفرانى ثنا عبدالسلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى، قال: أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»، إلى آخر لفظ ـ السنن ـ فى حديث عائشة، ولم يذكر الشيخ فى "الإمام" إلا حديث على، وعائشة.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «لايملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»؛ قلت: غريب؛ وأخرج ابن ماجه فى "سننه[1] ـ فى الطلاق" عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبى ﷺ رجل، فقال: يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: فصعد النبى ﷺ المنبر، وقال: ياأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن بقية عن أبى الحجاج المهرى، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن الفضل بن المختار عن عبيدالله بن موهب عن عصمة بن مالك، قال: جاء مملوك إلى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته، الحديث.

باب الحجر للفساد

قوله: ومن مذهب ابن عمر فى ـ القارن ـ لايجزئه إلا بدنة، وهى جزور، أو بقرة، ولايجزئه شاة؛ قلت: غريب؛ وروى الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر، كان يقول: لا أعلم الهدى إلا من الإبل، والبقر، وكان عبدالله بن عمر لا ينحر فى الحج إلا الإبل والبقر، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً، انتهى. ورواه مالك فى "الموطأ[2] ـ فى الحج" أخبرنا مالك عن نافع

(١) عند ابن ماجه فى "الطلاق ـ باب طلاق العبد" ص ١٥١، وعند الدارقطنى فى "الطلاق" ص ٤٤٠ عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهرى عن موسى بن أيوب الغافقى به، وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، كما أخرج عنهم ابن عدى فى "كامله".

(٢) قلت: فى النسخة المطبوعة "للموطأ فى الهند" مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: ـ ما استيسر من الهدى ـ شاة، أو بقرة، انتهى. ولكن فى "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيبانى: ص ١٧٠ أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر، كان يقول: ـ ما استيسر من الهدى ـ بعير أو بقرة، قال محمد: وبقول على نأخذ: ـ ما استيسر من الهدى ـ شاة، وهو قول أبى حنيفة، والعامة من فقهائنا، انتهى.

عن ابن عمر كان يقول : ـ ما استيسر من الهدى ـ ، بدنة ، أو بقرة ، انتهى . يعنى قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ﴾

فصل فى حد البلوغ

قوله : عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة ؛ قلت : غريب ؛ ونقل عن البغوى[1] أنه قال عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ نهاية قوته ، وغاية شبابه ، واستوائه ، وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى أربعين ؛ وروى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن أحمد بن لبيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا صدقة بن يزيد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : ثلاث وثلاثون سنة ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى "تفسيره" عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ حتى إذا بلغ أشده ﴾ قال : تسعاً و ثلاثين سنة .

باب الحجر بسبب الديْن

حديث واحد : قال عليه السلام : « لصاحب الحق يد ولسان » ؛ قلت : رواه الدارقطنى فى "سننه"[2] حدثنا أبو علي الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وهو مرسل ؛ ورواه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن معاوية أبى معاوية النيسابورى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى عتبة الخولانى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، انتهى . وأخرج البخارى[3] فى "الاستقراض" ، ومسلم فى "البيوع" عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا ، انتهى .

كتاب المأذون

حديث واحد : قال عليه السلام : « الزارع مأجور به » ؛ قلت : غريب جداً .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" بعد ذكر قول ابن عباس : لم أجده ، نعم فى "تفسير البغوى" بغير إسناد ، الخ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥٢٣ (٣) عند البخارى فى "الاستقراض ـ باب لصاحب الحق مقال" ص ٣٢٣ ـ ج ١

كتاب الغصب

الحديث الأول : قال عليه السلام : « على اليد ماأخذت حتى ترد » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ماأخذت ، حتى تؤدى » ، ثم نسى الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه ، انتهى . قال الترمذى حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، والترمذى فى "البيوع" ، والنسائى فى "العارية" ، وابن ماجه فى "الأحكام"[1] ، وليس فى حديثه قصة الحسن ، ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع" ، وقال : حديث صحيح على شرط البخارى ، انتهى . وتعقبه الشيخ تقى الدين فى "الإمام" فقال : وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذى ، انتهى . قال المنذرى : وقول الترمذى فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه ـ فى البيوع" ، وقال فيه : حتى تؤديه ـ بالهاء ـ قال ابن القطان فى "كتابه" : وهو بزيادة الهاء موجب لرد العين ما كانت قائمة ، انتهى . وقال ابن طاهر ، فى كلامه على أحاديث الشهاب : إسناده حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه فى "الصحيح" لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه ، لاعباً ، ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده عليه » ؛ قلت : روى من حديث يزيد بن السائب ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث يزيد : أخرجه أبو داود فى "كتاب الأدب ـ فى باب المزاح" ، والترمذى فى "أول الفتن"[2] عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده يزيد بن السائب ،

---

(١) عند أبي داود فى "البيوع ـ باب فى تضمين العارية" ١٤٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "البيوع ـ باب ماجاء أن العارية مؤداة" ص ١٦٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام ـ باب العارية" ص ١٧٥

(٢) عند أبي داود فى "الأدب ـ باب من يأخذ الشىء من مزاح" ص ٣٢٧ ، وعند الترمذى فى "الفتن ـ باب ماجاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" ص ٤١ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" وفى الباب عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياباز قد نمت حتى ذهب سلاحك؟! ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة . أنا أخذته ، قال : فرده ، ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يأخذ متاعه لاعباً ، أو جاداً ، أخرجه الحاكم ، وفى إسناده الواقدى ، انتهى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه ، فليردها عليه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ، والسائب بن يزيد له صحبة ، سمع من النبي ﷺ ، وهو غلام ، وقبض عليه السلام ، والسائب ابن سبع سنين ، وأبوه يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي ﷺ ؛ وروى عنه أحاديث ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وسمى ابن راهويه في "مسنده" ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، وأبوداود الطيالسي في "مسانيدهم" ، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب" ، والحاكم في "المستدرك - في الفضائل" [1] ، وسكت عنه ، قال الحاكم : وابنه السائب ابن يزيد أدرك النبي ﷺ ، وروى عنه ، ثم أسند إلى السائب بن يزيد ، قال : حج أبي مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين ، قال ابن نمير : وفيها مات ، وهي سنة إحدى وتسعين ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها : « أطعموها الأسارى » ؛ قلت : روي من حديث رجل من الأنصار ؛ ومن حديث أبي موسى .

فحديث الرجل : رواه أبوداود في "سننه [2] - في أول البيوع" حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أنبأ عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، ثم قال : إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فارسلت المرأة ، يارسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع ليشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بثمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت بها إلي ، فقال عليه السلام : أطعميه الأسارى ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا معاوية بن عمرو ثنا أبوإسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، قال ، فذكره ، وهذا سند الصحيح ، إلا أن كليب بن شهاب [3] ، والد عاصم لم يخرجا له في "الصحيح" ، وخرج له البخاري في "جزئه - في رفع اليدين" وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولايضره قول أبي داود : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، ليس بشيء ، فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، والله أعلم ؛ ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبوحنيفة عن عاصم بن كليب به ، قال محمد بن الحسن :

---

(١) ص ٦٣٧ - ج ٣ ، وقال : وفيها مات السائب بن يزيد - يعني سنة إحدى وتسعين - انتهى .

(٢) عند أبي داود في " البيوع - باب في اجتناب الشبهات " ، ص ١١٦ - ج ٢ (٣) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، قال ابن سعد : ثقة ، ورأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، انتهى .

ولو كان هذا اللحم باقياً على ملك مالكه الأول ، لما أمر به النبي ﷺ أن يطعم للأسارى ، ولكن لما رآه خرج من ملك الأول ، وصار مضموناً على الذي أخذه ، أمر بإطعامه لأن من ضمن شيئاً فصار له من وجه غصب ، فان الأولى أن يتصدق به ، ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، انتهى كلامه . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] - في الضحايا " عن حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس به ، وحميد بن الربيع هو الخزاز - بخاء معجمة ، وزاي مكررة - قال ابن الجوزي في " التحقيق ": كذاب ، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، وقد تابعه محمد بن العلاء ، كما رواه أبو داود . انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به ، ثم أخرج عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي حنيفة : من أين أخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه : إنه يتصدق بالربح ؟ قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب هذا ، انتهى .

وأما حديث أبي موسى : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاة ، فصنعوا له منها طعاما ، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله ، فمضغه ساعة لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها ، حتى يجيء نرضه من ثمنها ، فقال عليه السلام : أطعموها الأسارى ، انتهى . ورواه في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد به ، والمصنف استدل بالحديث على أن الغاصب يملك العين المغصوبة إذا غيرها تغيراً يخرجها عن أصلها ، ووجه الحجة أن ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك لكان يأمر بردها عليه ، واحتج الخصم بحديث : لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه ، أخرجه الدارقطني في "سننه - في البيوع" عن عمارة بن حارثة الضميري عن عمرو بن يثربي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى ، فسمعته يقول : لايحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ماطابت به نفسه ، فقلت له : يارسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها[2] ، أعليّ في ذلك شيء ، قال : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً ، فلا تمسها ، انتهى . وإسناده جيد ، وأخرج نحوه عن أنس بإسنادين : في الأول مجاهيل ؛ وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان ، والله أعلم .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » ؛ قلت : روى من حديث

---

(١) عند الدارقطني في ،، الصيد والذبائح ،، ص ٥٤٥ (٢) قال ابن الأثير في ،، النهاية ،، ص ١٨٨ - ج ١ في - مادة الجيم مع الزاي - : وفيه أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي ، أجتزر منها شاة ؟ أي آخذ منها شاة أذبحها ، انتهى

سعيد بن زيد ؛ ومن حديث رجل ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث عبادة بن الصامت ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث عمرو بن عوف المزني .

فحديث سعيد بن زيد : أخرجه أبوداود في " الخراج " ، والترمذي في " الأحكام " [١] ، والنسائي في "إحياء الموات" عن عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد ابن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيى أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ؛ وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، انتهى . قلت : منهم مالك في " الموطأ " [٢] قال ابن عبد البر في " التقصي " : أرسله جميع الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك ، انتهى . وقال أبوداود : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ، فيستحقها بذلك ، وقال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ ، واحتفر ، وغرس بغير حق ، انتهى . وأخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا ، وقال الدارقطني في "كتاب العلل " : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد ، وقال : يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلا ، انتهى .

وأما حديث الرجل : فأخرجه أبوداود [٣] عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرفوعا نحوه ، قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ، وفي لفظ : فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وأكثر ظني أنه أبو سعيد ـ : إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال : ليس لعرق ظالم حق ، قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فرواه أبوداود الطيالسي في " مسنده " [٤] حدثنا زمعة عن الزهري

---

(١) عند أبي داود في "الخراج ـ باب إحياء الموات" ، ص ٨١ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "الأحكام ـ باب ماذكر في إحياء أرض الموات" ، ص٧٨ ـ ج ١ ، وحكى عن محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله : وليس لعرق ظالم حق ، فقال : العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ماليس له ، قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ، انتهى . (٢) في "الموطأ ـ في الأقضية ـ باب القضاء في عمارة الموات" ، ص ٣١١ (٣) عند أبي داود في "الخراج ـ باب إحياء الموات" ، ص ٨٢ ـ ج ٢ (٤) قلت : وعند أبي داود السجستاني أيضاً في "سننه ـ في الخراج ـ باب إحياء الموات" ص ٨٢ ـ ج ٢ عن عبد الله بن المبارك عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة به ، وعند الدارقطني في "القضاء" ، ص ٥١٧ عن زمعة بن صالح عن الزهري به

عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيي من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » ، انتهى . ومن طريق الطيالسي الدارقطني في "سننه" ، والبزار في "مسنده" ، وأخرجه الطبراني في " معجمه الوسط " عن رواد بن الجراح ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة نحوه .

وأما حديث عبادة : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ، قال : إنه من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق ، انتهى .

وأما حديث عمرو بن عوف : فأخرجه إسحاق بن راهويه ، والبزار في " مسنديهما " ، والطبراني في "معجمه" ، وابن عدي في "الكامل" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني أبي أن أباه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيي أرضاً مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى : وأعله ابن عدي بكثير بن عبد الله ، وضعفاه عن النسائي ، وأحمد ، وابن معين تضعيفاً شديداً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الأول ، قال أبو عبيد في "كتاب الأموال" [٢] : وقد جاء عن النبي ﷺ مايخالف ذلك ، ثم أخرج عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء ، فقضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع لرب الأرض ، قال : والفرق بين الزرع والنخل أن الزرع إنما يمكث في الأرض سنة ، فاذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها ، وصار للآخر نفقته ، فصار هذا أرشد من قلع الزرع بقلا ، وليس النخل كذلك ، فانه مؤبد في الأرض ، ولا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزعها وجه ، انتهى كلامه .

---

(١) في "أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها" ، ص ٥٧٥ ، قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان : أحدهما أن يكون أراد به أنه لايطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله على المساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، و لوجه الآخر ، اهـ والمخرج لخص كلامه تلخيصاً

كتاب الشفعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه مسلم [1] عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" ، وقال : لم يقل في هذا الحديث : لم يقسم ، إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحفاظ ، انتهى ، وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فان أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » ، انتهى .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ؛ قلت : هو مركب من حديثين ، فصدر الحديث أخرجه أبو داود في "البيوع" ، والترمذي في "الأحكام" [2] ، والنسائي في "الشروط" ، فأبو داود ، والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، والترمذي عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة به ، أن النبي ﷺ قال : جار الدار أحق بدار الجار ، والأرض ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، والطبراني في "معجمه" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، وفي بعض ألفاظهم : جار الدار أحق بشفعة الدار ، وأخرجه النسائي أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وأخرجه أيضاً عن عيسى بن يونس عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا : جار الدار أحق بالدار ، انتهى . وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث ، ثم قال : وهذا الحديث إنما ورد في الجار الذي يكون شريكا ، دون الجار الذي ليس بشريك ، يدل عليه ما أخبرنا ، وأسند عن عمرو الشريد ، قال : كنت مع سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، فجاء أبو رافع

---

(١) عند مسلم في "الشفعة" ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وكذا ماروى عن ابن وهب عن ابن جريج ، وعند الدارقطني في "القضاء" ، ص ٥٢٠ (٢) عند أبي داود في "الشفعة" ، ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ١٧٦ - ج ٢ ، ولفظه : جار الدار أحق بالدار

مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك[١] : اشترمني بيتى الذى فى دارك ، فقال : لا ، إلا بأربعة آلاف منجمة ، فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بشفعة مابعتكها ، لقد أعطيت بها بخمسمائة دينار ، انتهى . قلت : هذا معارض بما أخرجه النسائى ، وابن ماجه [٢] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلا ، قال : يارسول الله أرضى ليس فيها لأحد شرك ، ولا قسم ، إلا الجوار، فقال : الجار أحق بشفعة ما كان ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " ، وقال : ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة ، وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين ، أعنى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وعن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه " [٣] ، وقال : وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ، وغيره ، وهو الصواب ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : وقد مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين ، أعنى عن أنس ، وعن سمرة ، وقد ورد مايعضد ذلك ، قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ، وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، فذكره ، قال : وعيسى بن يونس ثقة ، فوجب تصحيح ذلك عنه ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد فى " مسنده " [٤] حدثنا عفان ثنا همام أنبأ قتادة عن عمرو ابن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفى أن النبى ﷺ قال : جار الدار أحق بالدار من غيره ، انتهى . وبقية الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٥] عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند ،

(١) قلت : سعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص ، قاسم أبى وقاص مالك ، راجع " الطبقات " لابن سعد فى " ترجمة سعد بن أبى وقاص " هذا (٢) عند النسائى فى " البيوع - فى الشفعة " ص ٢٣٤ - ج ٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، وعند ابن ماجه فى " الشفعة " ص ١٨٢ ، ولفظه : الجار أحق بسقبه ، اﻫ (٣) لم أجد هذا القول فى نسخة الدارقطنى المطبوعة عندنا . والله أعلم . (٤) عند أحمد فى - مسند شريد بن سويد الثقفى - ص ٣٨٨ - ج ٤

(٥) عند ابن ماجه فى " أبواب الشفعة " وعند أبى داود فى " الشفعة " ص ١٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى " باب ماجاء فى الشفعة للغائب " ص ١٧٦ - ج ١

أهل الحديث لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث [١] ، انتهى . وقال المنذرى فى "مختصره" : قال الشافعى : يخاف أن لايكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث منكر ؛ وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ؛ وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، انتهى كلامه . وقال صاحب "التنقيح": واعلم أن حديث عبد الملك بن أبى سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهى الشفعة فى كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ، فان فى حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : إذا اشترط الجاران فى المنافع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا فى شىء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لايقدح فيه ، فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم فى "صحيحه" ، واستشهد به البخارى ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك فى الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، والعجلى ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبى سليمان ، فان العرزمى لم يختلف أهل الأثر فى سقوط روايته ، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « الجار أحق بسقبه ، قيل : يارسول الله ، ماسقبه ؟ قال : شفعته » ، ويروى : أحق بشفعته ؛ **قلت** : أخرج البخارى فى "صحيحه" [٢] عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع مولى النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ، انتهى .

وقوله : ويروى : أحق بشفعته ، تقدم فى حديث جابر ، عند الترمذى : الجار أحق بشفعته ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، الحديث ، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" ، فقال : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، قال : الجار

---

(١) وقال الترمذى بعد هذا : وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى ، قال : عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم ـ انتهى . (٢) عند البخارى فى "البيوع ـ فى الشفعة" ، ص ٣٠٠ ـ ج ٢ ، وعند النسائى أيضاً فى "الشفعة" ، ص ٢٣٤ ـ ج ٢

أحق بسقبه ، انتهى . أخبرنا المحاربي ، وغيره عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعته» ، انتهى.

وقوله : قيل : يارسول الله ، ليس في الحديث[1] ، وفي "معجم الطبراني" قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ، وفي "مسند أبي يعلى الموصلي" قال : الجار أحق بسقبه - يعني شفعته - ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في "كتابه غريب الحديث" : الصقب بالصاد ، ماقرب من الدار ، ويجوز أن يقال : سقب ، فيكون السين عوض الصاد ، لأن في آخر الكلمة قاف ، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء ، أو غين ، أو طاء ، فيقول : صخر وسخر ، وصدغ وسدغ ، وسطر وصطر ، فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك ، فلا يقال : خصر وخسر ، ولا قصب ولا قسب ، ولا غرس ولا غرص ، انتهى كلامه[2] .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وضربت الطرق ، فلا شفعة » ؛ قلت : أخرجه البخاري[3] عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله . قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق . فلا شفعة ، انتهى . وفي لفظ البخاري : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، الحديث . وأخرجه النسائي عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وكذلك مالك في "الموطأ" ، ولو كان ثابتاً ، ففي نفي الشفعة بعد الأمرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق ، وإن حدت الحدود فقد وافق مارواه الأربعة من حديث جابر المتقدم : الجار أحق بشفعته ، ينتظر به ، وإن كان غائباً إذا كان

---

(١) نعم عند الدارقطني في "القضاء" ، ص ٥٢٠ في حديث عمرو بن الشريد قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار ، انتهى .

(٢) قال سيبويه في "كتابه" ، ص ٤٢٧ - ج ٢ : هذا باب ماتقلب السين صاداً ، في بعض اللغات ، تقلبها القاف إذا كانت بعدها في كلمة واحدة ، وذلك نحو صقت ، وصبقت ، والصملق ، إلى قوله : والخاء والغين بمنزلة القاف ، وهما من حروف الحلق بمنزلة القاف من حروف الفم ، وقربهما من الفم كقرب القاف من الحلق ، نحو صالغ في سالغ ، وصلخ في سلخ ، انتهى . وقال السيوطي في "المزهر" ، ص ٢٧٧ - ج ١ : قال أبو محمد البطليوسي في "كتاب الفرق بين الأحرف الخمسة" : من هذا الباب ماينقاس ، ومنه ماهوموقوف على السماع ، كل سين وقعت بعدها عين ، أوغين ، أو خاء ، أو قاف ، أو طاء جاز قلبها صاداً ، مثل يساقون ويصاقون ، وصقر وسقر ، وصخر وسخر ، مصدر سخرت منه إذا هزأت ، فأما الحجارة فبالصادلاغير ، وقال : شرط هذا الباب أن تكون السين متقدمة على هذه الأحرف لامتأخرة بعدها ، وأن تكون هذه الأحرف مقاربة لها لامتباعدة عنها ، وأن لاتكون السين هي الأصل ، فان كانت هي الأصل لم يجز قلبها سيناً ، لأن الأضعف يقلب إلى الأقوى ، ولا يقلب الأقوى إلى الأضعف ، اه . ومثله صرح به الزمخشري في أواخر "المفصل" ، وابن الحاجب في "مقدمته - في التصريف"

(٣) عند البخاري في "الشفعة" ، ص ٣٠٠ - ج ١ ، واللفظ في الآخر "في البيوع - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غيرمقسوم" ، ص ٢٩٤ - ج ١ ، وفي "الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها" ، ٣٣٩ - ج ١

طريقهما واحداً ؛ ورواه مالك فى "الموطأ"[1] من حديث ابن شهاب عن أبى سلمة عن النبى ﷺ مرسلا ، قال الطحاوى [2] : الأثبات من أصحاب مالك رووه مرسلا ، ثم رفعه عن أبى هريرة .

وقوله : فاذا وقعت الحدود ، هو رأى من أبى هريرة .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع» ؛ قلت : غريب ؛ وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " ، وقال : إنه حديث لا يعرف ، وإنما المعروف ما رواه سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفى ، قال : قال الشعبى : قال رسول الله ﷺ : « الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وهشام وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، انتهى . قلت : هذا الحديث رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " عن ابن المبارك به ؛ وروى بن أبى شيبة فى " مصنفه ـ[3] فى أثناء البيوع " ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار ممن سواه ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ، قال : الشريك أحق بالشفعة ، فان لم يكن شريك ، فالجار ، والخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه ، انتهى .

باب طلب الشفعة

حديث واحد : قال عليه السلام : «الشفعة لمن واثبها» ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث ـ فى باب كلام التابعين" ـ وهو آخر الكتاب .

ومن أحاديث الباب : ما أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [4] عن محمد بن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الشفعة كحل العقال ، انتهى .

---

(١) عند مالك فى " الموطأ ـ فى الشفعة " ص ٢٩٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلا (٢) قاله فى " شرح الآثار ـ فى الشفعة " ص ٢٦٦ ـ ج ٢

(٣) قلت : وأخرج الطحاوى فى " شرح الآثار " ص ٢٦٨ ـ ج ٢ عن الشعبى عن شريح مثله ، وأيضاً أخرج عن الشعبى عن شريح ، قال : الشفعة شفعتان : شفعة الجار ، وشفعة الشريك ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه " باب فى طلب الشفعة " ص ١٨٢ ، وبهذا السند عنده عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ، الحديث .

أخرجه فى " الأحكام " ؛ ورواه البزار فى "مسنده" ، ومن طريق البزار رواه ابن حزم فى " المحلى " ، وزاد فيه : ومن مثل بعبده فهو حر ، وهو مولى الله ، ورسوله ، والناس على شروطهم ماوافق الحق ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وهذه الزيادة ليست عند البزار فى حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد ، بالإسناد المذكور حديثاً ، وأورد أمر الشروط حديثاً ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثاً ، وأخذ تشنيعاً على الخصوم الآخذين لبعض ماروى بهذا الإسناد ، التاركين لبعضه ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ، وضعف شيخه أيضاً ، قال ابن القطان : واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً ، وهو أسوأ حالا من ابن البيلمانى ، وأبيه ، قال فيه الفلاس : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو حاتم ، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، انتهى كلامه .

باب ماتجب فيه الشفعة

الحديث الأول : قال عليه السلام : « الشفعة فى كل شيء ، عقار ، أو ربع » ؛ قلت : روى إسحاق بن راهويه فى " مسنده "[1] أخبرنا الفضل بن موسى ثنا أبو حمزة السكرى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شيء » ، انتهى . وروى الطحاوى فى " تهذيب الآثار "[2] حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف بن عدى ثنا ابن إدريس هو عبد الله الأودى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شيء ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، وزاد فى إسناده : هو القراطيسى - يعنى يزيد بن عدى - قال ابن القطان : وهو وهم فيه ، ليس فى " كتاب الطحاوى " ، ولكنه قلد فيه ابن حزم ، وقد وجدنا لابن حزم فى " كتابه " كثيراً من ذلك ، مثل تفسيره حماد ، بأنه ابن زيد ، ويكون ابن سلمة ، والراوى عنه موسى بن إسماعيل ، وتفسيره شيبان ، بأنه ابن فروخ ، وإنما هو النحوى ، وهو قبيح ، فان طبقتهما ليست واحدة ، وتفسيره داود عن

---

(١) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى « شرح الآثار ، فى الشفعة » ، ص ٢٦٨ - ج ٢ (٢) قلت : هذا الحديث عند الطحاوى فى « شرحه للآثار - فى الشفعة » ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، ولعل تسميته - بتهذيب الآثار - من تصحيف الناسخين ، والله أعلم .

الشعبي ، بأنه الطائي ؛ وإنما هو ابن أبي هند ، ومثل هذا كثير قد بيناه . وضمناه باباً مفرداً ، فيما نظرنا به معه " كتاب المحلى " . والقراطيسي إنما هو يوسف بن يزيد ، وهذا يوسف بن عدي أخو زكريا ابن عدي ، كوفي ، نزل مصر ، يروي عن مالك بن أنس ، وغيره ؛ وروى عنه الرازيان ، قاله أبو حاتم ، ووثقه هو ، وأبو زرعة ؛ وأما يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي ، وهو أيضاً ثقة ، جليل مصري ، ذكره ابن يونس في " تاريخ المصريين " توفي سنة سبع وثمانين ومائتين ، وقد رأى الشافعي ، ومولده سنة سبع وثمانين ومائة ، انتهى كلامه .

الحديث الثاني : قال عليه السلام : « لا شفعة إلا في ربع ، أو حائط » ؛ **قلت** : رواه البزار في "مسنده" حدثنا عمرو بن علي ثنا أبوعاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاشفعة إلا في ربع أو حائط » ، ولاينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا جابر ، انتهى .

كتاب القسمة

الحديث الأول : روى أن النبي ﷺ باشر القسمة في المغانم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير ؛ **قلت** : أما قسمة المغانم ، وأما قسمة المواريث ، فمنها ما أخرج البخاري[1] عن هذيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبوموسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : ﴿ لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ﴾ ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع ، قالت : يارسول الله إن سعداً هلك ، وترك ابنتين ،

---

(١) عند البخاري في "الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة" ص ٩٩٧ - ج ٢

(٢) عند الترمذي في "الفرائض - باب ماجاء في ميراث البنات" ص ٣١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "الفرائض - باب ماجاء في ميراث الصلب" ص ٤٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الفرائض - باب فرائض الصلب" ص ١٩٩ - ج ١ وفي "المستدرك - في الفرائض" ص ٣٣٣ - ج ٤

وأخاه ، فعمد أخوه ، فقبض ماترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن ، فقال عليه السلام : ادع لى أخاه ، فجاء ، فقال : ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثمن ، ولك مابقى ، انتهى . ورواه الحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه النسائى عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة ، قالت : مات مولى لى ، وترك ابنة ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته ، فجعل لى النصف ، ولها النصف ، انتهى . وفيه كلام ، تقدم فى "الولاء" .

كتاب المزارعة

الحديث الأول : روى أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر ، أو زرع ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا النسائى ـ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع ، وفى لفظ : لما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف مايخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : نقركم فيها على ذلك ما شئنا ، واقتص الحديث ، ذكره البخارى فى مواضع من "كتابه"[1] ومسلم ، وأبو داود فى "البيوع" ، والترمذى ، وابن ماجه فى "الأحكام" ، وفى لفظ[2] أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال عليه السلام : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ، انتهى . وأخرج البخارى فى "كتاب الشروط"[3] عن أبى هريرة ،

---

(١) عند البخارى فى "الاجارات ـ باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما" ، ص ٣٠٥ ـ ج ١ ، وفى "المزارعة ـ باب المزارعة بالشطر ـ وباب المزارعة مع اليهود" ، ص ٣١٣ ـ ج ١ ـ وباب إذا قال رب الأرض : أقرك ماأقرك ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما" ، ص ٣١٤ ، و ص ٣١٥ ـ ج ١ ، وفى "الشركة ـ باب مشاركة الذمى ، والمشركين فى المزارعة" ، ص ٣٤٠ ، وفى "الشروط ـ باب الشروط فى المعاملة" ، ص ٣٧٦ ـ ج ١ ، وفى "الجهاد ـ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم" ، ص ١٤٤ ـ ج ١ ، وفى "المغازى ـ باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر" ، ص ٦٠٩ ـ ج ٢ ، وعند "مسلم ـ فى البيوع ـ فى المساقاة ، والمزارعة" ، ص ١٤ ـ ج ٢ ، ولفظه : قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود ، الحديث .

(٢) هذا اللفظ عند مسلم فى "المزارعة" ، ص ١٥ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فيه : ص ٣١٥ ـ ج ١

(٣) "باب الشروط فى المعاملة" ، ص ٣٧٦ ـ ج ١ ، قلت : وعنده فى ـ الحرث والمزارعة ـ أيضاً "باب إذا قال : اكفنى مؤنة النخل" ، ص ٣١٢ ـ ج ١ ، وفى "المناقب ـ باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار" ، ص ٥٣٤ ـ ج ١ ، قوله : قال : فتكفونا ، ليس فى "الشروط ـ والمزارعة" ، بل هو فى "المناقب"

قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال . فتكفونا المؤنة ، ونشركم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا ، انتهى .

الحديث الثاني : روى أنه عليه السلام نهى عن المخابرة ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث رافع بن خديج .

فحديث جابر : أخرجه مسلم [1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، قال عطاء : فسرها لنا جابر ، قال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل ، فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب ، كيلا ؛ والمزابنة : بيع الرطب فى النخل بالتمر ، كيلا ، مختصر .

وحديث رافع : أخرجه مسلم أيضاً [2] عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه إنما نهى عنه لأجل خصومات وقعت بينهم ، بدليل ما أخرجه البخارى ، ومسلم [3] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أنه عليه السلام نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى عليه السلام عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشىء من التبن ، انتهى . وأخرجا أيضاً عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، وربما يسلم ذلك ، وتصاب الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [4] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبى الوليد عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج

---

(١) عند مسلم فى "البيوع - باب النهى عن المحاقلة والمزابنة" ، ص ١١ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى "البيوع - باب كراء الأرض" ، ص ١٢ - ج ٢ (٣) عند مسلم "باب كراء الأرض" ، ص ١٣ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الحرث ، والمزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر" ، ص ٣١٥ - ج ١ ، واللفظ للبخارى (٤) عند أبى داود فى "البيوع - باب فى المزارعة" ص ١٢٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الأحكام - باب ما يكره من المزارعة" ، ص ١٧٩ ، وعند النسائى فى "المزارعة" ، ص ١٠٦ - ج ٢

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال عليه السلام : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لاتكروا المزارع ، انتهى . وهذا حديث حسن .

الثانى : أنهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء ، وهو جوانب الأنهار ، وما على الماذيانات وذلك يفسد العقد .

الثالث : أنه محمول على التنزيه ولهذا قال ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوما ، انتهى كلامه . وفى "الصحيحين" أحاديث أخرى فى النهى عن المزارعة فى ـ مسلم ـ عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمرنا بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها ، انتهى .

كتاب المساقاة

حديث : "معاملة أهل خيبر" تقدم .

كتاب الذبائح

الحديث الأول : قال عليه السلام : « زكاة الأرض يبسها » ، تقدم فى "الأنجاس" .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على أن النبى ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : هذا مرسل ، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم ، وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء ، كشريك ، وابن أبى ليلى ، انتهى . وروى ابن سعد فى "الطبقات" [1] أخبرنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الحكم بن عبد الله بن أبى فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر

(١) عند ابن سعد فى ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتبه : ص ١٩ ـ ج ١ ـ القسم الثانى ، من الجزء الأول ـ ولكن بغير الاسناد الذى فى التخريج ، والله أعلم

يعرض عليهم الإسلام ، فان أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، وفيه قصة ؛ والواقدى متكلم فيه .

قوله : وإنما الخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر ، أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس ، وعلى أنه يحل ؛ قلت : ذكر أبو بكر الرازى فى "كتاب أحكام القرآن" أن قصابا ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله عليها ، فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده ، فاذا جاء إنسان يشترى ، يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة ، لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً ، وذكر عن على ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وابن المسيب ، والزهرى ، وطاوس ، وقالوا : لا بأس بأكل مانسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على الملة ، انتهى . وفى "الموطأ"[1] مالك عن يحي ابن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحته ، فقال : يسمى الله ويأكل ، ولا بأس ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث : منها ما أخرجه الدارقطنى [2] ، ثم البيهقى عن محمد ابن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه ، فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : ليس فى هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة ، انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ فى رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور [3] ، وعبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة [4] عن عمرو بن أبى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس .

قوله : ذكره البيهقى ، وغيره ، فزادا فى إسناده أبا الشعثاء ، ووقفا ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى فى "التحقيق" : معقل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب "التنقيح" ، فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عبيد الله الجزرى ، أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ،

---

(١) قلت : لم اجد هذه الرواية فى نسخة يحيى ، والله أعلم (٢) عند الدارقطنى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٩ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٩ ـ ج ٢ عن محمد بن بكر بن خالد عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن عين ـ عكرمة ـ عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلم ، فلم يذكر اسم الله ، فليأكل ، فان المسلم فيه اسما من أسماء الله ، انتهى . (٤) قلت : الصواب ـ عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أبى الشعثاء ـ كما هو الظاهر من السياق ، والسباق ، والله أعلم

ومرة ضعفه، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء" فقال: معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار، قال يحي: ضعيف، لم يزد على هذا، ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن أبي فروة الرهاوي، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى كلامه. قلت: أخرجه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه - في الحج" حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم الله، فان ذبح ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله، فلا تأكل، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً [1] عن مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، قال: اسم الله على كل مسلم، وفي لفظ: على فم كل مسلم، انتهى. قال الدارقطني: ومروان بن سالم ضعيف، وأعله ابن القطان أيضاً به، وقال: هو مروان بن سالم الغفاري، وهو ضعيف، وليس بمروان بن سالم المكي، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لا يتابعه الثقات عليه، انتهى.

حديث آخر: مرسل، رواه أبو داود في "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ؛ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، انتهى. [2] قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، انتهى. ولم يعله ابن الجوزي في "التحقيق" - وتبعه صاحب "التنقيح" - إلا بالإرسال، واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" للحنفية أيضاً بحديث أخرجه البخاري [3] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا، فقال: سموا أنتم عليه وكلوا، قالت:

---

(١) عند الدارقطني في "الصيد" ص ٥٤٩. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٣٠ - ج ٤: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك، انتهى. (٢) وفي "مجمع الزوائد" للهيثمي ص ٣٠ - ج ٤ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل أو شرب أو رمي صيدا، فنسي أن يذكر اسم الله، فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمدا، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك، انتهى. (٣) عند البخاري في "الذبائح والصيد - باب ذبيحة الأعراب" ص ٨٢٨ - ج ٢، وعند الدارقطني فيه: ص ٥٤٩، وعند ابن ماجه في "الذبائح"

وكانوا حديثي عهد بكفر ، انتهى . ثم قال : والظاهر أنهم كانوا يسمون ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : حديث عدى بن حاتم : فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم"[1] عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبي ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، فان أكل منه ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر ، لا أدرى أيهما أخذه ، فقال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى . وسيأتى فى "الصيد".

الحديث الخامس : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال بعد الذبح : « اللهم تقبل هذه ، عن أمتى ممن شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ » ؛ قلت : أخرجه مسلم فى "الضحايا"[2] عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ، ويبرك فى سواد ، وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : ياعائشة هلمى المدية ، ثم قال : استحديها بحجر ، ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ، انتهى . وهو عند أبى داود بالواو ، وقال : فأضجعه وذبحه ، وقال : بسم الله ، وليس فيه مقصود المصنف .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك"[3] عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ، أملحين ، أقرنين ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد ، ثم يطعمهما المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم ، والمؤنة ، ليس أحد من بنى هاشم يضحى ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى .

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا التسمية ؛ قلت : غريب .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله : بسم الله ، والله أكبر ، منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ؛ قلت : رواه الحاكم فى

---

(١) عند البخارى فى "الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة"، ص ١٤٦ - ج ٢ (٢) "باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل"، ص١٥٦ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الضحايا - باب مايستحب من الضحايا"، ص٣٠ - ج ٢
(٣) فى "المستدرك - فى تفسير سورة الحج"، ص ٣٩١ - ج ٢ ، بلا إسناد

"المستدرك - في الذبائح" [1] من حديث شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾، قال: قياما على ثلاثة قوائم معقولة، يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وعنده فيه رواية أخرى، أخرجه في "التفسير" عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: إذا أردت أن تنحر البدنة، فأقمها، ثم قل: الله أكبر، الله أكبر، منك ولك، ثم سم، ثم انحرها، وقال: صحيح على شرط الشيخين أيضاً، ولقد حجر المصنف على نفسه، ففيه حديث مرفوع، أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم [2] - في الضحايا" عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، يذبحهما بيده، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما؛ وفي لفظ لمسلم، والبخاري [3]: ويقول: بسم الله، والله أكبر، انتهى. إلا أن يكون أراد الاستدلال بالقرآن مفسراً بقول صحابي، فيكون حسناً، والله أعلم.

الحديث السادس: قال عليه السلام: «الزكاة ما بين اللبة واللحيين»؛ قلت: غريب بهذا اللفظ؛ وأخرج الدارقطني في "سننه" [4] عن سعيد بن سلام العطار ثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بديل ابن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، انتهى. قال في "التنقيح": هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل، متروك، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" موقوفا على ابن عباس، وعلى عمر: الذكاة في الحلق واللبة، انتهى.

الحديث السابع: قال عليه السلام: «أفر الأوداج بما شئت»؛ قلت: غريب، لم يحسن شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره إذ استشهد له بحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [5]

---

(١) في أول "الذبائح" ص ٢٣٣ - ج ٤، وفي "تفسير سورة الحج" عن جرير عن الأعمش، ومنصور عن أبي ظبيان به: ص ٣٨٩ - ج ٢ (٢) عند البخاري في "الضحايا - باب التكبير عند الذبح" ص ٨٣٥ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضاحي" ص ١٥٦ - ج ٢ (٣) قلت: لم أجد في لفظ البخاري: ويقول بسم الله، والله أكبر، وقال الحافظ في "الدراية": وفي لفظ لمسلم: ويقول: بسم الله، والله أكبر، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص ٥٤٤، وفي هذا الحديث، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال، انتهى (٥) عند أبي داود في "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ص ٣٤ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الذبائح - باب مايذكى به"، وعند النسائي في "الضحايا - باب إباحة الذبح بالعود" ص ٢٠٥ - ج ٢

عن عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا يصيب صيداً ، وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، قال : لأن الأوداج جمع ، وأقله ثلاث ، وإنما استدل على إراقة الدم بغير السكين بالحديث الذى بعد هذا الحديث ، وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" [1] عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن ، أوجز ظفر ، وفيه قصة .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : «كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ماخلا الظفر ، والسن ، فانها مدى الحبشة » ؛ قلت : هو ملفق من حديثين ، فروى الأئمة الستة [2] من حديث رافع بن خديج ، قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فقلت : يارسول الله إنا نكون فى " المغازى " فلا تكون معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، مالم يكن سناً أوظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة ، انتهى . أخرجوه مختصراً ، ومطولا . الثانى : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج ، عمن حدثه عن رافع بن خديج ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة ، فقال : كل ما أفرى الأدواج إلا سناً أوظفراً ، انتهى . وقد تقدم فى السابع ، قال ابن القطان فى "كتابه" بعد أن ذكره باللفظ الأول من جهة مسلم : هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثورى عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، قال : كنا ، الحديث ، قال : وهكذا رواه عمر ابن سعيد أخو سفيان الثورى . قال : والشك فيه فى شيئين : فى اتصاله ، وفى قوله : أما السن فعظم ، هل هو من كلام النبي ﷺ ، أو لا ؟ فقد رواه أبو داود [3] عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق ، والد سفيان الثورى ، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت له : يارسول الله إنا نلق العدو غداً ، وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال عليه السلام : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوه ، مالم يكن سناً ، أو ظفراً ،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٣٤ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى "الكبير" وفيه على بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، ولفظه : هل أفريت الأوداج ؟ قال : نعم ، قال : كل ما أفرى الأوداج مالم يكن مرى سن أو حد ظفر ، انتهى . (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى "أواخر الذبائح" ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الصيد والذبائح" ص ١٠٦ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الضحايا - باب الذبيحة بالمروة" ص ٣٤ - ج ٢ عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده به ، وليس فى نسخة أبى داود المطبوعة : قال رافع ، اه .

قال رافع : وسأحدثكم عن ذلك ، اما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة ، قال : فهذا كما ترى ، فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع ، وفيه إثبات قوله : أما السن من كلام رافع ، وليس في حديث مسلم من رواية الثورى ، وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاءا به معنعناً ، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً ، وإن كان الترمذى قد قال : إن عباية سمع من جده رافع ، ولكن ليس فى ذلك أنه سمع منه هذا الحديث ، ولم يكن أيضاً فى حديث مسلم أن قوله : أما السن من كلام النبي ﷺ نصاً ، فبينه أبو الأحوص من قول رافع ، لأنه محتمل ، قال : وليس لأحد أن يقول : أخطأ أبو الأحوص ، إلا كان الآخر أن يقول : أخطأ من خالفه ، لأنه ثقة ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : أنهر الدم بما شئت ، ويروى : أفر الأوداج بما شئت ؛

قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى بن قطرى عن عدى ابن حاتم ؛ قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين ، أنذبح بالمروة ، وشقة العصا ؟ فقال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، انتهى . وفى لفظ النسائى : أنهر ، وكذلك أحمد فى "مسنده" قال الخطابى : ويروى : أمرر ، قال : والصواب أمر ـ ساكن الميم ، خفيف الراء ـ أى أسله ، انتهى . قلت : وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث ؛ والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، قال السهيلى فى "الروض الأنف" : أمر الدم ـ بكسر الميم ـ أى أسله ، يقال : دم مائر : أى سائل ، قال : هكذا رواه النقاش ، وفسره ، ورواه أبو عبيد[1] ـ بسكون الميم ـ جعله من مريت الضرع ، والأول أشبه بالمعنى ، انتهى . وجمع الطبرانى فى "معجمه" بين الروايات الثلاثة ، وفيه رواية رابعة عند النسائى فى "سننه الكبرى" أهرق .

الحديث العاشر : قال عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبحته » ؛

قلت : أخرجه الجماعة [2] ـ إلا البخارى ـ عن شراحيل بن آدة عن شداد بن أوس عن النبي

---

(١) قلت : قال ابن الأثير فى "النهاية ـ فى مادة : الميم مع الراء" ، ص ٩٧ ـ ج ٤ : وفيه : أمر الدم بما شئت ، أى استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح ، وهو من مرى الضرع يمريه ، ويروى أمر الدم ، من مار يمور ، إذا جرى ، وأماره غيره ، قال الخطابى : اصحاب الحديث يروونه مشدد الراء ، وهو غلط ، وقد جاء فى "سنن أبى داود" والنسائى : أمرر براءين مظهرتين ، ومعناه اجعل الدم يمر ، أى يذهب ، فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم ، وليس بغلط ، انتهى . (٢) عند مسلم فى "الذبائح ـ باب الأمر باحسان الذبح" ، ص ١٥٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الذبائح" ، ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الذبائح ـ باب الأمر باحداد الشفرة" ، ص ٢٠٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "القصاص ـ باب ماجاء فى النهى عن المثلة" ، ص ١٨١ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الذبائح ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" ، ص ٢٣٦ ـ ج ٢

ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ، انتهى . أخرجوه في " الذبائح " - إلا الترمذي - فانه أخرجه في " القصاص " .

الحديث الحادي عشر : روى أن النبي ﷺ رأى رجلا أضجع شاة ، وهو يحد شفرته ، فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ! » ؛ قلت : أخرجه الحاكم في " المستدرك [1] في الضحايا " عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تميتها موتات ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ ! ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وأعاده في " الذبائح " ، وقال : على شرط الشيخين ؛ ورواه الطبراني في "معجمه" [2] عن عبد الرحمن ابن سليمان عن عاصم الأحول به ، ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الحج " حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلا أضجع شاة ، الحديث مرسل .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " [3] عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به ، وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " ، والطبراني في " معجمه " ، وابن عدي في " الكامل " ، وأعله بابن لهيعة ، ومن جهة الدارقطني ، ذكره عبد الحق في " أحكامه " ، وقال : الصحيح في هذا عن الزهري مرسل ، والذي أسنده لا يحتج به ، انتهى . وفي " الموطأ " مالك عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ ، انتهى .

الحديث الثاني عشر : روى أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، وفسره المصنف أن يبلغ بالسكين النخاع ؛ قلت : غريب ، وبمعناه ما رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ،

---

(١) في " المستدرك - في الضحايا " ص ٢٣١ - ج ٤ ، وفي " أوائل الذبائح " ص ٢٣٣ - ج ٤

(٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد - في باب إحداد الشفرة " ص ٣٣ - ج ٤ ، رواه الطبراني في " الكبير - والأوسط " ورجاله رجال الصحيح ، انتهى (٣) عند ابن ماجه في " الذبائح " ص ٢٣٦ - ج ٢

وأعله بشهر ، وقال : إنه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا تدين به ، انتهى . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث [١] " : الفرْس أن يذبح الشاة فتنخع ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : حديث - النهي عن تعذيب الحيوان - تقدم في " النفقات " .

قوله : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، وذلك لموافقة السنة المتوارثة ، ويكره العكس لمخالفة السنة ؛ قلت : تقدم ذلك في " الحج " .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ؛ قلت : روى من حديث الخدري ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث أبي أيوب ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث كعب بن مالك ؛ ومن حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ ومن حديث علي .

فحديث الخدري : أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [٤] عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري أن النبي ﷺ ، قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود ، قال : قلنا : يارسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ، أو الشاة ، في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وأحمد في " مسنده " في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن يونس بن أبي إسحاق عن ابن أبي الوداك به ، ورواه الدارقطني في " سننه " ، وزاد : أشعر ، أو لم يشعر ، وقال : الصحيح أنه موقوف ، قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في " صحيحه " ، انتهى .

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود [٥] عن عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ ، قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى . وعبيد الله بن أبي زياد القداح فيه مقال ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا نحوه .

---

(٣) وقال ابن الأثير في "النهاية - في مادة : فرس" ص ٢٠٨ - ج ٣ في رواية : نهي عن الفرْس في الذبيحة ، وهو كسر رقبتها ، قبل أن تبرد ، انتهى . (٤) عند أبي داود في " الضحايا - في باب ماجاء في ذكاة الجنين " ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الصيد - في باب في ذكاة الجنين " ص ١٩١ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه " ص ٢٣٨ ، وعند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ص ٥٣٩ ، ولكن زيادة : أشعر ، أو لم يشعر في رواية ابن عمر فقط (٥) عند أبي داود في " الضحايا " ص ٣٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطني عن جابر بمعناه ، وعند الحاكم في " المستدرك " عن جابر في " الأطعمة " ص ١١٤ - ج ٤

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الحاكم في" المستدرك" (١) عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وقال : إسناد صحيح ، وليس كما قال ، فعبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه ، وأخرجه الدار قطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة ، قال عبد الحق : لا يحتج بإسناده ، قال ابن القطان : وعلته عمر بن قيس ، وهو المعروف بسندل ، فانه متروك .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه (٢) أيضاً عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في " الضعفاء " ، وروى له هذا الحديث ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع به ، قال ابن القطان : وعصام رجل لا يعرف له حال ، وقال في " التنقيح " : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد .

وأما حديث أبي أيوب : فرواه الحاكم أيضاً (٣) عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً (٤) قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح ، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه في "الصحيح "، انتهى .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه الدارقطني (٥) عن علقمة عنه ، قال : أراه رفعه ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال : شيخنا الذهبي في "ميزانه" : هو آفة .

---

(١) في " المستدرك - في الأطعمة " ص ١١٤ - ج ٤ ، وعند الدارقطني في " الذبائح " ص ٥٤١

(٢) في "المستدرك - في الأطعمة" ص ١١٤ - ج ٤ ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم ، انتهى . ولفظ الدارقطني ، قال في الجنين : ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، قال عبيد الله : ولكنه إذا أخرج من بطن أمه يؤمر بذبحه ، حتى يخرج الدم من جوفه ، انتهى .

(٣) في " المستدرك - في الأطعمة " ص ١١٤ - ج ٤

(٤) قلت : سند هذا الحديث في " المستدرك " ص ١١٤ - ج ٤ : عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ ابن حجر في " ذيل الكنى من التهذيب " ص ٣٠٨ - ج ١٢ : ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وأخوه عيسى ، وأبوه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى ، فالصواب ما في " المستدرك " عن شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن ، بزيادة لفظة : عن ، بين أخيه ، وبين عبد الرحمن

(٥) عند الدارقطني في " الذبائح " ص ٥٤١

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطني أيضاً [1] عن موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، وموسى هذا قال ابن القطان : هو مجهول .

وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الطبراني في "معجمه" [2] عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ، مرفوعاً نحوه ، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء" : إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ، ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً ، فذكره ، قال : وإنما هو عن الزهري ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه ، هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من الثقات ، وليس هذا هو إسماعيل بن مسلم البصري العبدي ، صاحب المتوكل ، ذاك ثقة ، انتهى .

وأما حديث أبي أمامة ، وأبي الدرداء : فأخرجه البزار في "مسنده" [3] عن بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، انتهى . قال البزار : وقد روى هذا الحديث من وجوه عن أبي سعيد ، وأبي أيوب ، وغيرهما ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، انتهى . ورواه الطبراني في "معجمه" إلا أنه قال : عن راشد بن سعد ، عوض خالد بن معدان ، وكذلك فعل ابن عدي في "الكامل" ، ولين بشر ابن عمارة ، ثم قال : وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف له حديثاً منكراً ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني [4] عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضاً موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول ، قال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها ، وأقره ابن القطان عليه ، وقال المنذري في "مختصره" : وقد روى هذا الحديث بعضهم لغرض له [5] : "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، بنصب ذكاة الثانية ، لتوجب ابتداء الذكاة

---

(١) عند الدارقطني في "الذبائح" ، ص ٥٤١ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، اهـ . (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ - ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه بشر بن عمارة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، انتهى . (٤) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤١

(٥) قلت : كيف الغرض ، وقد صححه ابن الأثير : ص ٥٠ - ج ٢ ، إذ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكى تذكية ، مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا أخرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أي ذكاة الجنين ذكاة أمه ، انتهى

فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو بالرفع، كما هو المحفوظ عن أئمة هذا الشان، وأبطله بعضهم بقوله: فان ذكاته ذكاة أمه، لأنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ماروى عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه، وافقوه عليه، انتهى.

فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل

الحديث الخامس عشر: روى أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور، وأكل كل ذى ناب من السباع؛ قلت: روى من حديث ابن عباس؛ ومن حديث خالد بن الوليد؛ ومن حديث على.

فحديث ابن عباس: أخرجه مسلم [1] فى "الصيد" عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع، وعن كل ذى مخلب من الطير، انتهى. قال ابن القطان فى "كتابه": وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، بل بينهما سعيد ابن جبير، هكذا رواه أبو داود فى "سننه" من حديث على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار فى "مسنده"، وقال: لانعلم أحداً رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا على بن الحكم، وقد رواه أبو بشر [2]، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكروا سعيداً بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخارى فى "تاريخه" عن على الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير - يعنى فى هذا الحديث - قال: وعلى بن الحكم ثقة، وثقه النسائى، وأخرج له البخارى، ومسلم، انتهى كلام ابن القطان.

وحديث خالد بن الوليد: أخرجه أبو داود عنه [3] مرفوعا: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، مختصر، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

---

(١) عند مسلم فى "الصيد - فى باب تحريم أكل كل ذى ناب" ص ١٤٧ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع" ص ١٧٧ - ج ٢ (٢) رواية أبى بشر، عند مسلم، وأبى داود، ورواية الحكم، عند مسلم فقط. (٣) عند أبى داود فى "الأطعمة - فى باب ماجاء فى أكل السباع" ص ١٧٧ - ج ٢

وحديث علي : في " مسند أحمد " عن عاصم بن ضمرة عنه أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، مختصر ، وليس من رواية أحمد [١]، وشطر الحديث في " الكتب الستة " [٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع ، انتهى . ورواه مسلم [٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، انتهى .

قوله : أما الضبع فلما ذكرنا ، يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ قلت : وفي تحريمه أحاديث : منها ما أخرجه الترمذي [٤] في "كتاب الأطعمة " عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ ، انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما ، انتهى . وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان ابن جزء مجهول ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق به ، فقال : ومن يأكل الضبع ؟ ، انتهى .

حديث آخر : رواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر ، قال : سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع ، فقال : إن أكلها لا يحل ، وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية ، فقال الشيخ : يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعت أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدق ، انتهى .

أحاديث الخصوم : فيه حديث جابر أخرجه الترمذي [٥] في " الحج ـ والأطعمة " ، والنسائي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وفي الباب من علي ، عن عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " ، انتهى (٢) قال في " الدراية " ، ص ٣٢٠ : وأصل الحديث في " المتفق " ، عن أبي ثعلبة ، دون ذكر الطير ، اهـ . قلت : أما عند مسلم في " الصيد " ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البخاري في " الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع " ، ص ٨٣٠ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم في " الصيد ١٤٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة " ، وعند النسائي في " الصيد ـ في باب تحريم أكل السباع " (٤) عند الترمذي في " الأطعمة ـ في باب ما جاء في أكل الضبع " ، ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة ـ في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٥) عند الترمذي " في " الحج ـ في باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم " ، ص ١١٧ ـ ج ١ ، وفي " الأطعمة ـ في باب ما جاء في أكل الضبع " ، ص ١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الأطعمة ـ في باب الضبع " ، ص ٢٤٠ ، وعند النسائي في " الصيد " فيه : ص ١٩٨ ـ ج ٢

في "الصيد ـ والذبائح"، وابن ماجه في "الأطعمة" كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في "علله": قال البخاري: حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين، من القسم الثالث، ورواه الحاكم في "المستدرك"(١) عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن، ويؤكل، انتهى. وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، انتهى.

واعلم أن أبا داود(٢) رواه بسند السنن، ولم يذكر فيه الأكل، ولفظه: قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم، انتهى. أخرجه في "الأطعمة" ووهم صاحب "التنقيح" إذ عزاه باللفظ الأول للسنن الأربعة، ولكن أخذوا من هذا اللفظ إباحة أكله، زاعمين أن الصيد اسم للمأكول، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ فعند الشافعي لو قتل السبع أو نحوه، مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء، وعندنا يجب عليه الجزاء، لأن الصيد اسم للممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قالوا: لو كان هذا مراداً لخلا عن الفائدة، إذ كل أحد يعرف أن الضبع ممتنعة متوحشة، وإنما سأل جابر عن أكلها، سيما وقد ورد التصريح بأكلها، كما تقدم، قلنا: هذا ينعكس عليهم، لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال، واستدل الإمام فخر الدين في "تفسيره" على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر دائماً، وحل صيد البر في غير وقت الإحرام، وفي البحر مالا يؤكل، كالتمساح، وفي البر مالا يؤكل، كالسباع، قال: فثبت أن الصيد اسم للمأكول، انتهى. ولأصحابنا أن يقولوا: الصيد في الآية مصدر بمعنى الاصطياد، وتكون الإضافة بمعنى ـ في ـ أي أحل لكم الصيد في البحر، وحرم عليكم الصيد في البر بدليل أن المحرم يجوز له أكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم، فعلم أن المراد بالصيد في الآية الاصطياد لا الحيوان؛ وقد ذكره المصنف كذلك فيما بعد، في مسألة أكل السمك، وقال: إن المراد بالصيد في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الاصطياد، وإلى هذه المسألة أشار صاحب الكتاب بقوله في آخر "كتاب الصيد": والصيد لا يختص بمأكول اللحم، قال قائلهم:

(١) في "المستدرك ـ في الحج"، ص ٤٥٣ ـ ج ١ (٢) عند أبي داود "باب في أكل الضبع"، ص ١٧٧ ـ ج ٢

صيد الملوك أرانب وثعالب * وإذا ركبت فصيدى الأبطال

وهذا القائل هو على بن أبى طالب ، قاله الإمام فخر الدين ، والله أعلم .

الحديث السادس عشر : روى أن النبى ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ؛

قلت : غريب ؛ وأخرج أبوداود فى " الأطعمة " (١) عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، انتهى . وضمضم بن زرعة شامى ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، قال المنذرى فى " مختصره " : وإسماعيل بن عياش ، وضمضم فيهما مقال ؛ وقال الخطابى : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقى : لم يثبت إسناده ، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بحجة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : أخرج البخارى ، ومسلم (٢) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، فاحترزته ، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهنى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : أهدت خالته أم حفيد إلى النبى ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط ، والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراما لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، ومسلم أيضاً (٤) عن الشعبى عن ابن عمر ، قال : كان ناس من أصحاب النبى ﷺ ، فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبى ﷺ ، أنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا ، وأطعموا ، فانه حلال ، أو قال : لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامى ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " الأطعمة فى باب من أكل الضب " ، ص ١٧٦ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى " الصيد ـ فى باب الضب " ، ص ٨٣١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥١ ـ ج ٢ (٣) عند البخارى فى " الأطعمة ـ فى باب الأقط " ، ص ٨١٣ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الصيد " ، ص ١٥١ ـ ج ٢ (٤) عند مسلم فى " الصيد ـ فى باب إباحة الضب " ، ص ١٥٠ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " كتاب أخبار الآحاد " ، ص ١٠٧٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ فى " الدراية " : وعن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه ، اهـ

حديث آخر : روى أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"[1] حدثنا زهير ثنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة ، قالت : أهدى لنا ضب ، وعندى رجلان من قومى ، فصنعته ، ثم قربته إليهما ، فأكلا منه ، ثم دخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده فيه ، وقال : ماهذا ؟ فقلنا له : ضب ، فوضع مافى يده ، وأراد الرجلان أن يضعا مافى أفواههما ، فقال لهما عليه السلام : لاتفعلا ، إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها ، انتهى .

الحديث السابع عشر : روى خالد بن الوليد أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه[2] عن بقية حدثنى ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، انتهى . بلفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود[3] ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : ألا لاتحل أموال المعاهدين إلابحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، انتهى . وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه : حدثنى ، وكذلك رواه الواقدى فى "المغازى" حدثنى ثور بن يزيد عن صالح به ، بلفظ أبي داود ، ثم قال الواقدى : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح ، هو ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن أبي طلحة ، أول يوم من صفر سنة ثمان ، انتهى كلامه . ورواه أحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقال النسائى : لا أعلم رواه غير شعبة ، ويشبه ـ إن كان صحيحاً ـ أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : فى حديث جابر ، وأذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" أيضاً عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به ؛ وأخرجه أيضاً عن سعيد بن غزوان عن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً[4] عن الواقدى ثنا ثور بن يزيد به ، ونقل عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وزعم الواقدى أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر ، انتهى . ثم أخرجه عن عمرو بن هارون البلخى ثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد بن الوليد ، فذكره ، قال : لم يذكر فى إسناده صالحاً ، وهذا إسناد

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، أخرجه أبو يعلى باسناد حسن ، انتهى . (٢) عند ابن ماجه فى "الذبائح ـ فى باب لحوم الحمر الأهلية" ، ص ٢٣٨ ؛ وعند أبي داود فى "الأطعمة ـ فى باب فى أكل لحوم الخيل" ، ص ١٧٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبي داود : ص ١٧٧ ـ ج ٢ عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى به
(٤) عند الدارقطنى فى "الذبائح والأطعمة" ، ص ٥٤٦

مضطرب، وقال البخارى فى "تاريخه" : صالح بن يحي بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقى فى "المعرفة" : إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" : وقد تابع شعبة [١] على رواية هذا الحديث الواقدى، ومحمد بن حمير عن ثور، فقال : عن صالح سمع جده، وقال الواقدى : عن أبيه عن جده، ورواه عمرو بن هارون البلخى عن ثور عن يحي بن المقدام عن أبيه عن خالد، وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم، وهو ثقة، وصالح هذا روى عنه جماعة، وقال البخارى : فيه نظر، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال : يخطىء، انتهى.

حديث آخر : فى تحريم البغال والحمير، أخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى الذبائح" عن يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر، والبغال، والخيل، فنهاهم النبى ﷺ عن الحمر، والبغال، ولم ينههم عن الخيل، انتهى [٢]. وقال : حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الحديث الثامن عشر : روى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ أهدر المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ قلت : أخرجه البخارى، ومسلم [٣] عن عبد الله، والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأنسية، انتهى. ذكره البخارى فى "غزوة خيبر"، ومسلم فى "الذبائح"، وأخرجاه فى "النكاح" أيضاً كذلك، وفى لفظ للبخارى : عام خيبر، وفى لفظ له : زمن خيبر.

حديث مخالف : أخرج أبوداود [٤] فى "الأطعمة" عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب [٥] بن أبجر، قال : أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى إلا شيئاً من حمر، وكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته فقلت : يارسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن عندى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وأنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك، فانما حرمتها من أجل جوال القرية، انتهى. وفى إسناده اختلاف كثير، فمنهم من

(١) قوله : وقد تابع شعبة، اه، قلت : لعل الصواب وقد تابع بقية، اه، كما يظهر من طرق هذا الحديث (٢) فى "المستدرك فى الذبائح"، ص ٢٣٥ - ج ٤ (٣) عند البخارى فى "المغازى - فى باب غزوة خيبر"، ص ٦٠٦ - ج ٢، وفى "النكاح - فى باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة"، ص ٧٦٧ - ج ٢، وفى "الذبائح - فى باب لحوم الحمر الأنسية"، ص ٨٣٠ وفى "ترك الحيل فى باب بعد باب فى الزكاة"، ص ١٠٢٩ - ج ٢، وعند مسلم فى "نكاح المتعة"، ص ٤٥٢ - ج ١ وفى "الذبائح - فى باب تحريم أكل الحمر الأنسية"، ص ١٤٩ - ج ٣

(٤) عند أبى داود فى "الأطعمة - باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية"، ص ١٧٧ - ج ٢

(٥) قلت : وسند أبى داود : عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب.

يقول : عن عبيد أبي الحسن ، ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن ، ومنهم من يقول : عن عبد الله ابن معقل ، ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل ، ومنهم من يقول : عن ابن معقل ، وغالب بن أبجر ، ويقال : أبجر بن غالب ، ومنهم من يقول : غالب بن ذريح ، ومنهم من يقول : غالب بن ذيخ ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر ، ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : إن رجلين سألا النبي ﷺ ، وهذه الاختلافات بعضها في "معجم الطبراني" ، وبعضها في "مصنف ابن أبي شيبة - وعبد الرزاق" ، وبعضها في "مسند البزار" ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه ، فبعض أصحاب عبيد بن الحسن يقول : عن غالب بن أبجر ، وبعضهم يقول : عن أبجر بن غالب ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذريح[1] ، وبعضهم يقول : عن غالب بن ذيخ ، انتهى . وكذلك اختلف في متنه ، فمنهم من يقول : كل من سمين مالك ، وأطعم أهلك ، ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط ، ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط ، قال البيهقي في "المعرفة" : حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ، وإن صح ، فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة ، كما في لفظه ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحم الخيل يوم خيبر ؛ **قلت** : أخرجه البخاري في "غزوة خيبر - وفي الذبائح" ، ومسلم في "الذبائح"[2] عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، انتهى . ولفظ البخاري : ورخص في لحوم الخيل .

قوله : وحديث جابر هذا معارض بحديث خالد ، والترجيح للمحرم ؛ **قلت** : يشير إلى حديث خالد المتقدم أنه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ؛ وهذا فيه نظر ، فان حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه إسناداً ومتناً ، كما تقدم ، ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر ، لأنه قال فيه : وأذن ، وفي لفظ : ورخص ، قال الحازمي في "كتابه"[3] : والإذن

---

(١) قال الحافظ في "التهذيب - في ترجمة غالب بن أبجر" ص ٢٤١ - ج ٨ ، ويقال : غالب بن ديخ ، ويقال ابن ذريح ، وفي هامشه عن التقريب ، ويقال ابن ديخ - بكسر الدال المهملة ، بعدها تحتانية ، ثم معجمة ، وذكر في "المغني" غالب بن ذيخ - بكسر معجمة ، وسكون تحتانية ، وإعجام خاء - والله أعلم .

(٢) عند مسلم في "الذبائح - باب إباحة أكل لحم الخيل" ص ١٥٠ - ج ٢ ، وعند البخاري في "غزوة خيبر" ص ٦٠٦ - ج ٢ ، وفي "الذبائح - في باب لحوم الخيل" ص ٨٢٩ - ج ٢ ، وفي "باب لحوم الحمر الأنسية" ص ٨٣٠ - ج ٢ (٣) قال الحازمي في كتابه "الاعتبار" ص ١٦٣ قالوا : والرخصة تستدعي سابقة منع ، وكذلك لفظ : الاذن ، قالوا : ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن ، لكان يمكن أن يقال : القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين ، وإذا ورد لفظ الاذن تعين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة ، فتعين المصير إليها ، اه .

والرخصة تستدعى سابقة المنع، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصير إليه، وفى "الصحيح" عن أسماء بنت أبى بكر، قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه، وفى رواية : أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره، ثم نقل الحازمى عن بعضهم أنه قال : ليس فيه نسخ، ولكن الاعتماد على أحاديث الإباحة لصحتها، وكثرة رواتها، قالوا : وحديث خالد إنما ورد فى قضية معينة، وهو أن سبب التحريم فى الخيل، وفى البغال، والحمير مختلف، وذلك أنه نهى عن البغال والحمير لذاتها، وعن الخيل لأنهم سارعوا فى طبخها يوم خيبر قبل أن تخمس، فأمر عليه السلام بإكفائها، تغليظاً عليهم، فلما رأوا نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل، والبغال، والحمير اعتقدوا أن سبب التحريم واحد، حتى نادى منادى رسول الله ﷺ : أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فانها رجس، فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلى على التأبيد، وأن الخيل إنما كان نهياً عن تناول مالم يخمس، فيكون قوله : أذن، ورخص، دفعاً لهذه الشبهة؛ إلا أنه رافع لحكم أول، ثم استدل عليه بحديث أبى داود، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، الحديث .

الحديث العشرون : روى أنه عليه السلام أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه؛ قلت : كأنهما حديثان : فالأول رواه البخارى فى "صحيحه[1] - فى كتاب الهبة" عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس، قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، أو قال : بفخذيها، فقبله، قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه، ثم قال بعد : قبله، انتهى. وكذلك رواه أحمد فى "مسنده" حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا : ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، بلفظه سواء، وفى آخره : قال حجاج : قال شعبة : فقلت له : أكله؟ قال : نعم أكله، ثم قال لى بعد : قبله، انتهى. ورواه البخارى فى "الذبائح" فلم يذكر فيه الأكل، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة، الحديث، ورواه النسائى فى "سننه[2] - فى الصوم" عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة، قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وزاد فى لفظ : وقال : فإنى لو اشتهيتها

(١) عند البخارى فى "الهبة - فى باب قبول هدية الصيد"، ص ٣٥٠ - ج ١، وفى "الذبائح - فى باب ماجاء فى التصيد"، ص ٨٢٥ - ج ٢، وفى "باب الأرنب"، ص ٨٣٠ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "الصوم - فى باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر"، ص ٣٢٨، وص ٣٢٩ - ج ١، وفى "الصيد - فى باب الأرنب"، ص ١٩٧ - ج ٢

أكلتها ، ثم أخرجه عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة ، قال : جاء أعرابى ، مرسلا ، وبالسند الأول والمتن ، رواه أحمد فى "مسنده" ، وأبو حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الأول ، ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، وسمعه عن ابن الحوتكية عن أبى ذر ، والطريقان جميعاً محفوظان ، انتهى . [1] ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : وقد اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية عن أبى ذر ، وروى عنه عن ابن الحوتكية عن عمر ، انتهى . وحديث عمر هذا الذى أشار إليه رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الثالث والعشرين عن أبى تميلة يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبى قيس عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ماهذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها ، فيأكل منها ـ من أجل الشاة التى أهديت إليه بخيبر ـ فقال له النبى ﷺ : كل ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال : ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى " مسنده " حدثنا يحيى بن واضح ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الملك بن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبى وقاص عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة به سواء ، وزاد : فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابى : أما إنى رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده ، انتهى . وهو فى ـ مسند الحارث بن أبى أسامة ـ أما إنى رأيتها تدمى ، أى تحيض ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل .

حديث آخر : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الخامس والستين ، من القسم الثالث عن عاصم الأحول عن الشعبى عن محمد بن صفوان الأنصارى أنه صاد أرنبين ، فمر على النبى ﷺ وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله إنى أتيت غنم أهلى ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بها ، وإنى ذكيتهما بمروة ، أفأطعمهما ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه الترمذى فى "علله الكبرى" حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصرى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبين ، الحديث . قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى عن الشعبى عن جابر ، وقال : داود بن أبى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان عن النبى ﷺ ،

---

(١) رواية موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، وروايته عن ابن الحوتكية ، عند النسائى فى " باب كيف يصوم ثلاثة أيام " ص ٣٢٩ ـ ج ١ ، ورواية ابن الحوتكية عن عمر أيضا ، عند النسائى فى " الصيد ـ فى باب الأرنب " ص ١٩٧ ـ ج ٢

وتابعه حصين ، وسألت البخاري عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه [١] - في الضحايا " عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت ، أطعمني ، انتهى . ويزيد بن عياض ضعيف .

الحديث الحادي والعشرون : قال عليه السلام في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ؛

قلت : تقدم في " الطهارة " .

الحديث الثاني والعشرون : نهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ؛

قلت : أخرجه أبو داود في " الطب - وفي الأدب " ، والنسائي في " الصيد " عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها ، انتهى . ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ، والحاكم في " المستدرك [٢] - في الفضائل " عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ، وسكت عنه ، وأعاده في " الطب " ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وسعيد بن خالد هو القارظي ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني ، يحتج به ، قال المنذري في "حواشيه" : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع ، لأن النبي ﷺ ، نهى عن قتله ، والنهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته ، كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالصرد ، والهدهد والضفدع ، ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، انتهى كلامه . وجهل من عزا هذا الحديث للبيهقي ، وترك سنن أبي داود ، والنسائي ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن بيع السرطان ؛

قلت : غريب جداً .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : أحلت لنا ميتتان ودمان : أما الميتتان

---

(١) عند الدارقطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٧ (٢) في " المستدرك - في مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي " ، ص ٤٤٥ - ج ٤ ، وفي " الطب - في باب النهي عن قتل الضفدع " ، ص ٤١١ - ج ٤ ، وعند أبي داود في " الطب في باب في الأدوية المكروهة " ، ص ١٨٥ - ج ٢ ، وفي " الأدب - في باب قتل الضفدع " ، ص ٣٥٨ - ج ٢ ، وعند النسائي في " الصيد - في باب الضفدع " ، ص ٢٠١ - ج ٢

فالسمك، والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه[١] في "كتاب الأطعمة" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ، إلى آخره سواء . ورواه أحمد ، والشافعي ، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" ؛ ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد الرحمن ، وقال : إنه كان يقلب الأخبار ، وهو لا يعلم ، حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات ، وإسناد المراسيل ، فاستحق الترك ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[٢] عن عبد الله ، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما ، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله فقط ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ضعيفان ، إلا أن أحمد وثق عبد الله ، أسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبد الله ثقة ، وأخواه عبد الرحمن ، وأسامة ضعيفان ، قال ابن عدي : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة ، وأسند ابن معين أنه قال : ثلاثتهم ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، وأسند عن السعدي أنه قال : هم ضعفاء في غير خربة في دينهم ، قال ابن عدي : وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في "التنقيح" : وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقال الدارقطني في "علله" : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وخالفه بن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا ، وغير بن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب ، انتهى . قال في "التنقيح" : وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناد إلى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد ، والبخاري ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث ، انتهى . قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه في "تفسيره - في سورة الأنعام" : حدثنا عبد الباقي ابن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبوهشام الأيلي ، قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يحل من الميتة اثنتان ، ومن الدم اثنان : فأما الميتة فالسمك ، والجراد ، وأما الدم ، فالكبد والطحال » ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج أبو داود ، وابن ماجه[٣] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ما ألقاه

---

(١) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب صيد الحيتان والجراد" ، ص ٢٣٩ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٠ (٣) عند أبي داود في "الأطعمة - في باب في أكل الطافي من السمك" ، ص ١٧٨ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "الذبائح - في باب الطافي من صيد البحر" ، ص ٢٤١

البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه ، انتهى . وضعفه البيهقي ، فقال : ويحي بن سليم كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره موقوفا ، انتهى . وفيه نظر ، فان يحي بن سليم أخرج له الشيخان ، فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان في "كتابه" عن ابن معين ، قال : هو ثقة ، ولكن في حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه ، انتهى . وإسماعيل بن أمية هذا هو القرشي الأموي ، روى له الشيخان في "صحيحيهما" ، وظنه ابن الجوزي غيره ، فقال : هو متروك ، وليس كما قال ، بل ذاك آخر ليس في طبقته ، قال البيهقي : وقد رواه يحي بن أبي أنيسة أيضاً عن أبي الزبير مرفوعا ، ويحي متروك لايحتج به ، ورواه بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، ولايحتج بما تفرد به بقية ، فكيف بمايخالف فيه ، انتهى . وقال أبوداود : رواه الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا الذي أشار إليه أخرجه الترمذي عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : ما اصطدتموه وهو حي ، فكلوه ، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، انتهى . وقول البخاري : لاأعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً ، هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع ، للإسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، فسماعه منه ممكن ، والله أعلم ؛ ورواه الطحاوي في " أحكام القرآن " من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في "مستدركه" حديثه ، وضعفه ابن القطان في "كتابه" قال ابن أبي حاتم في "علله" [1]: سألت أبا زرعة من حديث رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب بن كيسان ، ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، قال : ماحسر عنه البحر ، فكل ، وما ألقى البحر ، فكل ، وماطفا على الماء ، فلا تأكل ، فقال أبوزرعة : هذا خطأ ، إنما هو موقوف على جابر ، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه" [2] عن أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، نحوه ، ثم قال : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبوعاصم ، وغيرهم عن الثوري ، فرووه موقوفا ، وهو الصواب ، قال : وكذلك رواه أيوب

(١) في "كتاب العلل" ، ص ٤٦ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٨ عن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر ، قال : آكل ما طفا على الماء ؟ قال : إن طافيه ميتة ، انتهى

السختيانى ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم عن أبى الزبير موقوفا ، وروى عن إسماعيل بن أمية ، وابن أبى ذئب عن أبى الزبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه ، يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، ووقفه غيره ، ثم رواه من طريق أبى داود بسنده ومتنه ، ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية به موقوفا ، وقال : هو الصحيح ، وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، قال : كلوا ماحسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه طافياً فوق الماء ، أوميتاً ، فلا تأكلوه ، انتهى . وقال : تفرد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، انتهى . وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب عن وهب به ، وضعفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، انتهى .

ومن حجج الخصوم فى إباحة أكل الطافى حديث العنبر ، وهو فى "الصحيح" من طرق عن جابر ، وحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وحديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » ، والله أعلم .

فحديث العنبر أخرجه البخارى ، ومسلم [1] فى "الصيد ـ والذبائح" عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، فكنا نمصها كما يمص الصغير ، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ، ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : فانطلقنا على ساحل البحر ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها : العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فاقمنا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم فى وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامه ، ثم رحل أعظم بعير معنا ، فمر من تحتها ، وتزودنا من لحمه وشائق [2] ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء ، فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ، انتهى .

وفيه حديث آخر : أخرجه مسلم [3] فى حديث جابر الطويل فى آخر ـ صحيح مسلم ـ ولفظه

---

(١) عند البخارى فى مواضع : منها فى "الصيد والذبائح ـ باب قول الله ﴿وأحل لكم صيد البحر﴾" ، ص ٨٢٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "باب إباحة ميتات البحر" ، ص ١٤٧ ـ ج ٢ ، واللفظ له (٢) الوشيقة أن يؤخذ اللحم ، فيغلى قليلا ، ولا ينضج : ويحمل فى الأسفار ، وقيل : هى القديد ، كما فى حديث : جيش الخبط ، وتزودنا من لحمه وشائق ، انتهى. كذا فى "النهاية ـ فى باب الواو مع الشين" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ (٣) ص ٤١٨ ـ ج ٢

قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ، وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة ، فكان يمصها ، ثم يصرها في ثوبه ، وكنا نختبط بقسينا ، ونأكل حتى قرحت أشداقنا ، إلى أن قال : وشكى الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر ، فزخر البحر زخرة ، فألقى دابة ، فأورينا على شقها النار ، فأطبخنا ، واشتوينا ، وأكلنا ، وشبعنا ، قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان ، حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا أحد ، حتى خرجنا ، ثم أخذنا ضلعاً من أضلاعها ، فقوسناه ، ثم دعونا بأعظم رجل في الركب ، وأعظم جمل في الركب ، وأعظم كفل في الركب ، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه ، مختصر ، وهذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ دون الأولى ، قاله عبد الحق .

قوله : وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ـ يعني كراهة أكل الطافي ـ ؛ **قلت** : روى ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الصيد" كراهيته عن جابر بن عبد الله ، وعلي ، وابن عباس ، وكذا عن ابن المسيّب ، وأبي الشعثاء ، والنخعي ، وطاوس ، والزهري ، وكذلك فعل عبد الرزاق في "مصنفه" ، وأخرج الدارقطني في "سننه" [1] إباحته عن أبي بكر ، وأبي أيوب .

قوله : سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض ، وفيها الميت . وغيره ، فقال : كله كله ؛ **قلت** : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" [2] أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي ، قال : الحيتان والجراد ذكي كله ، انتهى . ثم أخرج عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى . وروى الطبراني في "معجمه" [3] حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم الأيلي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد ، فليس لها ذكاة ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ (٢) وعند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ، ص ٥٣٩ عن عمر بن الخطاب ، قال : الحوت ذكي كله ، والجراد ذكي كله ، انتهى (٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٣٥ ـ ج ٤ : حديث ابن عمر ، رواه أبو يعلى ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، انتهى .

كتاب الأضحية

الحديث الأول: قال عليه السلام: «من أراد منكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره وأظفاره»؛ قلت: أخرجه الجماعة[1] - إلا البخارى - عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: من رأى هلال ذى الحجة منكم، وأراد أن يضحى، فليمسك عن شعره، وأظفاره، انتهى. ووهم الحاكم فى "المستدرك"، فرواه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال البيهقى فى "المعرفة": قال الشافعى: فى هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية، لأنه علقه بالإرادة، والإرادة تنافى الوجوب، وبذلك أيضاً استدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمذهب أحمد، ولم يتعقبه صاحب "التنقيح"، ولكن تعقبه فى "كتاب الوصايا" حين احتج على داود فى اختياره وجوب الوصية، بقوله عليه السلام: ما حق امرىء أن يبيت ليلتين، وله مال، يريد أن يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة عنده، قال: والإرادة تنافى الوجوب، فقال فى "التنقيح": لاحجة فيه، لأن الواجب قد تعلق على الإرادة، والله أعلم، انتهى.

أحاديث الباب: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك"[2]، وسكت عنه من حديث أبى جناب الكلبى يحيى بن أبى حية عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى، انتهى. قال الذهبى فى "مختصره": سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبى، وقد ضعفه النسائى، والدارقطنى، انتهى. وقد تقدم فى "الوتر"، وأخرجه الدارقطنى عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: كتب على النحر، ولم يكتب عليكم، الحديث، وجابر الجعفى ضعيف، قال صاحب "التنقيح": وروى من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال، انتهى.

الآثار: قال السرقسطى فى "كتابه": أخبرنا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان

---

(١) عند مسلم فى «الأضاحى»، ص ١٦٠ - ج ٢، وعند أبى داود فى «الأضحية - فى باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر، وهو يريد أو يضحى»، ص ٣٠ - ج ٢، وعند الترمذى فى «أواخر الضحايا»، ١٩٦ - ج ١، وعند ابن ماجه فى «الأضاحى - فى باب من أراد أن يضحى، فلا يأخذ من العشر من شعره وأظفاره»، ص ٢٣٤. وعند النسائى فى «أوائل الضحايا»، ص ٣٠١ - ج ٢ (٢) فى «المستدرك فى الوتر»، ص ٣٠٠ - ج ١، وعند الدارقطنى فى «الصيد والذبائح»، ص ٥٤٣ - ج ٢

عن منصور عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري، قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم، كراهية أن يعلم الناس أنها حتم واجب، انتهى.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «من وجد سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»؛ قلت: أخرجه ابن ماجه في "سننه"[1] عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن ابن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة، ولم يضح. فلا يقربن مصلانا»، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك"[2] - في تفسير سورة الحج"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأخرجه في "الضحايا" عن عبد الله بن يزيد المقرى ثنا عبد الله بن عياش به مرفوعا؛ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش، فذكره موقوفا، قال: هكذا وقفه ابن وهب، والزيادة من الثقة مقبولة، وعبد الله بن يزيد المقرىء فوق الثقة، انتهى. قال في "التنقيح": حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد الله بن عياش القتباني، فانه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبه بالصواب، انتهى. وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزا هذا الحديث للدارقطني فقط، قال ابن الجوزي في "التحقيق": وهذا الحديث لايدل على الوجوب، كما في حديث من: أكل الثوم، فلا يقربن مصلانا.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم[3] عن البراء بن عازب عن أبي بردة بن نيار، قال: يارسول الله إن عندي جذعة، قال: اذبحها، ولن تجزىء عن أحد بعدك، ومثل هذا لا يستعمل إلا في الواجب، قال ابن الجوزي: ومعناه يجزىء في إقامة السنة بدليل أنه ورد في الحديث، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا.

حديث آخر: حديث مخنف بن سليم: على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة،

---

(١) عند ابن ماجه في "الأضاحي - في باب الأضاحي واجبة أم لا"، ص ٢٣٢، عند الدارقطني في "الصيد والذبائح"، ص ٥٤٥ - ج ٢ (٢) في "المستدرك - في تفسير سورة الحج"، ص ٣٨٩ - ج ٢، وفي "الأضاحي"، ص ٢٣١ و ص ٢٣٢ - ج ٤ (٣) عند البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في "أوئل الأضاحي"، ص ٨٣٢ - ج ٢، وعند مسلم في "الأضاحي"، ص ١٥٤ - ج ٢

وسيأتى، قال ابن الجوزى : وهذا متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلا ، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى [1] عن المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن على عن النبي ﷺ ، قال : نسخ الأضحى كل ذبح ، ورمضان كل صوم ، قال البيهق : إسناده ضعيف بمرة ، والمسيب بن شريك متروك ، وقال فى " التنقيح " : قال الفلاس : أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدار قطنى [2] عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت : يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم ، فانه دين مقضى ، انتهى . قال : وهرير ضعيف ، ولم يدرك عائشة .

قوله : والعتيرة منسوخة ، وهى شاة تقام فى رجب على ماقيل ؛ قلت : روى الأئمة الستة فى " كتبهم " [3] من حديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » ، انتهى . زاد أحمد فى " مسنده ـ فى الإسلام " ، وفى لفظ للنسائى أن النبي ﷺ نهى عن الفرع والعتيرة ، وفى " الصحيحين " قال : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، فيذبحوه لطواغيتهم ، والعتيرة فى رجب، انتهى . وأسند أبو داود عن سعيد بن المسيب، قال : الفرع أول النتاج كان ينتج لهم ، فيذبحونه ، انتهى . وقال الترمذى : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمونه، لأنه أول الأشهر الحرم، والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، فيذبحونه ، انتهى . وأخرج الدارقطنى [4] ، ثم البيهقى فى " سننيهما ـ فى الأضحية " عن المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ، ونسخت الأضاحى كل ذبيح » ، انتهى . وضعفاه ، قال الدارقطنى : المسيب بن شريك ، وعتبة بن اليقظان متروكان، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى أواخر النكاح " موقوفا على علىّ .

---

(١) عند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٣ ـ ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى " الصيد " ، ص ٥٤٤ ـ ج ٢

(٣) عند البخارى فى " العقيقة ـ فى باب الفرع ، وفى باب العتيرة " ، ص ٨٢٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأضاحى " فيه : ص ١٥٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ٣٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ١٨٨ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ١٩٥ ـ ج ١

(٤) عند الدارقطنى فى " الصيد ـ والذبائح " ، ص ٥٤٣ ـ ج ٢

الحديث الثالث : روى عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة ؛ قلت : أخرجه الجماعة [١] - إلا البخارى - عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، انتهى. وفى لفظ لمسلم : عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة ، انتهى. أخرجه مسلم ، والنسائى فى " الحج " ، والباقون فى " الضحايا " ، وأخرج أبو داود [٢] ، فى " الأضحية " ، والنسائى فى " الحج " عن قيس عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ ، قال : البقر عن سبعة ، والجزور عن سبعة ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٣] عن مجالد عن الشعبي عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ؛ وأخرج الطبرانى فى " معجمه " عن جعفر بن جميع [٤] عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا ، نحوه سواء ؛ ويشكل على المذهب فى منعهم البدنة عن عشرة ماأخرجه الترمذى ، والنسائى [٥] ، وأحمد فى " مسنده " ، وابن حبان فى " صحيحه " عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وحديث زهير عن أبي الزبير عن جابر فى اشتراكهم - وهم مع النبي ﷺ - فى الجزور عن سبعة أصح ، أخرجه مسلم ، ثم روى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، قال البيهقى [٦] : وقد رواه معمر ، وسفيان بن عيينة عن

---

(١) عند مسلم فى " الحج - فى باب جواز الاشتراك فى الهدى " ، ص ٤٢٤ - ج ١ ، وعند أبى داود فى " الضحايا - فى باب البقر والجزور عن كم تجزئ " ، ص ٣٢ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الأضاحى - فى باب فى الاشتراك فى الأضحية " ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الأضاحى - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة " ، ص ٢٣٣ ، ولم أجد هذا الحديث فى " الصغرى " للنسائى ، والله أعلم .

(٢) عند أبى داود فى " الضحايا " ، ص ٣٢ - ج ٢ ، ولم أجد فى النسائى ، والله أعلم ، نعم عند النسائى فى " الضحايا " ، عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ، قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها ، انتهى . (٣) عند الدارقطنى فى " المناسك " ، ص ٢٦٥ (٤) قلت : الصواب - حفص بن جميع ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ، ص ٢٠ - ج ٤ : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وفيه : حفص بن جميع ، وهو ضعيف ، اه

(٥) عند الترمذى فى " الأضاحى - فى باب فى الاشتراك فى الأضحية " ، ص ١٩٤ - ج ١ ، وعند النسائى " فيه - فى باب ماتجزئ عنه البدنة فى الضحايا " ، ص ٢٠٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة " ، ص ٢٣٣ (٦) قال البيهقى فى " السنن " ، ص ٢٣٥ - ج ٥ : وقد بين جابر بن عبد الله فى رواية أبى الزبير عنه أنهم نحروا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، فكأنهم نحروا ، اه

الزهرى بهذا الإسناد ، أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة ، وعلى ذلك يدل رواية جابر ، وسلمة بن الأكوع ، ومعقل بن يسار ، والبراء بن عازب ، وكلهم شهدوا الحديبية ، وكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ، ونحروا البقر عن الباقين ، عن كل سبعة بقرة ، انتهى . وقال الواقدى فى "المغازى" : رواية من روى البدنة عن سبعة أثبت من الذين رووا عن عشرة ، فان الهدى كان يومئذ سبعين بدنة ، والقوم كانوا ست عشرة مائة ، انتهى : وأخرج الحاكم فى "المستدرك"[1] عن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر ، قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة ، وقال رسول الله ﷺ : ليشترك البقر فى الهدى ، انتهى . وقال صحيح : على شرط مسلم ، ثم أخرجه[2] عن الحسين بن واقد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا فى البقرة عن سبعة ، وفى الجزور عن عشرة ، انتهى . وقال : على شرط البخارى ، ويشكل على المذهب أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد ، بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه ، وعن أمته ، وأخرج الحاكم[3] عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ ، وهو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له ، قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزىء إلا عن الواحد ، انتهى كلامه .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ؛

قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة[4] عن ابن عون عن أبى رملة ثنا مخنف بن سليم ، قال :

---

(١) فى "المستدرك فى الأضاحى" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال الذهبى فى "تلخيصه" : وخالفه ابن جريج ، وزهير عن أبى الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان كذلك ، انتهى . وقال البيهقى فى "السنن" ص ٢٣٦ ـ ٥ ج : وماروى عن سفيان من أن البدنة تجزىء عن عشرة لا أحسبه إلا وهما ، فقد رواه الفريابى عن الثورى ، وقال : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله مالك بن أنس ، وابن جريج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر ، قالوا : البدنة عن سبعة ، وكذلك قاله عطاء بن أبى رباح عن جابر ، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم ، لما خرجها دون رواية غيرهم ، انتهى .

(٢) فى "المستدرك" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ ، وقال البيهقى فى "السنن" ، ص ٢٣٦ ـ ج ٥ ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج ، والعمرة ، وأخبرنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاشتراك سبعة فى بدنة ، فهو أولى بالقبول ، انتهى .

(٣) فى "المستدرك ـ فى الأضاحى" ، ص ٢٢٩ ـ ج ٤ (٤) عند النسائى فى "الفرع والعتيرة" ، ص ١٨٨ ـ ج ٢ وعند أبى داود فى "أوائل الضحايا" ، ص ٢٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "باب الأضاحى واجبة أم لا" ، ص ٢٣٣ ، وعند الترمذى فى "الأضاحى ـ فى باب بعد باب الأذان فى أذن المولود" ، ص ١٩٦ ـ ج ١

كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هى التى يقول الناس : إنها الرجبية ، انتهى . ذكره النسائى فى " الفرع والعتيرة " ، والباقون فى " الضحايا " ، قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، من حديث ابن عون ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " ، والبيهقى فى " سننه " ، والطبرانى فى " معجمه " ، وقال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة ، واسمه عامر ، فانه لا يعرف إلا بهذا ، يرويه عنه ابن عون ، وقد رواه عنه أيضاً ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضاً ، كأبيه [1] ، انتهى . **قلت** : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ، قال : انتهبت إلى النبى ﷺ يوم عرفة ، وهو يقول : هل تعرفونها ؟ فلا أدرى مارجعوا إليه ، فقال النبى ﷺ : على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب ، وفى كل أضحى شاة ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " بسنده ومتنه . وقال البيهقى فى " المعرفة " : إن صح هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، غير واجبة بالإجماع ، انتهى .

قوله : ويروى : على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة ؛ **قلت** : رواية غريبة ، وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم .

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين ؛ **قلت** : غريب .

قوله : وعن على رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية ؛ **قلت** : غريب ، وجهل من قال : إنه تقدم فى الجمعة ، والذى تقدم فى الجمعة إنما حديث على مرفوعا : لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا أضحى ، ولا فطر إلا فى مصر جامع ، لم يتقدم غيره .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ؛ **قلت** : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن البراء ابن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : يارسول الله إن عندى جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل

---

(١) مخنف بن سليم بن الحارث الأزدى الغامدى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى " الأضحية والعتيرة " ، وعنه ابنه حبيب ، وعامر أبو رملة ، قال ابن سعد : أسلم ، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، اه

(٢) عند مسلم فى " الأضاحى " ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الأضاحى "

الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .
وأخرجه البخارى [١] عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : من ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، انتهى .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » ؛

قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [٢] بمعناه عن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم ، قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شيء » ، انتهى . احتج به المصنف وبالذى قبله على الشافعى ، ومالك فى منعهما الأضحية بعد الصلاة قبل نحر الإمام ، واستدل عليهما ابن الجوزى أيضاً بما أخرجه فى "الصحيحين" [٣] عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى ، قال : فانصرف رسول الله ﷺ ، فاذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت ، قبل أن يصلى ، فقال عليه السلام : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله ، انتهى . واحتج لهما بما رواه مسلم فى "صحيحه" [٤] عن ابن جريج أخبرنى ، أبو الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ : من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبي ﷺ ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث من حديث عبد الرحمن [٥] بن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال : كل أيام التشريق ذبح ، وعرفة كلها موقف ، إلى آخره ، وقد ذكرناه بتمامه فى "الحج" ، ورواه البزار فى "مسنده" ، وقال : ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم ، ورواه البيهقى فى "المعرفة" ، ولم يذكر فيه انقطاعا ، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٦] عن أبى معبد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعاً ،

(١) عند البخارى فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ ، إلى قوله : من كان ذبح قبل الصلاة ، فليعد ، انتهى (٢) عند البخارى فى "أوائل الأضاحى" ، ص ٨٣٢ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٥٤ - ج ٢ (٣) عند البخارى فى "الذبائح - فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « فليذبح على اسم الله »" ، ص ٨٢٧ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٣ - ج ٢

(٤) عند مسلم فى "الأضاحى" ، ص ١٥٥ - ج ٢ (٥) الصواب : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، كما فى "التهذيب" ، ص ٢٩٠ - ج ١٢ (٦) قلت : عند الدارقطنى فى "الصيد والذبائح" ، ص ٥٤٤ بطريقين ، وأبو معيد هذا هو حفص بن غيلان الرعينى ، كما فى "التهذيب"

وأبو معيد بمثناة ، فيه لين ؛ وأخرجه هو ، والبزار عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لانعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز ، وهو ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب ؛ مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم ، انتهى . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبيهق عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ ، قال البيهق : وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ؛ وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ ، قال : أيام التشريق كلها ذبح ، انتهى . وضعف معاوية بن يحيى عن النسائى ، والسعدى ، وابن معين ، وعلى بن المديني ، ووافقهم ، وقال ابن أبي حاتم فى "كتاب العلل" [1] قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، انتهى . وقيل : معاوية محمد بن شعيب .

قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها ؛ قلت : غريب جداً ، وتقدم نحوه فى "الحج" فى الحديث الرابع والستين ، وروى مالك فى "الموطأ" [2] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى ، يومان بعد يوم الأضحى ، انتهى . مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك ، انتهى .

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « لايجزىء فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لاتنق » ؛ قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [3] عن شعبة أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب عما نهى النبي ﷺ عنه من الأضاحى ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابعى أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع لاتجوز فى الضحايا : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسير التى لاتنق ، انتهى .

---

(١) ذكره فى "كتاب العلل" ص ٣٨ ـ ج ٢

(٢) عند مالك فى "الضحايا ـ فى باب الضحية عما فى بطن المرأة" ص ١٨٨ ـ ج ٢

(٣) عند الترمذى فى "الأضاحى ـ فى باب مالا يجوز من الأضاحى" ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى "باب ما يكره من الضحايا" ص ٣١ ـ ج ٢ ، وفيه : ـ الكبيرة التى لاتنق ـ بدل الكسير ، وعند النسائى فى "الضحايا ـ فى باب مانهى عنه من الأضاحى العوراء" ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وفى رواية عنده ـ والكسير التى لا تنق ـ وعند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ماينهى عنه من الضحايا" ص ١٨٧ ، وفى "المستدرك فى الحج" ص ٤٦٨ ـ ج ١ ، وفيه : الكسير التى لاتنق ، وفى "الأضاحى" ص ٢٢٣ ـ ج ٤ ، وفيه : العجفاء التى لا تنق

وقال الترمذي : العجفاء ، عوض : الكسير ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده"، ومن طريق أحمد رواه الحاكم في "المستدرك ـ في الحج"، ورواه مالك في "الموطأ" عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : العجفاء ، وأخرجه الحاكم أيضاً [1] عن أيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء ، بمثله ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، إنما أخرج مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهو مما أخذ على مسلم ، لاختلاف الناقلين فيه ، وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إن سلم من أيوب بن سويد ، انتهى كلامه . قال الذهبي في "مختصره" : وأيوب بن سويد ضعفه أحمد ، انتهى . **قلت** : وعلى الحاكم هٰهنا اعتراضان : أحدهما أن حديث عبيد بن فيروز عن البراء لم يروه مسلم ، وإنما رواه أصحاب السنن ، والآخر أنه صحح حديث أيوب بن سويد ، ثم جرحه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «استشرفوا العين والأذن» ؛ **قلت** : روي من حديث علي ؛ ومن حديث حذيفة .

فحديث علي : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [2] عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : إسناده صحيح ، ورووه أيضاً [3] ـ إلا أبا داود ـ عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثمانين ، من القسم الأول ؛ والحاكم في "المستدرك" ، وصحح إسناده أيضاً ، وقال : لم يحتج الشيخان بحجية بن عدي ، وهو من كبار أصحاب علي .

وأما حديث حذيفة : فأخرجه البزار في "مسنده" [4] ، والطبراني في "معجمه الوسط"

---

(١) في "المستدرك في الأضاحي"، ص ٢٢٣ ـ ج ٤

(٢) عند أبي داود في "باب ما يكره من الضحايا"، ص ٣٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائي في "الضحايا ـ في باب المقابلة"، ص ٢٠٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذي في "باب ما يكره من الأضاحي"، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وفي "المستدرك ـ في الأضاحي"، ص ٢٢٤ ـ ج ٤

(٣) عند الترمذي في "باب في الاشتراك في الأضحية"، ص ١٩٤ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه في "باب ما يكره أن يضحى به"، ص ٢٣٤ ، وعند النسائي في "الأضاحي ـ في باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن"، ص ٢٠٣ ج ٢ ، وفي "المستدرك ـ في الأضاحي"، ص ٢٢٥ ـ ج ٤ (٤) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٩ ـ ج ٤ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط"، وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي ، وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، انتهى .

عن محمد بن كثير الملائى القرشى ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن أبى إسحاق الشيبانى عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، انتهى. بلفظ البزار، قال الطبرانى: قال: قال رسول الله ﷺ: استشرفوا العين والأذن، انتهى. وقال: لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، وكذلك قال البزار: وزاد، وقد روى عن على من غير وجه، انتهى.

الحديث العاشر: حديث سعد بن أبى وقاص: «والثلث كثير»، أخرجه الأئمة الستة، وسيأتى فى "الوصايا".

الحديث الحادى عشر: وقد صح أن النبى ﷺ ضحى بكبشين، أملحين، موجوءين؛ قلت: روى من حديث جابر؛ ومن حديث عائشة؛ ومن حديث أبى هريرة؛ ومن حديث أبى رافع؛ ومن حديث أبى الدرداء.

أما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه[1] عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش المعافرى عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، الحديث، وقد تقدم فى "باب الحج عن الغير".

وأما حديث عائشة، وأبى هريرة: فرواه ابن ماجه فى "سننه"[2] من طريق عبد الرزاق أنبأ سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة، وأبى هريرة، أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين موجوءين، الحديث. ورواه أحمد فى "مسنده"، ورواه أيضاً حدثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكره، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعائشة، فذكره، وبهذا الإسناد الأخير رواه الحاكم فى "المستدرك"[3] من طريق أحمد، وسكت عنه؛ وأخرج أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة ابن المبارك" عنه عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، الحديث، وقال: مشهور من غير وجه، غريب من حديث يحيى، انتهى.

وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما"، والطبرانى

---

(١) عند أبى داود فى "باب ما يستحب من الضحايا" ص ٣٠ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى" ص ٢٣٢ - ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى "أوائل الأضاحى" ص ٢٣٢ - ج ٢

(٣) فى "المستدرك - فى الأضاحى" ص ٢٢٧ - ج ٤

فى "معجمه" عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبى رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ، أملحين ، موجوءين ، خصيين ، الحديث .

وأما حديث أبى الدرداء : فأخرجه أحمد فى "مسنده" عنه ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ، موجوءين ، انتهى . قال المنذرى فى "حواشيه" : المحفوظ موجوءين [1] ، أى منزوعى الأنثيين ـ قاله أبو موسى الأصبهانى ، وقال الجوهرى ، وغيره : الوجاء ـ بالكسر ، والمد ـ رض عرق الأنثيين ، قال الهروى : والأنثيان بحالها ، وقال فى "النهاية" : ومنهم من يرويه موجيين بغير همز ، على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، قال : وهذا الذى ذكره هو الذى وقع فى سماعنا ، انتهى . وذهل شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره عن ـ السنن ـ فعزا هذا الحديث لأحمد عن أبى رافع فقط .

قوله : لم ينقل عن النبى ﷺ ، ولا الصحابة رضى الله عنهم التضحية بغير الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قلت : أما الإبل ، ففى مسلم فى حديث جابر الطويل أن النبى ﷺ نحر بيده يوم النحر ثلاثاً وستين بدنة ، وأما البقر ففى "الصحيحين" [2] عن جابر ، وعائشة أن النبى ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ، وأما الغنم ففى "الصحيحين" أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فلم ينقل خلافه .

الحديث الثانى عشر : قال عليه السلام : «ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضأن» ؛ قلت : أخرجه مسلم [3] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضان» ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» ؛ قلت : أخرجه الترمذى [4] عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبى كباش ، قال : جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة ، فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول الله

(١) قال ابن الأثير فى "النهاية ـ فى باب الواو مع الجيم" ص ٢٠٦ ـ ج ٤ : ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوءين ـ أى خصيين ـ ومنهم من يرويه : موجئين ، بوزن مكرمين ، وهو خطأ ، ومنهم من يرويه : موجيين ، بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجياً ، فهو موجى ، انتهى .

(٢) حديث عائشة ، عند البخارى فى "الحج ـ فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه" ص ٢٣١ ـ ج ١ ، وحديث جابر ، عند مسلم فى "المناسك ـ فى باب الاشتراك فى الهدى" ص ٤٢٤ ـ ج ١ (٣) عند مسلم فى الأضاحى ـ فى باب سن الأضحية " ص ١٥٥ ـ ج ٢

(٤) عند الترمذى فى "الأضاحى ـ فى باب فى الجذع من الضأن" ص ١٩٤ ـ ج ١

ﷺ يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن ، قال : فانتهبه الناس ، انتهى . وقال : حديث غريب ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفا ، قال وكيع : الجذع يكون ابن سبعة أشهر ، أو ستة أشهر ، انتهى . وقال في "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه غيره ، فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش ، فلم يعرفه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج البخاري ، ومسلم[1] عن عقبة بن عامر ، قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي جذعة ؛ قلت : يارسول الله صارت لي جذعة ، فقال : ضح بها ، انتهى. قال المنذري في "مختصره" : وقد وقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحي بن بكير عن الليث بن سعد ، وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له ، كما رخص لأبي بردة بن نيار ، حين قال : عندي جذعة خير من مسنة ، فقال عليه السلام : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، أخرجاه في "الصحيحين" ، قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أبو داود[2]، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت : إنه جذع ، قال : ضح به ، فضحيت به ، وفي سنده محمد بن إسحاق ، وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة ، لقوله : ولن تجزىء عن أحد بعدك ، قال المنذري : وفي هذا نظر ، فان في حديث عقبة أيضاً : ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وأيضاً ، فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر ، وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة ، وزيد بن خالد ، كما كانت لأبي بردة ، انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبي زيد الأنصاري ـ واسمه عمرو بن أخطب ـ رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قتار ، فقال : من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا ، فقال : أنا يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي ، وجيراني ، فأمره أن يعيد ، فقال : لا والله الذي لا إله إلا هو ، ماعندي إلا جذع ، أو حمل من الضأن ، قال : اذبحها ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن ماجه في "سننه"[3] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس

---

(١) عند البخاري في "باب قسمة الامام الأضاحي بين الناس" ص ٨٣٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في "الأضاحي ـ في باب سن الأضحية" ص ١٥٥ ـ ج ٢ (٢) وعند ابن ماجه في "الأضاحي ـ في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة" ص ٢٣٥ ـ ج ٢ (٣) عند ابن ماجه في "باب مايجزىء من الأضاحي" ص ٢٣٣

ابن عياض عن محمد بن أبي يحي ، مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : روى أنه عليه السلام ضحى عن أمته ؛ قلت : تقدم في "الحج - وغيره" .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا منها وادخروا » ؛ قلت : أخرج مسلم[1] عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : كلوا ، وتزودوا ، وادخروا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا ، انتهى . ووهم الحاكم في "المستدرك" ، فرواه ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرج مسلم أيضاً عن عائشة ، قالوا : يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون فيها الودك ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا ، انتهى . وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثالثة ، وفي بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل ، قالوا : يارسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا ، فان ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها ، انتهى . وأخرج أبو داود[3] عن نبيشة الهذلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكي تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخروا ، واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » ، انتهى .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « من باع جلد أضحية فلا أضحية له » ؛ قلت : رواه الحاكم في "المستدرك"[4] في تفسير سورة الحج" من حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بلفظه سواء ؛ وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ورواه البيهقي في "سننه" .

---

(١) الأحاديث الثلاثة المروية عن جابر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، عند مسلم في "الأضاحي - قبل باب الفرع والعتيرة" ص ١٥٨ - ج ٢ ، وعند الحاكم في "المستدرك - في الأضاحي" ص ٢٣٢ - ج ٤ ، وحديث عائشة ، عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ص ٣٢ - ج ٢

(٢) عند البخاري في "الأضاحي - في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها" ص ٨٣٥ - ج ٢

(٣) عند أبي داود في "باب حبس لحوم الأضاحي" ص ٣٣ - ج ٢ (٤) ص ٣٨٩ - ج ٢

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام لعلي : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر الجزار منها » ؛ قلت : أخرجه الجماعة ـ إلا الترمذي ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنته ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، انتهى . وقد تقدم في "الهدي"، والمصنف احتج به ، وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الأضحية ، مع جوازه ، وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر هذا الثاني على التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » ؛ قلت : روي من حديث عمران بن حصين ؛ ومن حديث أبي سعيد الخدري ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب .

أما حديث عمران : فرواه الحاكم في " المستدرك "[1] من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ابن جبير عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولي : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ﴾ إلى قوله : ﴿ من المسلمين ﴾ ، قال : عمران ، قلت : يارسول الله هذا لك ، ولأهل بيتك خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل للمسلمين عامة ، انتهى . ورواه البيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" ، قال البيهقي : في إسناده مقال ، وقال الذهبي في "مختصره للمستدرك" : أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيي بن آدم ، وأبوبكر بن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره .

وأما حديث الخدري : فرواه الحاكم أيضاً[2] من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « يافاطمه قومي إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، فقالت فاطمة : يارسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة ، أو لنا وللمسلمين عامة ؟ قال : لا ، بل لنا وللمسلمين عامة ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه البزار في "مسنده" ، قال الذهبي : وعطية واهٍ ، قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذه الطريق ، وعمرو بن قيس كان من أفاضل الكوفة وعبادهم ، ممن يكتب حديثه ، انتهى .

---

(١) في " المستدرك ـ في الأضاحي " ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، اهـ (٢) في " المستدرك ـ في الأضاحي " ص ٢٢٢ ـ ج ٤ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٧ ـ ج ٤ : رواه البزار ، وفيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق ، انتهى .

وأما حديث علي : فأخرجه أبوالقاسم الأصبهاني في "كتاب الترغيب والترهيب" ، وأبو الفتح سليم بن أيوب الفقيه الشافعي في "كتاب الترغيب" عن مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : يافاطمة ، إلى آخره ، قال أبو الفتح : وسعيد بن زيد هو أبو حماد بن زيد ، انتهى .

كتاب الكراهية

الحديث الأول : قال عليه السلام في الذي يشرب من إناء الذهب والفضة : « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ؛ قلت : أخرجه البخاري ، ومسلم [١] عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : الذي يشرب في آنية فضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، انتهى . وفي لفظ لمسلم : من شرب في إناء ذهب أو فضة ، وفي لفظ له : الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، ولم يذكر البخاري الأكل ، ولا ذكر الذهب ، أخرجه البخاري في "الأشربة" ، ومسلم في "أول اللباس" . وأخرجه الدارقطني[٢] ، ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه ؛ وزاد : في آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك ، ويحيى الجاري فيه مقال ، أخرجاه في "الطهارة" قال في "الإمام" : الآنية جمع إناء ، نحو حمار وأحمرة ، لا كما يظن العامة أنها واحدة ، وهو غلط ، ويوضحه قوله في صفة الحوض : آنية مثل نجوم السماء .

الحديث الثاني : روي أن أبا هريرة أتي بشراب في إناء فضة ، فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله ؛ قلت : غريب عن أبي هريرة ، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، قال : استسقى حذيفة ، فسقاه مجوسي في إناء من فضة ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في

---

(١) عند البخاري في "الأشربة - في باب آنية الفضة" ص ٨٤٢ - ج ٢ ، وعند مسلم في "أوائل اللباس" ص ١٨٢ - ج ٢ (٢) عند الدارقطني في "الطهارة - في باب أواني الذهب والفضة" ص ١٥ - ج ١ ، وقال : إسناده حسن ، انتهى . وفي سنده يحيى بن محمد الجاري ، قال الحافظ في "التهذيب" ص ٢٧٤ - ج ١١ : يحيى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وابن عدي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجاري - بالجيم - نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد رأيته ، انتهى .

صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، انتهى . أخرجه البخارى[1] فى "الأشربة ـ والأطعمة واللباس" ، ومسلم فى "الأطعمة" ، وأبو داود ، والترمذى فى "الأشربة" ، وابن ماجه فى "الأشربة ـ واللباس" ، والنسائى فى "الزينة ـ وفى الوليمة" .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم » ؛

قلت : أخرج مسلم[2] بمعناه الصحيح فى "النكاح" عن ثابت بن عياض الأعرج على أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعاً ، ورواه الباقون ـ إلا الترمذى ـ موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يجب دعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، انتهى . أخرجه البخارى ، وابن ماجه فى "النكاح" ، وأبو داود فى "الأطعمة" ، والنسائى فى "الوليمة" ، ولكنه موقوف فى حكم المرفوع .

حديث آخر : رواه أبو داود[3] فى "الأطعمة" حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعى فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً ، وخرج مغيراً ، انتهى . وأبان بن طارق ، قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول ، وقال ابن عدى : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، ولا الحديث إلا به ، ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه ، وقيل : هو درست بن حمزة ، وقيل : بل هما اثنان ضعيفان ، قاله المنذرى ، لكن رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة ـ فى باب الشرب فى آنية الذهب" ، ص ٨٤١ ـ ج ٢ مرتين . وفى "الأطعمة ـ فى باب الأكل فى إناء مفضض" ، ص ٨١٦ ـ ج ٢ ، وفى "اللباس ـ فى باب لبس الحرير" ، ص ٨٦٧ ـ ج ٢ ، وفى "باب افتراش الحرير" ، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "الأشربة ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة" ، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "باب فى الشراب فى آنية الذهب والفضة" ، ص ١٦٧ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأشربة ـ فى باب ما جاء فى كراهية الشرب فى آنية الذهب والفضة" ، ص ١٠ ـ ج ٢ ، قال : وفى الباب عن أم سلمة ، والبراء ، وعائشة هذا حديث صحيح حسن ، انتهى . وعند ابن ماجه فى "الأشربة ـ فى باب الشرب فى آنية الفضة" ، ص ٢٥٢ ـ ج ٢ ، وفى "اللباس ـ فى باب كراهية لبس الحرير" ، ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى "الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس الديباج" ، ص ٢٩٦ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "النكاح ـ فى باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة" ، ص ٤٦٣ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "النكاح ـ فى باب من ترك الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله" ، ص ٧٧٨ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح ـ فى باب إجابة الداعى" ، ص ١٣٩ ، وعند أبى داود فى "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "أوائل الأطعمة" ، ص ١٦٩ ـ ج ٢ ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" : إسناده ضعيف ، انتهى .

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، انتهى .

فصـــل فى اللبس

الحديث الرابع : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ **قلت** : هما حديثان : فالأول أخرجه الجماعة عن حذيفة ، وعن البراء بن عازب ، فحذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها ، فانها لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة » ، انتهى . وقد تقدم قريباً ، وحديث البراء بن عازب[1] قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : وعن الديباج والحرير ؛ والثانى : أخرجه البخارى ، ومسلم [2] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » ؛ ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت ماقلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أ كسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركا ، انتهى . وهذا الأخ ، كان أخا عمر من أمه . صرح بذلك فى الحديث عند النسائى ، قال : فكساها عمر أخا له من أمه مشركا ، قيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فانه أسلم قبل عمر ، رواه فى "الجمعة واللباس" .

الحديث الخامس : روى عن عدة من الصحابة : منهم على رضى الله عنه أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ؛ وقال : هذان حرامان على ذكور أمتى ، حلال لإناثهم ؛ **قلت** : حديث على رواه أبو داود ، وابن ماجه فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة" [3]

---

(١) حديث البراء ، عند البخارى فى مواضع : منها فى " الأشربة ـ والطب ـ واللباس " ، وعند مسلم فى " اللباس ـ فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة " ، ص ١٨٨ ـ ج ٢ (٢) عند البخارى فى مواضع : منها فى " اللباس " ، ص ٨٦٨ ـ ج ٢ ، وفى " الأدب ـ فى باب صلة الأخ المشرك " ، ص ٨٨٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٨٩ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب ما جاء فى لبس الحرير " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " باب الهيئة للجمعة " ، ص ٢٠٠ ـ ج ١ ، وفى " الزينة ـ فى باب ذكر النهى عن لبس السيراء " ، ص ٢٩٥ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب الحرير للنساء " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه فى " باب لبس الحرير والذهب للنساء " ، ص ٢٦٥ ، وعند النسائى فى " الزينة ـ فى باب تحريم الذهب على الرجال " ، ص ٢٨٤ ـ ج ٢ بأربعة طرق ، كما فى التخريج

وأحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثامن عشر، من القسم الثانى منه عن عبدالله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى، زاد ابن ماجه: حل لإناثهم. انتهى. وللحديث على هذا وجهان: أحدهما: من جهة الليث، واختلف عليه فيه، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى أفلح الهمدانى عن عبدالله بن زرير أنه سمع على بن أبى طالب هكذا، هكذا أخرجه أبو داود، والنسائى، ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان، يقال له: أفلح عن ابن زرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح [1] عن ابن زرير، هكذا أخرجه النسائى، وقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله: عن أفلح، فان أبا أفلح، أولى بالصواب، انتهى. الوجه الثانى: من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى، رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون، ومن جهته أخرجه النسائى، وعبد الرحيم بن سليمان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه، وقال: عن أبى الأفلح بالتعريف، وذكر عبد الحق فى "أحكامه" هذا الحديث من جهة النسائى، ونقل عن ابن المدينى أنه قال فيه: حديث حسن، ورجاله معروفون، قال ابن القطان فى "كتابه": هكذا قال: وأبو أفلح مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ فى "الإمام": وعبد الله بن زرير ذكره ابن سعد فى "الطبقات" [2]، ووثقه، وقال: توفى سنة إحدى وثمانين، فى خلافة عبد الملك بن مروان، انتهى. ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائى فقط، وقلد غيره فى ذلك، وكأنه نظر "أحكام عبد الحق"، فانه ذكره من جهته فقط.

وأما حديث أبى موسى: فأخرجه الترمذى [3]، والنسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وفى الباب عن عمر، وعلى، وعقبة بن عامر، وأم هانى، وأنس، وحذيفة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبى ريحانة، وابن عمر، والبراء، انتهى. ورواه أحمد فى "مسنده"، وابن أبى شيبة فى "مصنفه"، قال ابن حبان فى "صحيحه": وخبر سعيد بن أبى هند

---

(١) قلت: الصواب فى رواية عيسى بن حماد: عن رجل من همدان، يقال له: أبو صالح. كما فى النسائى فى "الزينة" ص ٢٨٤ - ج ٢ (٢) عند ابن سعد فى "ترجمة عبد الله بن زرير الغافقى" ص ٢٠٠ - القسم الثانى من الجزء السابع - (٣) عند الترمذى فى "أوائل اللباس" ص ٢١٩ - ج ١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، انتهى. وعند النسائى فى "باب تحريم الذهب على الرجال" ص ٢٨٤ - ج ٢

عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل" : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة ، مولى عقيل عن أبي موسى ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ؛ ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ، ووهم في موضعين ؛ في قوله : سعيد المقبري ، وإنما هو سعيد بن أبي هند ، وفي تركه نافعاً من الإسناد ، انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " : وقد روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحي بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير ، لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها ، وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله ، وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً : قال : لا ، فهذا يدل على وهمهما ، وإنما الصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وسعيد لم يسمعه من أبي موسى ، كما بيناه في ـ مسند أبي موسى ـ والله أعلم ، انتهى .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " ، والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ، قال : خرج النبي ﷺ ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لإناثهم ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه البزار في " مسنده " (١) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر ، بنحو حديث عبد الله بن عمرو سواء ، قال البزار : وعمرو بن جرير لين الحديث ، وقد روى هذا عن غير عمر ، ولا نعلم فيه حديثاً ثابتاً ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار في "مسنده" (٢) أيضاً حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، بنحوه سواء ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٣ ـ ج ٥ : رواه البزار ، والطبراني في "الصغير ـ والأوسط" وفيه عمرو بن جرير ، وهو متروك ، انتهى . (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٣ ـ ح ٢ : رواه البزار ، والطبراني في "الأوسط ـ والكبير" باسنادين ، في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعيف ، وقد قيل فيه : صدوق ، يهم ، وفي الآخر : سلام الطويل ، وهو متروك ، وبقية رجالها ثقات ، انتهى

وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " [1] حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » ، انتهى .

وأما حديث واثلة بن الأسقع : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثتني أسماء بنت واثلة عن أبيها ، بنحو حديث زيد ابن أرقم ، سواء .

وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيي بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان ، وعمرو ابن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بلفظ حديث زيد بن أرقم .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ؛ قلت : أخرجه مسلم [2] عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع ، انتهى . قال الدارقطني : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ، وقد رواه بيان ، وداود بن أبي هند ، وابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر ؛ قوله ، انتهى . قلت : رواه النسائي موقوفا ، وأخرج الجماعة [3] ـ إلا الترمذي ـ عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعين اللتين تليان الإبهام ، قال أبو عثمان : فيما علمنا [4] أنه يعني الإعلام ، انتهى . زاد أبو داود ، وابن ماجه فيه : إلا هكذا ، وهكذا ، إصبعين ، وثلاثة ، وأربعة .

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ١٤٣ ـ ج ٥ : رواه الطبراني . وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم ، وهو ضعيف ، انتهى . (٢) عند مسلم في " اللباس " (٣) عند النسائي في " الزينة ـ في باب النهي عن الثياب القسية " ص ٢٩٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم في " اللباس " ص ١٩١ ـ ج ٢ ، وعند البخاري في " اللباس ـ في باب لبس الحرير " ص ٨٦٧ ـ ج ٢ ، وعند أبي داود في " باب ماجاء في لبس الحرير " ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " اللباس ـ في باب الرخصة في العلم في الثوب " ص ٢٦٥ ـ ج ٢

(٤) قلت : ولكن عند مسلم : فما عتمنا ، أنه يعني الاعلام ـ أي ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الاعلام ـ يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر ، وعتمته إذا أخرته ، انتهى . كذا في " شرح مسلم " للنووي

الحديث السابع : روى أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [1] عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال : رأيت ابن عمر فى السوق ، وقد اشترى ثوبا شامياً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياجارية ناولينى جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت لى جبة طيالسة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، أخذتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها ، انتهى . ورواه أبوداود ، ولفظه : فأخرجت لى جبة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج ، ورواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب" ، ولفظه : قال : أخرجت لى أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة ، شبر من ديباج ، وأن فرجيها مكفوفان به ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها للوفد وللجمعة ، انتهى .

وفى الباب : حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير ، فأما العلم وشبهه ، فلا بأس به ، انتهى . قال السرقسطى : المصمت المبهم الذى ليس معه غيره ، انتهى .

قوله : عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إياكم وزىّ الأعاجم ؛ **قلت** : رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع ، من القسم الرابع ، من حديث شعبة عن قتاده ، قال : سمعت أبا عثمان يقول : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أما بعد : فاتزروا ، وارتدُوا ، وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزى العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً ، وأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، إلا هكذا ، وضم إصبعيه : السبابة والوسطى ، انتهى . ورواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب التاسع والثلاثين ، عن الحاكم بسنده إلى الحارث بن أبى أسامة ثنا أبو النضر ثنا شعبة به ، سواء ، وأخرجه مسلم فى "صحيحه" بلفظ : وإياكم والتنعم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، والمصنف استدل بهذا الأثر للصاحبين على كراهية توسد الحرير ، ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان أولى ، أخرجه البخارى [2] عن ابن أبى ليلى عن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ،

---

(١) عند مسلم فى "اللباس" ص ١٩٠ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "اللباس ـ فى باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير" ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وصدر الحديث بلفظ أبى داود ، وآخره بلفظ مسلم

(٢) حديث حذيفة بهذا اللفظ ، عند البخارى فى "اللباس ـ فى باب افتراش الحرير" ص ٨٦٨ ـ ج ٢

وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، انتهى . وهو من مفردات البخارى ، ولم أجد الحميدى ذكره ، وذكره عبد الحق فى " الجمع بين الصحيحين " .

الحديث الثامن : روى أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير ؛ قلت : غريب جداً .

قوله : وروى أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ؛ قلت : يشكل على المذهب حديث حذيفة ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، انتهى . أخرجه البخارى رواه ابن سعد فى " الثقات ـ فى ترجمة ابن عباس " ، وهى فى أول الطبقة الخامسة ممن مات مع النبي ﷺ وهم أحداث الأسنان ، فقال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا مسعر عن راشد ، مولى لبنى عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ، انتهى . أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عمرو بن أبى المقدام عن مؤذن بنى وادعة ، قال : دخلت على عبد الله بن عباس ، وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فانك حفظت عنى كثيراً ، انتهى .

الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبي ﷺ رخص فى لباس الحرير عند القتال ؛ قلت : غريب عن الشعبي ، ورواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن أبى حبيب عن الحكم بن عمير ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : رخص رسول الله ﷺ فى لباس الحرير عند القتال ، انتهى . وأعله عبد الحق فى " أحكامه " بعيسى هذا ، وقال : إنه ضعيف عندهم ، بل متروك ، قال ابن القطان فى " كتابه " : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف ، وموسى بن أبى حبيب ضعيف أيضاً ، انتهى . وروى ابن سعد فى " الطبقات [1] ـ فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف " أخبرنا القاسم بن مالك المزنى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، قال : كان المسلمون يلبسون الحرير فى الحرب ، انتهى .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز ؛ قلت : فيه آثار : منها مارواه البخارى فى " كتابه المفرد [2] ـ فى القراءة خلف الإمام " ، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة ، قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز ، انتهى .

---

(١) عند ابن سعد فى " ترجمة عبد الرحمن بن عوف " ص ٩٢ ـ القسم الأول من الجزء الثالث .

(٢) قلت : وفى " الدراية " أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " انتهى . وأخرجه الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ١٤٥ ـ ج ٥ ، وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن علية عن يحي بن أبي إسحاق، قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، انتهى [١]. ورواه عبد الرزاق، وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى، قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز، وكساء خز، وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب التاسع والثلاثين.

حديث آخر: قال ابن أبى شيبة أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث؛ قال: رأيت الحسين بن على، وعليه كساء خز، انتهى [٢]. ورواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا يحي بن عبد الحميد الحمانى ثنا المطلب بن زياد عن السدى، قال: رأيت الحسين بن على، وعليه عمامة خز، وقد أخرج شعره من تحت العمامة، انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر، وتحته مرافق من حرير، فأمر بها، فرفعت فدخل سعد، وعليه مطرف خز، فقال له ابن عامر: استأذنت على، وتحتى مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت ياابن عامر، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

حديث آخر: قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر العمرى أخبرنى وهب بن كيسان، قال: رأيت ستة [٣] من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون الخز: سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقى فى "شعب الإيمان".

حديث آخر: أخرجه البيهقى [٤] فى "الشعب" أيضاً عن عبد السلام بن حرب

---

(١) وعن سالم بن عبد الله العتكى، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، وكساء، ومطرف خز أدكن، الحديث، قال الهيثمى: ص ١٤٤ - ج ٥: رواه الطبرانى، وسالم هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، انتهى.

(٢) أخرج الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٤ - ج ٥ عن العيزار بن حريث بسند صحيح، وعن السدى بسند رجاله ثقات، وعن الشعبي بسند رجاله ثقات، وعن أبى عكاشة الهمدانى بسند رجاله رجال الصحيح - سوى أبى عكاشة، فانه مجهول - أن الحسين كان يلبس الخز، وعن مستقيم بن عبد الملك، قال: رأيت على الحسن، والحسين، رضى الله عنهما جوارب خز من صور، الحديث. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى عن شيخه إبراهيم بن محمد الهلالى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقهم ابن حبان، انتهى.

(٣) وعن هشام بن عروة، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر، كسته عائشة، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٥ - ج ٥: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعن أسماء بنت أبى بكر، قالت: عندى للزبير ساعدان للديباج، من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه، يقاتل فيهما، قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٤٤ - ج ٥: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، انتهى.

(٤) وفى "المستدرك - فى اللباس" ص ١٩٢ - ج ٤ عن ابن عباس، مثله مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى.

عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أنه كان يلبس الخز، وقال: إنما يكره المصمت من الحرير، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار، قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على أبي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس، مالا أحصى، انتهى.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيباني، قال: رأيت على عبدالله ابن أبي أوفى مطرف خز، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" [1] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال، قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى، وعليه برنس خز، انتهى.

حديث آخر: وقال أيضاً: حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كان لأبي بكرة مطرف خز، سداه حرير، فكان يلبسه، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات" [2] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به.

حديث آخر: قال الطبراني في "معجمه": حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أحزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار، قال: رأيت زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبا هريرة، وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز، انتهى. ذكره في "ترجمة أبي قتادة"، واسمه الحارث بن ربعي.

حديث آخر: أخرجه البيهقي في "الشعب" أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز، ثمنه خمسمائة درهم، انتهى.

حديث آخر: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، قال: رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أربع وسبعين سنة[3] - وكان جلداً معتدلا، وكان عليه كساء خز، وجبة خز، وقطيفة خز، ملتحفاً بها عليه.

حديث آخر: قال إسحاق أيضاً: أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا قطر بن خليفة، مولى عمرو بن حريث، قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز، انتهى.

---

(١) عند ابن سعد في "ترجمة عبد الله بن أبي أوفى"، ص ٣٦ - القسم الثاني من الجزء الرابع -

(٢) عند ابن سعد: ص ٩ - القسم الأول من الجزء السابع - عن يزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن به (٣) وفي - نسخة [س] - "ابن أربع وتسعين سنة"

حديث آخر : رواه النسائي في "كتاب الكنى" أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو جارية بن بلج[1] قال : رأيت لبيّ بن لبا[2] - رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - وعليه مطرف خز ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات"[3] أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز ، انتهى .

حديث آخر : رواه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيى بن عبد الباقي[4] ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : رأيت أبا أبيّ ابن أم حرام ، وأخبرني أنه صلى مع القبلتين مع رسول الله ﷺ ، وعليه كساء خز ، انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله ، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت ، انتهى .

حديث آخر : وروى فيه أيضاً حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : أدركت رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز ، انتهى .

---

(١) أبو بلج الصغير ، اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي ، روى عنه محمد بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، انتهى . "تهذيب" ، ص ٤٧ - ج ١٢

(٢) - لبي بن لبا - الأول بموحدة مصغر ، وأبوه بموحدة خفيفة ، وزن عصا ، قال البخاري : له صحبة ، روى عنه أبو بلج الصغير ، وأخرج البخاري ، وابن أبي خيثمة ، والبغوي ، وابن السكن من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج عن لبي بن لبا ، الحديث ، كذا في "الاصابة" ، ص ٣٢٥ - ج ٣

(٣) قلت : انقلب المتن والسند في التخريج ، فالسند المذكور في التخريج متنه عند ابن سعد في " ترجمة عائذ ابن عمرو المزني " ، ص ٢٠ - القسم الثاني من الجزء السابع - هكذا : إن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه ، فلما بلغ دار مسلم قيل له : إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، فثنى دابته راجعاً ، اهـ ؛ والمتن المذكور في التخريج سنده عند ابن سعد هكذا : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، قال : حدثنا همام ابن يحيى ، قال : حدثنا قتادة ، الحديث .

(٤) كان هذا السند مصحفاً ، فصححناه من كتب الرجال ، ففيه - إدريس بن أبي الرباب - هو الشامي ، وقال في " اللسان " ، ص ٣٣٥ - ج ١ : ذكره ابن حبان في الثقات ، يروي عن رديح بن عطية ، انتهى . - ورديح بن عطية القرشي - قال في "التهذيب" ، ص ٢٧٢ - ج ٣ : ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة ، انتهى . وإبراهيم بن أبي عبلة ، قال في "التهذيب" ، ص ١٤٢ - ج ١ : هو شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل ، أبو إسماعيل ، روى عن أبي أبيّ ابن أم حرام بن امرأة عبادة ، انتهى . - وأبو أبيّ ابن أم حرام - قال في "الاصابة" ، ص ٣٥٢ - ج ٢ عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أبيّ ابن أم حرام ، أمه خالة أنس ابن مالك ، وقال في "الاستيعاب" ، ابن أم حرام ، هو ابن خالة أنس بن مالك ، أمه أم حرام بنت ملحان ، وربيبة عبادة ابن الصامت ، انتهى . وقال الحافظ في "التهذيب" ، ص ٤ - ج ١٢ : وقيل : إنه ابن أخت عبادة ، وقيل : ابن أخيه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات[1] - فى ترجمة عثمان" أخبرنا الواقدى ثنا ابن أبى سبرة عن مروان بن أبى سعيد بن المعلى حدثنى الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث، قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز، ثمنه مائتى درهم، انتهى.

حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه"[2] من حديث عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، وقال : كسانيها رسول الله ﷺ، انتهى. وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة أبى داود، وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان، فقال : وعبد الله بن سعد، وأبوه، والرجل الذى ادعى الصحبة، كلهم لا يعرفون، أما سعد والد عبد الله فلا يعرف، روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد، وأما أبوه عبد الله فقد روى عنه جماعة، وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى، مروزى، صدوق، وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، وهو شيخ لأبى داود، وعنه يروى هذا الحديث، انتهى.

الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود فى "سننه"[3] عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدا الثوب فلا بأس به، انتهى. وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد.

حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود فى "سننه"[4] عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن ابن غنم حدثنى أبو عامر، أو أبو مالك الأشعرى عن النبى ﷺ، قال : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير، وذكر كلاما، قال : يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، انتهى. وذكره البخارى فى "صحيحه"[5] تعليقاً، فقال فى "كتاب الأشربة" : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به، قيل : ورواه البرقانى، والإسماعيلى فى "صحيحيهما" المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد، قال عبد الحق فى "أحكامه" : وقد روى هذا بوجهين : يستحلون الحر - بحاء مهملة، وراء مهملة - قال : وهو الزنا؛ وروى - بخاء، وزاى - قال : والأول هو الصواب، انتهى. ورأيت فى "حاشيته" قال الأصمعى : الحر

(١) عند ابن سعد فى " ترجمة عثمان بن عفان "، ص ٤٠ - القسم الأول من الجزء الثالث.
(٢) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب ماجاء فى الخز " ص ٢٠٣ - ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب الرخصة فى العلم، وخيط الحرير"، ص ٢٠٥ - ج ٢ (٤) عند أبى داود فى " اللباس - فى باب ماجاء فى الخز "، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٥) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب ماجاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه "، ص ٨٣٧ - ج ٢

ـ بكسر الحاء ، وتخفيف الراء المهملتين ـ وأصله حرح ، فنقصوا فى الواحد ، وأثبتوا فى الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث أحراح ، انتهى .

قوله : ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة إلا بالخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف ، ثم قال : وقد جاء فى إباحة ذلك آثار ؛ قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة فى "كتبهم" [١] عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشى ، ونقش فيه "محمد رسول الله" ، انتهى . وأخرجوه [٢] ـ إلا ابن ماجه ـ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه "محمد رسول الله" فكان فى يده حتى قبض ، وفى يد أبى بكر حتى قبض ، وفى يد عمر حتى قبض ، وفى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس ، ثم أمر بها فنزحت ، فلم يقدر عليه ، انتهى .

أحاديث السيف : أخرج أبو داود ، والترمذى فى "الجهاد" [٣] ، والنسائى فى "الزينة" عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وفى لفظ للنسائى كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس ، وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة ، انتهى . وحديث همام الذى أشار إليه هو عند النسائى [٤] أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام . وجرير عن قتادة به ، قال النسائى : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، انتهى . وهذا المرسل الذى أشار إليه أخرجه أبو داود . والنسائى [٥] عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت ، فذكره ؛ وقال عبد الحق فى "أحكامه" : الذى أسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم ، انتهى . وقال الدارقطنى فى "علله" :

---

(١) عند مسلم فى "باب تحريم خاتم الذهب" ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى "باب فص الخاتم ، وغيره" ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، ولم أر عند البخارى قوله : له فص حبشى (٢) عند البخارى فى "اللباس ـ فى باب نقش الخاتم" ص ٨٧٢ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "اللباس" ص ١٩٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الشمائل" ، وتنظر البقية .

(٣) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ص ٣٤٨ ـ ج ١ عن قتادة ، وعثمان بن سعد عن أنس ، وعند الترمذى فى "الجهاد ـ فى باب ما جاء فى السيوف" ص ٦١٦ ـ ج ١ ، ولم أجد رواية أنس عند النسائى فى "الصغرى" ، نعم عنده فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ص ٣٠١ ـ ج ٢ عن أبى أمامة بن سهل ، بهذا اللفظ

(٤) عند النسائى فى "الزينة ـ فى باب حلية السيف" ص ٣٠١ ـ ج ٢ ، ولم أجد فيه : قوله : قال النسائى ، اه :

(٥) عند أبى داود فى "الجهاد ـ فى باب السيف يحلى" ص ٣٤٨ ـ ج ١ ، وفيه : قال قتادة : ما علمت أحداً تابعه على ذلك ، وعند النسائى فى "باب حلية السيف" ، وعند الترمذى فى "الشمائل"

هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة . فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. قال : كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ، ورواه هشام الدستوائى ، ونضر بن ظريف عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن أخى الحسن مرسلا ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذى[1] عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة العصرى ، قال : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . انتهى . وقال : حديث حسن غريب[2] . قال ابن القطان فى "كتابه" : وإنما حسنه الترمذى ، لأنه لا يقبل المسانيد على عادته فى ذلك ، وهو عندى ضعيف لا حسن ، فان هود بن عبد الله بن سعيد بصرى ، لا مزيد فيه على ما فى الإسناد من رواية عن جده ، ورواية طالب بن حجير عنه ، فهو مجهول الحال ، وطالب بن حجير أبو حجير كذلك ، وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد ، وسئل عنه الرازيان . فقالا : شيخ ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم ، وإنما هو صاحب رواية ، انتهى كلامه ملخصاً . وقال شيخنا الذهبى فى "ميزانه" : وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب ابن حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى ﷺ ذهباً ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" [3] عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثنى مرزوق الصيقل ، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة ، انتهى . قال الشيخ فى "الإمام" : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم فى "كتابه" ما يدل على التعريف بحاله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الجهاد" عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ـ يعنى بنى العباس ـ ، انتهى .

الآثار : أخرج البخارى فى "صحيحه" عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه البيهقى عن المسعودى ، قال : رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى "الجهاد ـ فى باب ما جاء فى السيوف" ص ٢١٦ ـ ج ١

(٢) قلت : وفى ـ نسخة الترمذى المطبوعة بالهند ـ : هذا حديث غريب بغير التحسين ، ثم ذكر هذا بعد الحديث الذى يلى هذا الحديث

(٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٧١ ـ ج ٥ : رواه الطبرانى ، وفيه أبو الحكم الصيقل ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

حديث آخر : وأخرج البيهق أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة ، انتهى . وأما المنطقة فنى "كتاب عيون الأثر" للشيخ أبى الفتح بن سيد الناس اليعمرى ، قال : وكان للنبى ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقها وأبزيمها [1] ، وطرفها فضة ، انتهى . وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال : ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أغاروا على الذهب يوم أحد ، فأخذوا ما أخذوا من الذهب ، بقى معه من ذلك شىء ، رجع به حيث غشينا المشركون ، واختلطوا ، إلا رجلين ، أحدهما عاصم ابن ثابت بن أبى الأفلح ، جاء بمنطقة وحدها فى العسكر ، فيها خمسون ديناراً ، شدها على حقويه ، من تحت ثيابه ، وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالا ، فنفلهما رسول الله ﷺ ذلك ، ولم يخمسه ، انتهى .

الحديث العاشر : روى أن النبى ﷺ رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالى أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ ؛ قلت : أخرجه أبو داود [2] فى "كتاب الخاتم" ، والترمذى فى "اللباس" ، والنسائى فى "الزينة" عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن مسلم السلمى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فقال : يارسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالا ، انتهى . زاد الترمذى : ثم جاءه ، وعليه خاتم من ذهب ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ وقال : صفر ، عوض : شبه . وقال حديث غريب ، وعبد الله بن مسلم ، يكنى أبا طيبة ، انتهى . ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، وابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الثانى ، وذكر أحمد فيه زيادة الترمذى ، دون الباقين .

وقوله فى الكتاب : ورأى على آخر ، ليس كذلك ، بل هو رجل واحد ، كما هو فى الحديث .

---

(١) قلت : وفى "القاموس" ص ٨٠ ـ ج ٤ ـ الابزام ، والابزيم ـ بكسرهما الذى فى رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر ، انتهى. وراجع "شرح المواهب اللدنية" للزرقانى فى "باب سلاح النبى صلى الله عليه وسلم" (٢) عند مسلم فى "الزينة ـ فى باب مقدار مايجعل فى الخاتم من الفضة" ص ٢٨٨ ـ ج ٢ ، واللفظ له . وعند أبى داود فى "كتاب الخاتم ـ فى باب ما جاء فى خاتم الحديد" ص ٢٢٤ ـ ج ٢ ، وفى أوله زيادة ليست فى التخريج ، وعند الترمذى فى "أواخر اللباس" ص ٢٢٤ ـ ج ١ .

الحديث الحادي عشر : عن على رضى الله عنه أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب ؛ قلت : رواه الجماعة [١] ـ إلا البخارى ـ من حديث عبد الله بن حنين عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، والمعصفر، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، انتهى . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [٢] عن هبيرة بن يريم عن على بن أبى طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن القسى ، وعن الميثرة الحمراء ، وعن الجعة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى القسم الثانى منه ـ وهو قسم النواهى ـ ذكره الترمذى فى" الاستئذان " ، والباقون فى" اللباس " ، ولقد أبعد شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا الحديث بما أخرجه مسلم [٣] عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله ، لا آخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله ﷺ ، والذى قلده الشيخ قال : حديث على أنه عليه السلام نهى عن التختم بالذهب رواه الطحاوى عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب ، وهو فى " الصحيح " من حديث ابن عباس ، انتهى كلامه . وهذا جهل فاحش ، فهو فى " الصحيح ـ وفى السنن " بلفظ الطحاوى ، وليته استشهد بما أخرجه مسلم [٤] عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة أنه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب ، انتهى . وفى حديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، وفيه : ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذهب ، أخرجاه فى " الصحيحين " [٥] .

الحديث الثانى عشر : روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأنتن ، فأمره

---

(١) عند مسلم فى " اللباس ـ والزينة ـ فى باب النهى عن لبس المعصفر " ، ص ١٩٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب " ، ص ٢٢٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٤ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة ـ فى باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب النهى عن خاتم الذهب " ، ص ٢٦٨ ـ ج ٢ (٢) عند ابن ماجه فى " اللباس ـ فى باب المياثر الحمر " ، ص ٢٦٨ ، وعند أبى داود " فيه ـ فى باب من كرهه " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ وعند النسائى فى " باب خاتم الذهب " ، ص ٢٨٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " الاستئذان ـ فى باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر " ، ص ١٠٩ ـ ج ١

(٣) عند مسلم فى " اللباس ـ فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢

(٤) عند مسلم فى " اللباس " ، ص ١٩٥ ـ ج ٢ (٥) عند البخارى فى " باب خواتيم الذهب " ، ص ٨٧١ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " اللباس فى باب تحريم استعمال إناء الذهب " ، ص ١٨٨ ـ ج ٢

النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ؛ قلت : أخرجه أبو داود (١) في " الخاتم " ، والترمذي في " اللباس " ، والنسائي في " الزينة " عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب ، انتهى . هكذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن علية عن أبي الأشهب به ، ورواه أيضاً عن يزيد بن هارون عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بنحوه ، وزاد : قال يزيد : فقلت لأبي الأشهب : أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم ، وأخرجه الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، قال : أصيب أنفي ، فذكره؛ وعن محمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ، رواه عنه أبو الأشهب ، وقد رواه سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة ، نحو حديث أبي الأشهب ، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، انتهى . وبوّب عليه "باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب"، ورواية سلم بن زرير التي أشار إليها الترمذي أخرجها النسائي عنه ثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة ، فذكره ، وأخرجه أيضاً عن يزيد بن زريع عن أبي الأشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد - وكان جده - وحدثني أنه رأى جده ، قال : أصيبت أنفه ، الحديث ، ورواه أحمد في " مسنده " ، وحدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه ، الحديث ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والتسعين ، من القسم الأول عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة ، ورواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان به ؛ قال ابن القطان في " كتابه " : وهذا حديث لا يصح ، فانه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده . وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، قال : فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فانها معنعنة ، وقد زاد فيها ابن علية واحداً ، ولا يدرى هذا قولهم : إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده ، وقول يزيد ابن زريع : إنه سمع من جده ، فان هذا الحديث لم يقل فيه : إنه سمعه منه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ،

(١) طرق هذا الحديث عند أبي داود في "الخاتم - في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب" ص ٢٢٥ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " اللباس - في باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب " ص ٢٢٣ - ج ١ ، وعند النسائي في " الزينة - في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب " ص ١٥ - ج ٢

وعلى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لايعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ماقال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال ، فانه ليس بمعروف الحال ، ولا مذكوراً فى رواة الأخبار ، انتهى كلامه .

وفى الباب أحاديث مرفوعة ، وموقوفة : روى الطبرانى فى "معجمه الوسط" حدثنا موسى ابن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب ، انتهى . وقال : لم يروه عن هشام ابن عروة إلا أبو الربيع السمان ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن قانع فى ـ معجم الصحابة ـ حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن ذرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبيّ ابن سلول ، قال : اندقت ثنيتى يوم أحد ، فأمرنى النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، انتهى .

الآثار : روى الطبرانى فى "معجمه" حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكى ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى ثنا محمد بن سعدان عن أبيه . قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : فى "مسند أحمد" [1] : عن واقد بن عبد الله التيمى عمن رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب ، انتهى . وليس من رواية أحمد .

حديث آخر : روى النسائى فى "كتاب الكنى" حدثنا النفيلى ثنا هشيم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن أبو سهيل ، مولى موسى بن طلحة ، قال : رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن سعد فى "الطبقات [2] ـ فى ترجمة عبد الملك بن مروان" أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهرى سئل عن شد الأسنان بالذهب ، فقال : لا بأس به ، قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب ، انتهى .

حديث آخر : قال ابن سعد أيضاً [3] : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ، قال : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بالذهب ، انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أرطبان ،

---

(١) قلت : وأخرج ابن سعد : ص ٤٠ ـ فى القسم الأول من الجزء الثالث ـ فى ترجمة عثمان بن عفان ،، عن الواقدى عن واقد بن أبى ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب ، انتهى . (٢) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الملك بن مروان ،، ص ١٧٤ ـ ج ٥ بثلاثة طرق (٣) عند ابن سعد فى ،، ترجمة عبد الله بن عون بن أرطبان ،، ص ٢٩ ـ القسم الثانى من الجزء السابع ـ

مولى عبد الله بن درة ، يكنى أبا عون ، كان ثقة ورعا عابداً ، توفى فى خلافة أبى جعفر ، سنة إحدى وخمسين ومائة ، وكان بلال [1] قد ضربه بالسياط ، لكونه تزوج امرأة عربية ، فقيل له يوما : إن بلالا فعل وفعل ، فقال : دعونا ، فان الرجل ليكون مظلوما ، فلا يزال يقول حتى يكون ظالماً ، انتهى .

الحديث الثالث عشر : روى أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعنى ربط الخيط فى الإصبع - ليذكره الحاجة ؛ قلت : غريب ، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه أنه كان يربط فى إصبعه خيطاً ليذكر به الحاجة ، فروى أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث سالم بن عبد الأعلى أبى الفيض عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط فى إصبعه خيطاً ليذكرها ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، والعقيلى فى "ضعفائه" ، وابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأسند ابن عدى عن ابن معين ، والبخارى ، والنسائى فى سالم هذا أنه متروك ، وأسنده العقيلى عن البخارى فقط ؛ وقال ابن حبان : كان سالم هذا يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ، ولا الرواية عنه ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبرى " : سألت البخارى عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى ، ويقال : سالم بن غيلان منكر الحديث ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " علله " [2] : سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن بشر بن إبراهيم الأنصارى ثنا الأوزاعى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً ، انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " ، وأعله ببشر هذا ، وقال : إنه عندى ممن يضع الحديث ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن غياث بن إبراهيم الكوفى ثنا عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن سعيد المقبرى عن رافع بن خديج ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ربط فى إصبعه خيطاً ، فقلت : يارسول الله ما هذا ؟ فقال : شىء أستذكر به ، انتهى . وذكر ابن الجوزى فى " الموضوعات " الأحاديث الثلاثة ، ونقل فى الأول كلام ابن حبان فى سالم ، ونقل

---

(١) بلال هذا ، هو بلال بن أبى بردة ، راجع ابن سعد : ص ٢٧ - القسم الثانى من الجزء السابع .

(٢) ص ٢٥٢ - ج ٢ ، سألت أبى عن حديث رواه محمد بن يعلى السلمى ، قال : حدثنا سالم بن الأعلى أبوالفيض ، اه . قال أبى : هذا حديث باطل ، ومحمد بن يعلى هذا هو المعروف بزنبور ، وكان جهمياً ، انتهى .

فى الثانى كلام ابن عدى فى بشر ، ونقل فى الثالث عن السعدى ، وابن حبان فى غياث هذا أنه كان يضع الحديث ، وعن أحمد ، والبخارى أنه متروك الحديث ، انتهى . ورواه الطبرانى أيضاً حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا بقية بن الوليد ثنا أبو عبد الرحمن ، مولى بنى تميم عن سعيد المقبرى عن رافع بنحوه .

حديث مخالف لما تقدم : أخرج ابن عدى فى "الكامل" عن بشر بن الحسين الأصبهانى عن الزبير بن عدى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من حول خاتمه ، أو عمامته ، أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله ، إن الله هو يذكر الحاجات» ، انتهى . وأعله ببشر هذا .

فصل فى الوطء ، والنظر ، والمس

قوله : روى عن على ، وابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ؛ قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبرى فى "تفسيره"[1] حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ قال : هى الكحل والخاتم ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائى به ، ثم أخرجه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى النكاح" عن عكرمة ، وأبى صالح ، وسعيد بن جبير من قولهم ؛ وأخرجه عبد الرزاق فى "تفسيره" عن قتادة ، وأما الرواية عن على فغريب .

ماخالف ذلك : أخرج البيهقى عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ ، قال : الوجه والكفان ، ثم أخرجه عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة ، قالت : ﴿ ماظهر منها ﴾ الوجه والكفان ، قال : وعقبة الأصم تكلم فيه ، انتهى . وأخرج الطبرى فى "تفسيره" من طرق جيدة عن ابن مسعود ، قال : هى الثياب ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة

(١) ذكر الطبرى فى "تفسير الزينة" أقوالا مختلفة ، ثم قال : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفان ، يدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل ، والخاتم ، والسوار ، والخضاب ، ورجحه بأن المصلى يجب عليه ستر العورة فى الصلاة ، إلا أن المرأة رخص لها ، أن تبدى وجهها ، إلى نصف الذراع ، فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية ، انتهى .

صب فى عينيه الآنك يوم القيامة » ؛ قلت : غريب ؛ والمعروف : من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صب فى أذنه الآنك يوم القيامة ، أخرجه البخارى فى "صحيحه[1] - فى كتاب التعبير" عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : من تحلم بحلم لم يره ، كلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون - أو يفرون منه - صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، وكلف أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، انتهى .

الحديث الخامس عشر : قال عليه السلام : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة » ؛ قلت : غريب .

قوله : وروى أن أبا بكر كان يصافح العجائز ؛ قلت : غريب أيضاً .

قوله : روى أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجله ، وتفلى رأسه ؛ قلت : غريب أيضاً .

الحديث السادس عشر : قال عليه السلام : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ؛ قلت : أخرجه الترمذى ، والنسائى[2] فى" النكاح "عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما » ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، ومعنى قوله : أحرى أن يؤدم بينكما ، أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، وفى الباب عن أبى هريرة ، وجابر ، وأنس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى حميد ، انتهى . ورواه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به .

أما حديث أبى هريرة : فأخرجه مسلم[3] عن أبى حازم سلمان عن أبى هريرة ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : إذهب فانظر إليها ، فان فى أعين الأنصار شيئاً ، انتهى .

وأما حديث جابر : فرواه أبو داود[4] من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ،

---

(١) فى "باب من كذب فى حلمه"، ص ١٠٤٢ - ج ٢ (٢) عند الترمذى فى النكاح - فى باب ماجاء فى النظر إلى المخطوبة "، ص ١٤٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى " النكاح - فى باب إباحة النظر قبل التزويج "، ص ٧٢ - ج ٢

(٣) عند مسلم فى " النكاح - فى باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إليها "، ص ٤٥٦ - ج ١ ، عن أبى حازم عن هريرة ، وأبو حازم هذا اسمه : سلمان الأشجعى الكوفى ، قلت : وأخرجه النسائى أيضاً : ص ٧٢ - ج ٢

(٤) عند أبى داود فى " النكاح - فى باب الرجل ينظر المرأة ، وهو يريد تزويجها "، ص ٢٨٤ - ج ١

فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها ، انتهى . قال ابن القطان فى "كتابه" : وهذا حديث لا يصح ، فان واقداً هذا لايعرف حاله [1] ، وواقد المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنصارى الأشهلى ، الذى يروى عنه يحي بن سعيد ، وداود بن الحصين أيضاً ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم من المدنيين ، وروى مالك عن يحي بن سعيد عنه ، وهو مدنى ثقة ، قاله أبوزرعة ، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الخامس والتسعين ، من القسم الخامس ؛ والحاكم فى "المستدرك[2] - فى النكاح" ، وقال : على شرط الشيخين ، وأحمد ، والبزار ، وأبويعلى الموصلى ، وعبد بن حميد ، والدارمى فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فانه أجدر أن يؤدم بينكما ، انتهى .

وأما حديث محمد بن مسلمة : فرواه ابن حبان فى "صحيحه" أيضاً فى النوع السادس عشر ، من القسم الرابع ، أخبرنا أبو يعلى ثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه محمد ابن مسلمة ، قال : خطبت امرأة ، فجعلت اتخبأ لها ، حتى نظرت إليها فى نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله فى قلب امرىء منكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها ، انتهى ، ورواه الحاكم فى "المستدرك[3] - فى كتاب الفضائل" من حديث إبراهيم بن صرمة عن يحي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن سليمان ابن أبى حثمة عن عمه سهيل بن أبى حثمة ، قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فمرت ابنة الضحاك ابن خليفة ، فجعل يطاردها ببصره ، الحديث . إلى آخره . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، انتهى . قال الذهبى فى "مختصره" : إبراهيم بن صرمة ضعفه

---

(١) قلت : فى "التهذيب" ص ١٠٦ - ج ١١ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفرق بينه وبين واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى ، قلت : وروى البزار الحديث الذى أخرجه له أبو داود ، وقال : ما أسند واقد بن عبد الرحمن عن جابر إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : وأخرجه الحاكم فى "المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

(٢) فى المستدرك - فى النكاح" ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "النكاح" ص ٣٩٥

(٣) فى "المستدرك - فى فضائل محمد بن مسلمة الأنصارى" ص ٤٣٤ - ٣ ، وعند ابن ماجه فى "النكاح - فى باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها" ص ١٣٥ ، وعند أحمد فى - مسند محمد بن مسلمة - وفيه : بثينة ، دون نبيهة ، والله أعلم .

الدارقطنى . انتهى . وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهيل عن محمد بن مسلمة ، بنحوه ، ورواه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسى فى "مسانيدهم"، وابن أبى شيبة، وعبد الرزاق فى "مصنفيهما"، وسمى المرأة فى "مسند أحمد"، نبيهة بنت الضحاك ، وسماها ـ عند ابن أبى شيبة ـ نبيشة ، وفى ـ نسخة أخرى ـ بثينة .

وأما حديث أبى حميد : فرواه الطبرانى فى "معجمه"[1] حدثنا أحمد بن يحي الحلوانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا زهير بن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبى حميد الساعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عيسى الأنصارى به .

الحديث السابع عشر : روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : الركبة من العورة ؛ قلت : غريب من حديث أبى هريرة ، وتقدم فى "شروط الصلاة" من حديث على عند الدارقطنى ، وفيه ضعف .

الحديث الثامن عشر : وأبدى الحسين بن علىّ سرته ، فقبلها أبو هريرة ؛ قلت : رواه أحمد فى "مسنده"، وابن حبان فى "صحيحه"، والبيهقى فى "سننه" عن ابن عون عن عمير بن إسحاق ، قال : كنت أمشى مع الحسن بن على فى بعض طرق المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك ـ جعلت فداك ـ حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ، فقبل سرته ، ولو كانت من العورة ما كشفها ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مسنده"، ومن طريقه ابن حبان أخبرنا شريك عن ابن عون به ، وسند أحمد حدثنا إسماعيل عن ابن عون به . وفى "معجم الطبرانى" خلاف هذا ، حدثنا أبو مسلم الكشى[2] ثنا أبو عاصم عن أبى عون عن عمير بن إسحاق أن أبا هريرة لقى الحسن بن على رضى الله عنهم ، فقال له : ارفع ثوبك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل ، فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته ، انتهى .

الحديث التاسع عشر : روى أن النبى ﷺ قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» ؛

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٧٦ ـ ج ٤ ، رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى "الأوسط ـ والكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح ، انتهى . (٢) أبو مسلم الكشى ذكره فى "التهذيب" ص ٣٠٤ ـ ج ٥ فى "ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى"، فراجع إليه

قلت : رواه أبو داود [١] في "الحمام" من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد عن أبيه ، قال : كان جرهد من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا ، وفخذي منكشفة ، فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة ؟ » ، انتهى . وأخرجه الترمذي في "الاستئذان" عن سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، قال : مرّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذه ، فقال : إن الفخذ عورة ، انتهى ، وقال : حديث حسن ، وما أرى إسناده بمتصل ، ثم أخرجه عن عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي الزناد ، قال : أخبرني بن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به - وهو كاشف عن فخذه - فقال له النبي ﷺ : غط فخذك ، فانها من العورة ، انتهى. وقال أيضاً : حديث حسن ، ثم أخرجه عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : الفخذ عورة ، انتهى. وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . وبسند أبي داود رواه أحمد في "مسنده" ، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين ، من القسم الأول ، وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الأسلمي وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال : من زعم أنه زرعة ابن مسلم بن جرهد فقد وهم ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه - في آخر الطهارة" من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد ، ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب اللباس" عن سفيان عن سالم أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . قال ابن القطان في "كتابه" : وحديث جرهد له علتان : إحداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة ابن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي ﷺ ، قال : وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو واصل ، وقاطع ؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب يوهنه ،

---

(١) عند أبي داود في "الحمام - في باب النهي عن التعري" ص ٢٠١ - ج ٢ ، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء أن الفخذ عورة" ص١٠٨ - ج ٢ ، وعند الدارقطني في "أواخر الطهارة" ص ٨٣ ، وفي "المستدرك - في اللباس - في باب أن الفخذين عورة" ص ١٨٠ - ج ٤

أو يزيده وهناً وهذه حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية أن زرعة ، وأباه غير معروفي الحال ، ولامشهوري الرواية ، انتهى كلامه .

أحاديث الباب : أخرج أبوداود[١] عن حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتكشف فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولاميت ، انتهى . قال أبوداود : حديث فيه نكارة ، انتهى . وأخرجه ابن ماجه في "الجنائز" عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به ، قال الشيخ في "الإمام" : ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، وأن بينهما رجلا مجهولا ، انتهى . وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في "المستدرك[٢] ـ في اللباس" ، وسكت عنه ؛ ورواه الدارقطني في "سننه[٣] ـ في آخر الصلاة" ، وفيه أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، ويراجع ، قال ابن القطان في "كتابه" : وقد ضعف هذا الحديث أبوحاتم في "علله" ، وقال : إن ابن جريج لم يسمعه من حبيب ، ولاحبيب من عاصم ، وعاصم وثقه العجلي ، وابن المديني ، وابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن عدي ، وابن حبان ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي[٤] عن إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الفخذ عورة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ، ولفظه : قال : مر النبي ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة ، فقال : غط فخذك ، فان فخذ الرجل من عورته ، انتهى . وسكت عنه ، قال ابن القطان في "كتابه" : وأبو يحيى القتات اختلف في اسمه ، فقيل : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : غير ذلك ، ضعفه شريك ، ويحيى في رواية ، ووثقه في رواية أخرى ، وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة ، مناكير جداً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه ، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، والبيهقي في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" .

حديث آخر : رواه أحمد في "مسنده" [٥] حدثنا هشيم ثنا حفص بن ميسرة عن العلاء

---

(٣) عند أبي داود في "الحلم" ، ص ٢٠١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه في الجنائز ـ في باب ماجاء في غسل الميت" ، ص ١٠٦ (١) في "المستدرك ـ في اللباس" ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ (٢) عند الدار قطني في "السنن ـ في آخر الطهارة" ، ص ٨٣ (٣) عند الترمذي في "الاستئذان ـ في باب ماجاء أن الفخذ عورة" ، ص ١٠٨ ـ ج ٢ ، وفي "المستدرك في اللباس" ، ص ١٨١ ـ ج ٤ (٤) عند أحمد في ـ مسند محمد بن عبد الله بن جحش ـ ص ٢٨٩ ـ ج ٥ ، وفي "المستدرك في اللباس" ، ص ١٨٠ ـ ج ٤ ، وفي الفضائل ـ في مناقب محمد بن عبدالله بن جحش" ، ص ٦٣٧ ـ ج ٣

ابن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر - وهو جالس على باب داره، وفخذه مكشوفة -، فقال له: يامعمر غط فخذك، فإن الفخذ عورة، انتهى. وهذا مسند صالح، ورواه الطبراني في "معجمه" من ست طرق، دائرة على العلاء قبل، ورواه الطحاوي، وصححه، ورواه الحاكم في "المستدرك - في الفضائل"، وسكت عنه، ورواه البخاري في "تاريخه الكبير".

حديث مخالف لما تقدم: أخرجه البخاري في "صحيحه"[1] عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين، انتهى. ورواه مسلم بلفظ: فانحسر الإزار، وليس فيه شيء، قال النووي في "الخلاصة": وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأن المراد انحسر بغير اختياره، لضرورة الاجراء، انتهى. أخرجه مسلم في "النكاح - وفي المغازي".

الحديث العشرون: قال عليه السلام: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك»؛ قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2] أبو داود في "الحمام"، والترمذي في "الاستئذان"، والنسائي، في "عشرة النساء"، وابن ماجه في "النكاح" عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيدة، قلت: يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك، قال: قلت: يارسول الله أرأيت لو كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا ترينها، فلا ترينها، قال: قلت: يارسول الله إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يستحيي من الناس، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في "المستدرك - في اللباس" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

أحاديث الباب: روى الطبراني في "معجمه"[3] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الدبري

---

(١) عند البخاري في "الصلاة - في باب ما يذكر في الفخذ" ص ٥٣ - ج ١، وعند مسلم في "النكاح - في باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها" ص ٤٥٨ - ج ١، وفي "الجهاد - في باب غزوة خيبر" ص ١١١ - ج ٢، وعند النسائي في النكاح - في باب البناء في السفر" ص ٩١ - ج ٢، ولفظه: وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى.

(٢) عند أبي داود في "الحمام - في باب التعري" ص ٢٠١ - ج ٢، وعند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء أن الفخذ عورة" ص ١٠٨ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "النكاح - في باب التستر عند الجماع" ص ١٣٩ - ج ١، وفي "المستدرك - في اللباس" ص ١٧٩ - ج ٤ (٣) أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٤ - ج ٤، وفيه: فإنهم يرونه مني وأراه منهم بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك، انتهى.

عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود الكندى ، قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنى استحيي أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم ! وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ؟ قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرينه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ ! فلما أدبر عثمان قال عليه السلام : إن ابن مظعون لحيىّ ستير ، انتهى . وسعد بن مسعود هذا مصرى ، ذكره ابن أبى حاتم ، وقال : روى عنه عبد الرحمن الأفريقى ، قال الشيخ فى " الإمام " : ويجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أمسند هو ، أم مرسل ؟ ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى النكاح " أخبرنا يحيى بن العلاء به .

الحديث الحادى والعشرون : قال عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العير » ؛ قلت : روى من حديث عتبة بن عبد السلمى ؛ ومن حديث عبد الله بن سرجس ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أبى أمامة .

فحديث عتبة : أخرجه ابن ماجه [1] فى " النكاح " حدثنا إسحاق بن وهب الواسطى عن الوليد ابن القاسم الهمدانى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه ، وراشد بن سعد ، وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن عمران ابن أبى ليلى ثنا بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد .

وأما حديث ابن سرجس : فأخرجه النسائى فى " عشرة النساء " عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير بن محمد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن النبى ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين ، انتهى . قال : حديث منكر ، وصدقة يضعف . انتهى . ورواه ابن عدى فى " الكامل " عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عاصم الأحول به ، ويراجع النسائى ، وأعله عبد الحق فى " أحكامه " بصدقة ، وقال : إنه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : إنه ضعيف ؛ قلت : رواه الطبرانى فى " معجمه " حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا زيد بن أخرم ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا عباد بن كثير عن عاصم الأحول به .

وأما حديث ابن مسعود : فأخرجه ابن أبى شيبة ، والبزار فى " مسنديهما " ، وابن عدى ، والعقيلى فى " كتابيهما " ، والطبرانى فى " معجمه " عن مندل بن على عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعا ، بلفظ النسائى ، قال البزار : لانعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه ،

(١) عند ابن ماجه فى " النكاح ـ فى باب التستر عند الجماع " ص ١٣٩

وذكر شريك أنه كان عند الأعمش، وعنده عاصم، ومندل، فحدث به عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ، قال: إذا أتى أحدكم أهله، الحديث مرسل، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسل؛ ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - في النكاح" حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك، وأعله ابن عدي بمندل. وأسند تضعيفه عن أبي معين؛ والسعدي، والنسائي؛ وقال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل، انتهى. ونقل العقيلي عن الأعمش أنه كذب فيه مندل بن علي، وقال: أنا أخبرت به عن عاصم عن أبي قلابة، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا، باللفظ المذكور سواء.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط"[1] حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن أبي المنيب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فاذا كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا سعيد بن أبي مريم به، وقال: إسناده ليس بالقوي، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، انتهى.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين، انتهى.

حديث آخر: لم يذكر الترمذي في هذا الباب غيره، فقال في "الاستئذان[2] - باب ماجاء في الاستتار عند الجماع": حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ثنا أسود بن عامر ثنا ابن محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري، فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٣ - ٤٢ : رواه البزار، والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه، وفي سند الطبراني أبو المنيب، صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه. انتهى. قلت: هو أبو المنيب - بالنون - وراجع له "اللسان" ص ٤٤٢ - ج ٦، أوفي - سند الطبراني - أحمد بن حماد بن زغبة، وهو أخو عيسى بن حماد زغبة، كما في "التهذيب" ص ٢٥ - ج ١، وزغبة - بضم الزاي، وسكون المعجمة، بعدها موحدة - لقب له، وهو لقب أبيه أيضاً، كذا في - هامشه من التقريب -

(٢) عند الترمذي في "الاستئذان - في باب ماجاء في الاستتار عند الجماع" ص ١٠٩ - ج ٢

هذا الوجه ، وأبو محياة اسمه يحي بن يعلى ، انتهى . وفى دخول هذا الحديث فى هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، والله أعلم .

قوله : ولأن ذلك ـ يعنى النظر إلى العورة يورث النسيان ، لورود الأثر ـ : **قلت** : غريب ؛ وورد أنه يورث العمى فى حديثين ضعيفين : أحدهما : أخرجه ابن عدى فى " الكامل " ، وابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم زوجته ، فلا ينظر إلى فرجها ، فان ذلك يورث العمى ، انتهى . وجعلاه من منكرات بقية ، قال ابن عدى : ويشبه أن يكون بين بقية ، وابن جريج بعض الضعفاء ، أو المجهولين ، انتهى . ومن طريق ابن عدى رواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " ، وقال : قال ابن حبان : كان بقية يروى عن كذابين وثقات ، ويدلس ، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ، ويسوونه ، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ، ثم دلس عنه ، فالتزق به ، وهذا موضوع ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى " كتاب العلل " : سألت أبى عن حديث رواه بقية عن ابن جريج بسنده ومتنه ، فقال أبى : هذا حديث موضوع ، وبقية كان يدلس ، انتهى . والحديث الآخر رواه ابن الجوزى فى " الموضوعات " من طريق أبى الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحي المقدسى ثنا إبراهيم بن محمد الفريابى ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيرى عن جعفر بن كدام عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام ، فانه يورث الخرس ، انتهى . ثم قال : قال الأزدى : إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ساقط ، انتهى .

قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ، ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ؛ **قلت** : غريب جداً .

الحديث الثانى والعشرون : قال عليه السلام : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش » ؛ **قلت** : أخرجه مسلم [1] فى " كتاب القدر " عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان تزنيان

(١) عند مسلم فى " القدر ـ فى باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا " ، ص ٣٣٦ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الاستئذان ـ فى باب زنا الجوارح دون الفرج " ، ص ٩٢٢ ـ ج ٢ ، وفى " القدر ـ فى باب قول الله : ﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾ " اهـ : ص ٩٧٨ ـ ج ٢

وزناها البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ، أو يكذبه ، انتهى . وأخرج البخارى ، ومسلم فيه عن ابن عباس ، قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى ، وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ، انتهى .

الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها » ؛ قلت : أخرجه مسلم [1] عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها » ، انتهى . وفى لفظ له : ثلاثاً ؛ ورواه البخارى بلفظة : يومين ، وأخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : لا تسافر المرأة ، فوق ثلاث ، وفى لفظ للبخارى : ثلاثة أيام ، وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذى محرم عليها ، وفى لفظ لمسلم : مسيرة ليلة ، وفى لفظ : يوم ، وفى لفظ لأبى داود [2] : بريداً ، وهى عند ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم ؛ والمصنف استدل بهذا الحديث على جواز السفر مع النساء للمحارم ، وبالذى بعده للخلوة بهن ، قال المنذرى فى "مختصر السنن" : ليس فى هذه الروايات تباين ، ولا اختلاف ، وباقى الكلام تقدم فى "الحج" .

الحديث الرابع والعشرون : قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ، ليس منها بسبيل ، فان الشيطان ثالثهما » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روى من حديث عمر ، وابن عمر ؛ وجابر بن سمرة ؛ وعامر بن ربيعة ؛ وليس فيه : قوله : « ليس منها بسبيل » ، وهو محل الاستدلال .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى [3] فى "أوائل الفتن" ، والنسائى فى "عشرة النساء" عن عبدالله ابن عمر ، أن عمر خطب بالجابية ، فقال : يا أيها الناس ، قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا ،

---

(١) حديث أبي سعيد ، عند مسلم فى "الحج - فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" ص ٤٣٣ - ج ١ ، وفى لفظة له : يومين - كما عند البخارى - وعند البخارى فى "الحج - فى باب حج النساء" ص ٢٥١ - ج ١ وحديث ابن عمر ، عند البخارى فى "الصلاة - فى باب فى كم تقصر الصلاة" ص ١٤٧ - ج ١ ، وكذا حديث أبي هريرة ، عنده فى هذا الباب : ص ١٤٨ - ج ١ (٢) عند أبي داود فى "أوائل الحج" ص ٢٤١ - ج ١ ، وفى "المستدرك - فى الحج" ص ٤٤٢ - ج ١ (٣) عند الترمذى فى الفتن - فى باب فى لزوم الجماعة" ص ٤١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى كتاب العلم" ص ١١٤ ج ١

فقال : أوصيكم بأصحابى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لايخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث ، والحاكم فى " المستدرك - فى كتاب العلم " ، وسكت عنه ، وأعاده عن سعد بن أبى وقاص عن عمر ، فذكره ؛ وقال : صحيح الإسناد .

وحديث جابر بن سمرة : أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " أيضاً عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن النبى ﷺ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما ، مختصر .

وحديث عامر : أخرجه أحمد فى " مسنده " عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، مرفوعا نحوه .

وحديث ابن عمر : أخرجه الطبرانى فى " معجمه الوسط " عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ، مرفوعا بنحوه ، وقال : تفرد به حجاج بن محمد .

وحديث الكتاب : أخرج مسلم[1] معناه من حديث جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم .

قوله : وكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يادفار ، تتشبهين بالحرائر ؟! ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقى عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة ، متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة ، فقال : ماحملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لاتشبهوا الإماء بالمحصنات ، انتهى . قال البيهقى : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم فى " شروط الصلاة " .

قوله : قالت عائشة رضى الله عنها : الخصاء مثلة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن ابن عباس ، فقال : ثنا أسباط بن محمد ، وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس ، قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلا : ﴿ ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ ، انتهى . أخرجه فى

---

(١) عند مسلم فى " الآداب - فى باب تحريم الخلوة بالأجنبية " ص ٢١٥ - ج ٢

" أواخر كتاب الفضائل " ، وأخرجه عبد الرزاق فى"مصنفه" عن مجاهد ، وعن شهر بن حوشب : الخصاء مثلة ، ذكره فى " كتاب الحج " ، والمصنف استدل به على أن نظر الخصى إلى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح .

قوله : وقال سعيد ، والحسن ، وغيرهما : ولا تغرنكم " سورة النور " فانها فى الإناث دون الذكور ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما رواه ابن أبى شيبة فى"مصنفه - فى كتاب النكاح" حدثنا أبوأسامة ثنا يونس عن أبى إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب ، قال : لا تغرنكم الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ إنما عنى به الإماء ، ولم يعن به العبيد ، انتهى . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها ، انتهى .

الحديث الخامس والعشرون : روى أنه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه ابن ماجه فى"سننه[1] - فى النكاح"عن إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرز بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، انتهى . ورواه أحمد فى"مسنده" ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى"سننيهما " ، قال الدارقطنى : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرز بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالفه عبد الله بن وهب ، فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمرعن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ، ليس فيه عن أبيه ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه مسلم أيضاً [2] فى " النكاح " عن أبى الزبير عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى" النكاح - فى باب العزل" ص ١٤٠ (٢) عند مسلم فى " النكاح - فى باب تحريم وطء الحامل المسبية" ص ٤٦٥ - ج ١

فصـــــل فى الاستبراء

الحديث السادس والعشرون: قال عليه السلام فى سبايا أوطاس: «ألا لاتوطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة»؛ **قلت**: أخرجه أبو داود [1] فى "النكاح" عن شريك عن قيس بن وهب عن الوداك عن الخدرى، ورفعه أنه قال فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، انتهى. ورواه الحاكم فى "المستدرك"، وقال: حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأعله ابن القطان فى "كتابه" بشريك، وقال: إنه مدلس، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء، وعن الحاكم رواه البيهقى فى "المعرفة - فى السير" وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه": حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود، قال: قلت للشعبى: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر، أن لاتوطأ الحبالى، ولا يشارك المشركون فى أولادهم، فان الماء يزيد فى الولد، هو شىء قاله برأيه، أو رواه عن النبى ﷺ، فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه": أخبرنا سفيان الثورى عن زكريا عن الشعبى، قال: أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبى ﷺ أن لايقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة، انتهى.

أحاديث الباب: روى أبو داود [2] حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى، قال: قام فينا خطيباً، فقال: أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ، يقول يوم حنين قال: لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره - يعنى إتيان الحبالى - ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم، انتهى. حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق بهذا الحديث، وقال: حتى يستبرئها بحيضة، انتهى. قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والمائة، من القسم الثانى، ويراجع.

حديث آخر: قال ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله

---

(١) عند أبى داود فى "النكاح - فى باب فى وطء السبايا" ص ٢٩٣ - ج ١، وفى "المستدرك - فى النكاح" ص ١٩٥ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "السير" ص ٤٧٢ (٢) عند أبى داود فى "باب وطء السبايا" ص ٢٩٣ - ج ١

ابن زيد عن علي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض ، انتهى .

الحديث السابع والعشرون : وقد صح أنه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صائم ، ويضاجعهن وهن حيض ؛ قلت : هما حديثان : **فالأول** : رواه الأئمة الستة في "كتبهم"[2] عن الأسود ، وعلقمة عن عائشة - إلا ابن ماجه[3] - فانه أخرجه عن القاسم بن محمد عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه ، انتهى . وأخرجوه - إلا البخاري - عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل في شهر الصوم ، انتهى . وفي لفظ لهما[4] بهذا الإسناد ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبّل في رمضان وهو صائم ، انتهى . وأخرج مسلم عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، انتهى . وأخرج البخاري ، ومسلم[5] . عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، انتهى . وأخرجه أبو داود[6] عن محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها ، انتهى . وبوّب عليه "باب الصائم يبتلع الريق" ، وهو منازع في ذلك ، إذ لا يلزم من المص الابتلاع ، فقد يمكن أنه يمصه ويمجه ؛ ورواه أحمد في "مسنده" ، وهو حديث ضعيف ، قال ابن عدي : ويمص لسانها لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وسعد بن أوس ، قال ابن معين فيه أيضاً : بصري ضعيف ، وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح ، فان ابن دينار ، وابن أوس لا يحتج بهما ، وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود ، قال : هذا الحديث غير صحيح ، انتهى كلام عبد الحق . وأعله ابن القطان في "كتابه" بمصدع فقط ، وقال : قال السعدي : كان مصدع زائغاً حائداً عن الطريق

(١) عند الدارقطني في " النكاح " ، ص ٣٩٨ (٢) عند البخاري في " الصوم - في باب المباشرة للصائم " ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في " الصيام - في باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة " ، ص ٣٥٢ - ج ١ ، وعند الترمذي في " الصوم - في باب ما جاء في مباشرة الصائم " ، ص ١٠٣ - ج ١ ، وعند أبي داود في " الصوم - في باب القبلة للصائم " ، ص ٣٢٤ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه في " الصوم " ، ص ١٢٣ ، وعند مسلم في " الصوم " ، ص ٣٥٢ - ج ١ (٤) عند مسلم في " الصوم " ، ص ٣٥٣ - ج ١ ، ولم أجده في البخاري ، والله أعلم .

(٥) عند البخاري في " الصيام " ، ص ٢٥٨ - ج ١ ، وعند مسلم في " باب الاضطجاع مع الحائض " ، ص ١٤٢ - ج ١

(٦) عند أبي داود في " الصوم - في باب القبلة للصائم " ، ص ٣٢٤ - ج ١

ـ يعنى فى التشيع ـ وتعقب بأنه أخرج له مسلم فى "صحيحه" ، وقال ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" : محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ومصدع ضعفاء بمرة ، انتهى .

الحديث الثانى : أخرجه الأئمة الستة أيضاً[1] عن الأسود عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ، ثم يضاجعها ، وفى لفظ : ثم يباشرها ، وأخرج البخارى ، ومسلم[2] عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة ، قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة معه فى الخميلة حضت ، فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى ، فاضجعت معه فى الخميلة ، انتهى .

الحديث الثامن والعشرون : روى أنه عليه السلام عانق جعفراً حين قدم من الحبشة ، وقبل بين عينيه ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا :

أما المسند : فعن ابن عمر ؛ وجابر ؛ وأبى جحيفة ؛ وعائشة .

فحديث ابن عمر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك[3] ـ فى أواخر الصلاة" عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن نافع عن ابن عمر ، قال : وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبى ﷺ ، وقبل بين عينيه ، قال الحاكم : إسناده صحيح ، لاغبار عليه ، انتهى .

وأما حديث جابر : فاخرجه الحاكم فى "الفضائل" عن الأجلح عن الشعبى عن جابر ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ من خيبر قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله ﷺ ، فقبّل جبهته ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح ، بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر ؟ ، انتهى . وسكت عنه ، ثم أخرجه عن سفيان[4] ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ ، الحديث ؛ وقال : هذا مرسل صحيح ، ورواه البيهقى فى "دلائل النبوة ـ فى باب غزوة خيبر" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن أبى إسماعيل العلوى ثنا أحمد بن محمد البيرونى[5] ثنا محمد بن أحمد بن أبى طيبة حدثنى مكى بن إبراهيم الرعينى ثنا سفيان الثورى

(١) عند مسلم فى "الحيض ـ فى باب مباشرة الحائض فوق الإزار" ، ص ١٤١ ـ ج ١ ، وعند البخارى فيه فى "باب مباشرة الحائض" ، ص ٤٤ ـ ج ١ (٢) عند البخارى فى "الحيض ـ فى باب من سمى النفاس حيضاً" ، ص ٤٤ ـ ج ١ ، وغيره ، وعند مسلم فى "الحيض" ، ص ١٤٢ ـ ج ١ (٣) فى "المستدرك ـ فى صلاة التسبيح" ، ص ٣١٩ ـ ج ١ (٤) كلتا الطريقين فى "المستدرك ـ فى مناقب عبد الله بن جعفر" ، ص ٢١١ ـ ج ٣ ، والله أعلم (٥) وفى ـ نسخة [س] ـ "النيرورى"

عن أبي الزبير عن جابر، فذكره، وقال: فى إسناده إلى الثورى من لا يعرف، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى على بن عبد الرحمن السبيعى ثنا الحسين بن الحكم الجبرى ثنا الحسن بن الحسين العربى ثنا أجلح بن عبد الله عن الشعبي عن جابر، فذكره.

وأما حديث أبي جحيفة: فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط - والصغير" حدثنا أحمد ابن خالد بن مسرح الحرانى ثنا عمى الوليد بن عبد الملك بن مسرح ثنا مخلد بن يزيد ثنا مسعر بن كدام عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبّل رسول الله ﷺ مابين عينيه، وقال: ما أدرى إنا بقدوم جعفر أسر، أو بفتح خيبر؟، انتهى. وقال: تفرد به الوليد بن عبد الملك، انتهى.

وأما حديث عائشة: فرواه الدارقطنى فى "سننه" عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه، انتهى. وأخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبله النبي ﷺ، وقبّله بين عينيه، انتهى. ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" قال ابن عدى: ورواه أبو قتادة الحرانى عن الثورى عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطنى فى "كتاب العلل": هذا حديث يرويه يحي بن سعيد الأنصارى، واختلف عنه، فرواه الثورى عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحرانى عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحي عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان، انتهى.

وأما المرسل: فعن الشعبي؛ وعن عبد الله بن جعفر.

فحديث الشعبي: أخرجه أبو داود فى "الأدب"[1] عن على بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقبّل مابين عينيه، انتهى. ورواه فى "مراسيله" أيضاً، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا على بن مسهر به، ومن طريقه الطبرانى فى "معجمه".

وحديث ابن جعفر: رواه البزار فى "مسنده" حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل ابن أبي يونس ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة عن إسماعيل بن

(١) عند أبي داود فى "الأدب - فى قبلة مابين العينين"، ص ٣٥٣ - ج ٢

عبد الله بن جعفر عن أبيه ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ فقبل بين عينيه ، وقال : ماأنا بفتح خيبر أشد فرحاً مني بقدوم جعفر ، انتهى . وقال : لانعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ؛ وقد رواه الشعبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه ، انتهى . رواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب الحادي والستين أخبرنا أبو الحسين بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله البهي ثنا خالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال : لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه ، قال البيهقي : هكذا وجدته ، والمعروف بين عينيه .

حديث آخر : في الباب رواه الترمذي [1] في "الاستئذان" حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المديني حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، ورواه أبونعيم في "دلائل النبوة" في الباب الثامن والعشرين بالإسناد المذكور ، قالت : بلغ رسول الله ﷺ أن امرأة من بني فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكباً من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا إلى المدينة فاقتلوا محمداً ، فقال النبي ﷺ : « اللهم أثكلها بولدها ، وبعث إليهم زيد بن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بني فزارة ، وقتل أم قرفة وولدها ، فأقبل زيد حتى قدم المدينة ، الحديث .

حديث آخر : رواه ابن سعد في "الطبقات" [2] أخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر عن نافع العدوي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي ، قال : أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشرة ، وكان يكتم إسلامه ، ثم هاجر إلى المدينة في أربعين نفر من أهله ، فأتى رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبّله ، انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المكامعة ، وهي المعانقة ، وعن المكاعمة ، وهي التقبيل ؛ قلت : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في النكاح" حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن أيوب المصري أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الهيثم

---

(١) عند الترمذي في "الاستئذان ـ في باب ماجاء في المعانقة والقبلة" ص ١٠٣ ـ ج ٢

(٢) عند ابن سعد في "ترجمة نعيم النحام" ص ١٠٢ ـ القسم الأول ، من الجزء السادس ـ وفيه : وإنما سمي النحام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة ، فسمعت نحمة من نعيم ، فسمي النحام ، اهـ .

عن عامر الحجرى ، قال : سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ ، واسمه : شمعون ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن مكامعة ، أو مكاعمة المرأة المرأة ، ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة ، أو مكاعمة الرجل الرجل ، ليس بينهما شيء ، انتهى . وكذلك رواه فى "مسنده" ، ورواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى " أول غريبه " حدثنى أبو النضر عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة والمكامعة ، انتهى . قال أبو عبيد : والمكاعمة : أن يلثم الرجل فاه صاحبه ، مأخوذ من كعام البعير ، وهى أن يشد فاه إذا هاج ، والمكامعة أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ، وكذلك قيل لزوج المرأة كميع ، انتهى كلامه . وأخرج منه أبو داود ، والنسائى حديث المكامعة فقط ، أخرجه أبو داود [1] فى " اللباس " ، والنسائى فى " الزينة " : عن المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفى عن أبى عامر المعافرى عن أبي ريحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشر ، والوشم ، والنتف ، ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريراً ، وعن النهبى ، وركوب النمور ، ولبوس الخاتم إلا لذى سلطان ، انتهى . ورواه أحمد فى "مسنده" ، ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة بسنده المتقدم ، سواء : أن النبي ﷺ كان ينهى عن ركوب النمور ، انتهى . وأخطأ المنذرى فى عزوه الحديث بتمامه لابن ماجه ، ولكنه قلد أصحاب " الأطراف " .

أحاديث الباب : روى الترمذى [2] فى " الاستئذان " من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسى عن أنس ، قال رجل : يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، انتهى . ورواه البيهقى ، وقال : تفرد به حنظلة السدوسى ، وكان قد اختلط فى آخر عمره ، ذكره فى " شعب الإيمان " .

أحاديث الإباحة : منها ما فى " حديث الإفك " . فقال أبو بكر لعائشة : قومى ، فقبلى رأس رسول الله ﷺ ، الحديث .

حديث آخر : أخرج أبو داود [3] فى " الجهاد ـ والأدب " ، والترمذى فى " الجهاد " ،

---

(١) عند أبى داود فى " اللباس ـ فى باب من كره لبس الحرير " ، ص ٢٠٥ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى " الزينة فى باب النتف " ، ص ٢٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " أواخر اللباس " ، ص ٢٦٨ (٢) عند الترمذى فى " الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى المصافحة " ، ص ١٠٢ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى " الجهاد ـ فى باب التولى يوم الزحف " ، ص ٣٥٦ ـ ج ١ ، وفى الأدب فى " باب فى قبلة اليد " ، ص ٣٥٣ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أواخر الجهاد " ، ص ٢١٨ ، وعند ابن ماجه فى " الأدب ـ فى باب الرجل يقبل يد الرجل " ، ص ٢٧١

وابن ماجه فى " الأدب " عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر ، أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، فذكر قصة ، قال : فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده ، قال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد ، ولم يذكر ابن ماجه القصة .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والترمذى[1] ، والنسائى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ، ودلا ، وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته ، قالت : وكانت إذا دخلت عليه ، قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى محله ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها ، قامت إليه ، فقبلته ، وأجلسته فى محلها ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح[2] .

حديث آخر : أخرجه الترمذى فى " الاستئذان " ، والنسائى فى " السير " ، وابن ماجه فى " الأدب "[3] عن عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن صفوان بن عسال أن قوما من اليهود قبلوا يد النبي ﷺ ورجليه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النسائى : حديث منكر ، قال المنذرى : وكان إنكاره له من جهة عبد الله بن سلمة ، فان فيه مقالا ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو داود[4] حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق حدثتنى أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها الزارع بن عامر ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، ونقبل يد النبي ﷺ ورجله ، ورواه البخارى فى " كتابه المفرد فى الأدب " حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مطر به .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه[5] فى " الجنائز " عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى ، حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم فى " المستدرك " ، وقال : إن الشيخين لم يحتجا بعاصم

---

(١) عند أبي داود فى " الأدب ـ فى باب فى القيام " ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " المناقب ـ فى مناقب فاطمة رضى الله عنها " ص ٢٣٢ ـ ج ٢ (٢) قلت : وفى نسخة الترمذى المطبوعة بالهند : هذا حديث حسن غريب

(٣) عند الترمذى فى " الاستئذان ـ فى باب ماجاء فى قبلة اليد والرجل " ص ١٠٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الأدب " ص ٢٧١ (٤) عند أبي داود فى " الأدب ـ فى باب فى قبلة الرجل " ٣٥٣ ـ ج ٢

(٥) عند أبي داود فى " الجنائز ـ فى باب فى تقبيل الميت " ص ٩٥ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فيه : ص ١٣٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٠٦ ، وفيه أيضاً حديث تقبيل أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى " المستدرك ـ فى الجنائز " ٣٦١ ـ ج ١ ، وفى " المناقب ـ فى مناقب عثمان بن مظعون " ص ١٩٠ ـ ج ٣

ابن عبيد الله ، وشاهده حديث ابن عباس ، وجابر ، وعائشة أن الصديق قبل النبي ﷺ ، وهو ميت ، ثم أعاده في " الفضائل " بالسند المذكور ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في " مختصره " ، وقال : سنده واه .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [١] عن أسيد بن حضير ، قال : بينا هو يحدث القوم يضحكهم ، وكان فيه مزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته ، فقال : أصبرني يارسول الله ، قال : اصطبر ، قال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يارسول الله ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك [٢] - في البر والصلة " عن صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال له : اذهب إلى تلك الشجرة ، فادعها ، فذهب إليها ، فقال : إن رسول الله ﷺ يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : ارجعي ، فرجعت ، قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي ، فقال : صالح بن حبان متروك ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " ، وقال فيه : فقبل رأسه ويديه ورجليه ، وقال : لا يعلم في تقبيل الرأس غير هذا الحديث ، انتهى . وأعجب منه كيف غفل عن - حديث الإفك - قال المنذري في " مختصره " : وقد صنف الحافظ أبوبكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرىء - جزء في الرخصة في تقبيل اليد ، ذكر فيه أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين ، والله أعلم .

الحديث الثلاثون : قال عليه السلام : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه » ؛ قلت : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن رشدين ثنا يحيى بن بكير ثنا موسى بن ربيعة عن موسى بن سويد الجمحي عن الوليد بن أبي الوليد عن يعقوب الحريق عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ ، قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذه بيده فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى . وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب الحادي والستين ، عن صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ثنا ابن أبي ليلى عن حذيفة ، مرفوعا نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، قال : دخلت على النبي

---

(١) عند أبي داود في الأدب - في باب في قبلة الجسد " ص ٣٥٣ - ج ٢ (٢) في " المستدرك - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج " ص ١٧٢ - ج ٤

ﷺ فرحب بى ، وأخذ يدى ، ثم قال لى : يابراء أتدرى لم أخذت يدك ؟ قال : خيراً يارسول الله ، قال : لايلقى مسلم مسلماً ، فيرحب به ، ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر ، انتهى .

أحاديث المصافحة : أخرج أبو داود ، والترمذى [١] ، وابن ماجه عن الأجلح عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفرلهما قبل أن يفترقا ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه أحمد فى " مسنده " ، والأجلح اسمه يحي بن عبد الله أبو حجية ، فيه مقال .

حديث آخر : أخرجه أبو داود [٢] عن رجل من عنزة أنه قال لأبى ذر : إنى أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحنى ، مختصر ، وفيه مجهول .

حديث آخر : أخرجه الترمذى [٣] عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : من تمام التحية الأخذ باليد ، انتهى . وقال : غريب ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظاً ، انتهى . وفيه أيضاً مجهول .

حديث آخر : أخرجه الترمذى أيضاً عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ ، قال : من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة ، انتهى . وقال : إسناده ليس بالقوى ، وعلى بن يزيد ضعيف ، انتهى .

الآثار : فى "الصحيحين" [٤] فى حديث كعب بن مالك ، فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى ، وهنأنى ، ولا أنساها لطلحة بن عبيد الله ، وعند البخارى عن قتادة ، قال : قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، انتهى .

---

(١) عند أبى داود فى " باب فى المصافحة " ص ٣٥٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى الاستئذان ـ فيه " ص ١٠٢
(٢) عند أبى داود فى " الأدب " ص ٣٥٢ ـ ج ٢
(٣) حديث ابن مسعود ، عند الترمذى فى " الاستئذان " ص ١٠٢ ـ ج ٢ ، وكذا الحديث الآتى عن القاسم عن أبى أمامة ، عنده أيضاً : ص ١٠٢ ـ ج ٢
(٤) عند البخارى فى " الاستئذان ـ فى باب المصافحة " ص ٩٢٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " التوبة " ص ٣٦٠ ـ ج ٢

فصـــــل فى البيع

الحديث الحادى والثلاثون : قال عليه السلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ؛ قلت : أخرجه ابن ماجه[١] فى "التجارات" عن على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، والدارمى ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم" ، والبيهقى فى "شعب الإيمان" فى الباب السابع والسبعين ، ورواه العقيلى فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعلى بن سالم ، وقال : لايتابعه عليه أحد بهذا اللفظ ، وقد روى بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوى عن النبي ﷺ ، قال : لايحتكر إلا خاطىء ، انتهى . وحديث معمر هذا أخرجه مسلم فى "صحيحه" [٢] باللفظ المذكور فى "كتاب البيوع" ، وروى حديث عمر الحاكم فى "المستدرك ـ فى البيوع" لم يذكر فيه "الجالب" عن على بن سالم بن ثوبان به : المحتكر ملعون ، انتهى . قال الذهبي فى "مختصره" : على بن سالم بن ثوبان ضعيف ، انتهى . ووجدت الحديث المذكور عن عثمان بن عفان ، رواه إبراهيم الحربى فى "كتاب غريب الحديث" حدثنا أبوخيثمة ثنا يحي بن أبى بكير عن إسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عثمان بن عفان ، مثله سواء ، ذكره فى "باب جلب" ، فلينظر فى ذلك ، وليحرر من نسخة أخرى ، فلعله غلط ، ولكنى علقته لأتذكره .

الحديث الثانى والثلاثون : روى أنه عليه السلام نهى عن تلقى الجلب ، وعن تلقى الركبان ؛ قلت : هما حديثان : فالأول : أخرجه مسلم[٣] عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب ، انتهى . وفى لفظ : قال : لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه ، فاذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار ، انتهى . الثانى : أخرجه البخارى ، ومسلم[٤] عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لاتتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه فى "التجارات ـ فى باب الجلب والحكرة" ١٥٦ ، وفى "المستدرك ـ فى البيوع" ص ١١ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم فى "البيوع ـ فى باب تحريم الاحتكار فى الأقوات" ، ص ٣١ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "التجارات" ، ص ١٥٦ ، وفى "المستدرك ـ فى البيوع" ، ص ١١ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "البيوع ـ فى باب النهى عن الحكرة" ، ص ١٣٢ ـ ج ٢ (٣) عند مسلم فى "البيوع ـ فى باب تحريم تلقى الجلب" ، ص ٤ ـ ج ٢ (٤) عند البخارى فى "البيوع ، هل يبيع حاضر لباد" ، ٢ ص ٨٩ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى "البيوع ـ فى باب تحريم تلقى الجلب" ، ص ٤ ـ ج ٢

الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام : « من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، قلت : رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبويعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والحاكم في "المستدرك" (١) ، والدارقطني في "غرائب مالك" ، والطبراني في "معجمه الوسط"، وأبونعيم في "الحلية" كلهم من حديث أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرىء جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله ، انتهى . وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به ، إلا الحاكم ، فانه أخرجه عن عمرو بن الحصين عن أصبغ بن زيد ، وأصبغ بن زيد مختلف فيه ، فوثقه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وضعفه ابن سعد ، وذكره ابن عدي في "الكامل" ، وساق له ثلاثة أحاديث : منها هذا الحديث ، وقال : ليست بمحفوظة ، قال : ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون ، قال الذهبي في "الميزان" : قلت : روى عنه عشرة أنفس ، وقال في "مختصر المستدرك" : عمرو بن الحصين تركوه ، وأصبغ بن زيد فيه لين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (٢): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد به سنداً ومتناً ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، وأبو بشر لاأعرفه ، انتهى كلامه . وفي الباب ماأخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر ، قال : قال النبي ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء » ، قيل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد : إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث ، كان يحتكر ، انتهى . ومعمر هذا هو معمر بن أبي معمر القرشي العدوي .

الحديث الرابع والثلاثون: قال عليه السلام : « لاتسعّروا ، فان الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق » ؛ قلت : روى من حديث أنس ؛ ومن حديث أبي جحيفة ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث الخدري .

فحديث أنس : أخرجه أبوداود ، والترمذي في "البيوع" ، وابن ماجه (٣) في "التجارات" عن حماد بن سلمة عن قتادة ، وثابت ، وحميد ، ثلاثتهم عن أنس ، قال الناس : يارسول الله غلا

---

(١) في "المستدرك - في البيوع" ، ص ١١ - ج ٢ (٢) ذكره في كتاب العلل" ، ص ٣٩٢ - ج ١

(٣) عند أبي داود في "البيوع - في باب في التسعير" ، ص ١٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في "التجارات - في باب من كره أن يسعر" ، ص ١٦٠ ، وعند الترمذي في "البيوع - في باب بعد باب ماجاء في المخابرة والمعاومة" ، ص ١٦٩ - ج ١

السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة من دم، ولا مال»، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارمى، والبزار، وأبو يعلى الموصلى فى "مسانيدهم"، ورواه ابن حبان فى "صحيحه" لم يذكر فيه: المسعر، هكذا وجدته فى نسختين.

وأما حديث أبى جحيفة: فرواه الطبرانى فى "معجمه" [1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلى ثنا غسان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبى جحيفة، قال: قالوا: يارسول الله سعِّر لنا، الحديث. إلا أنه قال: فى عرض، ولا مال.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبرانى فى "معجمه الصغير" [2] حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس، بلفظ حديث أبى جحيفة.

وأما حديث الخدرى: فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" [3] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو معن الرقاشى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يارسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر، إنى لأرجو الله أن ألقاه، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دين، ولا دنيا، انتهى.

الحديث الخامس والثلاثون: وقد صح أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة: حاملها، والمحمولة إليه؛ قلت: روى من حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود؛ ومن حديث أنس.

فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود فى "سننه" [4] عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، وأبى علقمة [5]، مولاهم، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، وآكل ثمنها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، انتهى.

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ١٠٠ - ج ٤: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف، انتهى. (٢) عند الطبرانى فى "الصغير"، ص ١٦١ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٩٩ - ج ٤: رواه أحمد، والطبرانى فى "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح، انتهى

(٤) عند أبى داود فى "الأشربة - فى باب العصير للخمر"، ص ١٦١ - ج ٢: ولم أجد فى نسخته - عند قوله: وآكل ثمنها (٥) أبوعلقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر - فى لعن الخمر وشاربها -، وعنه عبد عند العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية اللؤلؤى، والصواب أبى طعمة، كذا هو فى رواية أبى عمرو البصرى، وأبى الحسين بن العبد، وغير واحد عن أبى داود، وكذا هو عند ابن ماجه، انتهى: ص ١٧٤ - ج ٢

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، قال المنذري في "مختصره": سئل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي، فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في "تاريخه"، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن عياض، وأنه كان أمير الأندلس، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشر ومائة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عنه ابن عمر، وغيره من الصحابة: وأنه كان على قضاء أفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأشربة"[1] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح الخولاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قصة، وقال: صحيح الإسناد، انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي حميد عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله لعن الخمر، وغارسها، لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنيها، ولعن حاملها إلى المعصرة، وعاصرها، وشاربها، وبائعها، وآكل ثمنها، ومديرها، انتهى. وفي هذا اللفظ مايؤيد قول المصنف، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، فليتأمل ذلك، والله أعلم.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه[2] عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، فذكره، إلا أن فيه، عوض: الخمر، والمشتراة له؛ قال الترمذي: حديث غريب من حديث أنس.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والمائة، من القسم الثاني، عن مالك بن سعيد التجيبي أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبرئيل، فقال لي: يامحمد إن الله لعن الخمر، فذكره باللفظ الأول، إلا أن فيه عوض: آكل ثمنها، والمسقاة له؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"[3]، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده حديث عمر، ثم أخرج حديث عمر، ورواه أحمد في "مسنده".

وأما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد، والبزار في "مسنديهما" حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ثنا عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا، بلفظ أبي داود، سواء.

---

(١) ص ١٤٤ - ج ٤ (٢) عند الترمذي في "البيوع - في باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك" ص ١٦٧ - ج ١، وعند ابن ماجه في "الأشربة - في باب لعنت الخمر على عشرة أوجه" ص ٢٥٠

(٣) في "المستدرك - في الأشربة" ص ١٤٥ - ج ٤، وقوله: وشاهده حديث عمر؛ قلت: لم يذكر بعد هذا الحديث ولا قبله حديثاً عن عمر، يكون شاهداً له، نعم أخرج قبله حديثاً عن ابن عمر، والله أعلم

الحديث السادس والثلاثون: قال عليه السلام: «مكة حرام، لاتباع رباعها، ولا تورث»؛ قلت: أخرج الحاكم فى "المستدرك - فى البيوع"، وكذلك الدارقطنى فى "سننه"[1] عن إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول ﷺ: مكة مناخ لايباع رباعها، ولا يؤاجر بيوتها، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الدارقطنى: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره، انتهى. وذكره ابن القطان فى "كتابه" من جهة الدارقطنى، وأعله بإسماعيل بن مهاجر. قال: قال البخارى: منكر الحديث، انتهى. ورواه ابن عدى، والعقيلى فى "كتابيهما"، وأعله بإسماعيل، وأبيه، وقالا فى إسماعيل: لايتابع عليه، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلى الكوفى، وهو من رجال مسلم، وقال الثورى: لابأس به، وضعفه ابن معين، وكذلك أبوه ضعفوه، وقال أحمد: أبوه أقوى منه، انتهى. وأخرجه الحاكم، والدارقطنى أيضاً عن أبى حنيفة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ، قال: إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فانما يأكل ناراً، انتهى. وفى لفظ للدارقطنى، قال: مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وأجر بيوتها، انتهى. وسكت عنه الحاكم، وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر، وقال الدارقطنى: هكذا رواه أبو حنيفة، ووهم فى موضعين: أحدهما قوله: عبيد الله بن أبى يزيد، وإنما هو ابن أبى زياد القداح، والثانى فى رفعه، والصحيح موقوف، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبى زياد حدثنى أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو، قال: الذى يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل فى بطنه ناراً، انتهى. وذكر ابن القطان حديث أبى حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه، وقال: علته ضعف أبى حنيفة، ووهم فى قوله: عبيد الله بن أبى يزيد، وإنما هو ابن أبى زياد، ووهم أيضاً فى رفعه، وخالفه الناس، فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبى زياد، وهو الصواب عن أبى نجيح عن ابن عمر.

وقوله: وقد رواه القاسم[2] بن الحكم عن أبى حنيفة على الصواب. وقال فيه: ابن أبى زياد، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن، انتهى كلامه. قلت: أخرجه الدارقطنى فى "آخر الحج"[3] عن أيمن بن نابل عن عبيد الله بن أبى زياد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمر. ورفع الحديث،

---

(١) فى "المستدرك - فى البيوع - فى باب مكة مناخ"، ص ٥٣ - ج ٢، وعند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٢، وكذا الحديث الآتى عن أبى حنيفة (٢) رواية عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، والقاسم بن الحكم عند الدارقطنى فى "البيوع"، ص ٣١٣ (٣) عند الدارقطنى فى "آخر الحج"، ص ٢٨٩

قال : من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا ، انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مكة حرام ، حرمها الله لا تحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » ، انتهى . حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، كانوا يكرهون أن يباع شيء من رباع مكة ، انتهى .

الحديث السابع والثلاثون : قال عليه السلام : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ؛ وروى محمد بن الحسن في " كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، قال : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل ناراً ، انتهى . وتقدم عند الدارقطني عن أيمن بن نابل ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمر ، ورفعه ، قال : من أكل كراء بيوت مكة فقد أكل ناراً ، انتهى . وروى عبد الرزاق في "مصنفه ـ في الحج" أخبرنا ابن جريج ، قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن ينزل الحاج في عرصاتها ، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك ، فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين ، إني أمرؤ تاجر ، فأردت أن أتخذ باباً يحبس لي ظهري ، قال : فذلك إذاً ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب ، قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، قال معمر : وأخبرني بعض أهل مكة ، قال : لقد استخلف معاوية ، وما لدار بمكة باب ، قال : وأخبرني من سمع عطاء يقول : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، قال : ينزلون حيث شاءوا ، انتهى . وذكر البيهقي في " المعرفة ـ في البيوع " ثنا الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه ، قال : كنا بمكة ، ومعي أحمد بن حنبل فقال لي أحمد يوماً : تعال أريك رجلا لم ترعيناك مثله ـ يعني الشافعي ـ فذهبت معه ، فرأيت من إعظام أحمد للشافعي ، فقلت له : إني أريد أن أسأله عن مسألة ، قال : هات ، فقلت للشافعي : ياأبا عبد الله ما تقول في أجور بيوت مكة ؟ قال : لابأس به ، قلت ؛ وكيف ! وقد قال عمر : يا أهل مكة لا تجعلوا على دوركم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، وكان سعيد بن جبير ، ومجاهد ينزلان ، ويخرجان ، ولا يعطيان أجراً ، فقال : السنة في هذا أولى بنا ، فقلت : أو في هذا سنة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل منزلا ؟ لأن عقيلا ورث أبا طالب ، ولم يرثه علي ، ولا جعفر ، لأنهما كانا مسلمين ، فلو كانت المنازل بمكة لا تملك ، كيف كان يقول : وهل ترك لنا ، وهي غير مملوكة ؟ قال : فاستحسن ذلك أحمد ، وقال : لم يقع هذا بقلبي ، فقال إسحاق للشافعي : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف

فيه والباد ﴾ ؟ فقال له الشافعي : اقرأ أول الآية ﴿ والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس ، سواء العاكف فيه والباد ﴾ ، إذ لو كان كما تزعم ، لما جاز لأحد أن ينشد فيها ضالة ، ولا ينحر فيها بدنة ، ولا يدع فيها الأرواث ، ولكن هذا فى المسجد خاصة ، قال : فسكت إسحاق ، انتهى . وبحديث : هل ترك لنا عقيل منزلا ، استدل ابن حبان فى " صحيحه " على جواز إجارة بيوت مكة ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخارى ، ومسلم[1] من حديث أسامة بن زيد ، وروى الواقدى فى "كتاب المغازى" حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبى رافع ، قال : قيل للنبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح : ألا تنزل منزلك من الشعب ؟ قال : فهل ترك لنا عقيل منزلا ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ، ومنزل إخوته من الرجال ، والنساء بمكة ، فقيل له : فانزل فى بعض بيوت مكة فأبى ، وقال : لا أدخل البيوت ، فلم يزل مضطربا بالحجون ، لم يدخل بيتاً ، وكان يأتى إلى المسجد من الحجون ، انتهى . وقال السهيلى فى "الروض الأنف " : وقد اشترى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ، ثم هدمها ، وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان ، فاشترى دوراً بأغلى ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، وفى هذا دليل على أن رباع مكة مملوكة لأهلها بيعاً وشراء ، إذا شاءوا ، انتهى . وقال أبو الفتح اليعمرى فى "سيرته ـ عيون الأثر": وهذا الخلاف هنا يبتنى على خلاف آخر ، وهو أن مكة هل فتحت عنوة ، أو أخذت بالأمان ؟ فذهب الشافعى إلى أنها مؤمنة ، والأمان كالصلح يملكها أهلها ، فيجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها ، لأن المؤمن يحرم دمه ، وماله ، وعياله ، وكان النبي ﷺ عهد إلى المسلمين أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وقال : « من أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلا الذين استثناهم النبي ﷺ ، وأمر بقتلهم ، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، وذكر الطبرانى أن النبي ﷺ وجه حكيم بن حزام مع أبى سفيان بعد إسلامهما إلى مكة ، وقال : « من دخل دار حكيم ، فهو آمن ـ وهى بأسفل مكة ـ ومن دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن ـ وهى بأعلا مكة ـ » ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، وأكثر أهل العلم على أنها فتحت عنوة ، لأنها أخذت بالخيل والركاب ، وجاء فى حديث عن عائشة من طريق إبراهيم بن مهاجر فى مكة ، أنها مناخ من سبق ، ولا خلاف فى أنه لم يجر فيها قسم ، ولا غنيمة ، ولا شىء من أهلها أخذ لما عظم الله من حرمتها ، قال أبو عمر : والأصح ـ والله أعلم ـ أنها بلدة مؤمنة ، آمن أهلها على أنفسهم ، وكانت

---

(١) عند مسلم فى "الحج ـ فى باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها" ، ص ٤٣٦ ـ ج ١ ، وعند البخارى فى "الحج" ، ص ٢١٦ ، وفى "الجهاد" ، ص ٤٣٠ ـ ج ١ ، وفى "المغازى" ، ص ١٤ ـ ج ٢

أموالهم تبعاً لهم ، انتهى كلامه . ولذلك قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : بيع رباع مكة مبنى على أنها إن فتحت عنوة ، فتكون وقفاً على المسلمين ، فلا يجوز بيعها ، وإن فتحت صلحاً فهى باقية على أهلها فيجوز ، انتهى . وحديث : مكة مناخ من سبق ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة ، قلت : يارسول الله ، ألا نبنى لك بيتاً ؟ ـ يعنى بمكة ـ قال : لا ، إنما هى مناخ لمن سبق ، انتهى . وقال الحاكم فى "المستدرك"[1] عقيب حديث عبد الله بن عمرو : وقد صحت الروايات أن رسول الله ﷺ دخل مكة صلحاً ، فمنها ماحدثنا ـ وأسند عن أبى هريرة ـ أن النبى ﷺ حين سار إلى مكة ليفتحها ، قال لأبى هريرة : اهتف بالأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أجيبوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا ، كأنما كانوا على ميعاد ، ثم قال : اسلكوا هذه الطريق ، فساروا ، ففتحها الله عليهم ، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من الباب الذى يلى الصفا ، فصعد الصفا ، فخطب الناس ، والأنصار أسفل منه ، فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فقد أخذته رأفة بقومه ، ورغبة فى قرابته ، قال : فمن أنا إذاً ؟ ! كلا والله ، إنى عبد الله ورسوله حقاً ، فالمحيا محياكم ، والممات مماتكم ، قالوا : والله يارسول الله ماقلنا ذلك إلا مخافة أن يعادونا ، قال : أنتم صادقون عند الله ورسوله ، قال : فوالله مامنهم إلا من بلّ نحره بالدموع ، انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب ، على عهد رسول الله ﷺ ، من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ؛ **قلت** : رواه ابن ماجه فى " سننه[2] ـ فى الحج " حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان بن أبى سليمان عن علقمة بن نضلة ، قال : توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه ـ ومسنده " ، ومن طريقه رواه الطبرانى فى " معجمه " ، والدارقطنى فى "سننه" ، ورواه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن يزيد الأدمى ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عثمان به ، وبهذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى فى "كتابه تاريخ مكة" ، وحدثنى جدى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ثنا يحيى بن سليم به ، قال : كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ، ولا تباع ،

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع ـ فى باب مكة مناخ لاتباع رباعها " ص ٥٣ ـ ج ٢

(٢) عند ابن ماجه فى " الحج ـ فى باب بيوت مكة " ص ٢٣١

ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، قال يحي : فقلت لعمر : إنك تكرى ، قال : قد أحل الله الميتة للمضطر إليها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن علقمة ابن نضلة الكنانى ، قال : كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، لاتباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن ، انتهى .

مسائل متفرقة

قوله : عن ابن مسعود أنه قال : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصاحف ؛ **قلت** : رواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه - فى الصلاة - وفى فضائل القرآن" حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : جردوا القرآن ، انتهى . حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن أبي المغيرة عن ابن مسعود ، فذكره . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود ، قال : جردوا القرآن ، لاتلحقوا به ماليس منه ، انتهى . وبهذا السند رواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى أواخر الصوم" أخبرنى الثورى عن سلمة بن كهيل به ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه إبراهيم الحربى فى كتابه " غريب الحديث " ، وقال : قوله : جردوا القرآن يحتمل فيه أمران : أحدهما : أى جردوه فى التلاوة ، لاتخلطوا به غيره ؛ والثانى أى جردوه فى الخط من النقط ، والتعشير ، انتهى . **قلت** : الثانى أولى ، لأن الطبرانى أخرج فى " معجمه " عن مسروق عن ابن مسعود ، أنه كان يكره التعشير فى المصحف ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "كتاب المدخل" عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل به : جردوا القرآن ، قال أبو عبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف ، ويروى عن عبد الله أنه كره التعشير فى المصاحف ، قال البيهقى : وفيه وجه آخر هو أبين ، وهو أنه أراد لاتخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ماخلا القرآن من كتب الله تعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى ، وليسوا بمأمونين عليها ، وقوى هذا الوجه بما أخرجه عن الشعبى عن قرظة بن كعب ، قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب يشيعنا ، وقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوىّ بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن ، قال : فهذا معناه ، أى لاتخلطوا معه غيره ، انتهى . ورواية "جردوا المصاحف" غريبة .

---

(١) هذه الطرق ، عند الدارقطنى فى "البيوع" ص ٣١٣

الحديث التاسع والثلاثون : روى أنه عليه السلام أنزل وفد ثقيف فى مسجده ، وهم كفار ؛ قلت : أخرجه أبوداود فى" سننه [١] - فى كتاب الخراج - فى باب خبر الطائف" عن أبى داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على النبى ﷺ أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ، ولا يعشروا ، ولا يجبوا [٢] ، فقال عليه السلام : لكم أن لا تحشروا ، ولا تعشروا ، ولاخير فى دين ليس فيه ركوع ، انتهى . ورواه أحمد فى " مسنده " حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " قال المنذرى فى " مختصره " ، قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان ابن أبى العاص ، انتهى . ورواه أبو داود فى " مراسيله " عن الحسن ، أن وفد ثقيف ، أتوا رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يارسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون ؟ فقال : إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله ﷺ ، فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه ، انتهى .

الحديث الأربعون : وقد صح أن النبى ﷺ ركب البغلة واقتناها ؛ قلت : أخرج البخارى ، ومسلم [٣] فى " الجهاد " عن أبى إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب - وسأله رجل من قيس - أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين ؟ فقال البراء : والله إن رسول الله ﷺ لم يفر ، وكانت هوازن يومئذ رماة ، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا ، فأكببنا على الغنائم ، فاستقبلونا بالسهام ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقوده ، وهو يقول : أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب انتهى .

وأخرج البخارى [٤] عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرية بنت الحارث ،

---

(١) عند أبى داود فى " الخراج - فى باب ماجاء فى خبر الطائف " ص ٧٢ - ج ٢

(٢) قال ابن الأثير فى " النهاية " ص ١٦٩ - ج ١ فى " تفسير قوله : ولا يجبوا " : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع ، وقيل : هو أن يضع يديه على ركبتيه ، وهو قائم ، وقيل : هو السجود ، والمراد بقولهم : لايجبوا أنهم لايصلون . ولفظ الحديث يدل على الركوع ، لقوله فى جوابهم : ولا خير فى دين ليس فيه ركوع ، فسمى الصلاة ركوعاً ، لأنه بعضها ، انتهى .

(٣) عند مسلم فى " الجهاد - فى غزوة حنين " ص ١٠١ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الجهاد - فى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم " ص ٤٠٢ - ج ١ ، وغيره (٤) حديث عمرو بن الحارث . عند البخارى فى " أوائل الوصايا " ص ٣٨٢ - ج ١

قال : ماترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهما ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة ، انتهى . ولم يخرج مسلم لعمرو بن الحارث - شيئاً ، وفي - سيرة ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان يركب بغلته - الدلدل - في أسفاره ، وعاشت بعده حتى كبرت ، وزالت أسنانها ، وكان يجش لها الشعير ، وماتت بالبقيع في زمن معاوية ، انتهى . وأخرج مسلم[1] في "الجهاد" أيضاً عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا ، وأبو سفيان رسول الله ﷺ ، ولم نفارقه ، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة الجذامي ، فلما التقى المسلمون ، والكفار ، ولى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته ، قبل الكفار ، قال ابن عباس : وأنا آخذ بلجام بغلته عليه السلام ، والعباس آخذ بركابه ، إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : هذا حين حمي الوطيس ، ثم أخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ، ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى أمرهم مدبراً حتى هزمهم الله ، قال : فكأني أنظر إلى النبي ﷺ ، وهو يركض خلفهم على بغلته ، مختصر ؛ وأخرج في "الفضائل"[2] عن سلمة بن الأكوع قال : لقد قدت بنبي الله ﷺ ، والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ ، هذا قدامه ، وهذا خلفه ، انتهى . وأخرج في "آخر التوبة" قبيل "الفتن"[3] عن زيد بن ثابت ، قال : بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ، ونحن معه ، فذكره ، وفيه : وقال : نعوذ بالله من الفتن ، ماظهر منها وما بطن ، مختصر .

الحديث الحادي والأربعون : وقد صح أنه عليه السلام عاد يهودياً بجواره ،

قلت : أخرجه البخاري في "صحيحه[4] في الجنائز" عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، قال : كان غلام يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار ، انتهى . ورواه الحاكم في "المستدرك - في الجنائز" ، أيضاً ، وزاد : فلما مات قال لهم النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك ، فقد رواه البخاري في موضعين : في "الجنائز - وفي الطب" ، ورواه أحمد في "مسنده" ، ولفظه :

---

(١) عند مسلم في "الجهاد - في باب غزوة حنين" ، ص ٩٩ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الفضائل - في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام" ، ص ٢٨٣ - ج ٢ (٣) عند مسلم قبيل "الفتن" ، ص ٣٨٦ - ج ٢

(٤) عند البخاري في "الجنائز - في باب إذا أسلم الصبي ، فمات هل يصلى عليه" ، ص ١٨١ - ج ١ ، وفي "الطب - في باب عيادة المشرك" ، ص ٨٤٤ - ج ٢ ، وفي "المستدرك - في الجنائز" ، ص ٣٦٣ - ج ١ ، وفيه : صلوا على أخيكم .

كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ ، يضع له وضوءه ، ويناوله بغلته ، وليس فى ألفاظهم : أنه كان جاره ، لكن رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الأول ، من القسم الرابع بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ عاد جاراً له يهودياً ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه - فى كتاب أهل الكتاب" أخبرنا ابن جريج ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودى فمرض ، فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فعرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : قل ماقال لك ، ففعل ، ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به ، وغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ، انتهى . وروى محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال له عليه السلام : كيف أنت يافلان ، ثم عرض عليه الشهادتين ، ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ، فشهد ، فقال عليه السلام : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار ، انتهى . ومن طريق محمد بن الحسن ، رواه ابن السنى فى "كتاب عمل يوم وليلة" .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ، قال : مرض أبوطالب فعاده رسول الله ﷺ ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى فى "شعب الإيمان" فى آخر الباب الثالث والستين . أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ثنا أبوعلى بن أحمد بن الحسن الصواف ثنا بشر بن محمد ثنا محمد ابن سعيد الأصبهانى ثنا يونس بن بكير حدثنى سعيد بن ميسرة القيسى ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يايهودى ، كيف أنت يانصرانى ، بدينه الذى هو عليه ، انتهى .

الحديث الثانى والأربعون : روى أنه كان من دعائه عليه السلام : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة ؛ **قلت** : رواه البيهقى فى كتاب "الدعوات الكبير" أخبرنا أبوطاهر الزيادى أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا عامر بن خداش ثنا عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فاذا تشهدت فى آخر صلاتك ، فاثن على الله عز وجل ، وصل على النبي ﷺ ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسى سبع مرات ،

وقل : لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وكلماتك التامة ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بها ، فيستجاب ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "كتاب الموضوعات" من طريق أبي عبدالله الحاكم ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكى ثنا محمد بن أشرس ثنا عامر ابن خداش به ، سنداً ومتناً ، قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ، وإسناده مخبط كما ترى ، وفى إسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخاً لم يرهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهى عن القراءة فى السجود ، انتهى كلامه . وعزاه السروجى "للحلية" وما وجدته فيها .

الحديث الثالث والأربعون : قال عليه السلام : «لهو المؤمن باطل ، إلا ثلاث : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه ، وملاعبته مع أهله» ؛ **قلت** : روى من حديث عقبة بن عامر الجهنى ؛ ومن حديث جابر بن عبد الله ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث عمر بن الخطاب .

فحديث عقبة : رواه أصحاب السنن الأربعة[1] فى "الجهاد" ، فأبوداود ، والنسائى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر ، والترمذى ، وابن ماجه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ماعلمه ، فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها» ، انتهى . ولم يعزه المنذرى فى "مختصره" إلا للنسائى فقط ، وهذا مما يقوى أنه كان يقلد أصحاب "الأطراف" ، فانه إذا كان يعزو مع الاختلاف فى الصحابي ، فبالأولى أن يعزو مع الاختلاف فى التابعى ، والله أعلم .

وأما حديث جابر : فأخرجه النسائى فى "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء ابن أبي رباح ، قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان ، فملّ أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) عند أبي داود فى "الجهاد - فى باب فى الرمي" ، ص ٣٤٠ - ج ١ ، وعند النسائى فى "الجهاد - فى باب من رمى بسهم فى سبيل الله" ، ص ٥٩ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "فضائل الجهاد - فى باب ماجاء فى فضل الرمى فى سبيل الله" ، ص ٢١٠ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الجهاد" ، ص ٢٠٧

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" حدثنا محمد بن سلمة الجزرى عن أبى عبد الرحمن خالد بن أبى يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكى عن عطاء بن أبى رباح به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وكذلك رواه البزار فى "مسنده" ، وجعله من مسند جابر بن عمير ، وكذلك ابن عساكر .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الحاكم فى "المستدرك[1] - فى الجهاد" عن سويد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : كل شيء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق ، مختصر . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، انتهى . وتعقبه الذهبى فى "مختصره" ، فقال : سويد ابن عبد العزيز متروك ، انتهى . قال ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" سألت أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال ، فذكره ، فقالا : هذا خطأ ، وهم فيه سويد إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين ، قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره ؛ هكذا رواه الليث ، وحاتم بن إسماعيل ، وجماعة ، وهو الصحيح مرسلا ، قال أبى : ورواه ابن عيينة عن ابن أبى حسين عن رجل عن أبى الشعثاء عن النبى ﷺ ، وهو أيضاً مرسل ، انتهى كلامه .

وأما حديث عمر ، فرواه الطبرانى فى "معجمه الوسط" من حديث المنذر بن زياد الطائى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : كل لهو يكره ، إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بالمنذر ، وقال : إنه يقلب الأسانيد ، وينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، انتهى .

الحديث الرابع والأربعون : قال عليه السلام : «من لعب بالشطرنج ، والنردشير ، فكأنما غمس يده فى دم خنزير» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، والحديث فى "مسلم" [2] وليس فيه ذكر الشطرنج ، أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى "المستدرك - فى الجهاد" ، ص ٩٥ - ج ٢

(٢) عند مسلم فى "كتاب الشعر - فى باب تحريم اللعب بالنردشير" ، ص ٢٤٠ - ج ٢

« من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ، ودمه » ، انتهى . قال شيخنا أبو الحجاج المزى فى " أطرافه " : أخرجه مسلم فى " الأدب " ، ولم أجده إلا فى كتاب الشعر .

أحاديث الشطرنج : أخرج العقيلى فى " ضعفاءه " عن مطهر بن الهيثم ثنا شبل المصرى عن عبد الرحمن بن معمر عن أبى هريرة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟! لعن الله من يلعب بها ، انتهى . وأعله بمطهر بن الهيثم ، وقال : لايصح حديثه ، وقال : وشبل ، وعبد الرحمن مجهولان ، انتهى . وذكره ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " ، وأعله بمطهر ، وقال : إنه منكر الحديث ، يروى عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن حبان فى " كتاب الضعفاء " عن محمد بن الحجاج ثنا حزام بن يحي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ ، قال : إن لله عز وجل فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة ، لاينظر فيها إلى صاحب الشاه - يعنى الشطرنج - ، انتهى . ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصغر منكر الحديث جداً ، لاتحل الرواية عنه ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده المذكور ، ثم قال : ومحمد بن الحجاج يقال له : أبو عبدالله المصغر ، قال الإمام أحمد : تركت حديثه ، وقال يحي : ليس بثقة ، وقال مسلم ، والنسائى ، والدارقطنى : متروك ، انتهى .

الحديث الخامس والأربعون : قال عليه السلام : « ماألهاك عن ذكر الله فهو ميسر » ؛ قلت : غريب مرفوعا ، ورواه أحمد فى " كتاب الزهد " من قول القاسم بن محمد ، فقال : حدثنا ابن نمير ثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم بن محمد ، قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر ، انتهى . ورواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب الحادى والأربعين ، أخبرنا أبو الحصين بن بشران ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا على بن الجعد ثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر أنه قال للقاسم بن محمد : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ماألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو الميسر ، انتهى .

الحديث السادس والأربعون : روى أن النبى ﷺ قبل هدية سلمان ، حين كان عبداً ؛ قلت : روى من حديث سلمان ؛ ومن حديث بريدة .

أما حديث سلمان : فله طرق : منها ما أخرجه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثالث والثلاثين ،

من القسم الخامس عن عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان ، قال : كان أبي من الأساورة ، وكنت أختلف إلى الكتاب ، وكان معي غلامان ، إذا رجعا من الكتاب دخلا على قس ، فأدخل معهما ، فلم أزل أختلف إليه معهما ، حتى صرت أحب إليه منهما ، وكان يقول لي : ياسلمان إذا سألك أهلك من حبسك ؟ فقل : معلمي ، وإذا سألك معلمك من حبسك ؟ فقل : أهلي ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فلما مات ـ واجتمع إليه الرهبان ، والقسيسون ـ سألتهم ، فقلت : يامعشر القسيسين ! دلوني على عالم أكون معه ، قالوا : مانعلم في الأرض ، أعلم من رجل كان يأتي بيت المقدس ، وإن انطلقت الآن وجدت حماره على باب بيت المقدس ، قال : فانطلقت ، فاذا أنا بحمار ، فجلست عنده ، حتى خرج ، فقصصت عليه القصة ، فقال : اجلس ، حتى أرجع إليك ، قال : فلم أره إلى الحول ، وكان لايأتي بيت المقدس إلا في السنة مرة في ذلك الشهر ، فلما جاء ، قلت له : ماصنعت في أمري ؟ قال : وأنت إلى الآن هٰهنا بعد ؟ قلت : نعم ، قال : والله لا أعلم اليوم أحداً أعلم من يتيم خرج في أرض تهامة ، وإن تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاثة أشياء : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وعند غضروف كتفه اليمين خاتم النبوة ، مثل البيضة ، لونه لون جلده ، قال : فانطلقت ترفعني أرض ، وتخفضني أخرى حتى أصابني قوم من الأعداء ، فأخذوني ، فباعوني حتى وقعت بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ ، وكان العيش عزيزاً ، فسألت قومي أن يهبوا لي يوماً ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بشيء يسير ، ثم صنعت به طعاماً ، واحتملته حتى جئت به ، فوضعته بين يديه ، فقال عليه السلام : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال لأصحابه : كلوا ، وأبى هو أن يأكل ، فقلت في نفسي : هذه واحدة ، ثم مكثت ماشاء الله ، ثم استوهبت قومي يوماً آخر ، ففعلوا ، فانطلقت ، فاحتطبت ، فبعته بأفضل من ذلك ، فصنعت طعاماً ، وأتيته به فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فقال بيده : بسم الله كلوا ، فأكل ، وأكلوا معه ، وقمت إلى خلفه ، فوضع رداءه عن كتفه ، فاذا خاتم النبوة ، كأنه بيضة ، قلت : أشهد أنك رسول الله ، قال : وماذاك ؟ فحدثته حديثي ، ثم قلت : يارسول الله ، القس الذي أخبرني أنك نبيّ ، أيدخل الجنة ؟ قال : لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، قلت : إنه زعم أنك نبي ، قال : لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرك [(١)] ـ في كتاب الفضائل " عن علي بن عاصم ثنا حاتم بن أبي صُغَيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان ، كيف كان بدء

(١) " في المستدرك ـ في مناقب سلمان الفارسي " ص ٥٩٩ ـ ج ٣

إسلامك ؟ فقال سلمان : كنت يتيما من رامهرمز ، فذكره مطولا ، إلى أن قال : فقال لى ـ يعنى الراهب الذى لازمه سلمان ـ ياسلمان إن الله عز وجل باعث رسولا اسمه أحمد ، يخرج بتهامة علامته ، أنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم ، وهذا زمانه ، فقد تقارب ، قال : فخرجت فى طلبه ، فكلما سألت عنه ، قالوا لى : أمامك ، حتى لقينى ركب من كلب ، فأخذونى ، فأتوا بى بلادهم ، فباعونى لامرأة من الأنصار ، فجعلتنى فى حائط لها ، وقدم رسول الله ﷺ ، فأخذت شيئاً من تمر حائطى ، فجعلته على شىء ، وأتيته فوضعته بين يديه ، وحوله أصحابه ، وأقربهم إليه أبو بكر ، فقال : ماهذا ؟ قلت : صدقة ، فقال للقوم : كلوا ، ولم يأكل ، ثم لبثت ماشاء الله ، وذهبت ، فصنعت مثل ذلك ، فلما وضعته بين يديه ، قال : ماهذا ؟ قلت هدية ، فقال : بسم الله ، وأكل ، وأكل القوم ، ودرت خلفه ، ففطن لى ، فألقى ثوبه ، فرأيت الخاتم فى ناحية كتفه الأيسر ، ثم درت ، فجلست بين يديه ، قلت : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، قال : من أنت ؟ قلت : مملوك ، قال : لمن ؟ قلت : لامرأة من الأنصار ، جعلتنى فى حائط لها ، فسألنى ، فحدثته جميع حديثى ، فقال عليه السلام لأبى بكر : يا أبا بكر اشتره ، فاشترانى أبو بكر ، فأعتقنى ، مختصر ، وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، قال الذهبى فى " مختصره " : بل مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه الحاكم [١] عن عبد الله بن عبد القدوس عن عبيد المكتب حدثنى أبو الطفيل حدثنى سلمان ، فذكره بزيادات ونقص ، وقال : صحيح الإسناد ، قال الذهبى : وابن عبد القدوس ساقط ، انتهى .

طريق آخر : رواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة " [٢] فى الباب التاسع عشر ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن أخى زياد ثنا سيار بن حاتم ثنا موسى بن سعيد الراسبى أبو معاذ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان الفارسى ، قال : ولدت برامهرمز ، ونشأت بها ، وكان أبى من أهل أصبهان ، وكان لأمى غناء ، وعيش ، قال : فأسلمتنى أمى إلى الكتاب ، فكنت أنطلق إليه فى كل يوم مع غلمان فارس ، وكان فى طريقنا جبل فيه كهف ، فمررت يوماً وحدى ، فاذا أنا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر ، فأشار إلى فدنوت منه ، فقال لى : أتعرف المسيح عيسى ابن مريم ؟ قلت له : لا ، ولا سمعت به ، قال : هو روح الله ، من آمن به أخرجه الله من غم الدنيا إلى نعيم الآخرة ، وقرأ على شيئاً من الإنجيل ، قال : فعلقه قلبى ودخلت حلاوة الإنجيل فى صدرى ، وفارقت أصحابى ، وجعلت كلما ذهبت ورجعت قصدت نحوه ، إلى أن قال : فخرجت

---

(١) فى " المستدرك ـ فى الفضائل " ص ٦٠٣ ـ ج ٣

(٢) لم أجد هذه الرواية فى النسخة المطبوعة من " الدلائل " ، وفيها سقطات وغلطات

إلى القدس ، فلما دخلت بيت المقدس إذا أنا برجل فى زاوية من زواياه ، عليه المسوح ، قال : فجلست إليه ، وقلت له : أتعرف فلانا الذى كان بمدينة فارس؟ فقال لى : نعم أعرفه ، وأنا أنتظر نبى الرحمة الذى وصفه لى ، قلت : كيف وصفه لك ؟ قال : وصفه لى ، فقال : إنه نبي الرحمة، يقال له : محمد بن عبد الله ، يخرج من جبال تهامة ، يركب الحمار والبغلة ، الرحمة فى قلبه وجوارحه ، يكون الحر والعبد عنده سواء ، ليس للدنيا عنده مكان ، بين كتفيه خاتم النبوة ، كبيضة الحمامة ، مكتوب فى باطنه الله وحده لاشريك له ، وفى ظاهره توجه حيث شئت ، فانك منصور ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ليس بحقود ولا حسود ، لا يظلم مؤمناً ولا كافراً ، فمن صدقه ونصره كان يوم القيامة معه فى الأمر الذى يعطاه ، قال سلمان : فقمت من عنده ، وقلت : لعلى أقدر على هذا الرجل ، فخرجت من بيت المقدس غير بعيد ، فمر بى أعراب من كلب ، فاحتملونى إلى يثرب ، وسمونى ميسرة ، قال : فباعونى لامرأة يقال لها : حليسة بنت فلان ـ حليف لبنى النجار ـ بثلثمائة درهم ، وقالت لى : سف هذا الخوص [1] ، واسع على بناتى ، قال : فمكثت على ذلك ستة عشر شهراً ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فسمعت به ، وأنا فى أقصى المدينة ألتقط الخلال [2] فجئت إليه أسعى حتى دخلت عليه فى بيت أبى أيوب الأنصارى ، فوضعت بين يديه شيئاً من الخلال ، فقال لى : ما هذا ؟ قلت : صدقة ، قال : إنا لا نأكل الصدقة ، فرفعته من بين يديه ، ثم تناولت من إزارى شيئاً آخر ، فوضعته بين يديه ، فقال : ماهذا ؟ قلت : هدية ، فأكل منه ، وأطعم من حوله ، ثم نظر إلىّ فقال لى : أحر أنت أم مملوك ؟ قلت : مملوك ، قال : فلم وصلتنى بهذه الهدية ؟ قلت : كان لى صاحب من أمره كيت وكيت ، وذكرت له قصتى كلها ، فقال لى : إن صاحبك كان من الذين قال الله فى حقهم : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم قالوا : آمنا به ﴾ الآية ، ثم قال لى عليه السلام : هل رأيت فىّ ماقال لك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً بين كتفيك ، قال : فألقى عليه السلام رداءه عن كتفه ، فرأيت الخاتم مثل ماقال ، فقبلته ، ثم قلت : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، ثم قال عليه السلام لعلى بن أبى طالب : ياعلى اذهب مع سلمان إلى حليسة ، فقل لها : إن رسول الله يقول لك : إما أن تبيعيناهذا ، وإما تعتقيه ، فقدحرمت عليك خدمته ، فقلت : يارسول الله إنها لم تسلم ، قال : ياسلمان ألم تدر ماحدث بعدك عليها ، دخل عليها ابن عم لها ، فعرض

(١) قوله : سف الخوص من سف الخوص ، أى نسجها ، كما فى ‹‹ النهاية ›› .
(٢) قوله : التقط الخلال ـ يعنى البسر أول إدراكه ـ واحدتها خلالة ـ بالفتح ـ انتهى .

عليها الإسلام فأسلمت ، قال سلمان : فانطلقت إليها أنا ، وعلى بن أبي طالب فوافيناها ، تذكر محمداً ﷺ ، وأخبرها على بما قال رسول الله ﷺ ، فقالت له : اذهب إليه ، فقل له : يارسول الله إن شئت فاعتقه ، وإن شئت فهو لك ، قال : فأعتقنى رسول الله ﷺ ، وصرت أغدو إليه وأروح ، وتعولنى حليسة ، مختصر ؛ ثم رواه من طريق أخرى مرسلة ، فقال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس ، قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله ﷺ ، وصفته منهم ، فاذا فى حديثهم : يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فأراد أن يلحق به ، فسجنه أبوه ماشاء الله ، ثم هلك أبوه ، ثم خرج إلى الشام ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم خرج يلتمس رسول الله ﷺ ، فأخذه أهل تيماء فاسترقوه ، ثم قدموا به المدينة ، فباعوه ، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة ، لم يهاجر ، فلما هاجر إلى المدينة أتاه سلمان بشىء ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة ، فلم يأكل عليه السلام منه ، ثم جاءه من الغد بشىء آخر ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : هدية ، فأكل عليه السلام منه ، ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفى النبى ﷺ ، فأكب عليه ، وقبله ، ثم أسلم ، وأخبر النبى ﷺ أنه عبد مملوك ، فقال له : كاتبهم ياسلمان ، فكاتبهم سلمان على مائتى ودية ، فرماه الأنصار من ودية ووديتين ، حتى أوفاهم ، انتهى . وهذا مرسل .

وأما حديث بريدة : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [1] ـ فى كتاب البيوع " عن زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسى لما قدم المدينة أتى رسول الله ﷺ بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : إنا لانأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : ياسلمان ماهذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر إلى الخاتم فى ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك على كذا وكذا ، نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت ، حتى تطعم ، قال : ففعلوا . فجاء النبى ﷺ ، فغرس ذلك النخل كلها بيده ، وغرس عمر منها نخلة ، فأطعمت كلها فى السنة إلا تلك النخلة . فقال رسول الله ﷺ : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله ﷺ بيده ، فحملت من سنتها ، انتهى . ورواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلى ، والبزار فى " مسانيدهم " قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال البزار : لانعلمه يروى إلا عن بريدة عن النبى ﷺ ، ورواه الطبرانى فى " معجمه " .

(١) فى " المستدرك ـ فى البيوع " ص ١٦ ـ ج ٢

وأما حديث ابن عباس : فرواه الحاكم أيضاً [١] من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس ، قال : حدثني سلمان الفارسي ، قال : كنت رجلا فارسياً من أهل أصبهان ، وكان أبي دِهقان قريته ، وكنت أحب الخلق إليه ، وكنت أجتهد في المجوسية ، أوقد النار ، لا أتركها تخمد أبداً اجتهاداً في ديني ، فأرسلني أبي يوماً إلى ضيعة له في بعض عمله ، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى ، فسمعت أصواتهم ، وهم يصلون ، فدخلت عليهم أنظر ماذا يصنعون ، فأعجبني ما رأيت من دينهم ، ورغبت عن ديني ، فلما رجعت إلى أبي أخبرته الخبر ، فأخافني ، وجعل في رجلي قيداً ، وحبسني في بيت أياماً ، ثم أخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجاراً إلى الشام ، قال : فألقيت القيد من رجلي ، وخرجت معهم حتى قدمت الشام ، فسألت عن الأسقف من النصارى ، فدلوني عليه في كنيسة لهم ، فجئت إليه ، وخدمته ولازمته ، وكنت أصلي معه ، فلم يلبث أن مات ـ وكان رجل سوء ـ يأمرهم بالصدقة ، فاذا جمعوا له شيئاً اكتنزه لنفسه ، ولم يعط المساكين منه شيئاً ، فلما جاءوا ليدفنوه أخبرتهم بخبره ، ودللتهم على موضع كنزه ، فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهباً وفضة ، فصلبوه ، ورجموه بالحجارة ، ثم جاءوا بآخر ، فوضعوه مكانه ، قال : فما رأيت أزهد في الدنيا ، ولا أرغب في الآخرة ، ولا أدأب في العبادة ليلا ونهاراً منه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل بنصيبين ، فلحقت به ، فلازمته ، فوجدته على أمر صاحبه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فأوصى بي إلى رجل في عمورية من أرض الروم ، فلحقت به ، ولازمته ، فوجدته على هدى أصحابه ، فلم يلبث أن حضرته الوفاة ، فسألته ، فقال لي : والله يابني ما أعلم أصبح اليوم على أمرنا أحد من الناس ، ولكنه قد أظلك زمان نبي ، يخرج بأرض العرب ، يبعث بدين إبراهيم ، به علامات ، لاتخفى ، يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة ، فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات ودفن ، قال : فمكثت بعمورية ماشاء الله ، ثم مر بي نفر من كلب تجار ، فقلت لهم : تحملوني إلى أرض العرب ، وأعطيكم بقري وغنمي؟ وقد اكتسبت بقراً وغنما ، فقالوا : نعم ، فأعطيتهم ، وحملوني ، حتى إذا قدموا بي على وادي القرى ، ظلموني ، فباعوني من رجل يهودي ، فكنت عنده ماشاء الله ، إذ قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة ، فابتاعني منه ، وحملني إلى المدينة ، فأقمت بها ، وبعث الله رسوله بمكة ، فأقام بها ما أقام ، لا أسمع له بذكر ، مع ما أنا فيه من شغل الرق ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذهبت إليه ، فدخلت عليه ، فقلت له : بلغني أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، ذوو حاجة ، وهذا شيء عندي للصدقة ، رأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ،

---

(١) قلت : وجدته في ,, المستدرك ـ في البيوع ,, ولكن لا بهذا الطول

وأمسك يده ، ولم يأكل ، فقلت فى نفسى : هذه واحدة ، ومضيت ، ثم جئته من الغد ، ومعى شىء آخر ، فقلت له : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة ، وهذه هدية ، أكرمتك بها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأمر أصحابه ، فأكلوا ، قال : فقلت فى نفسى : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئته يوما وهو جالس فى أصحابه ، فسلمت عليه ، ثم استدبرت أنظر إلى ظهره ، هل أرى الخاتم الذى وصف لى صاحبى ، فعرف الذى أريد ، فألقى رداءه عن ظهره ، فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه ، فقبلته ، ثم تحولت ، فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثى ، فأعجبه ، وكان يعجبه أن يسمعه أصحابه ، ثم قال لى : ياسلمان كاتب عن نفسك ، قال : فكاتبت مولائى عن نفسى بثلثمائة نخلة ، وأربعين أوقية ، ورجعت إليه ، فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم ، فجعل الرجل منهم يعيننى بثلاثين ودية ، والرجل بخمس عشرة ودية ، والرجل بعشر ، والرجل بقدر ما عنده ، حتى جمعوا لى ثلثمائة ودية ، فخرج رسول الله ﷺ معى ، فجعلت أقرب له الودى ، وهو يغرسه بيده ، قال : وبقى على المال ، فأتى رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب . فقال لى : ياسلمان خذ هذه ، فأدها بما عليك ، فقلت : يارسول الله ، وأين تقع هذه مما على ؟ قال : خذها ، فانها ستؤدى عنك ، قال سلمان : فوالذى نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدى أربعين أوقية ، وأوفيتهم حقهم ، وعتق سلمان ، وشهدت الخندق حراً ، ثم لم يفتنى مشهد ، مختصر من كلام طويل ؛ ورواه أبو نعيم فى "دلائل النبوة" ، وابن سعد فى "الطبقات[١] فى ترجمة سلمان" ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "فى كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور عن سلمان ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بطعام ، وأنا مملوك ، فقلت له : هذا صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، ولم يأكل ، ثم أتيته بطعام آخر ، فقلت : هذا هدية لك ، أكرمك به ، فانى لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأكل معهم ، انتهى . وكان هذا الإسناد داخلا فى - مسند سلمان - والله أعلم .

الحديث السابع والأربعون : روى أنه عليه السلام قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ؛

قلت : حديث بريرة فى الكتب الستة عن عائشة ، قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : أراد أهلها أن يبيعوها ، ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اشتريها ، واعتقيها . فان الولاء لمن أعتق ، وعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها ، فاختارت نفسها ، وكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا . فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية ، انتهى . أخرجه البخارى[٢]

(١) قلت : لم أجد فى ابن سعد فى "ترجمة سلمان الفارسى" بهذا السياق . والله أعلم .

(٢) عند البخارى فى "النكاح - فى باب الحرة تحت العبد" ص ٧٦٣ - ج ٢ ، وفى "الطلاق - فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقا" ، ص ٧٩٥ - ج ٢ ، وعند مسلم فى "العتق" ، ص ٤٩٤ - ج ١ ، وفى "الزكاة" ٣٤٥ - ج ١

فى "النكاح - والطلاق"، ومسلم فى "العتق"، وأبوداود فى "الطلاق"، والنسائى - فيه، وفى عتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذى فى "الرضاع"، وابن ماجه فى "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم [1] فى "الزكاة"، ولم أجد فى شىء من طرق الحديث أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة، ولكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه - فى الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبنى هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة فى كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها، وقالت: يارسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال: لا يمنعك ذاك، فانما الولاء لمن أعتق، فابتاعتها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبى ﷺ شاة، فأهدت لعائشة منها، فقال النبى ﷺ: هل عندكم من طعام؟ قالت: لا إلا من الشاة التى أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هى عليها صدقة، وهى لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار فى "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق فى "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

قوله: روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبى أسيد؛ **قلت**: غريب؛ وتنظر "ترجمة أسيد [2] - مولى أبى أسيد الساعدى - فى أسماء الرجال"، والمصنف استدل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذى فى "الجنائز"، وابن ماجه [3] فى "الزهد" عن مسلم

وعند أبى داود فى "الطلاق - فى باب المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد"، ص ٣٠٤ - ج ١، وعند النسائى فى "الطلاق - فى باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك"، ص ١٠٦ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الرضاع - فى باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج"، ص ١٤٩، وعند ابن ماجه فى "الطلاق - فى باب خيار الأمة إذا أعتقت"، ص ٢٠٢

(١) عند البخارى فى "الزكاة - فى باب إذا تحولت الصدقة"، ص ٢٠٢، وفى "الهبة - فى باب قبول الهدية"، ص ٣٥٠ - ج ٢، وعند مسلم فى "الزكاة"، ص ٣٤٥ - ج ١

(٢) أسيد بن على بن عبيد الساعدى الأنصارى، مولى أبى أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبى أسيد، وقال أبونعيم: بالضم، روى عن أبيه عن أبى أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبى أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جعله البخارى، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخارى ابن حبان فى "الثقات"، فى التفرقة بين أسيد بن أبى أسيد، وبين أسيد بن على، وأقر البخارى على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهذيب"، ص ٣٤٦ - ج ١

(٣) عند الترمذى فى "الجنائز - فى باب بعد باب ماجاء فى قتلى أحد"، ص ١٣٣ - ج ١، وعند ابن ماجه فى "الزهد - فى باب البراءة من الكبر والتواضع"، ص ٣١٨، وفى "المستدرك - فى الأطعمة"، ص ١١٩ - ج ٤

الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خيبر، ويوم قريظة على حمار، خطامه حبل من ليف، وتحته أكاف من ليف، انتهى. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأطعمة"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قوله: ولأن التداوي، مباح، وقد ورد بإباحته الحديث؛ قلت: يشير إلى حديث: تداووا فان الله جعل لكل داء دواء، وقد روي من حديث أسامة بن شريك؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث أنس؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

فحديث أسامة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هٰهنا وهٰهنا؛ فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه فيه: فان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت، قالوا: يارسول الله، فما أفضل ماأعطى العبد؟ قال: خلق حسن، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال شريك: فضممت يده إلي، فاذا هي أطيب من المسك، انتهى. وبلفظ السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك [2] - في كتاب العلم"، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروى عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء الله تعالى؛ ورواه في "كتاب الطب" [3] عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد،

---

(١) عند الترمذي في "الطب - في باب ماجاء في الدواء، والحث عليه" ص ٢٥ - ج ٢، وعند أبي داود في "الطب - في باب الرجل يتداوى" ص ١٨٣ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الطب - في باب «ماأنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»" ص ٢٥٣

(٢) في "المستدرك - في كتاب العلم" ص ١٢١ - ج ١

(٣) في "المستدرك - في الطب" ص ٣٩٩، و ص ٤٠٠ - ج ٤، و ص ١٩٩ - ج ٤، فروى هذا الحديث عن زياد بن علاقة الأعمش، والمطلب بن زياد، والمسعودي، وأبو إسحاق الشيباني، وسلام بن سليمان، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس الملائي، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعثمان ابن حكيم، وشيبان بن حكيم، وورقاء بن عمرو، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، ومسعر بن كدام، وعمرو ابن أبي قيس، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي.

وقد رواه عشر من أئمة المسلمين ، وثقاتهم عن زياد بن علاقة ، مالك بن مغول ، وعمر بن قيس الملائي ، وشعبة ، ومحمد بن جحادة ، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري ، وأبو عوانة ، وسفيان بن عيينة ، وعثمان بن حكيم الأودي ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وورقاء بن عمرو السكري ، وزهير ابن معاوية الجعفي ، وإسرائيل بن يونس السبيعي ، ثم أخرج أحاديثهم الجميع ، ثم قال : فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره ، وكثرة رواته ، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد ؟ قال : وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين ؟ فقلت له : لأنهما لم يجدا لأسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة ، فقال لي أبو الحسن ، وكتبه لي بخطه : قد أخرجا جميعاً حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ : من استعملناه على عمل ، الحديث ، وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس ، وأخرجا أيضاً حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وليس له راو غير الحسن ، وأخرجا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس لزاهر راو غير مجزأة ، وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ : يذهب الصالحون أسلافا ، وليس لمرداس راو غير قيس ، وقد أخرج البخاري أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبي ﷺ ، وليس لعبد الله راو غير زهرة ، وحديث أسامة بن شريك أصح ، وأشهر ، وأكثر رواة من هذه الأحاديث ، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الأقمر ، ومجاهد ، انتهى . وقال الحاكم في "كتاب الإيمان - من المستدرك" (١) في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا ، إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه : لم يخرج الشيخان هذا الحديث ، لأن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص ، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبي الدرداء ، فأخرجه أبو داود في "سننه" (٢) عن إسماعيل بن عياش عن

---

(١) في "المستدرك - في كتاب الايمان" ص ٢٥ - ج ١ ، وقال الحاكم في حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن هانئ ، انتهى : هذا حديث مستقيم ، وليس له علة ، ولم يخرجاه ، والعلة عندهما فيه أن هانئ ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح ، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة ، انتهى . فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه ، فإن المقدام ، وأباه شريحاً من أكابر التابعين ، انتهى .

(٢) عند أبي داود في "الطب - في باب الأدوية المكروهة" ص ١٨٥ - ج ٢

ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصارى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أحمد فى " مسنده " ، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " قالا : حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون ، قال : سمعت عمران العمّى ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، انتهى . وعن ابن أبى شيبة : رواه أبو يعلى فى "مسنده" .

وأما حديث ابن عباس : فرواه إسحاق بن راهويه ، وعبد بن حميد فى "مسنديهما" ، قال الأول : حدثنا الفضل بن موسى ، وقال الثانى : حدثنا محمد بن عبيد ، قالا : ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياأيها الناس تداووا ، فان الله عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء ، إلا السام ، والسام الموت » ، انتهى . ورواه الطبرانى فى "معجمه" عن طلحة بن عمرو به ، ورواه أبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " من طريق عبد الله بن وهب عن طلحة .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه البيهقى فى " شعب الإيمان " فى الباب التاسع والثلاثين حدثنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن على بن المتوكل ثنا أبوالربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رجل : يارسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء ، انتهى . قال البيهقى : وقد تابعه أبو حنيفة ، وأيوب بن عائذ عن قيس فى رفعه ، انتهى . قلت : كذلك أخرجه أبونعيم فى " كتاب المفرد - فى الطب " عن أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله عنه ، وأيوب بن عائذ الطائى عن قيس به مرفوعا ، والله أعلم .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه القضاعى فى - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبى سمينة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تداووا ، فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء » ، انتهى . وراه أبو نعيم فى « كتاب الطب " من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه سواء .

الحديث الثامن والأربعون : روى أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض

له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ؛ قلت : غريب ؛ وروى الحاكم في " المستدرك[١] - في كتاب الفضائل " من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عامله عليها . ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب ، قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول : والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين . فكسوتهما مولاي ، انتهى . وسكت عنه ؛ وروى ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة عتاب" [٢] أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول : قبض رسول الله ﷺ ، وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد ابن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم ، أراه ابن كيسان ، قال : قال عتاب بن أسيد : ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاي كيسان ، انتهى . وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية . والأوقية أربعون درهما ، وتكلموا في المال الذي رزقه ، ولم تكن يومئذ الدواوين ، ولا بيت المال ، فان الدواوين وضعت زمن عمر ، فقيل : رزقه مما أفاء الله عليه ، وقيل : من المال الذي أخذه من نصارى نجران ، والجزية التي أخذها من مجوس هجر . وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما ، وفي البخاري [٣] في " باب رزق الحكام والعاملين عليها " ، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، انتهى . وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، انتهى . وروى ابن سعد في " الطبقات [٤] - في ترجمة شريح " أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى ، قال : بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة ، انتهى . وروى في "ترجمة زيد بن ثابت " أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع ، قال : استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ، انتهى . وروى في " ترجمة أبي بكر" [٥] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب ، قال : لما استخلف

---

(١) في "المستدرك - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ص ٥٩٥ - ج ٣ (٢) قلت : لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب ، عند ابن سعد ، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة (٣) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم ، والعاملين عليها" ، ص ١٠٦١ - ج ٢ (٤) ذكره ابن سعد في " ترجمة شريح القاضي" ، ص ٩٥ - ج ٤
(٥) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ، ص ١٣٠ ، و ص ١٣١ ، وص ١٣٢ في - القسم الأول ، من الجزء الثالث -

أبوبكر رضى الله عنه أصبح غاديا إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته ، ليتجر فيها ، فلقيه عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا له : إلى أين ياخليفة رسول الله ، وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ، قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، فقال عمر : إلىّ القضاء ، وقال أبو عبيدة : وإلىّ الفيء ، قال عمر : فلقد كان يأتى علىّ الشهر مايختصم فيه إلىّ اثنان . انتهى . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فان لى عيالا ، وقد شغلتمونى عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة ، قال : فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين ، وخمسمائة ، وزادوه خمسمائة ، انتهى . أخبرنا محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وكان رجلا تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما بويع للخلافة ، قال : والله مايصلح للناس إلا التفرغ لهم ، والنظر فى شأنهم ، ولابد لعيالى مما يصلحهم ، فترك التجارة ، واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ، ويصلح عياله يوما بيوم ، وكان الذى فرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال لهم : ردوا ماعندنا إلى مال المسلمين ، وإن أرضى التى هى بمكان كذا وكذا للسلمين ، بما أصبت من أموالهم ، فدفع ذلك إلى عمر ، فقال عمر : لقد والله أتعب من بعده ، مختصر ؛ وفى " مصنف عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ بن جبل رجلا سمحاً شابا جميلا : من أفضل شباب قومه ، وكان لايمسك شيئاً ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله ، فأتى النبى ﷺ يطلب إليه أن يحط عنه غرماؤه من الدين ، فأبوا ، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبى ﷺ ، فباع النبى ﷺ كل ماله فى دينه ، حتى قام معاذ بغيرشىء ، فلما كان فى عام فتح مكة ، بعثه النبى ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجيزه ، فمكث معاذ باليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب ، وقبض النبى ﷺ وقدم فى خلافة أبى بكر ، فقال عمر لأبى بكر : دع له مايعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال له أبوبكر : إنما بعثه النبى ﷺ ليجيزه ، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطينى ، فانطلق عمر إلى معاذ ، فذكر له ذلك ، فقال له معاذ مثل ماقال أبو بكر ، فتركه ، ثم أتى معاذ إلى أبى بكر ، فقال : قد أطعت عمر ، وأنا فاعل ما أمرنى به ، إنى رأيت فى المنام أنى فى حومة ماء ، وقد خشيت الغرق ، فخلصنى منه عمر ، ثم أتى بماله ، وحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فقال له أبوبكر : والله لا آخذه منك ، قد وهبته لك ، فقال عمر : هذا

حين طاب ، وحل ، قال : فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام ، قال معمر : فأخبرنى رجل من قريش ، قال : سمعت الزهرى ، يقول : لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس ، فقال : من باع هذا شيئاً فهو باطل ، انتهى . أخرجه فى "البيوع" ، وبعث علي إلى اليمن تقدم فى "أدب القاضى" ، وليس فيه أيضاً : أنه فرض له .

كتاب إحياء الموات

الحديث الأول : قال عليه السلام : من أحيي أرضاً ميتة فهى له ؛ قلت : روى من حديث عائشة ؛ ومن حديث سعيد بن زيد ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ومن حديث فضالة بن عبيد ؛ ومن حديث مروان بن الحكم ؛ ومن حديث عمرو بن عوف ؛ ومن حديث ابن عباس .

فحديث عائشة : أخرجه البخارى فى "صحيحه[1] فى المزارعة" عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق» قال عروة : قضى به عمر فى خلافته ، انتهى . ورواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" بلفظ المصنف ، فقال حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنى أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيي أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق» ، انتهى . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق الطيالسى رواه الدارقطنى فى "سننه"[2] ، ورواه ابن عدى ، ولين زمعة ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، انتهى .

وأما حديث سعيد بن زيد : فأخرجه أبو داود[3] فى "الخراج" ، والترمذى فى "الأحكام" ، والنسائى فى "الموات" عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد

(١) عند البخارى فى "المزارعة - فى باب من أحيى أرضاً مواتا" ص ٣١٤ - ج ١ ، وقال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ١٥٧ - ج ٤ ، وزاد فى رواية ، فقال عمر بن عبد العزيز - يعنى لعروة - : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ؟ قال : أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن عائشة ما كذبتنى رواه كله الطبرانى فى "الأوسط" ، باسنادين فى أحدهما عصام بن داود بن الجراح ، قال الذهبى : لينه أبو أحمد الحاكم ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ، ص ٥١٧ (٣) عند أبي داود "فى الخراج - فى باب إحياء الموات" ، ص ٨١ ، وعند الترمذى فى "الأحكام" ، فيه : ص ١٧٨ - ج ١

ابن زيد عن النبي ﷺ ، قال : من أحيي أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، انتهى. ورواه البزار في " مسنده " ، وقال : لانعلم أحداً قال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام ، انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه أبو داود (١) من طريق ابن إسحاق عن يحي بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال مثله ، وزاد : قال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، فانها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وفي لفظ آخر : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وأكثر ظني أنه أبو سعيد ـ : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل ، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحي بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال، مرسلا ، وكذلك رواه مالك في " الموطأ (٢) ـ في كتاب الأقضية " أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره .

وأما حديث جابر : فأخرجه الترمذي(٣)، والنسائي أيضاً ، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من أحيي أرضاً ميتة فهي له ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، انتهى . وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد : من أحيي أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقة ، انتهى . ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول ، من القسم الأول ، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ، ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيي أرضاً ميتة لم تكن له ، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم ، وأعاده في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث ، وقال : إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين ، لأن الصدقة إنما تكون منهم ، قال : والعافية طلاب الرزق ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله ، مرفوعا .

وأما حديث ابن عمرو : فرواه الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، بلفظ حديث سعيد بن زيد ، وقال : تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، انتهى .

---

(١) عند أبي داود في " الخراج ـ في باب إحياء الموات " ص ٨٢ ـ ج ٢ (٢) عند مالك في " القضاء ـ في عمارة الموات " ص ٣١١ (٣) عند الترمذي في الأحكام ـ في باب إحياء أرض الموات " ص ٣٧٨ ـ ج ١

وأما حديث فضالة: فرواه الطبراني في "معجمه"[1] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، من أحيي أرضاً مواتا فهي له، انتهى.

وأما حديث مروان بن الحكم: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ بلفظ حديث فضالة، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر.

وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا، بلفظ حديث سعيد بن زيد؛ ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بكثير، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جداً.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا، بنحوه؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" فقال: عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه، ثم أسند عن البخاري أنه قال: عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدي دجال، وكذلك نقل عن الفلاس، ووافقهما.

الحديث الثاني: قال عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»؛ قلت: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في "كتاب السير".

قوله: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق؛ قلت: رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: من أحيي أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، انتهى. والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ص ١٥٨ - ج ٤: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة منى ، أو من أبى بكر لم أرددها ، ولكنها من رسول الله ﷺ ، وقال : من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين ، لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها ، انتهى .

قوله : وفى الأخير ورد الخبر ؛ قلت : قال السغناقى[1] فى " الشرح الأخير " هو حفر البئر ، ورد فيه الخبر ، وهو قوله عليه السلام : من حفر من بئر مقدار زراع ، فهو محتجر ، وهذا الحديث ما رأيته ، ولا أعرفه ، ولم أر من ذكره .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعا ، عطناً لماشيته ؛ قلت : روى من حديث عبد الله بن مغفل ؛ ومن حديث أبى هريرة .

فحديث عبد الله بن مغفل : أخرجه ابن ماجه فى " سننه " [2] عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ ، قال : من حفر بئراً فله أربعون ذراعا ، عطناً لماشيته ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به ، وذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " بالسند الأول فقط ، وضعفه ، فقال : وعبد الوهاب ابن عطاء قال الرازى : كان يكذب ، وقال العقيلى ، والنسائى : متروك الحديث ، انتهى . قال فى " التنقيح ": وهذا الذى فعله ابن الجوزى فى هذا الحديث من أقبح الأشياء ، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم ، فذكره ، هو من رواية أحدهما ، ثم إنه وهم فيه ، فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف ، وهو صدوق من رجال مسلم ، والذى نقل فيه ابن الجوزى هو ابن الضحاك ، وهو متأخر عن الخفاف ، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل ، فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن إسماعيل . ولكن يكفى فى ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكى ، والله أعلم ؛ قلت : صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه فى " مسنده " فقال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به ؛ ومن طريق إسحاق رواه الطبرانى فى " معجمه " ، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث ، كما أخرجه الطبرانى فى " معجمه " عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ ، نحوه .

واعلم أن ابن الجوزى إنما تمحل فى تضعيف هذا الحديث ، لأنه احتج به لأبى حنيفة على أحمد

---

(١) السغناق هو حسين بن على بن حجاج بن على الامام الملقب بحسام الدين الحنفى ، شارح " الهداية " ، فرغ منه ـ على ماقال هو ـ : فى أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة ، والسغناق : بلدة بتركستان ، كذا فى " الجواهر المضيئة " .

(٢) عند ابن ماجه فى " باب حريم البئر " ص ١٨١

فى قوله : إن حريمها خمسة وعشرون ذراعا ، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطنى [1] عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبى حمزة ثنا يحي بن أبى الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، انتهى . قال الدارقطنى: الصحيح مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم ، قال فى "التنقيح" : قال الدارقطنى محمد بن يوسف المقرى ، وضع نحواً من ستين نسخة ، ووضع من الأحاديث المسندة ، والنسخ مالا يضبط ، وقد رواه أبو داود فى "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد مرسلا ، وهو الصواب ، انتهى كلامه .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أحمد فى "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل ، أو الشارب ، ولا يمنع فضل ماء ، ليمنع به الكلأ ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج أبو داود فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم بئر البدى خمس وعشرون ذراعا ، قال سعيد من قبل نفسه : وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع ، وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، فهذا حريم مايأذن به السلطان ، إلا أن يكون القوم فى أرض أسلموا عليها وابتاعوها ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبى عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون زيادة الزهرى ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحي بن سعيد عن ابن المسيب ، قال : جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسين ذراعا ، قال ابن المسيب : وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن الحسن بن أبى جعفر عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم العين السائحة ثلثمائة

(١) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥١٨ (٢) عند الدارقطنى فى "الأقضية" ص ٥١٨

ذراع ، وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع » ، انتهى . وابن أبي جعفر ضعيف ، ثم أخرجه عن محمد ابن يوسف المقرى ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ؛ وقال : الصحيح عن ابن المسيب مرسل ، ومن أسنده فقد وهم ، انتهى . وأخرج الحاكم فى "المستدرك [1] ـ فى كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي ﷺ ، قال : حريم قليب العادية خمسون ذراعا ، وحريم قليب البادى خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . قال : وأسنده عمر بن قيس عن الزهرى ، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : حريم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ، انتهى . وسكت عنه ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : والمرسل أشبه .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث ـ يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى أرض الموات ـ ؛ **قلت** : أخرج أبو داود فى "سننه ـ [2] فى آخر الأقضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدرى ، قال : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فى حريم نخلة ، فى حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفى حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذاك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها ، فذرعت ، انتهى . سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده ، ورواه الطحاوى فى "شرح الآثار" [3] ولفظه : قال : اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فى نخلة ، فقطع منها جريدة ، ثم ذرع بها النخلة ، فاذا فيها خمسة أذرع ، فجعلها حريمها ، انتهى . ومن جهة الطحاوى ذكره عبد الحق فى "أحكامه" ، قال : قال أبو داود : خمسة أذرع ، أو سبعة ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك [4] ـ فى كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى فى النخلة أن حريمها مبلغ جريدها ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مدّ جريدها ، انتهى .

---

(١) فى "المستدرك ـ فى الأحكام" ص ٩٧ ـ ج ٤ (٢) عند أبي داود فى "آخر الأقضية" ص ١٥٦ ـ ج ٢

(٣) قال الطحاوى : المراد به النخلة التى تغرس فى الموات ، فيتملكه بأمر الامام ، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الاحياء ، كما هو مذهب الشافعى ، ومالك ، وغيرهما ، فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة إلا به ، وهو الحريم الذى جعل لها فى الحديث ، اهـ . نقلا من "المعتصر ـ باب حريم النخلة" ص ٢٤٤

(٤) فى "المستدرك فى الأحكام" ص ٩٧ ـ ج ٤

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير ، قال : قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طول عسيبها ، انتهى .

فصل في المياه

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار » ؛
قلت : روى من حديث رجل ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث الرجل : أخرجه أبو داود في "سننه"(١) ـ في البيوع "عن حريز بن عثمان عن أبي خداش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار ، انتهى . ورواه أحمد في "مسنده" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه ـ في الأقضية" ، وأسند ابن عدي في "الكامل" عن أحمد ، وابن معين أنهما قالا في حريز : ثقة ، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود ، قال : لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان ، وقد قيل فيه : مجهول ، انتهى . قال البيهقي في "المعرفة" : وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه في "سننه ـ في الأحكام" عن عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ المسلمون : شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » ، وثمنه حرام ، انتهى . قال عبد الحق في "أحكامه" ، قال البخاري : عبد الله بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث ، وضعفه أيضاً أبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم : ذاهب الحديث ، انتهى كلامه . وأقره ابن القطان عليه ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار ، انتهى .

فصل في كرى الأنهار

قوله : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو تركتم لبعتم أولادكم ؛ قلت : غريب .

---

(١) عند أبي داود في "باب منع الماء" ، ص ١٣٥ ـ ج ٢

كتاب الأشربة

الحديث الأول: قال عليه السلام: «كل مسكر خمر»؛ قلت: أخرجه مسلم[1] عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، انتهى. وعند أحمد فى "مسنده": وكل خمر حرام. وكذلك ابن حبان فى "صحيحه" فى أول القسم الثانى، وكذلك عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختيانى به، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطنى فى "سننه" [2]، وهو عند مسلم أيضاً، لكنه على الظن، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ، قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، انتهى. قال المصنف: وهذا الحديث طعن فيه يحي بن معين، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن فى ثلاثة أحاديث: منها هذا، وحديث: من مس ذكره، فليتوضأ؛ وحديث لانكاح إلا بولى، وهذا الكلام كله لم أجده فى شىء من كتب الحديث، والله أعلم.

الحديث الثانى: قال عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»؛ قلت: أخرجه الجماعة [3] - إلا البخارى - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة»، انتهى. وفى لفظ لمسلم: الكرمة والنخلة، ووهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للبخارى أيضاً، وقلد غيره فى ذلك، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والمصنف استدل بهذا الحديث، والذى قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر، وفيه أحاديث أخرى، ستأتى قريباً فى "أحاديث تحريم الخمر" إن شاء الله تعالى.

فمنها حديث ابن عمر مرفوعا: نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

ومنها حديث أنس: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، أخرجاه فى "الصحيحين"؛ ومنها قول عمر: الخمر ماخامر العقل. رواه البخارى فى "الصحيح"

---

(١) عند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٧ - ج ٢ (٢) عند الدارقطنى فى "الأشربة"، ص ٥٣٠ عن ابن جريج عن أيوب عن نافع، وعن ليث عن نافع، وعن ابن علاثة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمرو، وعند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٨ - ج ٢ عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع به

(٣) عند مسلم فى "الأشربة"، ص ١٦٣ - ج ٢، وعند أبى داود فى "الأشربة - فى باب الخمر مما هي"، ص ١٦١ - ج ٢، وعند الترمذى فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر"، ص ١٠ - ج ٢

قال المصنف : وماذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل ، فلاينافى كون الاسم خاصاً فيه ، فان النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، انتهى كلامه . ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة ، فهو وإن كان اسماً لكل ماخامر العقل ، فقد غلب على التى من ماء العنب ، ويؤيد ماقاله المصنف ماأخرجه البخارى فى "صحيحه"[1] عن نافع عن ابن عمر ، قال : لقد حرمت الخمر ومابالمدينة منها شيء ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" وقول ابن عمر : حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء - يعنى به ماء العنب - فانه مشهور باسم الخمر ، ولايمنع هذا أن يسمى غيره خمراً ، انتهى . وهذه مصادمة ، ويؤيده أيضاً ماأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته ، أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته ، كعاقبة الخمر ، فهو حرام ، كتحريم الخمر ، انتهى . وفيه مجهول ؛ وأما ماأخرجه البخارى[3] عن ابن عمر فى " تفسير سورة المائدة " ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، مافيها شراب العنب ، فهو إخبار منه بعلمه ، يدل عليه ماأخرجه البخارى[4] عن أنس ، قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر ، انتهى . فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لاالعدم .

قوله : وقد جاءت السنة متواترة أن النبى ﷺ حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الأمة ؛ **قلت** : الأحاديث فى تحريم الخمر : منها ماأخرجه البخارى ، ومسلم[5] عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ : البسر ، والتمر ، فاذا مناد ينادى ، فقال : اخرج ، فانظر ، فخرجت ، فاذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال ابن عبد البر فى "التقصى" : هذا لاخلاف فى أنه مرفوع ، وكذلك كل ماكان مثله ، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبى ﷺ ، انتهى . وفى لفظ للبخارى[6] : فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرمت ، ذكره فى حديث آخر ، فأخرجه مسلم[7] عن عبد الرحمن بن وعلة ، قال :

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب" ، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى فى الأشربة" ، ص٥٢٤ ، وقوله : وفيه مجهول ، هو أبو حفص عمر بن سعيد ، قال أبوحاتم : كتبت حديثه ، وطرحته ، انتهى - من هوامش الدارقطنى - (٣) عند البخارى فى " تفسير سورة المائدة " ، ص ٦٦٤ - ج ٢ (٤) عند البخارى فى " الأشربة - فى باب أن الخمر من العنب " ، ص ٨٣٦ - ج ٢

(٥) عند مسلم فى" الأشربة " ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، واللفظ له ، وعند البخارى فى " الأشربة - وغيره" ،

(٦) هذا اللفظ عند البخارى فى " المظالم - والقصاص - فى باب صب الخمر فى الطريق " ، ص ٣٣٣ - ج ١

(٧) عند مسلم فى " البيوع - فى باب تحريم بيع الخمر " ، ص ٢٢ - ج ٢

سألت ابن عباس عن بيع الخمر ، فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يافلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها ، فقال عليه السلام : يافلان بماذا أمرته ؟ قال : أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أحمد فى "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء .

حديث آخر : أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر ، قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ، قال : فأتيته بها ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر ، فشق ماكان من ذلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه أن يمضوا معى ، ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ، ورواه البيهقى[1] بقصة فيه ، وقال فيه : ثم دعا بسكين ، فقال : اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله فخرق بها الزقاق ، فقال الناس : فى هذه الزقاق منفعة يا رسول الله ! قال : أجل ، ولكنى إنما أفعل ذلك غضباً لله ، لما فيها من سخطه ، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر ، فذكره .

حديث آخر : رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى "كتابه ذم المسكر" عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضل بن سليمان النمرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اجتنبوا الخمر ، فانها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ، ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل معها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونها ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنى والله مادعوتك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقع علىّ ، أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر ، فسقته كأساً ، فقال : زيدونى ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فانها لاتجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، انتهى . وهذا الحديث رواه البيهقى فى "سننه" موقوفا على عثمان ، وهو أصح .

---

(١) عند البيهقى فى "السنن - فى الأشربة - فى باب ماجاء فى تحريم الخمر"، ص ٢٨٢ - ج ٨

حديث آخر : أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة ، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها بمال ، فقدم المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين ، فقال : يافلان إن الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجاها بأكسية ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أن أردها على من ابتعتها منه ؟ قال : لا ، قال : أفأهديها إلى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتامى في حجري ، قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك من مالهم ، ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول الله ! الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أوكيتها ، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي ، انتهى . وبقية السند : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمّي عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره .

حديث آخر : حديث : لعن في الخمر عشرة ، تقدم في "الكراهية" بجميع طرقه .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن خمر كعابد وثن » ، انتهى . وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه ، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : شارب الخمر كعابد الوثن ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ، لا تشرب الخمر ، فانها مفتاح كل شر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله ﷺ : إياك والخمر ، فان خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الترمذي (٣) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ،

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٨٩ - ج ٤ : رواه أبو يعلى ، وفي "الأوسط" ، للطبراني طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع يعقوب العمي ، وعيسى بن جارية ، وفيهما كلام ، وقد وثقا ، انتهى .

(٢) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ، ص ٢٥٠ (٣) عند الترمذي في "الأشربة" ، ص ٨ - ج ٢ ، وعند أبي داود "فيه - في باب ماجاء في السكر" ، ص ١٦٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ، ص ٢٥٠

فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : ياأبا عبد الرحمن ، وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار ، انتهى . وقال : حديث حسن ، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس ، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعي يعديه إليها ، وهو بعيد ، لأنه خلاف السنة المشهورة ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : حرمت الخمر لعينها ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ؛ قلت : تقدم فى " المسائل المنثورة ـ من البيوع " .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » ؛ قلت : تقدم فى " الحدود " قال المصنف : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة ـ يعنى الجلد ـ .

قوله : ولنا إجماع الصحابة ـ يعنى على تحريم السكر ـ وهو النيء من ماء التمر ؛ قلت : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن منصور عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا بطنه ، فنعت له السكر ، فقال عبد الله بن مسعود : إن الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، انتهى . أخبرنا معمر عن منصور ، وزاد : قال معمر : والسكر يكون من التمر ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" بالسند الأول ، ورواه ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر ، فقال : الخمر ، انتهى . وفى "سنن الدارقطنى"[1] عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبد الله يحلف بالله أن التى أمر بها النبي ﷺ أن تكسر دنانه ، حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، انتهى .

قوله : وعن ابن عباس : ماكان من الأشربة ينق بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ؛ قلت : غريب ؛ وروى ابن أبي شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن على بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : النبيذ الذى بلغ فسد ، وأما ماازداد على طول الترك جودة ، فلاخير فيه ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) عند الدارقطنى فى ،، الا شربة ،، ص ٥٣٢

قوله روى عن ابن زياد ، قال : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت إليه من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب ؛ **قلت** : رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله ابن عمر ، فسقاه شراباً ، فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟! ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة وزبيب ، انتهى .

قوله : وروى عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب ، وهو النىء منه ؛ **قلت** : غريب .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب ، والزبيب والرطب ، والرطب والبسر ؛ **قلت** : أخرج البخارى ، ومسلم[1] وباقى الستة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى ﷺ ، أنه نهى أن ينبذ الزبيب ، والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، انتهى . وأخرج الجماعة[2] - إلا الترمذى - عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدة ، انتهى . وفى لفظ فيه لمسلم : أن النبى ﷺ قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً ، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته ، انتهى . ولم يذكر البخارى فيه : الرطب ، ولا البسر ، وأخرج مسلم[3] عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدته ، انتهى . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أبى المتوكل عن الخدرى ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببسر ، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً ، أو بسراً فرداً ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر" ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند أبى داود "فيه - فى باب فى الخليطين" ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه - فى باب النهى عن الخليطين" ص ٢٥١ ، وعند الترمذى "فيه - فى باب ما جاء فى خليط البسر والتمر" ص ١٠ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٣٢٣ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "الأشربة - فى باب من رأى أن لا يخلط" ص ٨٣٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فيه : ص ١٦٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ١٦٥ - ج ٢ ، وعند النسائى "فيه - فى باب خليط الزهو والرطب" ص ٣٢٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ٢٥١ (٣) عند مسلم فى "الأشربة" ص ١٦٤ - ج ٢ ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى سعيد ، عند مسلم : ص ١٦٤ - ج ٢

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، فكان ذلك فى الابتداء - يعنى النهى عن الخليطين - فى الحديث المتقدم ؛ قلت : المراد بالشدة هنا القحط ، ويؤيده مارواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى ، قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب ، وإنما كرها لشدة العيش فى الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم ، وكما كره الإقران ، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به ، انتهى . وأخرج ابن عدى فى "الكامل" عن عمر بن رديح [1] ثنا عطاء بن أبى ميمون عن أم سليم ، وأبى طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب ، والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا ، قال : إنما نهى عن العوز فى ذلك الزمان ، كما نهى عن الإقران ، انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

حديث آخر : أخرجه أبو داود فى "سننه" [2] عن أبى بحر ، عبد الرحمن بن عثمان السكراوى عن عتاب بن عبد العزيز الحمانى ، قال : حدثتنى صفية بنت عطية ، قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه فى إناء ، فأمرسه ، ثم أسقيه النبى ﷺ ، انتهى . والسكراوى فيه مقال .

الحديث السادس : « الخمر من هاتين الشجرتين » .
الحديث السابع : « كل مسكر خمر » .
"تقدما أول الباب"

الحديث الثامن : قال عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ؛ قلت : روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث سعد بن أبى وقاص ؛ ومن حديث على ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث ابن عمر ؛ ومن حديث خوات بن جبير ؛ ومن حديث زيد بن ثابت .

فحديث عمرو بن شعيب : أخرجه النسائى ، وابن ماجه [3] عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ، قال : ماأسكر كثيره ، فقليله حرام ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا عبد الله بن عمر عن عمرو به .

(١) عمر بن رديح عن عطاء بن أبى ميمون ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، انتهى . وذكره ابن حبان فى "الثقات" ، قلت : ووقع فى النسخة التى رأيناها من الثقات دريح ، بتقديم الدال ، والصواب الأول ، انتهى من "اللسان" ، ص ٣٠٦ - ج ٤ (٢) عند أبى داود فى "الأشربة - فى باب ماجاء فى الخليطين" ، ص ١٦٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى "الأشربة - فى باب ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، ص ٢٥١ ، وعند النسائى "فيه - فى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره" ، ص ٣٢٦ - ج ٢

وأما حديث جابر : فأخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [١] عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع التاسع والتسعين ، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به ، وداود بن بكر بن أبى الفرات الأشجعى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لابأس به ، ليس بالمتين ، انتهى . وقد تابعه موسى بن عقبة ، كما أخرجه ابن حبان .

وأما حديث سعد : فأخرجه النسائى [٢] عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، انتهى . ورواه ابن حبان فى " صحيحه " فى أول القسم الثانى ، قال المنذرى فى " مختصره " : أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى ، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى . قال النسائى : وفى هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون [٣]

---

(١) عند أبى داود فى ،، الأشربة ـ فى باب ماجاء فى السكر ،، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى ،، فيه ـ فى باب ما أسكر قليله فكثيره حرام ،، ص ٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى ،، الأشربة ،، ص ٢٥١

(٢) عند النسائى فى ،، الأشربة ،، ص ٣٢٦ ـ ج ٢

(٣) قوله : ليس كما يقول المخادعون ، أراد به الحنفية ، قال الشيخ الامام ، ختام المحدثين ، بقية السلف ، النجم الثاقب ، والبحر الصائب ، السيد ،، محمد أنور الكشميرى ،، قدس الله سره العزيز ، لم أر للحنفية وجهاً شافياً كافياً يشفى القلوب ، ويثلج الصدور ، يكون مسكة عند الاحتياج ، وقواما للمذهب ، إلا ما ذكره صاحب ،، العقد الفريد ،، من كتب الأدب ، فهاك عبارته ، واعتبر بدلالته ، وإشارته ، ونزله وعجالته النافعة ، تجديك خيراً ، وتسدى إليك نميراً : فقال فى ،، العقد الفريد ،، ص ٣٣٠ ـ ج ٤ : وذكر ابن قتيبة فى ،، كتاب الأشربة ،، أن الله حرم علينا الخمر بالكتاب ، والمسكر بالسنة ، فكان فيه فسحة ، أو بعضه ، كالقليل من الديباج ، والحرير يكون فى الثوب ، والحرير محرم بالسنة ، وكالتفريط فى صلاة الوتر ، وركعتى الفجر ، وهما سنة ، فلا تقول : إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر ، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباس الحرير لبلية كانت به ، وأذن لعرفجة بن سعد ـ وكان أصيب أنفه يوم الكلاب ـ باتخاذ أنف من الذهب ، وقد جعل الله فيما أحل عوضاً مما حرم ، فحرم الربا ، وأحل البيع ، وحرم السفاح ، وأحل النكاح ، وحرم الديباج ، وأحل الوشى ، وحرم الخمر ، وأحل النبيذ غير المسكر ، والمسكر منه ما أسكرك ، انتهى . ثم قال صاحب ،، العقد الفريد ،، : وقال المحلون للنبيذ : إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط ، وقال المحرمون : إن جميع ماشرب هو المحرم المسكر ، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى ، فرد على هؤلاء صاحب ،، العقد ،، وأيد قول المحلين للنبيذ ، فقال : ينبغى أن يكون قليل النبيذ الذى يسكر كثيره حلالا ، وكثيره حراما ، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة ، ومثل الأربعة الأقداح التى يسكر منها القدح الرابع ، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل ، فشجه أحدهم موضحة ، ثم شجه الثانى منقلة ، ثم شجه الثالث مأمومة ، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه ، فلا تقول : إن الأول هو القاتل ، والثانى ، والثالث ، وإنما قتله الرابع الذى أجهز عليه ، وعليه القود ، انتهى . ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار فى الأنبذة ، وفيها : وأن فى الأشربة التى

بتحريمهم آخر الشربة ، دون ماتقدمها ، إذ لاخلاف بين أهل العلم ، أن السكر بكليته لايحدث عن الشربة الأخيرة فقط ، دون ماتقدمها .

أحل الله من العسل ، والسويق ، والنبيذ من الزبيب ، والتمر لمندوحة عن الأشربة ، غير أن كل ماكان من نبيذ العسل والتمر والزبيب ، فلا ينبذ إلا في أسقية الأدم ، التي لازفت فيها ، ولا يشرب منها مايسكر ، فانه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب ماجعل في الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، فاستغنوا بما أحل لكم مما حرم عليكم ، اهـ . ثم قال صاحب "العقد الفريد" : ومن احتجاج المحلين للنبيذ مارواه مالك في "الموطأ" ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه بعد قصة ، فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء ، والمزفت ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » اهـ . وإنما هو ناسخ ومنسوخ ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء ، والمزفت نهياً عن النبيذ الشديد ، لأن الأشربة فيها تشتد ، ولامعنى للدباء ، والمزفت غير هذا ، وقوله عليه السلام : « وكل مسكر حرام » ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا ، وإنما المسكر ماأسكرك ، ولا يسمى القليل الذي لايسكر مسكراً ، ولو كان مايسكر كثيره يسمى قليله مسكراً ، ما أباح لنا منه شيئاً ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من سقاية العباس ، فوجده شديداً ، فقطب بين حاجبيه ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت أشربتكم ، فاكسروها بالماء ، ولو كان حراما لأراقه ، ولما صب عليه ماء ، ثم شربه ، وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خمر مسكر ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » : هذا كله منسوخ ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع ، قالوا : ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر ، فوفدوا إليه بعد ، فرآهم مصفرة ألوانهم ، سيئة حالهم ، فسألهم عن قصتهم ، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم ، فمنعهم من ذلك ، فأذن لهم في شربه ، وأن ابن مسعود قال : شهدنا التحريم ، وشهدنا التحليل ، وغبتم ، وأنه كان يشرب الصلب من نبيذ التمر ، حتى كثرت الروايات عنه به ، وشهرت ، وأذيعت ، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين ، وجعلوه أعظم حججهم ، وقال في ذلك شاعرهم :

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ، * في جوف خابية ماء العناقيد
إني لأكره تشديد الرواة لنا ، * فيه ، ويعجبني قول ابن مسعود

قال العبد الأحقر "محمد يوسف الكاملبوري" : وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي ، معلم الحسنين :

دع الخمر يشربها الغواة ، فانني * رأيت أخاها مغنياً بمكانها ،
فان لم يكنها ، أو يكنها ، فانه * أخوها ، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب "العقد الفريد" : وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرب الذي ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فيزيدون عليه الماء قدر ماذهب منه ، ثم يتركونه حتى يغلي ويسكن جأشه ، ثم يشربونه ، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب ، ويقول : يقطع هذا اللحم في بطوننا ، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، وما روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير ، ومعه محجن ، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن ، حتى إذا انقضى طوافه ، نزل فصلى ركعتين ، ثم أتى السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال له العباس : ألا نسقيك مما يصنع في البيوت ؟ قال : ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، فأتى بقدح من نبيذ فذاقه ، فقطب ، فقال : هلموا فصبوا فيه الماء ، ثم قال : زد فيه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إذا صنع أحد منكم هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، وما روى عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش ، وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه ، فقطب ، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شربه ، فقال له رجل : أحرام هذا يارسول الله ؟ فقال : لا ، وقال الشعبي : شرب أعرابي من أداوة عمر ، فأغشي ، فحده عمر ، فقال : شربت من أداوتك ، فقال : إنما حددتك للسكر لا للشرب ، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون ، ويوقدون في الأخصاص ، فقال : نهيتكم عن معاقرة الشراب فعاقرتم ، وعن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم ، وهم بتأديبهم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ،

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » ، انتهى . وعيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني .

وأما حديث عائشة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي[2] عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ ، يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه ، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع السابع والستين ، من القسم الثاني ، وأحمد في " مسنده " قال المنذري في "مختصره". رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم ، وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلاماً ، انتهى . قلت : قال ابن القطان في " كتابه " : وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله ، وتعقبه صاحب " التنقيح " فقال : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، انتهى . وأخرجه الدارقطني في "سننه"[3] من طرق أخرى عديدة ، أضربنا عن ذكرها ، لأنها كلها ضعيفة .

وأما حديث ابن عمر : فرواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به .

ونهاك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف ، وهو يقول : كل الناس أفقه منك ياعمر ، وإنما نهاهم عن المعاقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا ، ولم ينههم عن الشراب ، وعن مالك بن دينار : وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : انظر ثمن التمر من أين هو ، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام ، انتهى ملخصاً . وقال شيخنا الامام المنعوت ذكره : إن الحنفية ماقالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي ، بل قالوا على وجه التقوّي، يستظهر به على العبادات ، قلت : هذا محل حسن ، وفيه بعض بلغة ، ومنجع ، وفي الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٥ عن ابن المبارك ، قال : سأل عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب ، فقال : حدثونا من قبل أبيك رحمه الله ، قال : إن رابكم فاكسروه بالماء ، فقال له عبد الله : فاذا تيقنت ، ولم ترتب ، انتهى .

(١) ص ٥٣١ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ماجاء في السكر" ص ١٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذي فيه : ص ٩ - ج ٢ ، وفي لفظ للترمذي : فالحسوة منه حرام (٣) عند الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣٣

وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرك [1] - في كتاب الفضائل" عن عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير [2] حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعا، نحوه سواء، وسكت عنه؛ ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه". والعقيلي في " ضعفائه "، وأعله بعبد الله بن إسحاق هذا، وقال: لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في " معجمه " [3] حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعا، نحوه سواء.

قوله: ويروى: ماأسكر الجرة منه، فالجرعة حرام؛ قلت: هذه رواية غريبة، ولكن معناها في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فملؤ الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.

قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدح الأخير؛ قلت: أخرج الدارقطني في "سننه" [4] عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ثم أسند عن ابن المبارك، أنه

---

(١) في "المستدرك - في مناقب خوات بن جبير" ص ٤١٣ - ج ٣

(٢) خوات بن جبير هو من أجداد عبد الله بن إسحاق، كما يفهم من سند التخريج، ومثله في "المستدرك" ص ٤١٣ - ج ٣، ولكن السند في "اللسان" ص ٢٥٨ - ج ٣، وعند الدارقطني: ص ٥٣٢، هكذا: عن عبد الله ابن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فعلم أن عبد الله بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير، وفي "التهذيب" ذكر ترجمة صالح بن خوات الذي هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وافضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٥٧ - ج ٥: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط"، وفيه إسماعيل ابن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(٤) عند الدارقطني في "الأشربة" ص ٥٣١، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدح الأخير الذي يسكر منه. هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

ذكرله حديث ابن مسعود ، كل مسكرحرام هي الشربة التي أسكرتك ، فقال : حديث باطل ، انتهى . وقال البيهقي في" المعرفة " : هذا إنما يرويه حجاج بن أرطاة ، وهولايحتج به ، وقد ذكر لابن المبارك فقال : حديث باطل ، قال : وسببه ماأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، فأسند عن البخاري أنه قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم بن المبارك الكوفة ، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم ، قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً ، قال البيهقي : فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ؟ فدل على بطلان مارواه الحجاج بن أرطاة ، انتهى كلامه .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : « حرمت الخمر لعينها ـ ويروى ـ بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » ؛ قلت : رواه العقيلي في "كتاب الضعفاء ـ في ترجمة محمد بن الفرات" حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ، قال : طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، ورده ، فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحي بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لايتابع عليه ، انتهى . وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله ، انتهى . وأخرجه النسائي في "سننه" موقوفا على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ، أنه قال : حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد ، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة ، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وقال : هشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب ، وفي لفظ :

وما أسكر من كل شراب ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، انتهى . ورواه البزار فى "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبوسفيان الحميرى ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا ، قال البزار : وقد رواه أبوعون عن عبد الله ابن شداد ، ورواه عن أبى عون ، مسعر ، والثورى ، وشريك ، ولانعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهنى عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم ، ولا عن هشيم إلا أبوسفيان ، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أخرم أبوطالب الطائى ثنا أبوداود ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد ، فذكره ، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان عن أبى سلمة عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس ، قال : وشعبة يقول : والمسكر ، وقد رواه جماعة عن أبىعون ، فاقتصرنا على رواية مسعر ، ولانعلم روى الثورى عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا : حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ، مرفوعا نحوه ؛ وأخرجه أبو نعيم فى "الحلية - فى ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبى عون به ، قال : وقد رواه عن مسعر سفيان الثورى ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان ، وإبراهيم ابنا عيينة ، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر ، فقال : عن النبى ﷺ ، وتفرد شعبة عن مسعر ، فقال : والسكر من كل شراب ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [1] من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفا ، إنما حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبى ﷺ : كل مسكر حرام ، وروى طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام ، انتهى .

أحاديث الباب : واستدل ابن الجوزى فى " التحقيق " لأصحابنا بأحاديث : منها ماأخرجه النسائى [2] عن يحيى بن اليمان العجلى عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فقطب ، فقال له رجل : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، علىّ بذنوب من ماء زمزم ، فصبه عليه ، ثم شرب ،

(١) عند الدارقطنى : فى "الأشربة" ، ص ٥٣٣

(٢) عند النسائى فى "الأشربة" ، ص ٣٣٣ - ج ٢

وهو يطوف بالبيت ، انتهى . قال فى " التنقيح " : حديث ضعيف ، لأن يحي بن يمان انفرد به ، دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ ، كثير الخطأ ، رواه الأشجعي ، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، قال : أتى النبي ﷺ بنبيذ ، نحو هذا مرسل ، ورواه يحي بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فعله ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحي بن يمان هذا لا يصح ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان فى إسناد هذا الحديث ، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فأدخل ابن اليمان حديثاً فى حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به [1] .

وبحديث آخر : أخرجه النسائى أيضاً [2] عن عبد الملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه ، فقال رجل من القوم : يارسول الله أحرام هو؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء ، قال النسائى : وعبد الملك بن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر ، خلاف هذا ، ثم أخرج عن ابن عمر حديث تحريم المسكر من غير وجه ، قال : وهؤلاء أهل البيت ، والعدالة المشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، وقال البخارى : لا يتابع عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقى : هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا فى اسمه ، واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل : مالك بن القعقاع ، انتهى .

وبحديث آخر : أخرجه النسائى [3] عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا فى الظروف ، ولا تسكروا ، قال النسائى : حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطىء فى هذا الحديث ، خالفه شريك فى إسناده ، ولفظه ، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن

---

(١) قال فى " الدراية " ، ص ٣٥١ : قال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان فى إسناده ، وإنما ذاكرهم الثورى عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحي بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً فى حديث ، انتهى ، ومثله فى " كتاب العلل " ، ص ٢٦ ـ ج ٢

(٢) عند النسائى فى " الأشربة " ، ص ٣٣٢ ـ ج ٢ (٣) وعند الدارقطنى أيضاً فى " الأشربة " ، ص ٥٣٤

رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، وقال أبو زرعة [١] : وهم أبو الأحوص فقال : عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة ؛ فقلب من الإسناد موضعاً ، وصحف موضعاً ، أما القلب ، فقوله : عن أبي بردة ، أراد عن ابن بريدة ، ثم احتاج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ، فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه : اشربوا في الظروف ولا تسكروا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة ، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل ، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مسكراً ، وفي حديث بعضهم : واجتنبوا كل مسكر ، لم يقل أحد منهم : ولا تسكروا ، فقد بان وهم أبي الأحوص ، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد ، والكلام ، أما الإسناد ، فإن شريكا ، وأيوب ، ومحمداً ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، كما رواه الناس : انتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً ، قال أبو زرعة : وكذلك أقول ، هذا خطأ ، والصحيح حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، انتهى.

وبحديث آخر : أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ على قوم بالمدينة ، فقالوا : يارسول الله إن عندنا شرابا لنا ، أفلا نسقيك منه ؟ قال : بلى ، فأتى بقعب ، أو قدح فيه نبيذ ، فلما أخذه النبي ﷺ ، وقربه إلى فيه ، قطب ، ثم دعا الذي جاء به ، فقال : خذه فأهرقه ، فقال : يارسول الله هذا شرابنا ، إن كان حراما لم نشربه ، فأخذه ، ثم دعا بماء فشنه عليه ، ثم شرب ، وسقى ، وقال : إذا كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا ، انتهى. قال ابن الجوزي : تفرد به القاسم بن بهرام ، قال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به بحال ، انتهى.

الحديث العاشر : قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : فاشربوا في كل ظرف ، فان الظرف لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، ولا تشربوا المسكر ، وقاله بعد ماأخبر عن النهي عنه ؛ قلت : أخرجه الجماعة [٢] - إلا البخاري - عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن

---

(١) راجع "كتاب العلل" ، ص ٢٤ - ج ٢ (٢) عند مسلم في "الأشربة" ، ص ١٦٦ - ج ٢ ، وعند مسلم في "الأوعية" ، أيضاً : ص١٦٤ - ج ٢ ، وعند النسائي فيه : في "باب الاذن في الجر خاصة" ، ص ٣٢٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي "فيه - في باب ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف" ، ص ٩ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب مارخص فيه من ذلك " ، ص ٢٥٢

الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً ، وفى لفظ لمسلم : نهيتكم عن الظروف ، وأن الظرف لايحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام ، انتهى . أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والنسائى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وأخرجه الترمذى عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه ، وأخرجه ابن حبان فى "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام » ، انتهى .

الحديث الحادى عشر : قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل » ؛ قلت : روى من حديث جابر ؛ ومن حديث عائشة ؛ ومن حديث أم هانىء ؛ ومن حديث أيمن .

فحديث جابر : رواه الجماعة [(١)] ـ إلا البخارى ـ فمسلم ، والنسائى عن طلحة بن نافع عن جابر ، والباقون عن محارب بن دثار عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . أخرجه النسائى فى " الوليمة " ، والباقون فى " الأطعمة " .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى [(٢)] عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : نعم الإدام الخل ، انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، لا يعرف من حديث هشام بن عروة ، إلا عن سليمان بن بلال ، انتهى . وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور ، نعم الأدم ، أو الإدام الخل ، وفى لفظ : نعم الأدم الخل ، من غير شك .

وأما حديث أم هانىء : فأخرجه الحاكم فى " المستدرك [(٣)] ـ فى الفضائل " عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانىء بنت أبى طالب ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : هل عندك طعام آكله ؟ وكان جائعاً ، فقلت : إن عندى لكسرة يابسة ، وأنا أستحيي أن أقربها إليك ، فقال : هلميها ، فكسرتها ، ونثرت عليها الملح ، فقال : هل من إدام ، فقلت : يارسول الله ماعندى إلا شىء من خل ، قال : هلميه ، فلما جئته به صبه على طعامه ، فأكل منه ، ثم حمد الله ، ثم قال : نعم الإدام الخل ، ياأم هانىء لايفقر بيت فيه خل ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "الأشربة ـ فى باب فضيلة الخل والتأدم به" ص ١٨٢ ـ ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الأطعمة ـ فى باب فى الخل" ص١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل" عن أبى الزبير ، ومحارب ابن دثار عن جابر : ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الأطعمة ـ فى باب الائتدام بالخل " ص ٢٤٦

(٢) عند الترمذى فى " الأطعمة ـ فى باب ماجاء فى الخل " ص ٦ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " الأشربة " ص ١٨٢ ـ ج ٢ (٣) فى " المستدرك ـ فى مناقب أم هانىء " ص ٥٤ ـ ج ٤

وأما حديث أيمن : فأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه ، قال : نزل بجابر ضيف ، فجاءهم بخبز وخل ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ، هلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم إليهم ، وهلاك بالرجل أن يحتقر مافي بيته ، يقدمه لأصحابه ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الدارقطني في " سننه " [1] عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، ففقدها النبي ﷺ ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ فقلنا : إنها ميتة ، فقال عليه السلام : إن دباغها يحله ، كما يحل خل الخمر ، انتهى . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها ، انتهى .

حديث آخر : خير خلكم ، خل خمركم ، قال البيهقي في " المعرفة " : رواه المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « خير خلكم خل خمركم » تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح فهو محمول على ماإذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم [2] عن أنس ، قال : سئل النبي ﷺ عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا ، انتهى . وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : فلا نجعلها خلا ؟ قال : لا ، انتهى . قالوا : فلو كان التخليل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم ، ولوجب فيه الضمان ، قالوا : ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم ، كما ورد في " الصحيح " ، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام ، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها ، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد ، لأنه كان في ابتداء الإسلام ، كما ورد ذلك في سؤر الكلب ، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان ، وتقطيع الزقاق ، رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة ، قال : قلت : يارسول الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : أهرق الخمر ، وكسر الدنان ، ورواه الدارقطني أيضاً ، وروى أحمد في " مسنده " حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي ﷺ شق زقاق

---

(١) عند الدارقطني في " أواخر الأشربة " ص ٥٣٧

(٢) عند مسلم في " الأشربة - في باب تحريم تخليل الخمر " ص ١٦٣ - ج ٢

الخمر بيده فى أسواق المدينة ، وقد تقدم بتمامه فى "أحاديث تحريم الخمر"، وهذا صريح فى التغليظ ، لأن فيه إتلاف مال الغير ، وقد كان يمكن إراقة الدنان ، والزقاق ، وتطهيرها ؛ ولكن قصد بإتلافها التشديد ، ليكون أبلغ فى الردع ، وقد ورد عن عمر أنه أحرق بيت خمار ، كما رواه ابن سعد فى "الطبقات"[1] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبى ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً لشراب ، قال : فقد رأيته يلتهب ناراً ، انتهى . وقد ورد فى حديث عن جابر أن النبى ﷺ عوض الأيتام عن خمرهم مالا ، كما رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"[2] حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب العمّى عن عيسى بن جارية عن جابر ، فذكره ، وفيه قال : إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم ، وقد تقدم بتمامه فى "أحاديث تحريم الخمر" .

كتاب الصيد

الحديث الأول : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه ، وإن شارك كلبك كلب آخر ، فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة[3] عنه ، قلت : يارسول الله إنى أرسل كلبى ، وأسمى ، فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل فكل ، فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إنى أرسل كلبى فأجد معه آخر ، لاأدرى أيهما أخذه ، فقال : لاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر ، انتهى .

أحاديث الخصوم : استدل لمالك فى إباحة ماأكل منه الكلب بحديثين : أحدهما أخرجه أبوداود[4] عن داود بن عمرو الدمشقى عن بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فى صيد الكلب : إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده حسن .

---

(١) عند ابن سعد فى طبقاته ـ فى ترجمة عمر ،، ص ٢٠٢ ـ فى القسم الأول ، من الجزء الثالث .
(٢) وأخرجه الهيثمى فى ،، مجمع الزوائد ،، ص ٨٩ ـ ج ٤ ، وقال : وقد تقدم الكلام فى عيسى بن جارية ، انتهى .
(٣) عند البخارى فى ،، الذبح والصيد ـ فى باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ،، ص ٨٢٤ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى ،، الصيد ،، ص ١٤٥ ـ ج ٢ ، وكذا عند الأربعة فيه
(٤) عند أبى داود فى ،، الضحايا ،، ص ٣٨ ـ ج ٢

الحديث الثاني : أخرجه الدارقطني [١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يارسول الله صلى الله عليك وسلم إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكي ، وغير ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال : يارسول الله أفتني في قوسي ، قال : كل مارد عليك قوسك ، قال : ذكي ، وغير ذكي ؟ قال : ذكي ، وغير ذكي ، قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك مالم يصل[٢] ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك ، انتهى . قال في " التنقيح " : إسناده صحيح ، قال : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه ، وفي حديث داود ، وعمر ، ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه ، انتهى . قلت : يعكر هذا بما أخرجه أبونعيم في " الحلية - في ترجمة الفضيل بن عياض " عن علي بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أدركت كلبك ، وقد أكل نصفه فكل ، انتهى . وقال : غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت ، والصحيح مارواه عدي بن حاتم : وإن أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، انتهى .

حديث لأحمد في " تحريمه أكل صيد الكلب الأسود " : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [٣] عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، انتهى . وصححه الترمذي ، قال في " التنقيح " : قال أحمد : الحسن سمع من ابن المغفل ، وقال ابن الجوزي في " التحقيق " : فأمره بقتله ، نهى عن إمساكه والاصطياد به ، انتهى . وقال البيهقي : وحديث أبي ثعلبة مخرج في " الصحيحين " ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث عدي بن حاتم إذا أكل منه الكلب ، فلا تأكل ، أصح من حديث داود ، وحديث عمرو بن شعيب ، انتهى .

---

(١) عند الدار قطني في " الصيد والذبائح " ، ص ٥٤٨ ، وعند أبي داود في " الضحايا " ، ص ٣٨ - ج ٢

(٢) قال في " النهاية " ، ص ٢٩٦ - ج ٢ : قوله : كل مارد عليك قوسك مالم يصل ، أي مالم ينتن ، يقال : صل اللحم ؛ وأصل هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح ، إذا كان ذكياً ، انتهى .

(٣) عند الترمذي في " الصيد - في باب ماجاء في قتل الكلاب " ، ص ١٩٢ - ج ١ ، وعند النسائي في " الصيد - في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها " ، ص ١٩٣ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " الصيد - في باب النهي عن اقتناء الكلب " ، ص ٢٣٨ ، وعند أبي داود في " الذبائح - في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره " ، ص ٣٧ - ج ٢

فصل فى الجوارح

قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ، ويجيب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس ؛ قلت : غريب ؛ وفى البخارى[1] : وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فيضرب ويعلم ، حتى يترك ، انتهى . وروى ابن جرير الطبرى فى " تفسيره[2] - فى سورة المائدة " حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال فى الطير : إذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش ، فكل ، انتهى .

قوله : ولأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة الحرمة نصاً ، أو احتياطاً ؛ قلت : كأنه يشير إلى حديث : مااجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود ، أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه - فى الطلاق " حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى ، قال : قال عبد الله مااجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، قال سفيان : وذلك فى الرجل يفجر بامرأة ، وعنده ابنتها أو أمها ، فإنه يفارقها ، انتهى . قال البيهقى فى "سننه" : رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود ، وجابر ضعيف ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع ، انتهى .

فصـــــل فى الرمى

الحديث الثانى : روى عن النبى ﷺ أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : عن أبى رزين ؛ وعن عائشة .

فحديث أبى رزين : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا ابن نمير ، ويحى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى ﷺ فى - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال : لعل هوام الأرض قتلته ، انتهى . وكذلك رواه الطبرانى فى " معجمه " ؛

---

(١) عند البخارى فى " الصيد - فى باب إذا أكل الكلب " ص ٨٢٤ - ج ٢

(٢) عند ابن جرير فى " تفسيره " ص ٥٢ - ج ٦

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره؛ ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.

وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يارسول الله عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لاأدري، وهوام الأرض كثيرة، انتهى. وابن أبي المخارق واه.

وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لاحاجة لي فيه، انتهى.

حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله رميت صيداً، فتغيب عني ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.

أحاديث الخصوم: أخرج مسلم [1] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في ـ الذي يدرك صيده بعد ثلاث ـ قال: كله مالم ينتن، انتهى. زاد في لفظ آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن ينتن، فدعه، انتهى.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم [2] عن عدي بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدي أيضاً أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.

---

(١) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٧ ـ ج ٢ (٢) عند مسلم في "الصيد"، ص ١٤٦ ـ ج ٢، وعند البخاري في "الذبائح والصيد ـ في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة"، ص ٨٢٤ ـ ج ٢

حديث آخر : أخرجه النسائى ، والترمذى [١] عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى ابن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر ، فيجده ميتاً ، قال : إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٢] عن عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمى بسهمى ، فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ، فقال : إذا قدرت عليه ، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك ، فلا تأكله ، فانك لاتدرى أنت قتلته أم غيرك ، انتهى . قال فى " التنقيح " : وإسناده صحيح ، وبه قال أحمد ، يباح أكله إذا غاب مطلقاً ، وقال مالك : مالم يبت ، فإذا بات لايحل ، والله أعلم .

الحديث الثالث : قال عليه السلام لعدى بن حاتم : وإن وقعت رميتك فى الماء ، فلا تأكل ، فانك لاتدرى أن الماء قتله ، أو سهمك ؛ قلت : أخرجه البخارى ، ومسلم [٣] عنه أن النبى ﷺ قال له : إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله عليه ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، وزاد مسلم : فانك لاتدرى الماء قتله ، أو سهمك ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام فى " المعراض " : ماأصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " [٤] عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن علىّ ، وأذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ماأمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، مالم يشركه كلب ، ليس معه ، قلت : فانى أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيد ، قال : إذا أصاب بحده ، فكل ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فانه وقيذ ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : «ماأنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل» ؛ قلت : مرّ فى " الذبائح " .

---

(١) عند الترمذى فى " الصيد - فى باب فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه " ، ص ١٩٠ - ج ١ ، وعند النسائى " فيه - فى باب فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه " ، ص ١٩٦ - ج ٢

(٢) عند الدارقطنى فى " الذبائح والصيد " ، ص ٥٤٩

(٣) عند مسلم فى " الصيد " ، ص ١٤٦ - ج ٢ ، وعند البخارى فى " الصيد والذبائح " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وقوله : فانك لاتدرى ، الماء قتله ، أو سهمك ، عند الترمذى أيضاً فى " الصيد " ، ص ١٩٠ - ج ١

(٤) عند البخارى فى الذبائح والصيد " ، ص ٨٢٤ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " الصيد " ، ص ١٤٥ - ج ٢ ، وتراجم البقية

الحديث السادس : قال عليه السلام : « ما أُبين من الحي ، فهو ميت » ؛ قلت : أخرجه أبو داود ، والترمذي [١] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ ، قال : ماقطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة ، انتهى . لأبي داود ، ولفظ الترمذي أتم ، ثم قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال عليه السلام : ماقطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة ، انتهى . وقال : حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمي ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، والطبراني في " معجمه " ، والدارقطني في " سننه ـ في آخر الضحايا " ، والحاكم في " المستدرك ـ في الذبائح " ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، انتهى . وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : لايحتج به .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه ابن ماجه في " سننه " [٢] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا : ماقطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه البزار في " مسنده " حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به ، وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " ، والحاكم في " المستدرك " ، وسكت عنه ، قال البزار : لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ، انتهى . قلت : رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن علي المروزي ثنا يحي بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ، نحوه .

وأما حديث الخدري : فأخرجه الحاكم في " المستدرك " [٣] عن سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليات الغنم ، وجبّ أسنمة الإبل ، فقال : ماقطع من حي فهو ميت ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط

---

(١) عند الترمذي في "الصيد ـ في باب إذا قطع من الحي قطعة فهو ميت" ص ١٩١ ـ ج ١ ، وعند أبي داود في "الضحايا ـ في باب إذا قطع من الصيد قطعة" ص ٣٨ ـ ج ٢ ، وعند الدار قطني في "الصيد والضحايا" ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك ـ في الذبائح" ص ٢٣٩ ـ ج ٤ (٢) عند ابن ماجه في "الصيد ـ في باب ما قطع من البهيمة" ، ص ١٣٩ ، وعند الدار قطني في "الذبائح" ص ٥٤٨ ، وفي "المستدرك ـ في الأطعمة" ص ١٢٤ ـ ج ٤

(٣) حديث سليمان بن بلال في "المستدرك ـ في الذبائح" ص ٢٣٩ ، وحديث المسور بن الصلت ، عنده في "الأطعمة" ص ١٢٤ ـ ج ٤ ، وقال : رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلا . وقيل : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انتهى .

الشيخين ، ولم يخرجاه ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به ، وسكت عنه ، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" ، وقال : هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً ، وخالفه سليمان بن بلال ، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت ، وليس بالحافظ ، انتهى . وفيه نظر من وجهين : أحدهما : أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد ، كما تقدم عند الحاكم ، ولم أجده مرسلا ، إلا في "مصنف عبد الرزاق " أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال عليه السلام ، الحديث ، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد ، قال : كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم ، وأسنمة الإبل ، فذكره ؛ الثاني : قوله : لا نعلم أحداً قال فيه : عن أبي سعيد إلا المسور ، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال ، كما تقدم ، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب ، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في " الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط " عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، قال : كل شيء قطع من الحي فهو ميت ، انتهى . وقال : تفرد به خارجة فيما أعلم ، انتهى . ورواه كذلك ابن عدي في "الكامل" ، وضعف خارجة عن البخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، ومشاه ، فقال : يكتب حديثه ، فانه يغلط ، ولا يتعمد ، انتهى . قال البزار : وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، فقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي ﷺ ، وقال : المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وقال : سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ، والمسور لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، فليس بالقوي في الحديث ، انتهى.

وأما حديث تميم الداري : فأخرجه الطبراني في "معجمه"(١) عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري ، قيل : يارسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم ، وهي أحياء ، قال : ما أخذ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة ، انتهى . ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وابن الهذلي ، واسمه : سلمى بن عبد الله ، ولم يضعفه عن أحد .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « الصيد لمن أخذه » ؛ قلت : غريب ؛ (٢) وجدت

---

(١) قلت : وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند في " الصيد " ص ٢٣٩ (٢) قال في " الدراية " ص ٣٥٥ : فالحديث الأول : أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، اه ، لا أصل له بهذا الاسناد ، وأما الثاني : أي مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد ، اه . فقد تقدم عن سعيد بن زيد ، وغيره ، والحكاية مصنوعة ، انتهى .

فى "كتاب التذكرة" لأبى عبد الله محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلى: كنت يوما عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ماوراءك؟ قال: خرج إلىّ ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتى، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ماهذا التعدى، ألم تعلمى أن مالكا حدثنا عن الزهرى عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهى له». فقالت المكية: ألم تعلمى أنت أن سفيان حدثنا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: الصيد لمن أخذه، لالمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا، انتهى.

كتاب الرهن

الحديث الأول: روى أنه عليه السلام: اشترى من يهودى طعاما، ورهنه درعه؛ قلت: أخرجه البخارى، ومسلم [1] عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد. انتهى. وفى لفظ البخارى: ثلاثين صاعا من شعير؛ وأخرج البخارى [2] فى "البيوع" عن قتادة عن أنس، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيراً لأهله، مختصر؛ وأخرج الترمذى، والنسائى، وابن ماجه [3] عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قبض النبى ﷺ، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقاً لعياله، انتهى. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وهذا اليهودى اسمه: أبو الشحم، هكذا وقع مسمى فى "سنن البيهقى"، وقد تقدم "أول البيوع".

الحديث الثانى: قال عليه السلام «لايغلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»؛ قلت: أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث؛

---

(١) عند البخارى فى "الرهن - فى باب من رهن درعه" ص ٣٤١ - ج ١، ولفظه: ثلاثين صاعا من شعير فى "الجهاد - فى باب ماقيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٤٠٩ - ج ١، وعند مسلم فى "البيوع" ص ٣١ - ج ٢ (٢) عند البخارى فى "البيوع - فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة" ص ٢٧٨ - ج ١، وفى "أوائل الرهن" ص ٣٤١ - ج ١ (٣) عند ابن ماجه فى "الرهون" ص ١٧٨، وعند الترمذى فى "البيوع - فى باب ماجاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل" ص ١٥٧ - ج ١

والحاكم فى "المستدرك[1] - فى البيوع " عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن من رهنه . له غنمه وعليه غرمه » ، انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، أعلى الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لاختلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، ومعمر بن راشد ، ثم أخرج أحاديثهم ؛ ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، وقال : هذا إسناد حسن متصل ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكى ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ، فذكره ، وصححه عبد الحق فى "أحكامه" من هذه الطريق ، قال ابن القطان : وأراه إنما تبع فى ذلك أبا عمر بن عبد البر ، فانه صححه ، وعبد الله ابن نصر هذا لا أعرف حاله ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن عدى فى "كتابه" ، ولم يبين من حاله شيئاً ، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة : منها هذا ، انتهى كلامه . وقال فى "التنقيح" : عبد الله ابن نصر الأصم البزار الأنطاكى ليس بذاك المعتمد ، وقد روى عن أبى بكر بن عياش ، وابن علية ، ومعن بن عيسى ، وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازى ، انتهى . وأخرجه أبو داود فى "مراسيله" عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ ، قال أبو داود : وقوله : له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد ، نقله عنه الزهرى ، وقال : هذا هو الصحيح ، انتهى . قلت : يؤيده ما رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يغلق الرهن من رهنه ، قلت للزهرى : أرأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغنى عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه ، انتهى . ثم أخرجه من قول النبى ﷺ أخبرنا الثورى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن ابن المسيب ، قال : قال عليه السلام : « لا يغلق الرهن من رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه ، انتهى . ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلا ، وكذلك ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد عن النبى ﷺ ، وكذلك الشافعى فى "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب به ، وزاد فى آخره : قال الشافعى : وغنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، انتهى . وقد روى هذا الحديث متصلا أيضاً من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطنى ، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب "التنقيح" :

(١) ق ٦٦ المستدرك - فى البيوع .. ص ٥١ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فيه : ص ٣٠٣

وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وقد رواه أبوداود في "المراسيل" من رواية مالك ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه الثوري ، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلا ، وهو المحفوظ ، انتهى.

قوله : في "الكتاب" : قالها ثلاثاً ، لم أجده في شيء من طرق الحديث .

واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبي ﷺ : ذلك ، انتهى . وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة ؟ [1] .

الحديث الثالث : قال عليه السلام للمرتهن بعد مانفق فرس الرهن عنده : « ذهب حقك » ؛ قلت : أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرساً ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع " حدثنا عبد الله بن المبارك به ، قال عبد الحق في "أحكامه" . هو مرسل ، وضعيف ، قال ابن القطان في "كتابه" : ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقاً ، انتهى .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « إذا عمي الرهن فهو بما فيه » ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : رواه الدارقطني في "سننه" [2] حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم ابن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ ، قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال الدارقطني : هذا لا يثبت عن حميد ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، ثم أخرجه عن إسماعيل ابن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا ، نحوه ؛ قال : وهذا باطل عن حماد ، وقتادة ، وإسماعيل هذا يضع الحديث ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : الأول فيه أحمد ابن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذاباً ، يضع الحديث ، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ؛ وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ، وفي الثاني : إسماعيل بن أبي أمية ،

---

(١) قلت : لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني ، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن" ، فراجعه (٢) عند الدارقطني في "البيوع" ص ٣٠٢

قال الدارقطني : يضع الحديث[١]، وسعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به ، انتهى .

وأما المرسل : فرواه أبو داود في "مراسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال : الرهن بما فيه ، انتهى . قال ابن القطان : مرسل صحيح ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعا ، نحوه سواء ، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد ، قال : إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام : الرهن بما فيه ، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته ، يقال حينئذ للذي رهنه : زعمت أن قيمته مائة دينار ، أسلمته بعشرين ديناراً ، ورضيت بالرهن ، ويقال للآخر : زعمت أن ثمنه عشرة دنانير ، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً ، وأخرج الطحاوي[٢] بسند صحيح عن أبي الزناد ، قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم ، أهل فقه ، وصلاح ، وفضل ، فذكر ماجمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة ، أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وعميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : الرهن بما فيه ، انتهى .

قوله : وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون ، مع اختلافهم في كيفيته ؛ **قلت** : **قوله** : عن علي رضي الله عنه أنه قال : يترادان الفضل في الرهن ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال : يترادان الفضل بينهما في الرهن ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به ؛ وأخرجه البيهقي[٣] عن خلاس عن علي ، قال : إذا كان في الرهن فضل ، فان أصابته جائحة ، فالرهن بما فيه ، فان لم تصبه جائحة ، فانه يرد الفضل ، قال البيهقي : وما رواه خلاس عن علي أخذه من صحيفة ، قال ابن معين ، وغيره من الحفاظ : وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي ، قال : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض ، أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل ؛ وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه ، قال : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه .

---

(١) قلت : هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق : الأول ، والثاني : كما في التخريج ، والثالث : ثنا عبد الباقي ابن قانع ما عبد الوارث بن إبراهيم نا إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد ناحميد الطويل عن أنس ، فقول ابن الجوزي: وفي الثاني سعيد بن راشد ، على ماقال ، بل هو في الحديث الثالث (٢) عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن يهلك في يد المرتهن" (٣) عند البيهقي في "السنن - في الرهن" ص٤٣ - ج ٦ ، وكذا قول عمر الآتي فيه

قوله : ومذهبنا روى عن ابن مسعود ، وعمر ؛ **قلت** : أخرج البيهقى عن عمر ، قال فى الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر ، فهو أمين ؛ وروى ابن أبى شيبة ، والطحاوى عنه ، قال : إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به ، فهو أمين فى الفضل ، وإذا كان بأقل رد عليه ، ورواه البيهقى ؛ وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر ؛ والرواية عن ابن مسعود غريب .

قوله : وعن على رضى الله عنه أنه قال : المرتهن أمين فى الفضل ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع عن على بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن على قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل ، انتهى . وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر ، قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل رد عليه ، انتهى .

باب مايجوز ارتهانه

قوله : وجه القياس أنه صفقة فى صفقتين ، وهو منهى عنه ؛ **قلت** : يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين فى صفقة ، أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى " باب البيع الفاسد " .

كتاب الجنايات

قوله : وقد نطق به غير واحد : من السنة ـ يعنى الإثم فى القتل العمد ـ : **قلت** : الأحاديث فى تحريم قتل المسلم كثيرة جداً : فمنها ما أخرجه الأئمة الستة [1] عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ، انتهى . وأخرجه

(١) عند مسلم فى " القصاص ـ والديات " ، ص ٥٩ ـ ج ٢ ، وعند البخارى فى " الديات ـ فى باب قول الله : ﴿ إن النفس بالنفس ﴾ " ، ص ١٠١٦ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه ـ فى باب ما جاء : لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث " ، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند أبى داود فى " أوائل الحدود " ، ص ٢٤٢ ـ ج ٢ ، وعند النسائى فى أوائل القود " ، ص ٢٣٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " أوائل الحدود " ، ص ١٨٥

الترمذي في "الديات"، والنسائي في "القود"، والباقون في "الحدود"، وفي لفظ لمسلم: قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: والذي لا إلـه غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإلـه إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلا على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.

حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم [1] في "الإيمان" عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري [2] عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر؛ ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه؛ الثاني: أن أبا الزبير ليس على شرط البخاري، ووقع مثل هذا في حديث آخر، أخرجه في "المغازي" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.

حديث آخر: أخرجه البخاري [3] في "الفتن"، ومسلم في "الحدود" عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، قال: «أتدرون أي يوم هذا، أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذي الحجة، قلنا: بلى يارسول الله، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: فان دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.

---

(١) عند مسلم في "الايمان - في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، ص ٣٧ - ج ١، وعند البخاري "فيه - في باب (فان تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)"، ص ٨ - ج ١، وحديث أبي هريرة، عندالبخاري في "باب وجوب الزكاة"، ص ١٨٨ - ج ١ (٢) حديث أنس، عند البخاري في "الصلاة - في باب فضل استقبال القبلة"، ص ٥٦ - ج ١. وحديث جابر في "المستدرك"، ص ٣٨ - ج ٣، وعند مسلم في "الايمان"، ص ٣٧ - ج ١ (٣) عند مسلم في "القصاص - في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض"، ص ٦٠ - ج ٢، وعند البخاري في "الفتن - في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاترجعوا بعدي كفاراً»"، ص ١٠٤٨ - ج ٢، وغيره

حديث آخر : أخرجه البخاري [١] في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ في "حجة الوداع" : ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ، قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فان الله قد حرم عليكم دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، إلا بحقها ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخاري [٢] في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فان دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، انتهى .

حديث آخر : رواه أبو داود [٣] في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد الله بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا من مات مشركا ، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً ، فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً فاعتبط [٤] بقتله ، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قال لنا خالد : ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : لايزال المؤمن معنقاً [٥] صالحاً ، مالم يصب دماً حراما ، فاذا أصاب دماً حراماً بلح ، انتهى .

---

(١) عند البخاري في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" ص ١٠٠٣ (٢) عند البخاري في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" ص ٢٣٤ - ج ١ (٣) عند أبي داود في "الفتن - في باب تعظيم قتل المؤمن" ص ٢٣٠ ، ثم قال : وحديث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله سواء .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" ص ٦٩ - ج ٣ : من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله ، هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود" ، ثم قال في آخر الحديث : قال خالد بن دهقان ، وهو راوي الحديث : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : اعتبط بقتله ، قال : الذين يقاتلون في الفتنة ، فيقتل أحدهم ، فيرى أنه على هدى ، لا يستغفر الله ، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة ، بالغين المعجمة ، وهي الفرح ، والسرور ، وحسن الحال ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله ، دخل في هذا الوعيد ، وقال الخطابي في "معالم السنن" : وشرح هذا الحديث ، فقال : اعتبط قتله ، أي قتله ظلماً ، لا عن قصاص ، وذكر نحو ما تقدم في الحديث قبله ، ولم يذكر قول خالد ، ولا تفسير يحيى ابن يحيى ، انتهى .

(٥) قوله : لايزال المؤمن معنقاً ، أي مسرعا في طاعته ، منبسطاً في عمله ، قوله : فاذا أصاب دماً حراما بلح ، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء ، فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقطع ، يريد به وقوعه في الهلاك ، باصابة الدم الحرام ، وقد تخفف اللام ، انتهى . من "النهاية" ص ١١١ - ج ١

وورواه الحاكم فى "المستدرك [1] ـ فى الحدود"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . وبعضه فى "البخارى"، وأخرجه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً » ، انتهى . وورواه النسائى [2] فى "المحاربة" عن محمد ابن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبى عون عن أبى إدريس الخولانى عائذ الله عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ، انتهى . وورواه الحاكم أيضاً فى "المستدرك"، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : أخرجه الترمذى ، والنسائى [3] عن ابن أبى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ، انتهى . وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفا ، قال الترمذى : وهو أصح من حديث ابن أبى عدى ، انتهى . قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه ـ فى الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، فذكره مرفوعا ؛ وكذلك رواه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده"، وله طرق أخرى [4] ، ذكرناها فى "أحاديث الكشاف".

حديث آخر : أخرجه الترمذى [5] عن أبى الحكم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، وأباهريرة يذكران عن رسول الله ﷺ ، قالوا : لوأن أهل السماء ، وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن ، لأكبهم الله فى النار ، انتهى . وأخرجه الحاكم فى "المستدرك" عن عطية العوفى عن الخدرى ، وسكت عنه ؛ وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى هريرة مرفوعا ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن ماجه فى "سننه" [6] عن يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن بشطر

(١) و "المستدرك ـ فى الحدود"، بهذا اللفظ ، عن ابن عمر ، وعند البخارى فى "أوائل الديات"، ص ١٠١٤ ـ ج٢
(٢) عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، عن معاوية ، وأم الدرداء ص ٣٥١ ـ ج ٤ (٣) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب ماجاء فى تشديد قتل المؤمن"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند النسائى فى "المحاربة ـ فى باب تعظيم الدم"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ (٤) بعضها عند النسائى فى "المحاربة"، ص ١٦٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات"، ص ١٩١ (٥) عند الترمذى فى "الديات ـ فى باب الحكم فى الدماء"، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وفى "المستدرك ـ فى الحدود"، ص ٣٥٣ ـ ج ٤ (٦) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب تغليظ قتل المؤمن"، ص ١٩١

كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى » ، انتهى . وهو حديث ضعيف ؛ وله طرق أخرى ، ذكرناها فى " أحاديث الكشاف " .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى " المستدرك [1] - فى الحدود " عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أصبح إبليس بث جنوده ، فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما ، ويجىء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته ، فيقول : يوشك أن يتزوج » ، فذكر نحو ذلك ، إلى أن قال : « ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لايحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه ، بغير حله ، مختصر ، وهو فى " البخارى " [2] من قول جندب أن أصحابه قالوا له : أوصنا ، فقال : أول ماينتن من الإنسان بطنه ، فمن استطاع أن لايأكل إلا طيباً ، فليفعل ، ومن استطاع أن لايحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه ، فليفعل . أخرجه فى " كتاب الأحكام " .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « العمد قَوَد » ؛ قلت : روى من حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن حزم .

فحديث ابن عباس : رواه ابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسنديهما " ، قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثانى : حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » ، انتهى . لابن أبى شيبة ، وزاد إسحاق : والخطأ عقل لاقود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى " سننه " [3] بلفظ ابن أبى شيبة ، وكذلك الطبرانى فى " معجمه " ، وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [4] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، قال :

---

(١) فى " المستدرك - فى الحدود " ، ص ٣٥٠ - ج ٤ (٢) عند البخارى فى " الأحكام - فى باب من شاق شاق الله عليه " ، ص ١٠٥٩ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود - والديات " ، ص ٣٢٨

(٤) عند أبى داود فى " الديات - فى باب عفو الانسان عن الدم " ، ص ٢٦٨ - ج ٢ ، و ص ٢٧٥ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الديات - فى باب من حال بين ولى المقتول وبين القود " ، ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى " الديات - فى باب من قتل بحجر أو سوط " ، ص ٢٤٥ - ج ٢

قال رسول الله ﷺ : «من قتل فى عمياء ، أو رمياء تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ، ولا عدل » ، انتهى .

وأما حديث ابن حزم : فرواه الطبرانى فى "معجمه"[1] من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبى الفضل عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : العمد قود ، والخطأ دية ، انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى "الطبقات[2] ـ فى ترجمة عثمان بن عفان" : محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقال لأبيه عمرو : سمه محمداً ، انتهى .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « لاميراث للقاتل » ؛ قلت : أخرجه الترمذى[3] فى "الفرائض" ، وابن ماجه "فيه ـ وفى الديات" عن إسحاق بن عبد الله عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، قال : القاتل لايرث ، انتهى . قال الترمذى : هذا حديث لايصح ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبى فروة تركه بعض أهل العلم : منهم أحمد بن حنبل ، انتهى . وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث ـ مقلداً لغيره ـ إلى النسائى ، ولم أجده ، ولاعزاه أصحاب "الأطراف" ، مع أن الشيخ ، والذى قلده تركا ابن ماجه ، لكنى وجدت الدارقطنى فى "سننه" [4] رواه من طريق النسائى : حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق ابن عبدالله بن أبى فروة به ، ثم قال : قال أبوعبد الرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجه فى ـ مشايخ الليث ـ لئلا يترك من ـ الوسط ـ ، انتهى . فلعله فى "سننه الكبرى" ، والله أعلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أبوداود[5] فى "الديات" عن محمد ابن راشد حدثنى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ص ٢٨٦ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم ، وفيه عمران ابن أبى الفضل ، وهو ضعيف ، انتهى .

(٢) وفى "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم" عند ابن سعد : ص ٤٩ ـ ج ٥ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن ، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً ، فأسماه محمداً ، وكناه أبا سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سمه محمداً ، وأكنه أبا عبد الملك ، ففعل ، انتهى .

(٣) عند الترمذى فى "الفرائض ـ فى باب ماجاء فى إبطال ميراث القاتل" ص ٣٣ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب القاتل لايرث" ص ١٩٤ ، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل" ص ٢٠١

(٤) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ص ٤٦٥ (٥) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب ديات الأعضاء" ص ٢٧١ ـ ج ٢

يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال فى آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر . ومحمد بن راشد الدمشقى فيه مقال ، وأخرجه النسائى عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعا ، ليس للقاتل من الميراث شيء ، انتهى . ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبى ﷺ قال : ليس لقاتل شيء ، قال : وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى . وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من غير الشاميين ، وهى ضعيفة عند البخارى ، وغيره ، انتهى .

وأما حديث عمر : فأخرجه ابن ماجه[1] فى "الديات" عن أبى خالد الأحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ، فأخذ منه عمر مائة من الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، فقال ابن أخى المقتول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ، انتهى . ورواه مالك فى "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به ، وعن مالك رواه الشافعى فى "مسنده" ، وعبد الرزاق فى "مصنفه" ، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائى فى "سننه" كما تقدم ، وقال : هو الصواب ، قال البيهقى فى "المعرفة" : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع ، انتهى .

طريق آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكره . وأعله ابن القطان فى "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى. وأعله ابن الجوزى فى "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، وأقره صاحب "التنقيح" عليه .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن أبى حمة عن أبى قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، نحوه ، وأعله ابن القطان بأبى حمة ، وبالليث ، قال : وأبو حمة محمد بن يوسف ، وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله[4] ، ولم أر من ذكره

---

(١) عند ابن ماجه فى "الديات ـ فى باب القاتل لا يرث" ، ص ١٩٤ ، وعند مالك فى "الموطأ ـ فى باب ميراث العقل والتغليظ فيه" ، ص ٣٣٩ (٢) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥

(٣) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ، ص ٤٦٥ عن أبى حمة عن أبى قرة به (٤) قلت : وفى "التهذيب" ، ص ٥٣٨ ـ ج ٩ : محمد بن يوسف الزبيدى أبو حمة اليمانى ، روى عن أبى قرة ، وموسى بن طارق ، وهو من أقران ابن سعد ، كاتب الواقدى ، انتهى . وفى "هامشه" ، أبو حمة ـ بضم المهملة ، وفتح الميم الخفيفة ـ من العاشرة ، انتهى

إلا ابن الجارود فى "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالا، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبى سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانى فى "معجمه" [1] حدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا يحي بن عمر المدنى حدثنى عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى، قال: كنت أداعب امرأتى، فأصابت يدى بطنها، فماتت ـ وذلك فى غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ـ فأتيته، فأخبرته عن امرأتى، وأنى أصبتها خطأ، فقال: لا ترثها، انتهى.

حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه فى "سننه" [2] أخبرنا على بن محمد، ومحمد بن يحي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحي عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثنى أبى عن جدى عبد الله أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فان قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفى، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق فى "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة الدارقطنى: ومحمد بن سعيد هذا أظنه الصلت، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطنى، أو يكون توثيق الدارقطنى له ساقطاً فى بعض النسخ، والله أعلم؛ وقال فى "التنقيح": وقد وقع فى بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد ـ بالواو ـ وهو كذلك فى ـ أطراف ابن عساكر ـ، وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزى، وفرق شيخنا فى "التهذيب" بين راوى هذا الحديث عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفى، وعند الدارقطنى أنه الطائفى، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزى فى "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال فى "التنقيح": وهذا خطأ، فان الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم فى الصحيح، والذى تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف فى نسبته، يروى عن ثابت عن أنس، ويقال له: العجلى،

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، ص ٢٣٠ ـ ج ٤: رواه الطبرانى، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول، اه، وراجع له "اللسان"، ص ٣١٢ ـ ج ٤ (٢) عند ابن ماجه فى "الفرائض ـ فى باب ميراث القاتل"، ص ٢٠١، وعند الدارقطنى فيه: ص ٤٥٦، عن محمد بن سعيد، وص ٤٥٧ عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به

وقد ذكره ابن الجوزى فى "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

الحديث الثالث: قال عليه السلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل»؛ قلت: روى من حديث عبد الله بن عمرو؛ ومن حديث ابن عمر؛ ومن حديث ابن عباس.

فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه[1] عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال فى "التنقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلى، وابن حبان؛ وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبوداود، وابن المدينى، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائى أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي ﷺ، مرسلا، وأخرجه الدارقطنى فى "سننه ـ فى الحدود" عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان فى "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداود، والنسائى، وابن ماجه[2] عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال: لاإلـٰه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون فى بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعى، وإسحاق بن راهويه فى "مسانيدهم"، ورواه ابن

---

(١) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٦٩ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه "فيه ـ فى باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب دية شبه العمد"، ص ٢٤٦، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٢٣٢، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعا

(٢) عند أبى داود فى "باب دية الخطأ شبه العمد"، ص ٢٦٩ ـ ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب دية شبه العمد مغلظة"، ص ١٩٢، وعند النسائى فى "القود ـ فى باب كم دية شبه العمد"، ص ٢٤٦ ـ ج ٢، وعند الدارقطنى فى "الحدود"، ص ٣٣٣

أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى.

وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل»، مختصر، وقد تقدم قريباً.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود [1] عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التنقيح": محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.

حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»، انتهى.

الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفا، قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحماد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة؛ وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.

ومن أحاديث الباب - أعني القتل بالمثقل -: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه [2] عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل في عمياء أو رمياء بحجر، أو سوطاً، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده جيد، لكنه روي مرسلا.

---

(١) عند أبي داود في "الديات - في باب ديات الأعضاء"، ص ٢٧٢ - ج ٢

(٢) عند أبي داود في "أواخر الديات"، ص ٢٧٥ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "الديات"، ص ١٩٣، وعند النسائي في "القود - في باب من قتل بحجر أو سوط"، ص ٢٤٥، و ص ٢٤٦ - ج ٢

وحديث النعمان بن بشير : كل شيء خطأ ، إلا السيف ، وفى كل خطأ ، أرش ، رواه بهذا اللفظ أحمد فى "مسنده" فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفى عن أبى عازب عن النعمان ابن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ؛ ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم ابن أراك عن النعمان بن بشير ، مرفوعا : كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة ، ولكل خطأ أرش ، انتهى . ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال فى "التنقيح": وقال أبو حاتم : اسمه مسلم بن عمرو ، قال : وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة" : والحديث مداره على جابر الجعفى ، وقيس بن الربيع ، وهما غير محتج بهما ، انتهى .

أحاديث الخصوم : واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث أنس [1] أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين ، رواه البخارى ، ومسلم .

حديث آخر : أخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه [2] عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ فى الجنين ، فجاء حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة ، وأن تقتل بها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك - فى كتاب الفضائل" قال البيهقى فى "المعرفة" [3] : وقد رواه عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، وذكرا فى الحديث أن عمرو بن دينار شك فى قتل المرأة بالمرأة ، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ قضى بديتها ، وبغرة فى جنينها ، انتهى .

حديث آخر : رواه البيهقى [4] من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلا رمى رجلا بحجر فقتله ، فأقاده النبى ﷺ منه ، انتهى .

---

(١) عند مسلم فى "القصاص" ، ص ٥٨ - ج ٢ ، وعند البخارى فى "الديات - فى باب من أقاد بحجر" ، ص ١٠١٦ - ج ٢ (٢) عند أبى داود فى "الديات - فى باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب دية جنين المرأة" ، ص ٢٤٨ ، وفى "المستدرك - فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ - ج ٣

(٣) قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ٤٤ - ج ٨ : وإذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود ، كما هو المفهوم من كلام البيهقى ، وقد قتلتها بحجر ، أو عمود فسطاط ، كما ثبت فى "الصحيح" ، والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة ، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعاش منه ، شبه عمد ، لا عمد ، فهو حجة على البيهقى ، وإمامه ، ومخالف لمقصود البيهقى ، انتهى . (٤) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٤٣ - ج ٨

قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين ، لقضية عمر ؛ قلت : روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبى ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين ، والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة ، ومادون ذلك فى عامه ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية فى سنتين ، وما دون النصف فى سنة . أخبرنا الثورى عن أشعث عن الشعبى أن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين ، والنصف والثلثين فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون الثلث فهو فى عامه ، انتهى . أخبرنا الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، وقضى بالدية فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم ، وقضى بالثلثين فى سنتين ، وثلث فى سنة ، وما كان أقل من الثلث فهو فى عامه ذلك ، انتهى . وقال الترمذى فى " كتابه "[1] : وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، انتهى .

باب ما يوجب القصاص

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » ؛ قلت : أخرجه البخارى[2] " فى كتاب العلم " ، وفى موضعين فى " الديات " عن أبى جحيفة ، قال : سألت علياً هل عندكم شىء مما ليس فى القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، انتهى . وأخرج أبو داود ، والنسائى[3] عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا ، والأشتر إلى على رضى الله تعالى عنه ، فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا مافى كتابى هذا ، فأخرج كتابا من قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ،

(١) ذكر الترمذى فى " أوائل الديات " ص ١٧٩ - ج ١ (٢) قلت : عند البخارى فى " العلم - فى باب كتابة العلم " ص ٢١ - ج ١ ، وفى " الجهاد - فى باب فكاك الأسير " ص ٤٢٨ - ج ١ ، وفى " الديات - فى باب العاقلة " ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وفى " باب لا يقتل المسلم بالكافر " ص ١٠٢١ - ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الديات - فى باب إيقاد المسلم بالكافر" ص ٢٦٧ - ج ٢ ، وعند النسائى فى " القود - فى باب سقوط القود من المسلم للكافر " ص ٢٤٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى " الديات " ص ١٩٥

ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، انتهى . قال فى " التنقيح " : سنده صحيح ؛ وأخرج أبوداود أيضاً ، وابن ماجه [١] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، انتهى . قال فى " التنقيح " : إسناده حسن ، انتهى . وأخرج البخارى فى " تاريخه الكبير " حدثنا الدارمى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : وجد فى قائمة سيف رسول الله ﷺ : المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده ، مختصر ، وقد تقدم فى " السير " .

حديث آخر : فى " الباب " : أخرجه أبوداود ، والنسائى [٢] عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ؛ ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض ، انتهى . قال فى " التنقيح ": هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفى هذا اللفظ بيان للمجمل فى حديث ابن مسعود : والنفس بالنفس ، قال النووى فى " شرح مسلم " : قد يأخذ الحنفية بهذا فى قتل المسلم بالذمى ، والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشىء .

الحديث الثانى : روى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمى ؛ قلت : روى مسنداً ومرسلا .

فالمسند : أخرجه الدارقطنى فى " سننه " [٣] عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته ، انتهى . قال الدارقطنى : لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، مرسل ، وابن البيلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى أن النبي ﷺ ، مرسل ، ورواه البيهقى [٤] ، وقال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله ، وذكر ابن عمر فيه ،

---

(١) عند أبى داود فى "الديات" ص ٢٦٧ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه "فيه ـ فى باب لا يقتل مسلم بكافر" ص ١٩٥

(٢) عند أبى داود فى " الحدود ـ فى باب الحكم فيمن ارتد " ص ٢٤٢ ، وعند النسائى فى " القود ـ فى باب سقوط القود من المسلم للكافر " ص ٢٤٠ ـ ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى " الحدود " ٣٤٥

(٤) عند البيهقى فى " السنن ـ فى الجنايات " ص ٣٠ ـ ج ٨

وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ، مرسل ، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فانه كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به ، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا ، وقال : هذا هو الأصل في الباب ، وهو منقطع ، وراويه غير ثقة ، انتهى .

وأما المرسل : فعن عبد الرحمن بن البيلماني ، وعن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ، فمرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في " المراسيل " من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهد من أهل الذمة ، فقدمه رسول الله ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : أنا أولى من أوفى بذمته ، انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن ربيعة به ، ورواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ، فذكره ، ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ، قال الدارقطني : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، انتهى . قال في " التنقيح " : وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى .

وأما مرسل الحضرمي : فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ؛ وقال : أنا أولى ، أو أحق من أوفى بذمته ، انتهى . وقال ابن القطان : في " كتابه " : وعبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان ، ولم أجد لهما ذكراً ، انتهى . ونقل الحازمي في " كتابه الناسخ والمنسوخ "[1] عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرينق بنت الحصين عن عمران بن الحصين ، قال : قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال : لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهزلي - يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة - قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني ، قال : هو طرف من حديث الفتح ، قال : وحديثنا متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع ، لا تقوم به حجة ، انتهى . وقال البيهقي في " المعرفة " نقلا عن الشافعي : قال :

(١) ذكره في " الناسخ والمنسوخ - في كتاب الجنايات - في باب قتل المسلم بالذمي " ، ص ١٩٢ ، و ص ١٩٣

بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً ، كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولا ، فقتله النبي ﷺ به ، قال: وهذا خطأ ، فان عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ ، وقال له : قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما ، انتهى .

الآثار : روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبدالله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين ، قتل رجلا من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك ، أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله ، لا يرد على أخي ، وعوضوني ، قال : أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ، انتهى . قال في " التنقيح " : وحسين بن ميمون هو الخندفي ، قال ابن المديني : ليس بمعروف ، قلّ من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره البخاري في " الضعفاء " ، وابن حبان في " الثقات " ، وقال : ربما يخطىء ، قال : ونحمله على أن معناه : ودمه محرم كتحريم دمائنا ، قال البيهقي : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن علياً لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً يقول بخلافه ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر ، انتهى . ورواه البيهقي في " المعرفة " من طريق الشافعي أنبأ محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يرفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية ، انتهى .

أثر آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران ، قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة ، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة : أن ادفعه إلى وليه ، فان شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه ، فضرب عنقه ، وأنا أنظر ، انتهى .

أثر آخر : رواه الطحاوى فى "شرح الآثار" (١) حدثنا إبراهيم بن أبى داود ثنا عبد الله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه وسطه ، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ، ومعه السيف ، فقتل الهرمزان ، ولما وجد مس السيف ، قال : لا إلـه إلا الله ، وعدا على جفينة ، وكان من نصارى الحيرة ، فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها ، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فزجروه ، وعظموا عليه مافعل ، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، وقال لهم : أشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ، فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، إن هذا الرأى سوء ، وقال له عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودى الرجلين ، والجارية ، فلما ولى على بن أبى طالب ، أراد قتله ، فهرب منه إلى معاوية ، فقتل أيام صفين ، انتهى . وكذلك رواه ابن سعد فى "الطبقات" قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر ، وقد قتل الهرمزان ، وجفينة ، وهما ذميان ، فان قيل : إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبى لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - لا لقتله الهرمزان ، وجفينة ، قلنا : قولهم له : أبعد الله جفينة ، والهرمزان ، يدل على أنه أراد قتله بهما ، والله أعلم ، انتهى . قال البيهقى فى "المعرفة": واستدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان ، وجفينة ، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلهما ، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم على بن أبى طالب - بقتله بهما ، وكانا ذميين ، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبى لؤلؤة ، تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ماأخبرنا ، وأسند عن الشافعى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس ، قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فذكر الحديث فى قدومه على عمر ، وأمانه له ، قال أنس ، فأسلم الهرمزان ، وفرض له عمر ، ثم أسند عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم ،

(١) عند الطحاوى فى "شرح الآثار - فى باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً"، ص ١١١ - ج ٢

وكونه قال : لا إلـه إلا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر ، قال : وأما أن علياً ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .

الحديث الثالث : قال عليه السلام : « لا يقاد الوالد بولده » ؛ قلت : روى من حديث عمر بن الخطاب ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث سراقة بن ملك ؛ ومن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

فحديث عمر : أخرجه الترمذى ، وابن ماجه(١) فى " الديات " عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد بالولد » ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد فى "مسانيدهم" قال صاحب " التنقيح" : قال يحيى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو ابن شعيب ، مما يحدثه العرزمى ، والعرزمى متروك ، قال : وقد أخرجه البيهقى عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديته ، فأتاه بها ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ، انتهى . قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، انتهى . والبيهقى رواه كذلك فى " المعرفة " ، وكذلك الدارقطنى فى " سننه " ، وأخرجه الحاكم فى " المستدرك " عن عمر ابن عيسى القرشى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدى اتهمنى ، فأقعدنى على النار ، حتى أحرق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشىء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىّ به ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله ؟ ! قال : ياأمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » لأقدتها منك ، ثم برزه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : اذهبى ، فأنت حرة لله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، انتهى . وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، أخرجه فى " العتق ــ وفى الحدود " ، وتعقبه الذهبى فى "مختصره" : فقال :

---

(١) عند الترمذى فى " الديات ــ فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا " ، ص ١٨٠ ــ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى " الديات ــ فى باب لايقتل الوالد بولده " ، ص ١٩٥ ــ ج ٢ ، وعند البيهقى فى " السنن " ، ص ٣٨ ــ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ، ص ٣٤٨ ، وفى " المستدرك " فيه : ص ٣٦٨ ــ ج ٤ ، وفى " العتق " ص ٢١٦ ــ ج ٢

عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث ، انتهى . قلت : أخرجه كذلك ابن عدى فى " الكامل " ، والعقيلي فى " ضعفائه " ، وأعلاه بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخارى أنه قال فيه : منكر الحديث ، انتهى .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الترمذى ، وابن ماجه أيضاً (١) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لاتقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » ، انتهى . قال الترمذى : حديث لانعرفه بهذا الإسناد ، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، انتهى . وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم ، وقال : إنه ضعيف ، انتهى . قلت : تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى .

فحديث قتادة : أخرجه البزار فى "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به .

وحديث سعيد بن بشير : أخرجه الحاكم فى " المستدرك " (٢) عنه عن عمرو به ، وسكت .

وحديث العنبرى : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننهما " (٣) عنه عن عمرو به .

وأما حديث سراقة : فأخرجه الترمذى (٤) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم ، قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال الترمذى : حديث فيه اضطراب ، وليس إسناده بصحيح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه الدارقطنى فى "سننه" ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : نقيد الأب من ابنه ، ولا نقيد الابن من أبيه ، انتهى . قال : والمثنى ، وابن عياش ضعيفان ؛ وقال فى " التنقيح " : حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح ، وفى لفظه اختلاف ، فان البيهقى رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر ، انتهى . وقال الترمذى فى " علله الكبير " : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة ، فقال : حديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق ، وأهل الحجاز شبه لاشىء ، انتهى .

---

(١) عند الترمذى فى ''الديات ـ فى باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه ، أيقاد منه أم لا'' ، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند ابن ماجه فى ''الديات ـ فى باب لايقتل الوالد بولده'' ، ص ١٩٥ (٢) فى ''المستدرك ـ فى الحدود'' ، ص ٣٦٩ ـ ج ٤ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٤٨ عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به

(٣) عند الدارقطنى فى '' الحدود '' ، ص ٣٤٨ ، وعند البيهقى فى '' السنن '' ، ص ٣٩ ـ ج ٨

(٤) عند الترمذى فى '' الديات '' ، ص ١٨٠ ـ ج ١ ، وعند الدارقطنى فى '' الحدود '' ، ص ٣٤٨

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : فأخرجه أحمد في "مسنده" [(١)] عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد والد من ولده ، انتهى. قال في "التنقيح" : وابن لهيعة لايحتج به ، وقال أبوحاتم الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو ابن شعيب شيئاً ، قال : وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به ، ومحمد ، ويعقوب لايحتج بهما ، انتهى كلامه . ورواه أبويعلى الموصلي في "مسنده" ، إلى أن قال فيه : عن جده عن عمر ، فذكره ، فينظر ـ مسند أحمد ـ وأخرجه الدارقطني في "سننه" [(٢)] عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً ، انتهى . ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاقود إلا بالسيف » ؛ قلت : روى من حديث أبي بكرة ؛ ومن حديث النعمان بن بشير ؛ ومن حديث ابن مسعود ؛ ومن حديث أبي هريرة ؛ ومن حديث علي .

فحديث أبي بكرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه" [(٣)] عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ ، قال : لاقود إلا بالسيف ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لانعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولانعلم أحداً قال : عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ، وكان لابأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا ، انتهى . قلت : بل تابعه الوليد بن صالح ، كما أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي في "سننيهما" [(٤)] فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا ؛ ورواه ابن عدي في "الكامل" ، وأعله بالوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، انتهى. قال البيهقي : ومبارك بن فضالة لايحتج به ، انتهى . قلت : أخرج له ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم في "المستدرك" ، ووثقه ، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن ، مرفوعا : لاقود إلا بحديدة ، انتهى . وكذلك رواه

---

(١) قلت : لم أجد هذا الحديث عند أحمد في ـ مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بل وجدته في ـ مسند عمر بن الخطاب ـ ص ٢٢ ـ ج ١ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه ، وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به (٢) عند الدارقطني في "الديات ـ والحدود" ، ص ٣٤٨ (٣) عند ابن ماجه في "الديات ـ في باب لا قود إلا بالسيف" ، ص ١٩٦

(٤) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ، ص ٨٣ ـ ج ٨

ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه .

وأما حديث النعمان : فأخرجه ابن ماجه أيضاً [١] عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود إلا بالسيف »، انتهى . ورواه البزار في " مسنده "، ولفظه ، قال : القود بالسيف، ولكل خطأ أرش ، وقال : لانعلم رواه عن النعمان إلا أبوعازب ، ولا عن أبي عازب إلاجابرالجعفي ، انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه": وأبوعازب مسلم بن عمرو لاأعلم روى عنه إلاجابر الجعفي ، انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ، قال في " التنقيح " : وقال في موضع آخر : وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري ، وشعبة ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه ؟! هذا تناقض بيّن ، قال : وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو ، وقاله أبو حاتم ، وغيره ، وهوغير معروف ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدم تسميته ، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل ، قال البيهقي في " المعرفة " : وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في " سننيهما " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ؛ ورواه الطبراني في " معجمه " بلفظ : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة ، وفي لفظ له : قال : لاعمد إلا بالسيف ، وسيأتي ، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في " معجمه " [٢] حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، مرفوعا نحوه سواء ، وكذلك أخرجه الدارقطني في " سننه " عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم ، ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بعبد الكريم ، وضعفه عن جماعة .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني في "سننه [٣] - في الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه سواء ، قال الداقطني : وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " ، وأعله بسليمان بن أرقم ، وأسند عن البخاري ، وأبي داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن معين ، قالوا : هو متروك .

---

(١) عند ابن ماجه في " الديات - في باب لاقود إلا بالسيف " ص ١٩٦ ، وعند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في "السنن" ص ٦٢ - ج ٨ (٢) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، وعند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٢٥

(٣) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٢٥

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني أيضاً [١] عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاقود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ، انتهى . قال الدارقطني : ومعلى بن هلال متروك ، انتهى .

أحاديث الخصوم : وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث : منها حديث أنس : إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء ، أخرجه مسلم [٢] ، وبحديث اليهودي ، أخرجه البخاري ، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار ، قتلها رجل من اليهود ، على حلي لها ، رض رأسها بين حجرين ، فسألوها من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا لها يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضّ رأسه بالحجارة ، انتهى . ذكره البخاري [٣] في " باب الإشارة في الطلاق " هكذا ، وفيه أنه أقر ، قال البيهقي في " المعرفة " : ولا يعارض هذا بحديث أنس : أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم ، فرجم حتى مات ، رواه البخاري ، ومسلم أيضاً [٤] ، لأن الرجم ، والرضّ ، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة ، قال : ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ ، لحديث النهي عن المثلة ، إذ ليس فيه تاريخ ، ولا سبب يدل على النسخ ، قال : ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء ، لا على طريق المكافأة ، انتهى . قال السهيلي في " الروض الأنف " : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ ، وبقوله : ﴿فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ ، انتهى .

قوله : واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ؟ ؛ قلت : تقدم في " المكاتب " .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ـ ويروى ـ شبه العمد » ؛ قلت : تقدم .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « من غرق غرقناه » ؛ قلت : رواه البيهقي في " السنن [٥] ـ وفي المعرفة " : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ـ إجازة ـ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور

---

(١) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٢٥ (٢) عند مسلم في " باب حكم المحاربين والمرتدين " ، ص ٥٨ ـ ج ٢ (٣) ذكره البخاري في " الطلاق ـ في باب الاشارة في الطلاق والأمور " ، ص ٧٩٨ ـ ج ٢
(٤) قلت : لم أجد لفظ الرجم في طرقه ، عند البخاري ، نعم وجدته عند مسلم : ص ٥٨ ـ ج ٢
(٥) عند البيهقي في " السنن ـ في الجنايات " ، ص ٤٣ ـ ج ٨

ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي ﷺ ، قال : من عرض عرضنا له (١) ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : في هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه ، وفي كل خطأ أرش » ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ماأخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " ، والدارقطني ، ثم البيهقي في " سننيهما " (٢) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » ، انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في " معجمه " ، والعقيلي في " كتابه " ، وأعله بأبي عازب ، وقال : لايتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف ، انتهى . وفي لفظ للطبراني : كل شيء خطأ إلا السيف ، والحديدة .

ومن أحاديث الباب : حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الإبل » ، وقد تقدم بجميع طرقه .

الحديث الثامن : روى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، قضى رسول الله ﷺ بالدية ؛ قلت : روى مرسلا عن عروة ، وعن الزهري ، ومسنداً عن محمود بن لبيد ، ورافع بن خديج ، وحديثه عند الواقدي في " كتاب المغازي - في غزوة أحد " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم ، قال : قال رافع بن خديج : لما انصرف الرماة يوم أحد ، فذكره بطوله ، وفي آخره : وكان اليمان حسيل بن جابر ، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء ، فقال أحدهما للآخر : مانستبقي من أنفسنا ، وما الذي بقي من أجلنا ، فلو لحقنا برسول الله ﷺ لعل الله يرزقنا الشهادة ، ففعلا ، فأما رفاعة ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، وهم لايعرفونه ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين ، فزاده ذلك خيراً عند رسول الله ﷺ ، ويقال : إن الذي

---

(١) قال في " النهاية " ، ص ٩٤ - ج ٣ : قوله : من عرض عرضنا له ، أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لايبلغ الحد ، ومن صرح بالقذف حددناه ، انتهى .

(٢) عند الدارقطني في " الحدود " ، ص ٣٣٣ ، وعند البيهقي في " السنن - في الجنايات " ، ص ٤٢ - ج ٨

أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، مختصر ، فرسل عروة رواه الشافعي في " مسنده " أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة ، قال : كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فرشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلا يسمعونه من شغل الحرب ، حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، ومن طريق الشافعي ، رواه البيهقي في " المعرفة " قال البيهقي : وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري ، فقال فيه : ووداه رسول الله ﷺ ، ورواه محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه ، فتصدق به حذيفة على المسلمين ، انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات - في ترجمة حذيفة " أخبرنا الواقدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة ، قال : لما اختلط الناس يوم أحد ، وجالوا تلك الجولة ، اختلفت سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة ، وهم لا يعرفونه ، فضربوه بسيوفهم ، وابنه حذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموا حتى قتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأمر رسول الله ﷺ بديته أن تخرج ، فتصدق حذيفة بها على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، قال الواقدي : ويقال : إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود ، انتهى .

وأما مرسل الزهري : فرواه البيهقي في " دلائل النبوة - في باب المغازي " حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن الزهري ، فذكر قصة أحد بطولها ، وقال في آخرها : ثم سمى موسى بن عقبة من قتل مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة ، واسمه حسيل ابن جبير ، حليف لهم من بني عبس ، أصابه المسلمون ، زعموا في المعركة ، لا يدرون من أصابه ، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه ، قال موسى بن عقبة : قال ابن شهاب : قال عروة بن الزبير : أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وإن حذيفة ليقول : أبي أبي ، فلم يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين . قال : ووداه رسول الله ﷺ ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، مختصراً . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في أواخر القصاص " أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة ، فجعلوا يضربونه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فزاده عنده خيراً ، ووداه رسول الله ﷺ ، انتهى .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه الحاكم فى "المستدرك [1] ـ فى الفضائل "، وأحمد، وابن راهويه فى "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ابن اليمان ، وثابت بن قيس فى الآطام مع النساء ، والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ، وهما شيخان كبيران : لا أبا لك ! ما تنتظر ، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار ، أفلا نلحق برسول الله ﷺ ! ، لعل الله يرزقنا منه الشهادة ، فأخذا أسيافهما ، ثم خرجا حتى دخلا فى الناس ، ولم يعلم بهما ، فأما ثابت بن قيس ، فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبى أبى ، قالوا : والله إن عرفناه ، وصدقوا ، قال حذيفة : يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً ، انتهى . ورواه ابن هشام فى " السيرة ـ فى غزوة أحد " كذلك ، وزاد إسحاق بن راهويه فيه ، قال : وكان الذى قتله عقبة بن مسعود ، انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى .

واعلم أن الحديث فى " البخارى " [2] لكن ليس فيه ذكر الدية ، أخرجه فى " الديات " عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : صرخ إبليس يوم أحد فى الناس : ياعباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، حتى قتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال : وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ، انتهى .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «من كثر سواد قوم فهو منهم » ؛ قلت : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً ، فلم يدخل ، فقال له : لم رجعت؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كثر سواد قوم ، فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به ، انتهى . ورواه على بن معبد فى " كتاب الطاعة والمعصية " حدثنا ابن وهب به سنداً ومتناً ، ورواه ابن المبارك فى " كتاب الزهد والرقائق " موقوفا على أبى ذر حدثنا خالد ابن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفارى دعى إلى وليمة ، فلما حضر إذا هو

(١) فى " المستدرك ـ فى مناقب اليمان بن جابر " ص ٢٠٢ ـ ج ٣

(٢) عند البخارى فى " الديات ـ فى باب العفو و الخطأ بعد الموت ـ وفى باب إذا مات فى الزحام أو قتل " ص ١٠١٧ ـ ج ٢ ، وفى مواضع أخر

بصوت ، فرجع فقيل له : ألا تدخل ، قال : إنى أسمع صوتا ، ومن كثر سواداً كان من أهله ، ومن رضى عملا كان شريك من عمله ، انتهى .

وفى الباب حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم» ؛ وقد روى من حديث ابن عمر ؛ ومن حديث حذيفة ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث أنس .

فحديث ابن عمر : أخرجه أبو داود فى "سننه [1] - فى اللباس" عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وابن ثوبان ضعيف .

وحديث حذيفة : رواه البزار فى "مسنده" عن على بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبى عبيدة بن حذيفة عن حذيفة مرفوعا ، نحوه سواء ، وقال : وقد رواه غير على بن غراب ، فوقفه ، انتهى .

وحديث أبى هريرة : أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا نحوه ، وقال : لم يتابع صدقة على روايته هذه ، وغيره يرويه عن الأوزاعى مرسلا ، انتهى .

وأما حديث أنس : فرواه أبو نعيم فى "تاريخ أصبهان - فى ترجمة أحمد بن محمود" فقال : حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهانى ثنا الزبير بن عدى عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بعثت بين يدى الساعة» ، وفى آخره : «ومن شبه بقوم فهو منهم» ، انتهى . وهو فى أحاديث "الكشاف" .

فصل

الحديث العاشر : قال عليه السلام : «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ؛ قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج النسائى فى "سننه [2] - فى تحريم الدم" من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى الشيبانى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهر سيفه ، ثم وضعه ، فدمه هدر» ، انتهى . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه

---

(١) عند أبى داود فى "اللباس - فى باب فى لبس الشهرة" ، ص ٢٠٣ - ج ٢ (٢) عند النسائى فى "تحريم الدم - فى باب من شهر سيفه ، ثم وضعه فى الناس" ، ص ١٧٣ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى أواخر كتاب قتال أهل البغى" ، ص ١٥٩ - ج ٢

فى "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبرانى فى "معجمه"، وزاد ـ يعنى وضعه ضرب به ـ انتهى. وليست هذه الزيادة فى ـ مسند إسحاق ـ، فالله أعلم بمن زادها من الرواة، ثم أخرجه النسائى عن عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفا، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفا، ورواه الحاكم فى "المستدرك ـ فى آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعا، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال عبد الحق فى "أحكامه": وقد روى موقوفا. والذى أسنده ثقة، انتهى.

حديث آخر: روى أحمد فى "مسنده"، والحاكم فى "المستدرك"[1] من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه قصة؛ وأخرج مسلم[2] فى "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبى ﷺ، قال: من سل علينا السيف فليس منا، انتهى. وأخرجه هو، والبخارى عن ابن عمر مرفوعا: من حمل علينا السلاح فليس منا، وأخرجاه عن أبى موسى مرفوعا نحوه، وأخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه، وتفرد بالأول.

الحديث الحادى عشر: قال عليه السلام: «قاتل دون مالك»؛ قلت: روى من حديث أبى هريرة؛ ومن حديث المخارق أبى قابوس.

فحديث أبى هريرة: رواه البخارى فى "تاريخه الوسط ـ فى باب القاف ـ فى ترجمة قهيد[3] ابن مطرف الغفارى"، فقال: قال لى إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن أبى عمرو، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبى هريرة، قال: أتى رجل النبى ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى! قال: أنشده الله والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فان قتلت؟ قال: فى الجنة، قال: فان قتلته؟ قال: فى النار، انتهى. ثم قال: وقال لى أبو صالح: ثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو

---

(١) فى "المستدرك ـ فى أواخر قتال أهل البغى"، ص ١٥٨ ـ ج ٢

(٢) مارواه سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، عند مسلم فى "الايمان ـ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا"، ص ٦٩، و ص ٧٠ ـ ج ١، وحديث أبى موسى، وحديث ابن عمر عند البخارى فى "الفتن ـ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»"، ص ١٠٤٧ ـ ج ٢ (٣) قهيد ـ بالتصغير ـ بن مطرف الغفارى، روى عن أبى هريرة حديث: أرأيت أن عدى على مالى، الحديث. ذكره ابن سعد فى "طبقة الخندقين"، وذكره أبو نعيم، وغيره فى الصحابة، انتهى. كذا فى "التهذيب"، ص ٣٨٥ ـ ج ٨

به، نحوه، قال: وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواء؛ وأخرج مسلم[١] في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، انتهى. وأخرج هو، والبخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، انتهى. ولمسلم فيه قصة.

وأما حديث المخارق: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر؟ قال: استعن عليه بالسلطان، قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: استعن بمن يحضرك من المسلمين، قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تقتل، فتكون من شهداء الآخرة، انتهى. ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به، ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس، لم يقل فيه: عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي، الحديث. وقال: معنى يبتز ـ أي يجردني ثيابي ـ، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه سماك بن حرب، واختلف عليه، فرواه عمار بن زريق، وأبو الأحوص، وأيوب بن جابر، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلا، لم يقولا: عن أبيه، والمسند أصح، انتهى كلامه.

---

(١) عند مسلم في "الايمان" ص ٨١ ـ ج ١، وعند البخاري في "المظالم ـ والقصاص ـ في باب من قتل دون ماله" ص ٣٣٧ ـ ج ١

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : « فى القصاص ـ فى العين المقلوعة ، وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة ، وصفته أن تحمى المرآة ، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها ، بعد أن يجعل على وجهه ، قطن رطب ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة ، قال : لطم رجل رجلا ، فذهب بصره ، وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا عليهم ، وعلى الناس ، كيف يقيدونه ، وجعلوا لايدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علىّ ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره ، وعينه قائمة ، انتهى .

قوله : روى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، قالا : لاقصاص فى عظم إلا فى السن ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبى ، والحسن ، قالا : ليس فى العظام قصاص ، ماخلا السن والرأس ، انتهى .

الحديث الأول : قال عليه السلام : « لاقصاص فى العظم » ؛ **قلت** : غريب ؛ وروى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر ، قال : إنا لانقيد من العظام ، انتهى . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال : ليس فى العظام قصاص ، انتهى . وأخرج نحوه عن الشعبى ، والحسن .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « من قتل له قتيل » ، الحديث . **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى " كتبهم " عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : لمافتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لاتحل لأحد قبلى ، وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، وأنها لاتحل لأحد بعدى ، فلاينفر صيدها ، ولايختلى شوكها ، ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، انتهى . هذا لفظ مسلم [1] فى " كتاب الحج ـ فى باب تحريم مكة " ، ولفظ البخارى [2] فى " كتاب العلم " : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، ولفظه فى " اللقطة " إما أن يفدى ، وإما أن يقيد ، ولفظه فى " الديات " :

---

(١) عند مسلم فى " الحج ـ فى باب تحريم مكة " ص ٤٣٨ ـ ج ١ ، وفى رواية عند مسلم : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل (٢) عند البخارى فى " العلم ـ فى باب كتابة العلم " ص ٢٢ ـ ج ١ ، وفى " اللقطة ـ فى باب كيف تعرف لقطة أهل مكة " ص ٣٢٨ ـ ج ١ ، وفى " الديات ـ فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين " ص ١٠١٦ ـ ج ٢

إما أن يودى ، وإما أن يقاد ، ولفظ الترمذى[١] : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل ، ولفظ النسائى [٢] فى " القود " : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى ، ولفظ ابن ماجه [٣] : إما أن يقتل ، وإما أن يفدى ، قال البيهقى فى " المعرفة " : وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحى بن أبى كثير ، والموافق منها بحديث أبى شريح أولى ، انتهى . وحديث أبى شريح أخرجه أبوداود ، والترمذى [٤] عن أبى شريح الخزاعى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقلته ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » ، انتهى . قال أبوداود : حدثنا مسدد ، وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ، قالا : ثنا يحى عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد ، سمعت أبا شريح ، فذكره ، وأخرجه ابن ماجه ، وأبوداود أيضاً [٥] عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح عن النبى ﷺ ، قال : من أصيب بدم ، أوخبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، مختصر . قال السهيلى : فى "الروض الأنف" : حديث : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ : أحدها : إما أن يقتل ، وإما أن يفادى ؛ الثانى : إما أن يعقل أويقاد ؛ الثالث : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل : الرابع إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل ؛ الخامس : إما أن يعفو أو يقتل ؛ السادس : يقتل أويفادى ؛ السابع : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فان شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ؛ الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح ، وظاهره أن ولىّ الدم ، وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتل ، وقد أخذ الشافعى بظاهره ، وقال : لواختار ولىّ المقتول الدية ، وأبى القاتل إلا القصاص ، أجبر القاتل على الدية . ولاخيار له ، وقالت طائفة : لايجبر ، وتأولوا الحديث ، قال : ومنشأ الخلاف من الإجمال فى قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف﴾ فاحتملت الآية عندقوم أن يكون ﴿من﴾ واقعة على القاتل ، و﴿عفى﴾ من العفو عن الدم ، ولاخلاف أن المتبع بالمعروف هو ولىّ الدم ، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل ، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف ، ولاح لك من سياق الكلام أى القولين أولى بالصواب ، انتهى كلامه .

---

(١) عند الترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو" ، ص ١٨١ - ج ١

(٢) عند النسائى فى " القود " ، ص ٢٤٥ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الديات - فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار " ، ص ١٩٢ (٤) عند أبى داود فى " الديات - فى باب ولى العمد يأخذ الدية " ، ص ٢٦٣ - ج ٢ ، وعند الترمذى " فيه - فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو " ، ص ١٨١ - ج ١

(٥) عند أبى داود فى " أوائل الديات " ، ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه - فى باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث " ، ص ١٩٢ ، قلت : وعند الترمذى أيضاً ، مختصراً ص ١٨١ - ج ١

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابى ، من عقل زوجها أشيم ؛ قلت : روى من حديث الضحاك بن سفيان ؛ ومن حديث المغيرة بن شعبة .

فحديث الضحاك بن سفيان : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [1] عن سفيان بن أبى عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر ، انتهى . أخرجه أبو داود ، والنسائى فى "الفرائض" ، وابن ماجه فى "الديات" ، والترمذى - فيهما - وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" حدثنا سفيان به ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" [2] أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب ، قال : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى ، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فأخذ به عمر ، انتهى . أخبرنا ابن جريج عن الزهرى به ، وزاد : وكان قتل خطأ ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه" ، وابن راهويه فى "مسنده" ، وصحح عبد الحق فى "أحكامه" هذا الحديث ، وتعقبه ابن القطان فى "كتابه" وقال : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه ألبتة ، انتهى .

وأما حديث المغيرة : فأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [3] عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته ، انتهى . وزفر بن وثيمة مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشعيثى ، قال الذهبى : وثقه ابن معين ، ودحيم ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء ، قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك ابن سفيان أن يورث ، الحديث . قال الدارقطنى فى "كتاب المؤتلف ، والمختلف" : وزرارة بن جزء له صحبة ، روى عنه المغيرة بن شعبة ، قال : - وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث ،

---

(١) عند أبى داود فى "أواخر الفرائض" ص ٢٦١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب الميراث من الدية" ص ١٩٤ ، وعند الترمذى "فيه - فى باب ماجاء فى المرأة ترث من دية زوجها" ص ١٨٢ - ج ١ ، وفى "الفرائض - فى باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها" ص ٣٣ - ج ٢ (٢) وعند الدارقطنى أيضاً من طريق عبد الرزاق فى "الفرائض" ص ٤٥٨ (٣) عند الدارقطنى فى "الفرائض" ص ٤٥٧

وأهل العربية يقولون : ـ بفتح الجيم ـ ، انتهى . وأخرجه الطبراني[١] في "معجمه" عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر ابن الخطاب : إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، انتهى . قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابي ، يكنى أبا أمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى .

قوله · عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ؛ **قلت** : رواه مالك في "الموطأ"[٢] أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً : خمسة ، أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى . وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه" ، والشافعي في "مسنده" ، وذكره البخاري في "صحيحه ـ في كتاب الديات" ولم يصل به سنده ، ولفظه : وقال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به ، ومن طريق بن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه"[٣] ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم ، انتهى . ورواه مطولا عبد الرزاق في "مصنفه" فقال : أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن حي بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر ، وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب ، فغاب زوجها ، وكان لها أخلاء ، فقالوا : إن هذا الغلام هو يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالأوا عليه ، وهم سبعة نفر مع المرأة ، فقتلوه ، وألقوه في بئر غمدان ، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه ، وهي التي قتلته ، وهي تقول : اللهم لاتخف عليّ من قتل أصيلا ، قال : وخطب يعلى الناس في أمره ، قال : فمر رجل بعد أيام ببئر

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ٢٣٠ ـ ج ٤ في حديث أسعد بن زرارة : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي حديث زرارة بن جزي ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ ، قال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٢) عند مالك في "الموطأ ـ في باب ماجاء في الغيلة والسحر" ، ص ٣٤٢ ، وفي "الموطأ" للامام محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٢٦ ، وقال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وعامة من فقهائنا رحمهم الله ، انتهى . وعند البخاري في "الديات ـ في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" ، ص ١٠١٨ ـ ج ٢

(٣) عند الدارقطني في "الحدود ـ والديات" ، ص ٣٧٣ ، وراجع الحديث الآتي بعد هذا الحديث في "السنن" للدارقطني

غمدان ، فاذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة ، ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد ريحاً منكرة ، فأتى إلى يعلى ، فقال : ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم ، وقص عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقف على البئر ، والناس معه ، فقال أحد أصدقاء المرأة ، ممن قتله : دلونى بحبل ، فدلوه ، فأخذ الغلام ، فغيبه فى سرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال : لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دَلونى ، فدلوه ، فاستخرجه ، فاعترفت المرأة ، واعترفوا كلهم ، فكتب يعلى إلى عمر ، فكتب إليه أن اقتلهم ، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، انتهى .

وفى الباب : مارواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب ، قال : خرج رجال سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا ، وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ماقتلوه ، فأتى بهم إلى على ، وأنا عنده ، ففرق بينهم ، فاعترفوا ، فأمر بهم ، فقتلوا ، انتهى . حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به ، انتهى .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ماورد بإطلاقه فى إصلاح ذات البين ؛ قلت : روى من حديث أبى الدرداء ؛ ومن حديث عبد الله بن عمرو ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث على بن أبى طالب .

أما حديث أبى الدرداء : فأخرجه أبو داود [1] فى " الأدب " ، والترمذى فى " آخر الطب " عن أبى معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، : قال إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين ، الحالقة ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . وزاد فيه : لا أقول : الحالقة التى تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، وابن حبان فى " صحيحه" فى النوع الثالث والخمسين ، من القسم الثالث ،

(١) عند أبى داود فى " الأدب - فى باب إصلاح ذات البين " ص ٣١٧ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أواخر أبواب الزهد " ص ٧٧ - ج ٢

والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار: لانعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقي: وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفا، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهري به موقوفا.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان" كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبراني، قال، عوض عبد الله بن يزيد: عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" [1] عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين، لاحالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبد الله بن عرادة عن البخاري، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة مايرويه لايتابع عليه، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا أبو محمد بن فارس ثنا محمد بن البخاري ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ماعمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، وخلق حسن، انتهى.

وأما حديث علي: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو ابن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث

(١) قلت: وعند الترمذي في "أواخر الزهد" ص ٧٧ ـ ج ٢ عن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لاأقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث

عبد الرحمن بن ملجم فى قتله على بن أبى طالب ، فذكر القصة بطولها ، وفى آخرها ، قال : ثم إن علياً رضى الله عنه أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به على بن أبى طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ، ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما ياحسن وياحسين ، وجميع أهلى وولدى ، ومن يبلغه كتابى بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، الحديث بطوله .

كتاب الديات

الحديث الأول : قال عليه السلام : « ألا إن قتيل خطأ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها » ؛ **قلت** : تقدم فى " الجنايات " رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ، قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها ، انتهى . وصححه ابن القطان فى " كتابه " .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعا ؛ **قلت** : أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود [1] عن علقمة ، والأسود ، قالا : قال عبد الله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى بعده .

وأما اختلاف الصحابة : فمنه ما أخرجه أبو داود [2] عن أبى عياض عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، انتهى . وأبو عياض ثقة ، احتج به البخارى فى " صحيحه " .

---

(١) عند أبى داود فى " الديات - فى باب دية الخطأ شبه العمد " ص ٢٧٠ - ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " الديات " ص ٢٧٠ - ج ٢

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (١) عن مجاهد ، قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، مابين ثنية إلى بازل ، عامها كلها خلفة ، انتهى . إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع .

حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضاً (٢) عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال : فى شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازل ، عامها كلها خلفة ، انتهى . وعاصم بن ضمرة فيه مقال ؛ ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم ، قال على نحوه .

حديث آخر : قال ابن أبى شيبة : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى ، قال : كان أبو موسى ، والمغيرة بن شعبة ، يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، مابين ثنية إلى بازل عامها ، انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن مغيرة به سواء .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » ؛ قلت : تقدم فى " الزكاة ـ فى كتاب عمرو بن حزم " ، قال : وإن فى نفس المؤمن مائة من الإبل ، رواه ابن حبان فى " صحيحه " .

الحديث الثالث : روى ابن مسعود أن النبى ﷺ قضى فى قتيل الخطأ بالدية أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة . وعشرون جذعة ، قلت : أخرجه أصحاب " السنن الأربعة " (٣) عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، انتهى . بلفظ أبى داود ، وابن ماجه ، ولفظ الترمذى ، والنسائى : قضى ، كلفظ المصنف ، قال الترمذى : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا ، انتهى . قلت : هكذا رواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة

(١) عند أبى داود فى " الديات ـ فى باب دية الخطأ شبه العمد " ص ٢٧٠ ـ ج ٢

(٢) عند أبى داود فى " الديات " ص ٢٧٠ ـ ج ٢ (٣) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب الدية كم هى" ص ٢٦٩ ـ ج ٢ ، وعند الترمذى فى " أوائل الديات " ص ١٧٩ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه " فيه ـ فى باب دية الخطأ" ص ١٩٣ ، وعند النسائى فى "القود ـ فى ذكر أسنان دية الخطأ" ص ٢٤٧ ـ ج ٢ ، وعند البيهقى فى "السنن" ص ٧٥ ـ ج ٨ ، وعند الدارقطنى فى " الحدود " ص ٣٦٠

ابن قيس عن عبد الله أنه قال : فى الخطأ أخماساً ، فذكره . وبسند السنن رواه أحمد ، وابن أبى شيبة ، وإسحاق بن راهويه فى " مسانيدهم " ، والدارقطنى ، ثم البيهقى فى " سننيهما " ، وأطال الدار قطنى الكلام عليه ، وملخصه أنه قال : هذا حديث ضعيف ، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، من وجوه :

أحدها : أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذى لامطعن فيه ، ولا تأويل عليه أنه قال : دية الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، لم يذكر فيه بنى مخاض ، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال ، فذكره . وهذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ؛ وقد روى نحوه عن علقمة عن عبد الله ، ثم أسنده كذلك ، قال : وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ، وبمذهبه ، وبفتياه من خشف بن مالك ، ونظرائه ، وابن مسعود أتقى لربه ، وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ويفتى بخلافه ، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ؟ ! ومما يشهد لرواية أبى عبيدة مارواه وكيع ، وعبد الله ابن وهب ، وغيرهما عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أخماساً ، فذكره نحو أبى عبيدة ، ثم أسنده كذلك ، قال : وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعنى بين إبراهيم ، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعى من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبرأيه . وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله : علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابنى يزيد ، وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلت لكم : قال عبد الله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم .

الوجه الثانى : أن هذا الخبر المرفوع الذى فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهوراً ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، فصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، وانفرد بخبر ، وجب التوقف عن خبره ذلك ، حتى يوافقه عليه غيره .

الوجه الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج

ابن أرطاة ، وهو رجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ، ولم يسمع منه ، قال يحي ابن زكريا بن أبي زائدة : كنت يوما عند الحجاج بن أرطاة، فقال لى : لم أسمع من الزهرى شيئاً ، ولا من إبراهيم ، ولا من الشعبي ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر ، أو بضعة عشر ،كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ، ولم يسمع منهم ، وأيضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحي بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس ، بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلا .

الوجه الرابع : أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة ، فاختلفوا عليه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم ، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحي بن سعيد الأموى ، وهو ثقة ، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك ، قال : سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ فى الخطأ أخماساً : عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكوراً ، فجعل مكان الحقاق بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد : بنى لبون ، ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد ، فقال : خمساً جذاعا ، وخمساً حقاقاً ، وخمساً بنات لبون ، وخمساً بنات مخاض ، وخمساً بنى لبون ذكوراً ، فجعل مكان بنى المخاض بنى اللبون ، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه . ثم أسنده كذلك ، قال : ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد ، قال : دية الخطا أخماساً ، لم يزيدوا على ذلك ، ثم أخرج رواياتهم ، ثم قال : ويشبه أن يكون هذا الصحيح ، لاتفاقهم على ذلك ، وهم ثقات ، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث ، فيتوهم السامع أنه من الحديث . ويقويه أن يحي بن سعيد حفظ عنه : عشرين بنى لبون ، مكان الحقاق ، وعبد الواحد ، وعبد الرحيم حفظا عنه : عشرين حقة ، مكان بنى لبون ، كما قدمناه .

الوجه الخامس : أنه قد روى عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من المهاجرين ، والأنصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لانعلم روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض ، إلا فى حديث خشف ابن مالك هذا ، والله أعلم ، انتهى . وحكى ابن الجوزى فى "التحقيق" كلام الدارقطنى هذا ، ثم قال : ويعارض قول الدارقطنى هذا أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ، ثم إنما حكى عنه فتواه ، وخشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقة ،

فينبغى أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة مجهول ؟ واشتراط المحدثين أن يروى عنه اثنان لاوجه له ، انتهى . وقال صاحب "التنقيح" : وكلام الدارقطنى هذا لايخلو من ميل ، وخشف وثقه النسائى ، وابن حبان ذكره فى الثقات ، وقال الأزدى : ليس بذاك ، وقال البيهقى : مجهول ، وزيد بن جبير هو الجشمى ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وأخرجا له فى "الصحيحين" ، انتهى . والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعى فى أنه يقضى بعشرين ابن لبون ، مكان ابن مخاض ، ومالك مع الشافعى ، وأحمد معنا [1] ، واستدل ابن الجوزى فى "التحقيق" لمالك ، والشافعى بما أخرجه الدارقطنى[2] عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود ، قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنى لبون ذكور ، انتهى . قال الدارقطنى : إسناده حسن ، ورواته ثقات ، ثم ضعف حديث خشف بماتقدم ، وقال ابن المنذر [3] : إنما صار الشافعى إلى قول أهل المدينة ، لأنه أقل ماقيل فيها ، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقة ، فوجدنا قول عبد الله أقل ماقيل ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، وكأنه لم يبلغه ، واحتج الشافعى [4] بحديث سهل بن أبى حثمة فى الذى وداه النبى ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، أخرجه الأئمة الستة [5] ، وبنو المخاض لامدخل لها فى الصدقات ، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك ، ولم يجعله حكما ، قال النووى فى "شرح مسلم" : المختار ماقاله جمهور أصحابنا ، وغيرهم ، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعوها تبرعاً إلى أهل القتيل ، انتهى .

والحديث له طرق أخرى ضعيفة : أخرجه البيهقى فى "المعرفة" [6] عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال فى الخطأ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ،

---

(١) وفى "الاستذكار" ، أنه قول أبى حنيفة ، وأصحابه ، وابن حنبل ، وفى "أحكام القرآن" للرازى ، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه ، وقول الشافعى لم يرو عن أحد من الصحابة ، انتهى . كذا فى "الجوهر النقى" ، ص ٧٥ - ج ٨ (٢) عند الدارقطنى فى "السنن" ، ص ٣٥٩

(٣) قلت : قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٧٥ - ج ٨ : الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ، ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض ، وقد اختار أبو بكر بن المنذر فى هذا مذهبه ، واحتج بأن الشافعى رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة فى دية الخطأ ، لأن الناس اختلفوا فيها ، والسنة فيها مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة ، واسم الابل يتناول الصغار والكبار ، فألزم القاتل أقل ماقالوا : إنه يلزمه ، فكان عنده قول أهل المدينة ، أقل ما قيل فيها ، قال ابن المنذر فكأنه - أى الشافعى - لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود ، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها ، لأن بنى المخاض أقل من بنى اللبون ، واسم الابل يتناوله ، دون مازاد عليه ، وهو قول الصحابى ، فهو أولى من غيره ، وبالله التوفيق ، انتهى.

(٤) راجع "السنن" للبيهقى : ٧٦ - ج ٨ (٥) عند البخارى فى "القسامة" ، ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى الديات - والقصاص ، ص ٦٠ - ج ٢ (٦) عند البيهقى فى "السنن" ، أيضاً : ص ٧٤ - ج ٨

وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنى مخاض، قال: وكذلك رواه سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال البيهقى: وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك، انتهى.

الحديث الرابع: روى عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى فى الدية من الورق: إثنا عشر ألفاً؛ قلت: أخرج أصحاب السنن الأربعة [1] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً، انتهى. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، انتهى. وقال الترمذى: لا نعلم أحداً يذكر فى هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ نحوه، ورواه النسائى أخبرنا محمد بن ميمون المكى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به: أن النبي ﷺ قضى باثنى عشر ألفاً فى الدية، انتهى. قال: ومحمد بن ميمون ليس بالقوى فى الحديث، انتهى. وكذلك رواه الدارقطنى فى "سننه"، وقال أبو حاتم: كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكى الخياط أمياً مغفلا، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال: ربما وهم، وقال النسائى: صالح، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى: أخرج له البخارى فى "المبايعة"، ومسلم فى "الاستشهاد"، ووثقه ابن معين، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطىء، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به، وضعفه أحمد، وقال النسائى: الصواب مرسل، وقال ابن حبان المرسل أصح، وقال ابن أبي حاتم فى "علله" [2]: قال أبى: المرسل أصح، انتهى.

قوله: وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة، وهى كانت كذلك؛ قلت: روى البيهقى [3] من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب فى الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر، قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثنى عشر ألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف، قال محمد بن الحسن: أخبرنى الثورى عن مغيرة الضبي عن إبراهيم، قال: كانت الدية: الإبل، كل بعير مائة وعشرين

---

(١) عند أبي داود فى "الديات - فى باب الدية كم هي"، ص ٢٦٩ - ج ٢، وعند الترمذى فيه: ص ١٧٩ - ج ١، وعند النسائى فى "القود - فى باب ذكر الدية من الورق"، ص ٢٤٧ - ج ٢، وعند ابن ماجه فى "باب دية الخطأ"، ص ١٩٣؛ وعند الدارقطنى فى "الحدود باسناد النسائى"، ص ٣٤٣.

(٢) راجع "كتاب العلل"، ص ٤٦٣ - ج ١ (٣) راجع "السنن الكبرى"، البيهقى: ص ٨٠ - ج ٨

درهما ، وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم ، قال : وقيل لشريك : إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه ، فأصاب رجلا منا ، فسلت وجهه ، حتى وقع ذلك على حاجبيه ، وأنفه ، ولحيته ، وصدره ، فقضى فيه عثمان بالدية اثنى عشر ألفاً ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة ، قال البيهقي : الرواية فيه عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان ، وروى عن عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال [1] - في باب الصدقة" قال : حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي ، قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما ، وزن ستة ، انتهى . قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل ، واستقرت على ذلك إلى يومنا ، وبسط الكلام ، وقد لخصناه في " باب زكاة الفضة " وفي "التجريد" للقدوري : لاخلاف أن الدية ألف دينار ، وكل دينار عشرة دراهم ، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ، ونصاب الورق مائتي درهم ، انتهى .

الحديث الخامس : روى عن عمر أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم ؛ **قلت** : غريب ، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني ، قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به ، وأخرجه البيهقي .

قوله : روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألفي شاة ، ومن الحلل مائتي حلة ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود [2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، انتهى . وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب

---

(١) راجع "كتاب الأموال" ص ٥٢٥ ، ويراجع ماقال أبو عبيدة : ص ٥٢٤ ، فانه أنيق

(٢) عند أبي داود في " الديات - في باب الدية كم هي " ص ٢٦٨ - ج ٢

لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، أو قيمة ذلك ، انتهى . أخبرنا سفيان الثورى عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلة ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع : أخرجه أبو داود [1] عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : فرض رسول الله ﷺ فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، انتهى . قال المنذرى : لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء ، فهو منقطع ، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبى ﷺ قضى ، فذكر نحوه ، قال المنذرى : مرسل ، وفيه ابن إسحاق .

قوله : والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة : قلت : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

الحديث السادس : قال المصنف رحمه الله : ودية المرأة نصف دية الرجل ، روى هذا اللفظ موقوفا على على ، ومرفوعا إلى النبى ﷺ ؛ قلت : أما الموقوف ، فأخرجه البيهقى [2] عن إبراهيم عن على بن أبى طالب ، قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها ، انتهى . وقيل : إنه منقطع ، فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة ، مع أنه أدرك جماعة منهم ؛ وأما المرفوع ، فأخرج البيهقى أيضاً عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ؛ وروى الشافعى فى "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول ، وعطاء ، قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبى ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذى أصابها من الأعراب ، فديتها خمسون من الإبل ، انتهى . ورواه البيهقى [3] .

(١) عند أبى داود فى "الديات" ، ص ٢٦٩ - ج ٢ (٢) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٩٥ - ج ٨
(٣) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٩٦ - ج ٨

قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة مادون الثلث ، لاينتصف ؛ **قلت** : أخرجه البيهقي [1] عن الشعبي عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء ، إلى الثلث ، فما زاد ، فعلى النصف ، وهو منقطع ؛ وأخرج أيضاً [2] عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب ، كم فى إصبع المرأة؟ قال : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أوجاهل متعلم ؟ قال : ياابن أخى إنها السنة ، قال الشافعى : كنا نقول به ، ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأنا نجد من يقول السنة ، ثم لانجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، انتهى .

وفى الباب حديث مرفوع : رواه النسائى فى "سننه" [3] حدثنا عيسى بن يونس الرملى عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ، قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "أوائل الحدود من سننه" قال صاحب "التنقيح" : وابن جريج حجازى ، وإسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن الحجازيين ، انتهى .

الحديث السابع : قال عليه السلام : «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ؛ **قلت** : روى من حديث ابن عمرو ؛ ومن حديث ابن عمر .

فحديث ابن عمرو : أخرجه أصحاب السنن الأربعة [4] ، فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : دية المعاهد نصف دية الحر ، انتهى . والترمذى عن أسامة بن زيد الليثى عن عمرو به : دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم ، وقال : حديث حسن ، والنسائى كذلك ، ولفظه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، وفى لفظ : عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود ، والنصارى ، انتهى . وبسند

---

(١) عند البيهقي فى "السنن" ص ٩٦ - ج ٨ (٢) عند البيهقى فى "السنن" ص ٩٦ - ج ٨

(٣) عند النسائى فى "القود - فى باب عقل المرأة" ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ص ٣٢٧

(٤) عند أبى داود فى "الديات - فى باب فى دية الذمي" ص ٢٧٤ - ج ٢ ، وعند الترمذى "فيه - فى باب ماجاء لايقتل مسلم بكافر" ص ١٨٢ - ج ١ ، وعند النسائى فى "القود ، فى باب كم دية الكافر" ص ٢٤٧ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب دية الكافر" ص ١٩٤

أبي داود ومتنه رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه قال: دية الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»، انتهى.

الحديث الثامن: روى أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف؛ قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في "سننه" (١)، وزاد: وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

الآثار: فيه عن عمر؛ وعثمان: فحديث عمر، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة؛ ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (٢)، ثم روى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب؛ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في "كتابه" بقول: وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (٣) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد

(١) عند الدارقطني في "الحدود - والديات"، ص ٣٤٩ (٢) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الحدود"، ص ٣٥٠، وعند البيهقي في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨ (٣) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن"، ص ١٠٠ - ج ٨

ابن المسيب ، قال : قضى عثمان فى دية اليهودى ، والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة به سواء ، وأخرج نحوه عن عكرمة ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعمرو بن دينار .

الحديث التاسع : قال عليه السلام : «دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار» ؛ **قلت** : أخرجه أبو داود فى المراسيل [1] عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار ، انتهى . ووقفه الشافعى فى "مسنده" على سعيد ، فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار ، انتهى .

أحاديث الباب : أخرج الترمذى [2] عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان ، انتهى . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، قال الترمذى فى "علله الكبير" : قال البخارى : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدى : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه [3] - فى الحدود" عن أبى كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم ، انتهى . قال الدارقطنى : وأبو كرز هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيره ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، انتهى . وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي ﷺ ، قال : دية ذمى دية مسلم ، انتهى .

---

(١) قال صاحب "الجوهر" ، ص ١٠٣ - ج ٨ ، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين ، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام ، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ، ومن بعدهم ، فوجب أن يعمل به الشافعى ، كما عرف من مذهبه ، وفى "التمهيد" ، روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فى قضية بنى قريظة ، والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم ، سواء كاملة ، وقد تقدم عن عثمان ، وعلى موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة ، بعضها فى غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ، لأنه تعالى ، قال : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله﴾ ثم قال : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة﴾ ، والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى ، وكذا فهم جماعة من السلف ، وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وعن الحكم ، وحماد عن إبراهيم ، قالا : دية اليهودى ، والنصرانى ، والحربى المعاهد ، مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وأخرج هو من أيوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، وتلا الآية السابقة ، وهذا السند فى غاية الصحة ، انتهى

(٢) عند الترمذى فى "الديات" ، ص ١٨١ - ج ١ ، وعند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٦٠

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٤٣ ، و ص ٣٤٩

حديث آخر : أخرجه الدارقطني أيضاً [1] عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ، انتهى . وقال : عثمان الوقاصي متروك ، انتهى .

حديث آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه أبو داود في "مراسيله" [2] بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر ، وزمن عمر ، وزمن عثمان ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية ، فقال معاوية : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت مال المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولأهله النصف خمسمائة دينار ، ثم قتل آخر من أهل الذمة ، فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين ، فجعلناه وضيعاً عن المسلمين ، وعوناً لهم ، قال : فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة ، قال أبو داود : رواه ابن إسحاق ، ومعمر عن الزهري ، نحوه .

حديث آخر : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، دية المسلم ، واليهودي ، والنصراني سواء ، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي ، والنصراني على النصف ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ، انتهى . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر أحاديثه باطله ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٤٩

(٢) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال : دية اليهودي ، والنصراني ، كدية المسلم ، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، ومعاهدة ، كعقل المسلمين ذكرانهم وإناثهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال عطاء ، ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي "التهذيب" ، لابن جرير الطبري لاخلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، ورد على من أوجب مالاشك فيه ، وهو الأقل ، وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمانمائة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله ، وفي "الاستذكار" ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي : دية المسلم والمعاهد سواء ، وهو قول ابن شهاب ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني الذميين مثل دية المسلم ، انتهى من "الجوهر" ، ص ١٠٣ ـ ج ٨

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله ﷺ ، انتهى .

الآثار : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبر ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ، قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، انتهى . وقال ذلك على أيضاً ، انتهى . ومن طريقه رواه الطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه البيهقى [1] عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه ، وقال : هما منقطعان ، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أيضاً [2] أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار ، انتهى .

حديث آخر : رواه الدارقطنى فى "سننه" [3] حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما يجعلان دية اليهودى ، والنصرانى المعاهدين دية الحر المسلم ، انتهى . وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ، والشعبى ، والنخعى ، والزهرى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن على ، قال : دية كل ذمى مثل دية المسلم ، قال أبو حنيفة : وهو قولى ، انتهى .

قوله : وبذلك قضى أبو بكر ، وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين ؛ **قلت** : روى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : كان دية اليهودى ، والنصرانى فى زمن النبى ﷺ مثل دية المسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف ، وألقى النصف فى بيت المال ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف ، وألقى ما كان جعل معاوية ، قال الزهرى : ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الدية ، قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب ، قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله﴾ ، انتهى . ورواه البيهقى [4] ، وقال : وقد رده الشافعى بكونه مرسلا ، انتهى . قلنا : يلزم الشافعى أن يعمل

---

(١) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٥١ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ١٠٣ ـ ج ٨

(٢) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً ص٣٥١ ، وزاد : وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم

(٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٤٣ (٤) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ١٠٢ ـ ج ٨

بمثله ، لأنه أرسل من جهة أخرى ، كما رواه أبو داود فى "مراسيله" عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، كما تقدم ، لاسيما وقد عملت به الصحابة ، مثل : أبى بكر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، حيث روى عنه ، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ، ويوجد فى بعض نسخ "الهداية" ، وبذلك قضى العُمَران ، فيحتمل أنه أراد أبا بكر ، وعمر ، ويؤيده التصريح بهما فى النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً مايفعل أصحابنا ذلك ، وقد ذكرنا الرواية عنه .

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر : روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية » ، وهكذا هو فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ؛ **قلت** : غريب ، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه ، فحديث سعيد لم أجده ، وأما كتاب عمرو ابن حزم ، فأخرجه النسائى فى "سننه" (١) ، وأبو داود فى "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأ (٢) على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبى [ﷺ] ، إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، قيل : ذى رعين ، ومعافر ، وهمدان ، أما بعد ، وكان فى كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة ، فانه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، انتهى . ورواه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرنى يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ كتب كتاباً ، الحديث ؛ ليس فيه أبو بكر ، ولا أبوه ، ولا جده ، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فذكره ، وكذلك رواه ابن حبان

---

(١) عند النسائى فى "القود" ، ص ٢٥١ - ج ٢ ، وفى "المستدرك - فى الزكاة" ، ص ٣٩٧ - ج ١ ، وعند الدارقطنى الطرق الثلاثة فى "الحدود" ، ص ٣٧٦ (٢) فى المخطوطة ، والمطبوعة كليهما "فقرئت"

فى "صحيحه" ، والحاكم فى "المستدرك" ، وقال : إسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . وقد تقدم بطوله فى "الصدقات - فى كتاب الزكاة" ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ثنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر به مسنداً ، ومن طريقه رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبى بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبى بكر به أيضاً مسنداً .

ماجاء فى "اللسان" تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" : وفى اللسان الدية ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (١) حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى اللسان الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فى اللسان إذا استؤصل الدية كاملة » ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، قال : قال رسول الله ﷺ ، نحوه ، وأخرج ابن عدى فى "الكامل" (٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « فى اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفى الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفى الشفتين الدية » ، انتهى . قال ابن عدى : هذا غريب المتن ، لايروى إلا من هذه الطريق ، وضعف العرزمى ، وقال : إن عامة مايرويه غير محفوظ ، انتهى . وأخرج البيهقى (٣) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، قال : مضت السنة بأن فى اللسان الدية ، انتهى .

ماجاء فى "المارن" روى عبد الرزاق فى "مصنفه" (٤) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس ، قال فى الكتاب الذى عندهم عن النبى ﷺ : فى الأنف إذا قطع مارنه الدية ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فى الأنف إذا استؤصل مارنه الدية ، انتهى . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى الأنف إذا استوعب مارنه الدية ، انتهى .

ماجاء فى "الذكر" قال ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر عن النبى ﷺ ، قال : فى الذكر الدية ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم

(١) وعند البيهقى فى "السنن" أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨ (٢) وعند البيهقى فى "السنن" أيضاً : ص ٨٩ - ج ٨

(٣) عند البيهقى فى "السنن" ص ٨٨ - ج ٨ ، وفيه عن مجاهد ، قال : الحروف ثمانية وعشرين حرفاً ، فما قطع من اللسان فهو على ماتقص من الحروف ، انتهى . (٤) رواه الثلاثة عن ابن طاوس ، وعكرمة بن خالد ، ومحمد بن عمارة ، عند البيهقى أيضاً فى "السنن" ، ص ٨٨ - ج ٨

ابن سليمان عن أشعث عن الزهرى أن النبي ﷺ قضى فى الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدى من طريق العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : وفى الذكر الدية ، وفى مراسيل أبى داود عن مكحول أن النبي ﷺ قال : فى اللسان الدية ، وفى الذكر الدية ، انتهى. وتقدم أيضاً فى "كتاب عمرو بن حزم": وفى الذكر الدية ؛ وأخرج البيهقى[1] عن ابن المسيب ، قال : مضت السنة فى العقل ، بأن فى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية.

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا أبوخالد عن عوف الأعرابى ، قال : سمعت شيخاً فى زمان الجماجم ، فنعت نعته ، فقيل : ذاك أبو المهلب ، عم أبى قلابة ، قال : رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب ، فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حى ، انتهى . ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا سفيان الثورى عن عوف به ؛ وأخرجه البيهقى فى "سننه"[2].

الحديث الحادى عشر : روى فى حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ فى العينين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى الأنثيين الدية ؛ **قلت** : غريب ؛ وتقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" : وفى الشفتين الدية ؛ وفى البيضتين الدية ؛ وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال النبي ﷺ : « فى العين نصف العقل ، خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفى اليد نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، وفى الرجل نصف العقل خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرج البيهقى عن ابن المسيب قال : مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية ، وروى مالك أخبرنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول ، فذكره ، وفيه : وفى العين خمسون من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الله ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، نحو حديث مالك ؛ وأخرج البزار فى "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ،

(١) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٩٧ - ج ٨ (٢) عند البيهقى فى "السنن"، ص ٨٦، و ص ٩٨ - ج ٨

فذكره بنحو حديث مالك أيضاً ؛ وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهثم بن قران عن نمران ابن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهثم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.

الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية؛ قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»؛

قلت: روي من حديث أبي موسى؛ ومن حديث ابن عباس؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ومن حديث عمرو بن حزم؛ ومن حديث عمر بن الخطاب.

فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي [١] عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود [٢] عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي [٣] عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع»، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وماقيل في عكرمة، فشيء لايلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه. فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي ﷺ سوّى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه" [٤] عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ، قال: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي [٥] عن حسين المعلم

(١) عند أبي داود "في الديات"، ص ٢٧٠ - ج ٢، وعند النسائي في "القود - في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥٠ - ج ٢ (٢) قلت: وكذلك أخرجه النسائي من سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد ابن هلال (٣) عند الترمذي في "الديات - في باب ماجاء في دية الأصابع"، ص ١٧٩ - ج ١

(٤) عند ابن ماجه في "الديات - في باب دية الأصابع"، ص ١٩٥ (٥) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الأعضاء"، ص ٢٧١ - ج ٢، وعند النسائي في "القود - في باب عقل الأصابع"، ص ٢٥١ - ج ٢

عن عمرو به أن النبي ﷺ قال في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ، انتهى . وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلا ، فلم يقل فيه : عن أبيه عن جده ، وزاد : أوقيمة ذلك من الذهب ، أوالورق ، أو البقر ، أو الشاء ، انتهى . وأخرجه أبو داود أيضاً [١] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول الله ﷺ ، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل ، مختصر .

وحديث عمرو بن حزم : تقدم في كتابه ، وفي كل إصبع من أصابع اليد ، والرجل عشرة من الإبل .

وحديث عمر : أخرجه البزار في" مسنده " عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر ، انتهى .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، يريد الحديث المذكور ، وقد ورد ماهو أصرح منه ، أخرجه الجماعة [٢] - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : هذه ، وهذه سواء - يعني الإبهام ، والخنصر - ، انتهى .

الحديث الرابع عشر : قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري : « وفي كل سن خمس من الإبل » ؛ قلت : ليس هذا في حديث أبي موسى ؛ وأخرج أبو داود ، وابن ماجه [٣] عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الأسنان سواء ، الثنية ، والضرس سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وزاد أبو داود فيه : الأصابع سواء ، وفي لفظ لابن ماجه : أن النبي ﷺ قضى في السن خمس من الإبل ، انتهى . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه للترمذي ، وأخرج أبو داود [٤] عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

---

(١) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء " ص ٢٧١ - ج ٢ (٢) عند البخاري في " الديات - في باب دية الأصابع " ص ١٠١٨ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " باب ماجاء في دية الأصابع " ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند النسائي في "القود فيه" ص ٢٥١ - ج ٢ ، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ص ٢٧٠ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب دية الأصابع " ص ١٩٥ (٣) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء " ص ٢٧١ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه في " باب دية الأسنان " ص ١٩٤ (٤) عند أبي داود في " باب دية الأعضاء " ص ٢٧١ - ج ٢

عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الأسنان خمس من الإبل فى كل سن مختصر ، وتقدم فى " كتاب عمرو بن حزم " ، وفى " السنن " خمس من الإبل ، وتقدم أيضاً فى حديث عمر ، نحوه .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق مارويناً ، وروى فى بعض الروايات : والأسنان كلها سواء ؛ قلت : تقدم لأبى داود ، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : الأصابع والأسنان سواء ، ورواه البزار فى " مسنده " حدثنا عبدة بن عبد الله القسملى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : الثنية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه ، وهذه سواء ، انتهى . وقال : لانعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ ، إلا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصراً ، انتهى .

فصل فى الشجاج

الحديث الخامس عشر : روى أنه عليه السلام قضى بالقصاص فى الموضحة ؛ قلت : غريب ؛ وأخرج البيهقى [1] عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاطلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » ، انتهى . وهو مرسل ، وأخرج عبد الرزاق فى " مصنفه " عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء ، انتهى .

قوله : روى عن إبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل ؛ قلت : حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن إبراهيم النخعى ، قال : فيما دون الموضحة حكومة ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان به .

وحديث عمر بن عبد العزيز غريب ، وعن شريح نحو ذلك ، رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن شريح ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، فاذا ذهب العقل ، فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر ، ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولاتكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس ، ولاتكون الجائفة إلا فى الجوف ، انتهى .

الحديث السادس عشر : روى فى " كتاب عمرو بن حزم " أنه عليه السلام قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الآمة ، ويروى :

(١) قلت : تراجع " السنن الكبرى " ص ٨٣ ـ ج ٨

المأمومة ، ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، لكن روى عبد الرزاق فى "مصنفه"[1] أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحمة ثلاث ، وفى السمحاق أربع ، وفى الموضحة خمس ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدى ربع الدية ، انتهى . وهذا موقوف ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه - فى آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى المأمومة الثلث ، وفى الجائفة الثلث ، انتهى. وأخرج أبو داود ، والترمذى ، والنسائى[2] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : فى المواضح خمس خمس ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه"[3] عن خالد ابن إلياس عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبى ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه ، فشجه منقلة ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس فريضة ، انتهى .

الحديث السابع عشر : قال عليه السلام : فى الجائفة ثلث الدية ؛ **قلت** : تقدم فى "كتاب عمرو بن حزم" وفى الجائفة ثلث الدية ، وتقدم فى مرسل مكحول ، وأشعث ؛ وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول ، وأشعث عن الزهرى أن النبى ﷺ قضى فى الجائفة بثلث الدية ، انتهى . وتقدم أيضاً فى حديث عمر ابن الخطاب ، عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر ، بثلثى الدية ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت

---

(١) قلت : ومثله فى "السنن" للبيهقى : ص ٨٤ - ج ٨ (٢) عندالترمذى فى "الديات - فى باب ماجاء فى الموضحة" ، ص ١٧٩ - ج ١ ، وعند أبى داود فى "الديات" ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فى "القود - فى باب المواضح" ، ص ٢٥١ - ج ٢ (٣) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٦٣

ابن المسيب يقول : قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين ، بثلثى الدية ، انتهى . أخبرنا الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ، قال : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان ، قال : سفيان : ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدووى فبرأ ، فرفع إلى أبى بكر ، فقضى فيه بجائفتين ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان ، انتهى . وأخرجه أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فذكره . وأخرجه البيهقى [1] .

فصــــل

الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام : « وفى اليدين الدية » ؛ قلت : تقدم من ذلك مافيه الكفاية .

الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : « يستأنى فى الجراحة سنة » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" [2] عن يزيد بن عياض عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : تقاس الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ماانتهت ، انتهى . قال الدارقطنى : ويزيد بن عياض ضعيف متروك ، انتهى . وأخرجه البيهقى عن أبى لهيعة عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا ، وأعله بابن لهيعة .

أحاديث الباب : روى أحمد فى "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له عليه السلام : لاتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى الرجل ، إلا أن يستقيد ، فأقاده رسول الله ﷺ ، قال : فعرج الرجل المستقيد ، وبرأ المستقاد منه ، فأتى المستقيد إلى النبى ﷺ ، فقال له : يارسول الله

---

(١) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٨٥ - ج ٨ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

(٢) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ٦٧ - ج ٨

عرجت منه ، وبرأ صاحبي ، فقال له عليه السلام : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتني ؟ فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم أمر رسول الله ﷺ بعدُ من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته ، فاذا برأ استقاد ، انتهى . وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" [1]، ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرن في رجله ، الحديث ، قال في "التنقيح" : وظاهر هذا الانقطاع .

حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ، بلفظ أحمد ؛ ومن طريق ابن أبي شيبة ، رواه الدارقطني أيضاً [2] ثم قال : ماجاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة ، وأخوه عثمان ، وأخطآ فيه [3] ، وقد خالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ـ وهو المحفوظ ـ مرسلا ، ثم أخرجه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، الحديث ؛ ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقضى من الجرح حتى ينتهي ، انتهى . وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة ، ثم قال : وهذا يرويه سفيان ، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا ، وهو عندهم أصح . على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية ، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة ، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يستأنى بالجراحات سنة » ، انتهى . ذكره الدارقطني من حديث يزيد بن عياض ، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى ؛ ويحيى ، ويزيد متروكان ، انتهى كلامه . وأنكر عليه ابن القطان قوله : على أن الذي أسنده ثقة ، وهو ابن علية ، قال : فان أصحاب عمرو هم المختلفون ، فأيوب يسند عنه ، وأبان ، وسفيان يرسلان ، قال ابن القطان : وهذا اختيار من أبي محمد ، أن لا يعل رواية ثقة ، يوصل برواية غيره أتاه مقطوعا ، أو أسنده ، ورواه غيره مرسلا ، فقد يكون حفظ مالم يحفظ غيره ، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة ، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين ، أو حدث به في حالين ، فقد

---

(١) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٥ (٢) عند الدارقطني في "الحدود" ، ص ٣٢٦

(٣) قلت : وفي "الجوهر النقي على هامش السنن" للبيهقي : ص ٦٦ ـ ج ٨ ، قلت : ابنا أبي شيبة إماما حافظان ، وقد زادا الرفع ، فوجب قبوله على ماعرف ، ونقل عن عمرو بن علي ، وأبي زرعة ، وابن معين ما يدل على نبلهما ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ، وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل ، فقد روي مرسلا ، ومسنداً من وجوه ، قال الحازمي : قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه ، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها ، انتهى ملخصاً .

يكون غاب عنه حتى تذكر ، أو راجع كتابه ، وهذا كما يقول أحدنا : قال رسول الله ﷺ ، وهو عنده بسنده ، وإنما الشأن فى أن يكون الذى يسند مارواه غيره مقطوعا ، أو مرسلا غير ثقة ، فانه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه ، وإن لم يخالفه أحد ، أما إذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ ، قال : وهذا هو الحق فى هذا الأصل ، واختاره أكثر الأصوليين ، فطائفة من المحدثين منهم البزار ، وقد صرح بذلك فى "مسنده" من حديث أبى سعيد الخدرى : لاتحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة ، أن الحديث إذا أرسله جماعة ، وأسنده ثقة ، كان القول قول الثقة ، قال : وأكثر المحدثين على الرأى الأول ، وأبو محمد فقد اضطرب فى أحكامه ، فتارة صار إلى الرأى الأول ، وتارة إلى الرأى الثانى ، قال : وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة ، وأسنده ثقة آخر ، فانه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة ، فأولى أن لا يبالى بإرسال واحد إذا وصله غيره ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى "علله" (١) : سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو ابن دينار ، وأيوب السختيانى ، وحماد بن سلمة ، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا فى ركبته بقرن ، الحديث ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن ، قال : فسمعت أبا زرعة يقول : حماد بن سلمة أشبه ، انتهى . وأخرجه الطبرانى فى "معجمه الصغير" (٢) عن محمد بن عبد الله الذمارى عن زيد ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر ، قال : رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلا بقرن ، فقال المطعون : يارسول الله أقدنى ، قال : داوها ، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير ، فقال : يارسول الله أقدنى ، فقال له مثل ذلك ، فيبست رجل الذى استقاده ، وبرىء الذى استقيد منه ، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها ، انتهى : وأخرجه الطحاوى (٣) من طريق ابن المبارك عن عنبسة ابن سعيد عن الشعبى عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» ، انتهى . قال فى "التنقيح" : إسناده صالح ، وعنبسة وثقه أحمد ، وغيره ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، انتهى . وأخرجه البزار فى "مسنده" عن مجالد عن الشعبى عن جابر أن النبى ﷺ ، نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ ، انتهى . ومجالد فيه مقال ؛ وأخرجه الدارقطنى أيضاً (٤) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد

(١) ذكره فى "كتاب العلل" ، ص ٤٦٣ - ج ١ (٢) قلت : وعند الطحاوى أيضاً فى "شرح الآثار" ، ص ١٠٥ - ج ٢ (٣) عند الطحاوى فى "شرح الآثار" ، ص ١٠٥ - ج ٢

(٤) عند الدارقطنى فى "الحدود" ، ص ٣٢٦

فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح ، انتهى . قال في "التنقيح": عبد الله ابن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب ، انتهى .

حديث آخر : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن يحي بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ ، فقالوا : القود ، فقال : ينتظر ، فان برأ صاحبكم ، فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو ، قال : فعفوا عنه ، فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان ، انتهى . وقال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" [1] : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، كما تقدم ، وقال الشافعي : للمجني عليه أن يقتص ، ولا ينتظر . محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما تقدم ، فانه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعى النسخ ، انتهى .

الحديث العشرون : قال عليه السلام : « لا يعقل العواقل ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » ؛ قلت : غريب مرفوعا ؛ وأخرجه البيهقي [2] عن الشعبي عن عمر ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ، انتهى . قال البيهقي : وهذا منقطع ، والمحفوظ أنه من قول الشعبي ، ثم أخرجه عن الشعبي ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، انتهى . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي ، ثم قال : وقد اختلفوا في تأويل العبد ، فقال محمد بن الحسن : معناه أن يقتل العبد حراً ، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته ، وإنما هي في رقبته ، واحتج كذلك محمد بن الحسن ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، قال : لا تعقل العاقلة ، عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافا ، ولا ماجنى المملوك ، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك ، قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه ،

---

(١) ذكره في "كتاب الاعتبار" ، ص ١٩٤ ، و ص ١٩٥

(٢) عند البيهقي في "السنن" ، ص ١٠٤ - ج ٨

يقتله حراً ، ويجرحه ، فليس على عاقلة الجانى شيء ، إنما ثمنه فى ماله خاصة ، قال أبو عبيد : فذاكرت الآصمعى فيه ، فقال : القول عندى ما قال ابن أبى ليلى . وعليه كلام العرب ، ولو كان المعنى على ماقال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد ، ولم يكن : ولا تعقل عبداً ، انتهى . وأعاده المصنف فى "المعاقل" .

وحديث عمر : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى[1] عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن عبدالله بن أبى السفر عن عامر عن عمر ، فذكره ، قال البيهقى : هذا منقطع بين الشعبى ، وعمر ؛ وعبد الملك بن حسين ، غير قوى ؛ والمحفوظ رواية أبى إدريس عن مطرف عن الشعبى من قوله ؛ ثم أخرجه عن الشعبى من قوله ؛ وقال فى " التنقيح " : عبد الملك بن حسين أبومالك النخعى ضعفوه ، وقال الأزدى : متروك الحديث ، وعامر الشعبى عن عمر منقطع ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى : وأبا زرعة ، يقولان : الشعبى عن عمر مرسل ، انتهى . وأخرج الدارقطنى فى "سننه"[2] ، والطبرانى فى "مسند الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء ابن حيوة عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لاتجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً ، انتهى . والحارث بن نبهان قال ابن القطان : متروك الحديث ، قال عبد الحق فى "أحكامه" : ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب ، قال ابن القطان : وأصاب فى شكه ، انتهى كلامه .

قوله : روى عن على أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء ؛ قلت : أخرجه البيهقى عن . . .[3] قال : روى أن مجنونا سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك إلى علىّ ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمده وخطأه سواء ، وأخرج[4] عن جابر الجعفى عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد بعد النبى ﷺ جالساً ، وعمد الصبى ، وخطأه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد ، قال البيهقى : منقطع ، ورواية جابر الجعفى ، قال : وروى عن على بإسناد فيه ضعف ، قال : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، انتهى . وقال فى "المعرفة" : إسناده ضعيف بمرة ، انتهى .

(١) عند الدارقطنى فى "السنن" ، ص ٢٦٣ ، وعند البيهقى فى "السنن" ، ص ١٠٤ ـ ج ٨
(٢) عند الدارقطنى : ص ٢٦٣ (٣) ههنا بعد كلمة "عن" سقطة فى نسختنا القديمة ، وبياض فى نسخة "الدار" [البجنورى] (٤) عند البيهقى فى "السنن" ، ص ٦١ ـ ج ٨

فصل فى الجنين

الحديث الحادى والعشرون : روى أنه عليه السلام قال : « فى الجنين غرة عبد ، أو أمة ، قيمته خمسمائة » ، ويروى : أوخمسمائة ؛ قلت : الأول غريب ، ورواية : أوخمسمائة . عند الطبرانى فى "معجمه" [١] حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة ابن تمام عن أبى المليح الهذلى عن أبيه ، قال : كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان : إحداهما هذلية ، والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية ، بعمود خباء ، أو فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً ، فانطلق بالضاربة إلى رسول الله ﷺ ، معها أخ لها يقال له : عمران بن عويمر ، فلما قصوا عليه القصة ، قال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فقال له عمران : يارسول الله * أندِى من لاأكل * ولاشرب ، ولاصاح ، فاستهل * ومثل هذا يطل ؟ * فقال عليه السلام : دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة ، عبداً ، أوأمة ، أوخمسمائة ، أوفرس ، أوعشرون ومائة شاة ، فقال : يارسول الله إن لها ابنين ، هما سادة الحى ، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، قال : مالى شىء أعقل ، قال : ياحمل بن مالك ـ وكان يومئذ على صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وأبوالجنين المقتول ـ اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ، ففعل ، انتهى . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهانى ثنا إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا سلمة بن صالح عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى المليح الهذلى عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه ، واسم أبى المليح أسامة بن عمير الهذلى ، ذكره فى " باب الألف " .

حديث آخر : رواه البزار فى "مسنده" [٢] حدثنا محمد بن معمر ، وصفوان بن المغلس ، قالا : ثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة ، فقضى رسول الله ﷺ فى ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف ، انتهى . وقال : لانعلمه يرويه عن ابن بريدة ، إلا يوسف بن صهيب ، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة ، انتهى . وروى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ، قوّم الغرة خمسين ديناراً ، انتهى . وأخرج أبو داود فى " سننه" [٣] عن إبراهيم النخعى ، قال : الغرة

---

(١) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، والبزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، انتهى .

(٢) قلت : عند أبى داود فى "سننه أيضاً ـ فى الديات ـ فى باب الجنين" ، ص ٢٧٣ ـ ج ٢

(٣) عند أبى داود فى "الديات ـ فى باب الجنين" ، ص ٢٧٤ ـ ج ٢

خمسمائة ـ يعنى درهما ـ قال : قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : هى خمسون ديناراً ، انتهى . وروى إبراهيم الحربى فى " أول كتابه غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي ، قال : الغرة خمسمائة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة ، قال : الغرة خمسون ديناراً ، انتهى .

واعلم أن الحديث فى " الصحيحين " عن أبى هريرة أن النبى ﷺ ، قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتى بتمامه .

الحديث الثانى والعشرون : روى أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ؛ قلت : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها ، وولدها ، انتهى . حدثنا يحي ابن يعلى التيمى عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ، قال . قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل ، انتهى . حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبى ﷺ جعل الغرة على العاقلة ، انتهى . وبهذا السند والمتن رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً [1] قال : كانت عند رجل من هذيل امرأتان ، فغارت إحداهما على الأخرى ، فرمتها بفهر ، أو عمود فسطاط ، فأسقطت ، فرجع إلى النبى ﷺ ، فقضى فيه بغرة ، فقال وليها : أندى من لاصاح ، ولا استهل * ولا شرب ، ولا أكل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعلها على أولياء المرأة ، انتهى . وروى أبو داود فى "سننه" [2] حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحد الرجلين : * كيف ندى من لاصاح ، ولا أكل * ولا شرب ، ولا استهل * فقال : أسجع كسجع الأعراب ؟ فقضى فيه غرة ، وجعله على عاقلة المرأة ، انتهى . وأخرجه الترمذى [3] عن وهب بن جرير ثنا شعبة به ، وقال : حديث حسن صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : روى أنه عليه السلام ، قال فى الجنين : دوه ، وقالوا : * أندى من لاصاح ، ولا استهل * ، الحديث . قلت : الأول رواه الطبرانى فى "معجمه" حدثنا محمد

---

(١) عند الدارقطنى فى " الحدود ـ والجنايات " ص ٣٧١

(٢) عند أبى داود فى " باب دية الجنين " ص ٢٧٢ ـ ج ٢

(٣) عند الترمذى فى " الديات ـ فى باب ماجاء فى دية الجنين " ص ١٨١ ـ ج ١

ابن عبد الله الحضرمى ثنا محمد بن عبد الله بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أنه كانت عنده امرأة ، فتزوج عليها أخرى ، فتغايرتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، فطرحت ولداً ميتاً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دوه ، فجاء وليها فقال : * أندى من لاشرب * ولا أكل ، ولا استهل * فمثل ذلك بطل ؟ * فقال : رجز الأعراب ، نعم دوه ، فيه غرة عبد ، وأمة ، أو وليدة ، انتهى . وتقدم عند الطبرانى أيضاً - أول الفصل - من حديث أبى المليح فى قصة حمل بن مالك أن النبى ﷺ ، قال لهم : دوه .

حديث : " أندى " ، هو عند أبى داود ، والنسائى[1]، وابن حبان فى "صحيحه" عن أبى هريرة ، فى قصة حمل بن مالك أيضاً ، وفيه : * أندى من لاصاح * ، وكذلك هو عند أبى داود [2] ، وأحمد فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه" ، والدارقطنى فى "سننه" عن المغيرة بن شعبة فى القصة : * أندى من لاصاح * ؛ وأخرجه البزار فى "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى القصة أيضاً ، قالوا : يارسول الله ، كيف نديه ، وما استهل : وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبى عن جابر عن امرأتين من هذيل ، قتلت إحداهما الأخرى ، إلى أن قال : فقالت العاقلة : * أندى من لاشرب ، ولا أكل * ولا صاح فاستهل * ، الحديث .

الحديث الرابع والعشرون : روى عن محمد بن الحسن ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، جعل الغرة على العاقلة فى سنة ؛ قلت : غريب .

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبى ﷺ قضى فى هذا بالدية ، والغرة - يعنى إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم - ؛ قلت : نظرت الكتب الستة - إلا النسائى - فلم أجده بهذا المعنى ، والذى فى الكتب الستة[3] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها ، ولزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، انتهى . ورواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ؛ وقال : قد يوهم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هى التى ماتت ، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقتولة هى التى ماتت : منها حديث أخرجه

---

(١) قلت : لم أجد فى نسخة أبى داود ، ولا النسائى لفظة : * أندى من لاصاح * ، من طريق أبى هريرة ، والله أعلم (٢) عند أبى داود فى " باب دية الجنين " ، ص ٢٧٢ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٩ - ج ٢ ، وعند الدارقطنى : ص ٣٧١

(٣) عند البخارى فى " الديات - فى باب الجنين " ، ص ١٠٢٠ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " باب دية الجنين " ، ص ٦٢ - ج ٢ ، وعند أبى داود فيه : ص ٢٧٣ - ج ٢ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ - ج ٢

عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وأن تقتل بها ، انتهى . وهذا رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرك"[1] ـ فى الفضائل" ، والمرأتان اسمهما فى "سنن أبى داود"[2] عن ابن عباس ، قال : كان اسم إحداهما مليكة ، والأخرى أم غطيف ، وفى "معجم الطبرانى"[3] عن عويم بن ساعدة ، قال : كانت أختى مليكة ، وامرأة منا ، يقال لها : أم عفيفة ، بنت مسروح ، تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، بمسطح بيتها ، وهى حامل ، فقتلتها ، وذا بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بالدية ، وفى جنينها بغرة عبد ، أو وليده ، فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله * أنغرم من لا أكل * ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل * فمثل هذا يطل * فقال عليه السلام : أسجع كسجع الجاهلية ، انتهى .

باب مايحدثه الرجل فى الطريق

حديث : قال عليه السلام : « لاضرر ولاضرار فى الإسلام » ؛ قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة .

فحديث عبادة : رواه ابن ماجه فى "سننه[4] ـ فى الأحكام" أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النميرى عن الفضيل بن سليمان النميرى عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحي بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لاضرر ، ولاضرار ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وأظن إسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه أيضاً[5] أخبرنا محمد بن يحي عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال : لا ضرر ولا ضرار ، انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" ، ورواه الطبرانى فى "معجمه" ، وله طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة

---

(١) عند أبى داود فى "باب دية الجنين" ، ص ٢٧٢ ـ ج ٢ ، وعند ابن ماجه : ص ١٩٤ ، وعند النسائى فيه : ص ٢٤٨ ـ ج ٢ ، وفى "المستدرك ـ فى مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلى" ، ص ٥٧٥ ـ ج ٣

(٢) ذكره أبو داود : ص ٢٧٢ ـ ج ٢ (٣) قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد" ، ص ٣٠٠ ـ ج ٦ : رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن سليمان ، وهو ضعيف ، انتهى . (٤) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠ ـ فى باب من بنى فى حقه مايضر بجاره" (٥) عند ابن ماجه فى "الأحكام" ، ص ١٧٠

عن ابن عباس ، مرفوعا ؛ وله طريق آخر : أخرجه الدارقطني في "سننه"[١] - في الأقضية" عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، قال عبد الحق في "أحكامه" : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة ، وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لايحتج به ، انتهى .

وحديث الخدري : رواه الحاكم في "المستدرك[٢] - في البيوع" من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن يحيي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لاضرر ، ولاضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه ، انتهى . وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه الدارقطني في "سننه" : لاضرر ، ولاضرار ، وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، قال ابن القطان في "كتابه" : وعبد الملك هذا لايعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره ، انتهى . ورواه مالك في "الموطأ[٣] - في كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ ليس فيه أبو سعيد ، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده" . ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه الدارقطني أيضاً[٤] عن أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : لاضرر ، ولاضرورة ، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبوداود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، قال : لاضرر في الإسلام ، ولاضرار ، وذكر فيه قصة .

وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم ، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٢
(٢) في "المستدرك - في البيوع" ص ٥٧ - ج ٢ ، وعند الدار قطني في "الأقضية" ص ٥٢٢
(٣) عند مالك في "الموطأ - في باب القضاء في المرافق" ص ٣١١
(٤) عند الدارقطني في "الأقضية" ص ٥٢٢

وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ، انتهى .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [1] عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن راشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولا إضرار ، انتهى . وسكت عنه ؛ ورواه أيضاً : حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا ضرر ، ولا ضرار ، انتهى . وقال : لم يروه عن القاسم ، إلا نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبد البر[2] : قيل : الضرر ، والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل ، والقتال ، أي لا يضر أحداً ابتداء ، ولا يضاره إن ضاره ، وقيل : الضرر الاسم ، والضرار الفعل ، انتهى .

باب جناية البهيمة ، والجناية عليها

قوله : روى عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر ؛ وروى عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ؛ قلت : الأول : غريب ، والثاني : رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية - . انتهى . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحي للميت ، انتهى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحي دية الميت ، انتهى .

---

(١) عند الدارقطني في "الأقضية" ، ص ٥٢٢ (٢) قال ابن الأثير في "النهاية" : فالضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرار أن تجازى صاحبك على الضر ، وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، الخ .

الحديث الأول: قال عليه السلام: «العجماء جبار»، ويوجد في بعض النسخ: والرجل جبار؛ قلت: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه ـ إلا البخاري ـ عن سفيان بن عيينة [١] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجوه ـ إلا أبا داود، وابن ماجه [٢] ـ عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»، انتهى. وأخرجه البخاري في "الديات"، ومسلم في "الحدود"، والترمذي في "الأحكام"، والنسائي في "الزكاة"، وأبو داود، وابن ماجه في "الديات"، قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجُبَار: الهدَر الذي لا يغرم، انتهى. وفي "الموطأ" قال مالك: الجبار، أي لا دية فيه، انتهى.

الحديث الثاني: أخرجه أبو داود [٣] في "الديات"، والنسائي في "العارية" عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الرجل جبار»، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" [٤]، وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم. وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى. وقال المنذري في "مختصر السنن": وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة"، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

---

(١) حديث سفيان عن الزهري، عند مسلم في "الحدود ـ في باب جرح العجماء والمعدن جبار"، ص ٧٣ ـ ج ٢، وعند أبي داود في "الديات ـ في باب في الدابة تنفح برجلها"، ص ٢٧٥ ـ ج ٢، وعند الترمذي في "الأحكام ـ في باب ماجاء في العجماء أن جرحها جبار"، ص ١٧٧ ـ ج ١، وعند ابن ماجه في "الديات ـ في باب الجبار"، ص ١٩٦، وعند النسائي في "الزكاة ـ في باب المعدن"، ص ٣٤٥ ـ ج ١

(٢) عند البخاري في "الديات ـ في باب العجماء جبار"، ص ١٠٢١ ـ ج ٢، وعند الباقين في "الأبواب المذكورة ـ في الحاشية السابقة"، ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهري، عند النسائي في "الصغرى"، كما هو ليس عند أبي داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه الله.

(٣) عند أبي داود: ص ٢٧٥ ـ ج ٢ (٤) عند الدار قطني في "الحدود"، ص ٣٦٣، وقال: وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اهـ

طريق آخر : أخرجه الدارقطني (١) في " موضعين ـ في الجنايات " عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا ، نحوه سواء ، قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، انتهى .

طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ ، قال : العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، انتهى . وهو معضل .

الحديث الثالث : روى أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة ؛ قلت : رواه الطبراني في "معجمه" (٢) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت ، قال : لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات : في الآمة ، والمنقلة ، والموضحة ، في الآمة : ثلاثاً وثلاثين ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة : خمساً ، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه العقيلي في " ضعفائه " ، وأعله بإسماعيل أبي أمية ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

قوله : وهكذا قضى فيه عمر ؛ قلت : رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر ، قال : في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي ، قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها ، انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح ، قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها ، انتهى .

حديث آخر : عن علي ، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال : في عين الدابة الربع ، انتهى .

قوله : روى عن عمر ، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، أنه على الناخس ، لا على الراكب ؛ قلت : غريب ؛ وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على

---

(١) في "الجنايات ـ والحدود" ص٣٠٣ ، و ص ٣٧٨ (٢) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٩٨ ـ ج ٦ : رواه الطبراني ، وفيه أبو أمية بن يعلى ، وهو ضعيف ، انتهى .

رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم يخط عين الجارية ، فرفع إلى سلمان ابن ربيعة الباهلى ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناخس ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا المسعودى به ، وأخرج نحوه عن شريح ، والشعبى .

باب جناية المملوك ، والجناية عليه

قوله : اختلفت الصحابة رضى الله عنهم فى العبد الجانى ، هل يدفع ، أو يفدى ، أو يباع ؛ **قلت** : روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على ، قال : ماجنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه ، إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه ، انتهى .

قوله : روى عن ابن عباس أنه ينقص فى العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف ؛ **قلت** : غريب ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى " مصنفيهما " عن النخعى ، والشعبى ، قالا : لايبلغ بدية العبد دية الحر ، انتهى .

فصل فى جناية المدبر ، وأم الولد

قوله : روى أن أباعبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه ؛ **قلت** : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة بن الجراح ، قال : جناية المدبر على مولاه ، انتهى . وأخرج نحوه عن النخعى ، والشعبى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن رضى الله عنهم أجمعين .

باب القسامة

الحديث الأول : قال عليه السلام للأولياء : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » ؛ **قلت** : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" (١) عن سهل بن أبى حثمة ، قال : خرج عبد الله بن سهل

---

(١) عند البخارى فى " الأدب - فى باب إكرام الكبير " ص ٩٠٨ - ج ٢ ، وعند مسلم فى " القسامة " ص ٥٤ - ج ٢ ، وعند أبى داود فى "الديات - فى باب القسامة" ص ٢٦٥ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى " القسامة " ص ١٨٣ - ج ١ ، وعند ابن ماجه فى "الديات - فى باب القسامة" ص ١٩٦ ، وعند النسائى فى "القسامة" ص ٢٣٦

ابن زيد ، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، هو ، وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل ـ وكان أصغر القوم ـ فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبه ، فقال له رسول الله ﷺ : الكبر الكبر ، يريد السن ، وفى لفظ : كبر كبر ، فصمت ، وتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ؟ وفى لفظ [١] : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ؟ قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ، قال : فيحلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا بمسلمين ، وفى لفظ [٢] : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة ، قال سهل : فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء ، انتهى . قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ، ومالك عن يحي بن سعيد ، فقالا فيه : أتحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم صاحبكم ، ورواه ابن عيينة عن يحي ، فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وهو وهم من ابن عيينة ، انتهى . وذكر البيهقى أن البخارى ، ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل عن يحي بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، انتهى . ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقى فى "سننه" [٣] ، ولفظه : أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، يحلفون أنهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم ، وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ، ثم قال : رواه مسلم على أنه لم يسق متنه ، انتهى . **قلت** : رواه أبو يعلى الموصلى فى " مسنده " من حديث وهيب ثنا يحي بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ، وفيه تقديم اليهود .

الحديث الثانى : قال عليه السلام : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ؛ **قلت** : أخرجه الترمذى [٤] عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، انتهى . وقال : هذا حديث فى إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك ، وغيره ، انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى "سننه" [٥] عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به ، قال صاحب "التنقيح" : وحجاج

---

(١) عند أبى داود فى " القسامة " ص ٢٦٥ ـ ج ٢ ، وعند مسلم فى " القسامة " ص ٥٦ ـ ج ٢
(٢) عند النسائى فى " القسامة " ص ٢٣٧ ـ ج ٢ (٣) عند البيهقى فى " السنن " ص ١١٩ ـ ج ٨
(٤) عند الترمذى فى " الأحكام ـ فى باب ماجاء فى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " ص ١٧٢ ـ ج ١
(٥) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥١٧ ، وأخرج أيضاً من أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث

ابن أرطاة ضعيف ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب ، وإنما أخذه من العرزمي عنه ، والعرزمي متروك ، انتهى . ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على " باب الدعوى " ، والذي تقدم في " الدعوى " البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهو حديث آخر ، غير هذا .

واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة ، رووه عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم [1] : أن رسول الله ﷺ ، قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، انتهى . ولفظ الباقين أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه البخاري [2] في " الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير " ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي في " القضاء " ، والترمذي ، وابن ماجه في " الأحكام " ، والله أعلم .

الحديث الثالث : روى عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في " القسامة " ، وجعل الدية عليهم ، لوجود القتيل بين أظهرهم ؛ **قلت** : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود ، قال : فبدأ رسول الله ﷺ باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فقالت اليهود : لن نحلف ، فقال رسول الله ﷺ للأنصار : أفتحلفون ؟ فأبت الأنصار أن تحلف ، فأغرم رسولُ الله ﷺ اليهودَ ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به ، وكذلك رواه الواقدي في " المغازي - في غزوة خيبر " حدثني معمر به .

أحاديث الباب : فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة .

فالمسندة : منها ما أخرجه البخاري في " الديات " ، ومسلم في " الحدود " [3] عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، الحديث بطوله ، إلى أن قال - يعني الأنصار - فقالوا : يارسول الله صاحبنا

---

(١) عند مسلم في " أوائل الأقضية " ، ص ٧٤ - ج ١

(٢) عند البخاري في " الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن " ، ص ٣٤٢ - ج ١ ، وفي " الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود " ، ص ٣٢٧ - ج ١ ، وفي " تفسير آل عمران - في باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ " ، ص ٦٥٣ - ج ٢ ، وعند أبي داود في " القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه " ، ص ١٥٤ - ج ٢ ، وعند الترمذي في " الأحكام - باب ماجاء في أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " ، ص ١٧٢ - ج ١ ، وعند ابن ماجه في " الأحكام - في باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه " ، وعند النسائي في " أدب القضاة - في باب عظة الحاكم على اليمين " ، ص ٣١٠ - ج ٢

(٣) عند البخاري في " القسامة " ، ص ١٠١٩ - ج ٢ ، وعند مسلم فيها : ص ٥٧ ، مختصراً

كان يتحدث معنا ، فخرج بين أيدينا ، فاذا نحن به يتشحط فى الدم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : بمن تظنون ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود ، فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ماقتلوه ؟ فقالوا : مايبالون أن يقتلون أجمعين ، ثم ينفلون ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه عليه الصلاة والسلام ، من عنده ، مختصر .

حديث آخر : أخرجه البخارى فى " الديات " [1] عن سعيد بن عبيد الله عن بشير بن يسار أن سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ماقتلنا ، ولاعلمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال لهم : تأتونى بالبينة [2] على من قتله ؟ قالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة ، انتهى . وفيه نظر ـ أعنى أنه يحتاج إلى تأمل ـ .

حديث آخر : أخرجه البخارى ، وأبوداود [3] عن الزهرى عن أبى سلمة ، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبى ﷺ ، قال لليهود ، وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوا ، فقال للأنصار : استحلفوا ؟ قالوا : نحلف على الغيب يارسول الله ، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، انتهى . قال المنذرى : قيل للشافعى : مامنعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ قال : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، انتهى .

---

(١) عند البخارى فى "القسامة" ، ص ١٠١٩ ـ ج ٢ ، وأخرجه مسلم أيضاً : ص ٥٦ ـ ج ٢

(٢) قال صاحب "الجوهر النقى" ، ص ١٢٠ ـ ج ٨ ، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج ، قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ إلى قوله : قال : فاختاروا منهم خمسين ، فاستحلفهم ، فأبوا ، الحديث ؛ وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلى الكوفى ، قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر ابن الخطاب ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء فى الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يجئان به على من قتله ، فنقيدكم منه ، وهذا هو الذى تشهد له الأصول الشرعية ، من أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على مايعارضها ، انتهى .

(٣) عند أبى داود فى "القسامة ـ فى باب ترك القود بالقسامة" ، ص ٢٦٦ ـ ج ٢ ، ولم أجده فى البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" : وروى أبو داود من طريق الزهرى ، اهـ ، فعلم أنه ليس فى البخارى

حديث آخر : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن يهود قتلت محيصة ، فأنكرت اليهود ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود لقسامتهم ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا ، أنهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله ﷺ بني حارثة ، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلا أن يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذي يزعمون ، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ ، قضى بعقله على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم ، وفي ديارهم ، انتهى . وفيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وسيأتيان في حديث الجمع بين الدية ، والقسامة .

المراسيل : فيه عن المسيب ، وعن الحسن ، وعن عمر بن عبد العزيز . فحديث ابن المسيب : تقدم .

وأما حديث الحسن : فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي ﷺ بدأ بيهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار ، فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي ﷺ العقل على يهود ، انتهى .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز : فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين ظهراني ديار ، أن الأيمان على المدعى عليهم ، فان نكلوا أحلف المدعون ، واستحقوا ، فان نكل الفريقان ، كانت الدية بينهما نصفين ، انتهى .

أثر : رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك ، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالأيمان ، أخرجه البيهقي ، وغيره [1] .

الحديث الرابع : قال عليه السلام في حديث عبد الله بن سهل : « تبرئكم اليهود بأيمانها » ؛ قلت : تقدم ذلك في حديث ابن سهل ، رواه الجماعة الستة .

الحديث الخامس : روى أنه عليه السلام جمع بين الدية ، والقسامة في حديث ابن سهل ، وفي حديث ابن زياد ؛ قلت : حديث ابن سهل [2] ليس فيه الجمع بين الدية ، والقسامة ؛

---

(١) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص ٢٦١ - ج ٦ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى . وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ص ١٢٥ - ج ٨

(٢) قال في "الدراية" ، أما حديث ابن سهل ، فان كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في "الصحيحين ، وغيرهما" ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره ، فلا أدري ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد ، انتهى .

وحديث ابن زياد غريب؛ وروى البزار فى "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن ابن يامين عن محمد بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كانت القسامة فى الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلا من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إن صاحبنا يتشحط فى دمه ، فقال : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال رسول الله ﷺ : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، انتهى . وقال : هذا حديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف ، إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلا من أبى كريب ، وعبد الرحمن بن يامين[1] هذا ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحمانى ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الدارقطنى فى "سننه" عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، قال : وجد رجل من الأنصار قتيلا فى دالية ناس من اليهود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما فى ناموس موسى ، انتهى . قال الدارقطنى : الكلبى متروك ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبى ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات ، انتهى .

قوله : روى عن عمر رضى الله عنه أنه جمع بين الدية ، والقسامة على وادعة ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبرنا الثورى عن مجالد بن سعيد ، وسليمان الشيبانى عن الشعبي ، أن قتيلا وجد بين وادعة ، وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا مابينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية ، قال الثورى : وأخبرنى منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع ، أنه قال : ياأمير المؤمنين لاأيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال : وجد قتيل بين وادعة ، وأرحب ، فذكره بنحوه ، ثنا وكيع ثنا ابن أبى ليلى عن الشعبي ، بنحوه ، ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي بنحوه ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[2] عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن صفوان

---

(١) قال الدارقطنى : الأصح أن اسم أبيه آمين ـ بمد الهمزة ـ كذا فى "اللسان".

(٢) عند الدارقطنى فى "السنن ـ فى الحدود" ص ٥١٨ ، وعند الدارقطنى فى "الجنايات ـ والحدود" ص ٣٥٩ وعند البيهقى فى "السنن ـ فى القسامة" ص ١٢٥ ـ ج ٨

ابن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال : لما حج عمر حجته الأخيرة التى لم يحج غيرها ، غودر رجل من المسلمين قتيلا فى بنى وادعة ، فبعث إليهم ، وذلك بعد ماقضى النسك ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قال القوم : لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخاً ، فأدخلهم الحطيم ، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ، ورب هذا البلد الحرام ، والشهر الحرام ، أنكم لم تقتلوه ، ولا علمتم له قاتلا ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدّوا ديته مغلظة فى أسنان الإبل ، أو من الدنانير ، والدراهم دية ، وثلث دية ، فقال رجل منهم ، يقال له سنان : ياأمير المؤمنين أما تجزئنى يمينى من مالى ؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ ، فأخذوا ديته دنانير ، دية ، وثلث دية ، انتهى . قال الدارقطنى : عمر بن صبيح متروك الحديث ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح ، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات ، انتهى . وأخرجه البيهقى فى "المعرفة" [1] عن الشافعى ثنا سفيان عن منصور عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كتب فى قتيل وجد بين خيوان ، ووادعة ، أن يقاس مابين القريتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا ، حتى يوافوه مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : مادفعت أموالنا عن أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا ؟ فقال عمر : كذلك الأمر ، قال البيهقى : قال الشافعى : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبى ، فقال عمر : حقنتم دماءكم بأيمانكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم ، انتهى . وأخرج البيهقى عن ابن عبد الحكم ، قال : سمعت الشافعى يقول : سافرت خيوان ، ووادعة أربعة عشر سفرة ، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب فى القتيل ، وأنا أحكى لهم ماروى عنه فيه ، فقالوا : هذا شىء ما كان ببلدنا قط ، قال الشافعى [2] : ونحن نروى بالإسناد الثابت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، وإذ قال : تبرئكم ، فلا تكون عليهم غرامة ، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم ، وداه النبى ﷺ ، ولم يجعل على يهود ـ والقتيل بين أظهرهم ـ شيئاً ، انتهى .

قوله : روى عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم ، حتى يتم خمسين ، ثم قضى بالدية ، وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك ؛ قلت : أما حديث عمر : فرواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بنقص ، فقال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلى عن أبى مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان ، حتى وفوا ، انتهى . ورواه عبد الرزاق

---

(١) وعند البيهقى فى "السنن ـ فى القسامة" ص ١٢٤ ـ ج ٨

(٢) كلام الشافعى هذا مذكور فى "السنن الكبرى" للبيهقى : ص ١٢٤ ـ ج ٨

فى "مصنفه" بتغيير ، فقال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب ، ثم جعل عليها دية ، انتهى .

حديث مرفوع فى الباب : رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر أن فى كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبى ﷺ قضى فى القسامة أن يحلف الأولياء ، فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً مابلغوا ، انتهى .

أثر عن أبى بكر : رواه الواقدى فى " كتاب الردة " حدثنى الضحاك بن عثمان الأسدى عن المقبرى عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية ، قال : كتب إلىّ أبو بكر أن أفحص لى عن داودى ، وكيف كان أمر قتله ، إلى أن قال : فكتب أبو بكر إلى المهاجر : أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاق ، فبعث به إليه فى وثاق ، فلما دخل عليه جعل قيس يتبرأ من قتل داودى ، ويحلف بالله ماقتله ، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً ، عند منبر النبى ﷺ مردودة عليه ، بالله ماقتله ، ولا يعلم له قاتلا ، ثم عفا عنه أبو بكر ، مختصر : وهو بتمامه فى قصة الأسود العنسى .

قوله : وعن شريح ، والنخعى مثل ذلك ؛ قلت : حديث شريح رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين ، بلغ عن شريح ، قال : جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم القسامة ، حتى أوفوا ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، قال : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان ، انتهى . وحديث النخعى رواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن حماد عن إبراهيم ، نحوه سواء ، انتهى .

الحديث السادس : روى أنه عليه السلام أتى فى قتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن تذرع ؛ قلت : رواه أبوداود الطيالسى ، وإسحاق بن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ، والبيهقى فى "سننه" [1] عن أبى إسرائيل الملائى ، واسمه إسماعيل بن أبى إسحاق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبى ﷺ أن يقاس ، إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، قال الخدرى : كأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ ، فألقى ديته عليهم ، انتهى . ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى "كتابيهما" بلفظ : فألقى ديته على أقربهما ، وأعلاه بأبى إسرائيل ، فضعفه ابن عدى

---

(١) عند البيهقى فى " السنن " ص ١٢٦ ـ ج ٨ ، وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ص ٢٩٠ ـ ج ٦ : رواه أحمد ، والبزار ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف ، انتهى .

عن قوم ، ووثقه عن آخرين ، وقال البزار : أبوإسرائيل ليس بالقوى فى الحديث ، وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار ، ثم قال : وأبو إسرائيل ، قال النسائى فيه : ليس بثقة ، وكان يسب عثمان رضى الله عنه ، قال : وثقه ابن معين ، انتهى . وقال البيهقى فى "المعرفة" : إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائى عن عطية العوفى ، وكلاهما ضعيف ، انتهى . وأخرجه ابن عدى أيضاً عن الصبى بن أشعث بن سالم السلولى ، سمعت عطية العوفى عن الخدرى به ، ولين الصبى هذا ، وقال : إن فى بعض حديثه مالا يتابع عليه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، ورواه عن عطية أبو إسرائيل ، انتهى .

قوله : وروى عن عمر أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ؛ قلت : رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن الحارث بن الأزمع ، قال : وجد قتيل باليمن بين وادعة ، وأرحب ، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه ، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين ، فإلى أيهما كان أقرب ، فخذهم به ، قال : فقاسوا ، فوجدوه أقرب إلى وادعة ، فأخذنا ، وأغرمنا ، وأحلفنا ، فقلنا : يا أمير المؤمنين ، أتحلفنا ، وتغرمنا ؟! قال : نعم ، فأحلف منا خمسين رجلا بالله ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، انتهى .

الحديث السابع : روى أنه عليه السلام جعل القسامة ، والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكانا بها ؛ قلت : تقدم .

الحديث الثامن : روى أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ؛ قلت : أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً ، وإنما كانوا ملاكا ، والصحيح الذى اختاره أبو عمر ، وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة ، وأنها قسمت بين الغانمين ، إلا حصنين منها ، يسمى أحدهما : الوطيحة ، والآخر : السلالم ، فان أهلهما سألوا النبى ﷺ أن يأخذ جميع ماعندهم ، ويحقن لهم دماءهم ، ففعل ، وسألوه أن يتركهم فى أرضهم ، ويعملون فيها على نصف الخارج ، ففعل على أن يخرجهم متى شاء ، وليس فى هذا أنه أقرّهم على أملاكهم ، ملكا لهم ، إذ لايكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، بدليل أنهم استمروا كذلك ، إلى زمان عمر ، فأجلاهم عمر ، وقد ذكر المصنف فى "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين .

كتاب المعاقل

الحديث الأول : قال عليه السلام فى حديث حمل بن مالك للأولياء : « قوموا فدوه » ؛ قلت : تقدم فى " باب الجنين " ، وتقدم ماهو أقوى منه ، وأصرح فى اللفظ .

الحديث الثانى : روى أن الدية كانت فى عهد النبي ﷺ على أهل العشيرة ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه " حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس ، قال : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين ، والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، والإصلاح بين المسلمين ، انتهى . حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ، قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار ، انتهى . وروى عبد الرزاق فى " مصنفه ـ فى كتاب العقول " أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن ، قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة ، يطلبها فى أمر ، فقالت : ياويلها مالها ، ولعمر ، فبينا هى فى الطريق ، اشتد بها الفزع ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ، فقال بعضهم : ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علىّ ، فأقبل عليه ، ماذا تقول ؟ قال : إن قالوه برأيهم ، فقد أخطأ رأيهم ، وإن قالوا فى هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها بسببه ، قال : فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ ، انتهى .

قوله : روى عن عمر أنه لما دوّن الدواوين ، جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، من غير نكير منهم ؛ قلت : روى ابن أبي شيبة فى " مصنفه ـ فى الديات " حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم ، قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة ، دون الناس ، انتهى . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ، وعن الحكم عن إبراهيم ، قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، وأخرج فى " كتاب الأوائل " من المصنف أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر ، قال : أول من فرض الفرائض ، ودوّن الدواوين ، وعرّف العرفاء عمر بن الخطاب ، انتهى . وأخرج عن النخعي ، والحسن ، إنما قالا : العقل على أهل

الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، انتهى.

الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ، ومحكى عن عمر رضي الله عنه؛ قلت: تقدما في "الجنايات".

قوله: لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة؛ قلت: غريب.

الحديث الرابع: قال عليه السلام: «مولى القوم منهم»؛ قلت: تقدم في "الزكاة - وغيرها".

الحديث الخامس: قال عليه السلام: «لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافا، ولا مادون أرش الموضحة»؛ قلت: قال المصنف رحمه الله: روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفا عليه، ومرفوعا، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن؛ والمرفوع غريب؛ وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، ولا يعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري، قال: العمد، وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى. وتقدم في "العشرين الديات" مافيه الكفاية.

الحديث السادس: روى أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة؛ قلت: تقدم في "الجنين"، أخرجه الأئمة الستة.

كتاب الوصايا

الحديث الأول: قال عليه السلام: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم، أو قال: حيث أجبتم، وعليه إجماع الأمة؛ قلت: روى من حديث أبي هريرة؛ ومن حديث أبي الدرداء؛ ومن حديث معاذ؛ ومن حديث أبي بكر الصديق؛ ومن حديث خالد بن عبيد.

فحديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه في "سننه"[١] عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم » ، انتهى . ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : لا نعلم رواه عن عطاء ، إلا طلحة بن عمرو ، وهو وإن روى عنه جماعة ، فليس بالقوي ، انتهى .

وحديث معاذ : أخرجه الدارقطني في "سننه" [٢] ، والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا ، فقال : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكره .

وحديث أبي الدرداء : رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، انتهى . وكذلك رواه البزار في "مسنده" ، وقال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثهما ، انتهى . قلت : أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به .

وحديث أبي بكر : أخرجه ابن عدي ، والعقيلي في "كتابيهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي ، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي ، أنه سمع أبا بكر الصديق ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل ، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى . وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، وقال : عامة مايرويه غير محفوظ ، وقال العقيلي : يحدث بالأباطيل ، انتهى .

وحديث خالد بن عبيد : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم ، انتهى .

---

(١) عند ابن ماجه في "الوصايا" ص ١٩٩ (٢) عند الدارقطني في "سننه - في النوادر" ص ٤٨٨

الحديث الثانى : قال عليه السلام فى حديث سعد : «الثلث، والثلث كثير» بعد مانهى وصيته بالكل، والنصف ؛ قلت : أخرجه الأئمة الستة فى "كتبهم" عن سعد بن أبى وقاص، قال : قلت : يارسول الله إن لى مالا كثيراً، وإنما ترثنى ابنتى، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير، أو قال : بعيش، خير من أن تدعهم يتكففون الناس، انتهى. بلفظ مسلم، رواه البخارى[1] فى سبعة مواضع من ـ كتابه ـ فى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : «اللهم امض لأصحابى هجرتهم» "، وفى "المغازى"، وفى "الفرائض"، وفى "الوصايا"، وفى "كتاب المرضى" وفى "كتاب الطب"، وفى "الدعوات"، والباقون فى "الوصايا"، وقوله: أفأوصى بمالى كله، عند البخارى، ومسلم فى "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل، وإنما ذكروا الثلثين، فما بعده، ورواه ابن أبى شيبة، وإسحاق بن راهويه فى "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء، حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، قال : عادنى النبى ﷺ، فقلت له : أوصى بمالى كله؟ قال : لا ، قلت : فالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : نعم، والثلث كثير، انتهى. وكذلك رواه البخارى فى "كتابه المفرد فى الأدب"، والله أعلم ؛ وروى البخارى، ومسلم[2] فى "الفضائل" عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال : أنزلت فىّ آيات من القرآن، فذكره، إلى أن قال : ومرضت، فأرسلت إلى النبى ﷺ، فأتانى، فقلت : يارسول الله دعنى أقسم مالى حيث شئت، قال : فأبى، قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى، قلت : فالثلث ؟ قال : وسكت، فكان بعد الثلث جائزاً، مختصراً.

الحديث الثالث : قال المصنف : وقد جاء فى الحديث : الحيف فى الوصية من أكبر الكبائر، وفسروه بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث ؛ قلت : غريب ؛ وأخرجه الدارقطنى فى "سننه"[3] عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ

---

(١) قلت : أخرجه فى "الجنائز ـ فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة"، ص ١٧٣ ـ ج ١، وفى "الوصايا ـ فى باب أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس"، ص ٣٨٣ ـ ج ١، وفى "بدء الخلق ـ فى باب قوله عليه السلام : اللهم امض لأصحابى هجرتهم"، ص ٥٦٠ ـ ج ١، وفى "المغازى ـ فى باب حجة الوداع"، ص ٦٣٢ ـ ج ٢، وفى "النفقات ـ فى باب فضل النفقة على الأهل"، ص ٨٠٦ ـ ج ٢، وفى "كتاب المرضى ـ فى باب وضع اليد على المريض"، ص ٨٤٥، و ص ٨٤٦ ـ ج ١، وفى "الدعوات ـ فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع"، ص ٩٤٣ ـ ج ٢، وفى "الفرائض ـ فى باب ميراث البنات"، ص ٩٩٧ ـ ج ٢، وعند مسلم فى "الوصية"، ص ٤٠ ـ ج ٢

(٢) عند مسلم فى "مناقب سعد بن أبى وقاص"، ص ٢٨١ ـ ج ٢، ولم أجده فى البخارى فى مظانه، فليراجع

(٣) عند الدارقطنى فى "الوصايا"، ص ٤٨٨، وعند البيهقى فى "السنن ـ فى الوصايا"، ص ٢٧١ ـ ج ٦

قال : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، انتهى . ورواه ابن مردويه فى " تفسيره " بلفظ : الحيف فى الوصية من الكبائر ، ورواه العقيلى فى " ضعفائه " بلفظ الدارقطنى ، وقال : لايعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصى ، انتهى . وأخرجه النسائى فى " التفسير " عن على بن مسهر عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وكذلك رواه الدارقطنى ، ثم البيهقى ، قال البيهقى : هو الصحيح ، ورفعه ضعيف ؛ ورواه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبى هند به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق فى " مصنفه " أخبرنا الثورى عن داود بن أبى هند به موقوفا ، وزاد : ثم تلا : ﴿ غير مضار وصية من الله ﴾ ، انتهى . وأخرجه الطبرى عن جماعة رووه عن داود بن أبى هند ، فوقفوه : منهم يعقوب بن إبراهيم ، وابن علية ، ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، وابن أبى عدى ، وعبد الأعلى ، ولفظه : فى حديث ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى : الحيف فى الوصية من الكبائر[١] ، وفى الباقى : الضرار .

حديث فى الباب : أخرجه أبو داود ، والترمذى[٢] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن على الحدانى عن الأشعث بن جابر حدثنى شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل ، أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية ، فتجب لهما النار ، قال : وقرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ حتى بلغ : ﴿ الفوز العظيم ﴾ ، انتهى . ورواه ابن ماجه[٣] من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بمعناه ، ورواه كذلك عبد الرزاق فى "مصنفه" ، وعنه أحمد فى "مسنده" ، ولفظ عبد الرزاق : أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فاذا أوصى حاف فى وصيته ، فختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، ثم قرأ أبو هريرة ، إلى آخره .

الحديث الرابع : قال عليه السلام : « لاوصية لقاتل » ؛ قلت : أخرجه الدارقطنى[٤] فى " الأقضية " عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل وصية » ، انتهى . قال الدارقطنى : مبشر متروك يضع الحديث ، انتهى . ورواه البيهقى فى " المعرفة " ، وقال : لايرويه عن حجاج غير

---

(١) قلت : ولفظهما : الحيف والضرار فى الوصية من الكبائر ، كما فى " تفسير الطبرى "

(٢) عند أبى داود فى " الوصايا - فى باب كراهية الاضرار فى الوصيات " ص ٤٠ - ج ٢ ، وفى الترمذى فى " الوصايا " ص ٣٤ - ج ٢ (٣) عند ابن ماجه فى " الوصايا - فى باب فى الحيف فى الوصية " ص ١٩٨

(٤) عند الدارقطنى فى " الأقضية " ص ٥٢٥

مبشر ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، انتهى . وقال فى "التنقيح" : قال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة ، كذب ، انتهى .

الحديث الخامس : قال عليه السلام : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لاوصية لوارث » ؛ قلت : روى من حديث أبى أمامة ؛ ومن حديث عمرو بن خارجة ؛ ومن حديث أنس ؛ ومن حديث ابن عباس ؛ ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ ومن حديث جابر ؛ ومن حديث زيد بن أرقم ، والبراء ؛ ومن حديث على بن أبى طالب ؛ ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحى .

فحديث أبى أمامة : أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه[1] عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبى أمامة أن النبى ﷺ خطب فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث ، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه أحمد فى "مسنده" ، قال فى "التنقيح" : قال أحمد ، والبخارى ، وجماعة من الحفاظ : مارواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامى ثقة ، انتهى .

وحديث عمرو بن خارجة : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه[2] عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبى ﷺ نحوه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، انتهى . فالترمذى عن أبى عوانة عن قتادة به ، والنسائى عن شعبة عن قتادة ، وابن ماجه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ؛ ورواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلى ، والحارث بن أبى أسامة ، ولفظه ، فلا يجوز لوارث وصية فى "مسانيدهم" ، والطبرانى فى "معجمه" ، قال البزار : ولانعلم لعمرو بن خارجة عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث ، انتهى . قلت : روى له الطبرانى فى "معجمه" حديثاً آخر أن النبى ﷺ أخذ وبرة من بعيره ، وقال : أيها الناس ! إنه لايحل لى بعد الذى فرض الله لى ، ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة ، انتهى . قال ابن عساكر فى "أطرافه" : وكذلك رواه جماعة عن قتادة بنحوه ، وقد رواه همام ، والحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن المسعودى ، والحسن بن دينار عن قتادة ، فلم يذكروا فيه : ابن غنم ، وكذلك رواه ليث بن أبى مسلم ، وأبو بكر الهذلى ، ومطر عن شهر ، انتهى . قلت : حديث مطر الوراق

---

(١) عند أبى داود فى "الوصايا - فى باب ماجاء فى الوصية للوارث" ، ص ٤٠ - ج ٢ ، وعند الترمذى فى "الوصايا فيه" ، ص ٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص١٩٩ (٢) عند الترمذى فى "الوصايا" ، ص٣٤ - ج ٢ ، وعند ابن ماجه فيه : ص ١٩٩ ، وعند النسائى فى "الوصايا" ، ص ١٣١ - ج ٢ عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ، وعن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبى خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به

عند عبد الرزاق فى "مصنفه" . وحديث ليث بن أبى سليم ، أخرجه ابن هشام فى " أواخر السيرة " عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة .

وحديث أنس : رواه ابن ماجه فى "سننه"[1] أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبى ﷺ ، قال : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لاوصية لوارث ، انتهى . قال صاحب " التنقيح " : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزى فى " الأطراف ـ فى ترجمة سعيد المقبرى " ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلى ، ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد ، شيخ بالساحل ، قال : حدثنى رجل من أهل المدينة ، قال : إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، انتهى .

وحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطنى فى "سننه[2] ـ فى الفرائض " عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ ، قال : لاتجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ، انتهى . قال ابن القطان فى " كتابه " : ويونس بن راشد قاضى خراسانى ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخارى : كان مرجئاً ، انتهى . وكان الحديث عنده حسن ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه ، وعطاء الخرسانى لم يدرك ابن عباس ، قال عبد الحق فى " أحكامه " : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، انتهى .

وحديث عمرو بن شعيب : أخرجه الدارقطنى أيضاً[3] عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ، قال فى خطبته يوم النحر : لاوصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة ، انتهى . وسهل بن عمار كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدى فى " الكامل " عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . ليس فيه : إلا أن تجيز الورثة ، ولين حبيباً هذا ، وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية .

وحديث جابر : أخرجه ابن عدى أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبى موسى الهروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : لاوصية لوارث ، انتهى . وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحي بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف .

---

(١) عند ابن ماجه فى " الوصايا " ص ١٩٩ ، وعند الدارقطنى فى " الفرائض " ٤٥٤

(٢) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦ عن يونس بن راشد عن عطاء ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، مرفوعاً (٣) عند الدارقطنى فى " الفرائض " ص ٤٦٦

وحديث زيد ، والبراء : أخرجه ابن عدى أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبى ﷺ يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال : إن الصدقة لا تحل لى ، ولا لأهل بيتى ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية ، انتهى . وأعله بموسى هذا ، وقال : إن حديثه غير محفوظ ، انتهى .

وحديث على : أخرجه ابن عدى أيضاً عن ناصح بن عبد الله الكوفى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث ، الولد لمن ولد على فراش أبيه ، وللعاهر الحجر » ، انتهى . وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائى ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه ، انتهى . وأخرجه أيضاً [1] عن يحي بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا : الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث ، وأسند تضعيف يحي بن أبى أنيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين ، ووافقهم .

وحديث خارجة بن عمرو : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن خارجة بن عمرو [2] الجمحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح ، وأنا عند ناقته : ليس لوارث وصية ، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه ، وللعاهر الحجر ، انتهى .

وحديث ابن عمر : رواه الحارث بن أبى أسامة فى "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح [3] الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث ، انتهى .

قوله : ويروى فيه : إلا أن تجيزها الورثة ؛ قلت : تقدم فى حديث ابن عباس ، وغيره .

الحديث السادس : قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ؛ قلت : روى من حديث أبى أيوب ؛ ومن حديث حكيم بن حزام ؛ ومن حديث أم كلثوم ؛ ومن حديث أبى هريرة .

---

(١) قلت : وعند الدارقطنى أيضاً فى "الفرائض"، ص ٤٦٦ عن عاصم بن ضمرة عن على مرفوعا « الدين قبل الوصية ، ولا وصية لوارث » انتهى .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية"، ص ٣٧٨ : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر ، فقال : عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب ، انتهى . فالصواب عن عمرو بن خارجة ، كما عند الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه

(٣) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة ، روى عنه أحمد ، وأبو خيثمة ، والدارمى ، والذهلى ، ويعقوب بن شيبة ، والحارث بن أبى أسامة ، وجماعة ، انتهى "تهذيب"، ص ٢٤٥ ـ ج ١

فحديث أبي أيوب : رواه أحمد في "مسنده" (١) حدثنا أبومعاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ ، قال : إن أفضل الصدقة ، الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (٢) ، قال الدارقطني في "كتاب العلل" : لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطاة ، ولا يثبت ، انتهى .

وأما حديث حكيم بن حزام : فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل النبي ﷺ ، أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ، فذكره .

وأما حديث أم كلثوم : فأخرجه الحاكم في "المستدرك (٣) - في أواخر الزكاة" عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" ، ورواه الطبراني في "معجمه" ، قال ابن طاهر : سنده صحيح ، انتهى .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (٤) - في باب الصدقة" حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أيّ الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، انتهى . قال أبو عبيد : وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فلم يسنده ، حدثنا بذلك عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مثله ، انتهى .

قوله : روى أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذي راهق الحلم ؛ قلت : روى مالك في "الموطأ (٥) - في القضاء" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو

---

(١) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري" ، ص ٤١٦ - ج ٥ (٢) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه أحمد ، والطبراني في "الكبير" ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، انتهى .

(٣) في "المستدرك - في الزكاة" ، ص ٤٠٦ - ج ١ ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ، ص ١١٦ - ج ٣ : رواه الطبراني في "الكبير" ، ورجاله رجال الصحيح ، انتهى .

(٤) في "كتاب الأموال - في باب الصدقات" ، ص ٣٥٣ (٥) عند مالك في "الموطأ - في الأقضية - في باب جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه" ، ص ٣١٨

ابن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : هٰهنا غلاما يفاعا ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذومال ، وليس له هٰهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر ، فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له : بئرجشم ، قال عمر : فبيعت بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه هى أم عمرو بن سليم ، انتهى . قال البيهقى [1] : وعمرو بن سليم لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، ورواه عبد الرزاق فى "مصنفه" أخبر سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم [2] الغسانى ، أوصى ، وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ، ببئر له ، قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته ، انتهى . أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : أوصى غلام بنا لم يحتلم ، لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته ، انتهى .

باب الوصية بثلث المال

الحديث الأول : روى عن ابن مسعود ، وقد رفعه إلى النبي ﷺ أن السهم هو السدس ؛

قلت : أخرجه البزار فى "مسنده" ، والطبرانى فى "معجمه الوسط" [3] عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس ، انتهى . وقال : حديث لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوى ، وقد روى عنه شعبة ، والثورى ، والأعمش ، وغيرهم ، انتهى . ولفظ الطبرانى : أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله ، فمات الرجل ، ولم يدر ماهو ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل له السدس من ماله ، انتهى . وقال : لم يروه عن أبى قيس إلا العرزمى ، ولايروى عن النبي ﷺ متصلا ، إلا بهذا الإسناد ، انتهى .

---

(١) راجع "السنن" للبيهقى : ص ٢٨٢ - ج ٦

(٢) قال البيهقى فى "السنن" ، ص ٢٨٢ - ج ٦ : والخبر منقطع ، فعمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر ، اهـ . قال الحافظ ابن حجر فى "الدراية" ، ص ٣٧٩ : فظهر بهذا - أى من رواية الثورى عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم هو الغسانى ، ليس هو الزرقى ، فظن البيهقى أنه الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر ، إلا أنه منتسب لصاحب القصة ، انتهى .

(٣) قال الهيثمى : ص ٢١٣ - ج ٤ : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، انتهى . وأخرج الهيثمى : ص ٢١١ - ج ٤ ، وروى الطبرانى فى "الكبير" ، عن عمران بن حصين أن رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له ، وليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضب ، وقال : لقد هممت أن لاأصلى عليه ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيحين ، انتهى . ذكرت هذا الحديث ههنا لمعنى الحيف فى الوصية ، اهـ

وذكره عبد الحق فى "أحكامه" من جهة البزار، وقال العرزمى: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبى قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى فى "كتاب غريب الحديث ـ فى باب كلام التابعين ـ وهو آخر الكتاب ـ فى ترجمة شريح" حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم فى كلام العرب السدس، وفيه قصة، وذكر فى "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

باب العتق فى المرض

[خال ليس فيه شىء]

فصـــل

قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد مالم يأت فى الكفارة؛ قلت: أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة: فمنها ماأخرجه البخارى، ومسلم[1] عن زيد بن سلم عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها فى نار جهنم، فتكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يارسول الله، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها، وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد»، الحديث.

حديث آخر: أخرجه البخارى[2] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له

(١) عند مسلم فى "الزكاة"، ص ٣١٨ ـ ج ١، واللفظ له، ولم أجده فى "البخارى"، بهذا السند والمتن، والله أعلم (٢) عند البخارى فى "الزكاة ـ فى باب إثم مانع الزكاة"، ص ١٨٨ ـ ج ١

يوم القيامة شجاعا أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمته - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : ﴿ ولاتحسبن الذين يبخلون ﴾ الآية ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " : ورواه مالك عن عبد الله بن دينار ، فوقفه على أبى هريرة ، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار ، فخالف فى الإسناد ، وقال فيه : عن ابن عمر ، هكذا أخرجه النسائى ، قال ابن عبد البر : وهو عندى خطأ ، ورواية مالك ، وعبد الرحمن هى الصحيحة ، انتهى كلامه .

حديث آخر : أخرجه مسلم [1] عن أبى الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولاغنم لايؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطأه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماً ، ولا مكسورة القرن ، وما من صاحب مال لايؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذى كنت تبخل به ، فاذا رأى أنه لابد له منه أدخل يده فى فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، انتهى .

حديث آخر : رواه ابن ماجه فى "سننه" [2] حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين ، وجامع بن أبى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، قال : مامن أحد لايؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ علينا النبى ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ الآية ، انتهى . ورجاله رجال الصحيح .

حديث آخر : رواه الترمذى [3] من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن أبى جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه ، ويجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل سأل الرجعة ، فقال له رجل : اتق الله ياابن عباس ، إنما يسأل الرجعة الكافر ، فقال : أنا أقرأ به عليك قرآناً ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ﴾ إلى آخر السورة ، ذكره فى " تفسير سورة المنافقين " ، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبى جناب به موقوفا ، قال الترمذى : وهكذا رواه ابن عيينة ، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ، ولم يرفعوه ، وهو أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب اسمه يحي بن أبى حية ، وليس

---

(١) عند مسلم فى " الزكاة " ، ص ٣٢٠ - ج ١ (٢) عند ابن ماجه فى " الزكاة " ، ص ١٢٩

(٣) عند الترمذى فى " تفسير سورة المنافقين " ، ص ١٧١ - ج ٢

بالقوى فى الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدى فى "الكامل" ، وأعله بأبى جناب الكلبي ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، والسعدى عن يحي بن أبى معين ، وعمرو بن على الفلاس ، ويحي القطان .

حديث آخر : أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١) عن يحي بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلى أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد أدّى حق الله ، ونصح سيده ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فسلطان مسلط ، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله ، وفقير فجور ، انتهى . وقال الحاكم : وهذا أصل فى الباب تفرد به يحي ابن أبى كثير ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ، قال : قال عبد الله : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، ولاوى الصدقة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ ، انتهى . وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ، انتهى .

حديث آخر : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، والحاكم فى "المستدرك (٢) - فى الفتن" عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم تمطروا ، انتهى . وصححه الحاكم .

حديث آخر : رواه ابن عدى فى "الكامل" حدثنى محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الرازى ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهرى عن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبى ﷺ ، قال : من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلاصلاة له ، انتهى .

حديث آخر : رواه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مانع الزكاة فى النار» ، انتهى . قال الشيخ : رواه الحافظ أبو طاهر السلفى ، فيما خرجه لأبى عبد الله الرازى ، وسعد بن سنان مختلف فى اسمه ، وفى توثيقه ، انتهى كلامه .

أحاديث الحج : أخرج الترمذى (٣) عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى ثنا أبو إسحاق الهمدانى عن الحارث عن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك زاداً ، وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً» ، انتهى . وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ،

(١) فى "المستدرك - فى الزكاة" ، ص ٣٨٧ - ج ١ (٢) فى "المستدرك - فى الفتن" ، ص ٥٤٠ - ج ٤
(٣) عند للترمذى فى "الحج - فى باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج"

والحارث يضعف فى الحديث ، انتهى . ورواه البزار فى " مسنده " بلفظ : فلا يضره يهودياً مات ، أو نصرانياً ، وقال : هذا حديث لانعلم له إسناداً عن على إلا هذا الإسناد ، وهلال هذا بصرى ، حدث عنه غير واحد من البصريين : عفان بن مسلم ، ومسلم بن إبراهيم ، وغيرهما ، ولانعلمه يروى عن على إلا من هذا الوجه ، انتهى . وهذا يدفع قول الترمذى فى هلال : إنه مجهول ، إلا أن يريد جهالة الحال ، والله أعلم . ورواه العقيلى ، وابن عدى فى "كتابيهما " ، قال ابن عدى : وهلال هذا لم ينسب ، وهو مولى ربيعة بن عمر ، ويكنى أبا هاشم ، وهومعروف بهذا الحديث ؛ والحديث ليس بمحفوظ ، وأسند عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، وقد روى موقوفا على علىّ ، ولم يرو مرفوعا من طريق أصلح من هذا ، انتهى . وقال ابن القطان فى "كتابه" : وعلة هذا الحديث ضعف الحارث ، والجهل بحال هلال بن عبد الله ، مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلى .

حديث آخر : رواه الدارمى فى " مسنده " (١) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ، ولم يحج ، فليمت إن شاء ، يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ، انتهى . وأرسله ابن أبى شيبة فى " مصنفه " ، فقال : حدثنا أبو الأحوص عن سلام ابن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ قال ، فذكره ، قال الشيخ فى " الإمام" : وليث هذا هو ابن أبى سليم ، وهوضعيف ، قد روى هذا الحديث عن على ، وأبى هريرة ، وحديث أبى أمامة على مافيه أصلحها ؛ وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن ، قال : قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين ، انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً ، قال أبو يعلى الموصلى : حدثنا بشر بن الوليد الكندى ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة مرفوعا ، قال البيهقى (٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبى أمامة ، قال البيهقى : وهذا وإن كان إسناداً غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول : من مات ، وهو موسر لم يحج ،

(١) عند الدارمي فى " مسنده " ، ص ٢٢٥ (٢) عند البيهقى فى " السنن " ، ص ٣٣٤ ـ ج ٤

فليمت على أى حال شاء ، يهودياً ، أو نصرانياً ، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا ، وهو أشبه بالصواب ، قال الإمام أحمد فى "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن ابن سابط عن النبي ﷺ ، مرسلا ، حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، فذكره ، هكذا رواه أحمد من حديث الثورى ، وابن علية عن ليث ، مرسلا ، وهو الصحيح ، وعن عمر رواه أحمد أيضاً فى "كتاب الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدى بن عدى عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرم ، ويقال : عزرب ، عن أبيه ، قال : قال عمر ، فذكره ، انتهى كلام صاحب "التنقيح" .

حديث آخر : أخرجه ابن عدى فى "الكامل" عن عبد الرحمن بن القطامى ثنا أبو المهزم عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ، ولم يحج حجة الإسلام فى غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فليمت ، أىّ الملتين شاء : إما يهودياً ، وإما نصرانياً» ، انتهى . قال ابن الجوزى : عبد الرحمن بن القطامى قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال صاحب "التنقيح" : روى عن أبى المهزم عن أبى هريرة بنسخة موضوعة ، انتهى .

حديث آخر : رواه الواحدى فى "تفسير الوسيط" أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفى أنبأ أبو على بن أبى موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل» ، انتهى . قال البيهقى فى "شعب الإيمان" بعد أن روى حديث أبى أمامة ، بسند الدارمى : وهذا الحديث إن صح ، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لايرى تركه مأثماً ، ولا فعله براً ، والله أعلم ، انتهى كلامه .

باب الوصية للأقارب

الحديث الأول : قال عليه السلام : «لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد» ؛ قلت : روى من حديث أبى هريرة ؛ ومن حديث عائشة .

فحديث أبى هريرة : رواه الدارقطنى ، والحاكم فى "المستدرك" [1] كلاهما فى "الصلاة"

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة - فى باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر" ص ١٦١ ، وعند الحاكم فى "المستدرك - فى الصلاة" ص ٢٤٦ - ج ١

عن يحي بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامى عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لجار المسجد ، إلا فى المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان فى "كتابه" : وسليمان بن داود اليمامى ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة مايرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطنى أيضاً [1] عن محمد بن سكين الشقرى عن عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعا نحوه ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقرى مؤذن مسجد بنى شقرة ، ذكره العقيلى فى "الضعفاء" ، وقال ابن عدى : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان "فى كتاب الضعفاء" عن عمر بن راشد المحاربى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، مرفوعا نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر بن راشد المحاربى القرشى ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، لا يحل ذكره فى الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عنه ؟ ! ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" من طريق الدارقطنى عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لايصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوى حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول على ، انتهى . قلت : رواه البيهقى فى "المعرفة" من طريق الشافعى أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التيمى عن أبيه عن على أنه قال : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، قيل : ومن جار المسجد؟ قال : من أسمعه المنادى ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ، وينظر .

الحديث الثانى : قال المصنف رحمه الله : وما قاله الشافعى : إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ؛ قلت : روى مسنداً ، ومرسلا .

فالمسند فيه عن كعب بن مالك ؛ وأبي هريرة ؛ وعائشة .

فحديث كعب : أخرجه الطبرانى فى "معجمه" عن يوسف بن السفر عن الأوزاعى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ

(١) عند الدارقطنى فى "الصلاة" ، ص ١٦١

رجل ، فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر ، وعمر ، وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا : ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين داراً ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، انتهى . ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال :

وحديث أبى هريرة : أخرجه أبو يعلى الموصلى فى "مسنده" عن عبدالسلام بن أبى الجنوب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق الجوار إلى أربعين داراً ، وهكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالا ، وقدام وخلف ، انتهى . وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى "كتاب الضعفاء" ، وأعله بعبد السلام بن أبى الجنوب . وقال : إنه منكرالحديث ، انتهى .

وحديث عائشة : أخرجه البيهق عن أم هانىء بنت أبى صفرة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال : أوصانى جبرئيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا ، وعشرة من هٰهنا . وعشرة من هٰهنا ، انتهى . وقال : فى إسناده ضعف .

وأما المرسل : فرواه أبو داود فى "المراسيل" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقى حدثنى أبى ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعى عن يونس عن ابن شهاب الزهرى ، قال : قال رسول الله ﷺ الساكن من أربعين داراً جار ، قيل للزهرى : وكيف أربعون داراً ؟ قال : أربعون عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه ، انتهى . وإبراهيم بن مروان [1] هذا هو ابن محمد الطاطرى ، وهو صدوق .

الحديث الثالث : روى أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراما لها ، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ ؛ قلت : هكذا فى الكتاب : صفية ، وهو وهم ، وصوابه جويرية ، أخرجه أبو داود فى "سننه [2] - فى العتاق" عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو ابن عم له ، [لفظ الواقدى بالواو - وابن عم له ، قالت : فتخلصنى ثابت من ابن عمه ، بنخلات بالمدينة ، ثم كاتبنى ثابت على مالا طاقة لى به ، فأعنى - الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق] فكاتبت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحة ، تأخذ العين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله ﷺ فى كتابتها ، فلما قامت على الباب رأيتها ، فكرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى

---

(١) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطرى الدمشقى ، روى عن أبيه ، وعنه أبو داود ، وابنه أبو بكر ابن أبى داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : كان صدوقا ، انتهى "التهذيب" ، ص ١٦٤ - ج ١

(٢) عند أبى داود فى "العتق - فى باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة" ، ص ١٩٢ - ج ٢

منها سبيل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وقد كان من أمرى مالا يخفى عليك ، وأنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأنى كاتبت على نفسى ، فجئت أسألك فى كتابتى ، فقال رسول الله ﷺ : فهل لك إلى ماهو خير منه ؟ قالت : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ، فأرسلوا مابأيديهم - يعنى من السبى - فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سبيلها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، انتهى . ورواه أحمد ، وابن راهويه ، والبزار فى "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان فى "صحيحه" فى النوع الحادى عشر ، من القسم الرابع ، وله طريق آخر عند الحاكم فى "المستدرك"[1] فى الفضائل" رواه من طريق الواقدى ، ولفظ الواقدى فى "المغازى" حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة ، فذكره يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، قالت : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، فأخرج الخمس عنه ، ثم قسمه بين الناس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً ، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار فى قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى ، وكانت تحت ابن عم لها ، يقال له : صفوان بن مالك بن جذيمة ، فقتل عنها ، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها ، على تسع أوراق من ذهب ، وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه ، قالت : فبينا النبى ﷺ عندى إذ دخلت جويرية تسأله فى كتابتها ، فكرهت دخولها ، وعلمت أن النبى ﷺ سيرى منها مثل الذى رأيت ، فقالت : يارسول الله أنا امرأة مسلمة ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأنا جويرية بنت الحارث ، سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ماقد علمت ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبنى على مالا طاقة لى به ، وما أكرهنى على ذلك إلا أنى رجوتك صلى الله عليك ، فأعنى فى فكاكى ، فقال : أو خير من ذلك ؟ قالت : ماهو ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ، قالت : نعم يارسول الله ، قال : قد فعلت ، فأدى رسول الله ﷺ ماكان عليها من كتابتها ، وتزوجها ، وخرج ، فخرج الخبر إلى الناس ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون ؟! فاعتقوا ماكان فى أيديهم من سبى بنى المصطلق ، فبلغوا مائة أهل بيت ، قالت : فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها ، انتهى . هكذا رواه الواقدى فى "كتاب المغازى" ، والحاكم نقص منه التاريخ ، وزاد فيه قوله : وذلك منصرفه من غزوة المريسيع ، وزاد فيه[2] من طريق أخرى : وكان الحارث بن أبى ضرار رأس بنى المصطلق ، وسيدهم ،

---

(١) فى "المستدرك - فى فضائل جويرية بنت الحارث" ، ص ٢٦ - ج ٤

(٢) قال الحافظ فى "الدراية" ، ص ٣٨١ : وأخرجه الحاكم من طريقه ، وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية

وكانت ابنته جويرية اسمها برة ، فسماها عليه السلام جويرية ، لأنه كان يكره أن يقال : خرج من بيت برّة ، ويقال[1] : إن رسول الله ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها ، انتهى . وسكت عنه ، ورواه ابن هشام فى "سيرته - فى غزوة بنى المصطلق" ، من طريق ابن إسحاق بسند أبى داود ومتنه ، سواء ، قال البخارى فى "كتابه المفرد - فى القراءة خلف الإمام" : رأيت على بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال : على عن ابن عيينة مارأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق ، وقال لى إبراهيم بن المنذر : حدثنا عمر بن عثمان أن الزهرى كان يتلقف المغازى من ابن إسحاق ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذى يذكر عن مالك فى ابن إسحاق لايكاد يتبين ، وكان إسماعيل بن أبى أويس يقول : أخرج إلىّ مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه فى - المغازى ، وغيرها . فانتخبت منها كثيراً ، وقال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام ، سوى المغازى ، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً فى زمانه ، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق ، فلربما تكلم الإنسان فيرمى صاحبه بشىء واحد ، ولا يتهمه فى الأمور كلها ، وقال إبراهيم بن المنذرى عن محمد بن فليح : نهانى مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما فى "الموطأ" ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس ، وذلك نحو مايذكر عن إبراهيم فى كلامه فى الشعبى ، وكلام الشعبى فى عكرمة ، وكذلك من كان قبلهم ، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت ، وحجة ، وقال عبيد بن يعيش : حدثنا يونس بن بكير ، قال : سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثورى ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ؛ واحتمله أحمد ، ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم ، وقال لى على بن عبد الله : نظرت كتاب ابن إسحاق ، فما وجدت عليه إلا فى حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين ، وماذكر عن هشام بن عروة أنه قال : كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتى ؟ إن صح ذلك عنه ، فجائز أن تكتب إليه ، فان أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأن النبى ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً ، وقال له : لاتقرأ حتى تبلغ مكان كذا ، فلما بلغ فتح الكتاب ، وقرأه ، وعمل بما فيه ، وكذلك الخلفاء ، والأئمة . يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض ، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها ، وهى من وراء حجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه بحروفه .

---

(١) قال الحافظ فى "الدراية" ٣٨١ : قال الواقدى : ويقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، اهـ

كتاب الخنثى

حديث : سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث ؟ قال : « من حيث يبول » ؛ قلت : رواه ابن عدى فى " الكامل " من حديث أبى يوسف القاضى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد ، له قبل ، وذكر ، من أين يورث ؟ فقال النبى ﷺ : « من حيث يبول » ، انتهى [1] . ومن طريق ابن عدى رواه البيهقى فى " المعرفة [2] ـ فى الفرائض " ، وعده ابن عدى من منكرات الكلبى ، وقال البيهقى : الكلبى لايحتج به ، وأخرجه ابن عدى أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعى عن الكلبى به ، ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعى يضع الحديث ، انتهى . وذكره عبد الحق فى " أحكامه ـ فى الفرائض " من جهة ابن عدى ، وقال : إسناده من أضعف إسناد يكون ، انتهى . ورواه ابن الجوزى فى "الموضوعات" من جهة ابن عدى ، وقال : البلاء فيه من الكلبى ، وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعى ، والكلبى ، وأبو صالح ، انتهى .

قوله : وعن على مثله ؛ قلت : رواه عبد الرزاق فى "مصنفه ـ فى الفرائض" أخبرنا سفيان الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على أنه ورث خنثى من حيث يبول ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسى عن أبيه عن معاوية أنه أتى فى خنثى ، فأرسلهم إلى على ، فقال : يورث من حيث يبول ، حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبى به ؛ وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه ، وزاد ، فان كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق ، انتهى .

مسائل شتى

حديث : روى أن النبى ﷺ أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ، وتارة بالكتابة إلى الغيب ؛ قلت : أما تبليغه عليه السلام بالعبارة ، فمعروف ، وأما بالكتابة إلى الغيب فنى

(١) قال ابن قتيبة فى " المعارف " ، ص ٢٤٠ : وأول من حكم فى الخنثى باتباع المبال عامر بن الظرب العدانى ، فجرى فى الاسلام ، انتهى . (٢) وفى " السنن " ، أيضاً فى "الفرائض ـ فى باب ميراث الخنثى" ، ص ٢٦١ ـ ج ٦ ، وأخرج البيهقى فى " السنن " ، قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث ، فقال : يقوم فيدنو من حائط ، ثم يبول ، فان أصاب الحائط فهو غلام ، وإن سال بين فخذيه ، فهو جارية ، انتهى .

"الصحيحين" (١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، الحديث بطوله، إلى أن قال: قال أبو سفيان: ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله ﷺ، فقرىء، فاذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فانى أدعوك بداعية الله، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فان توليت، فان عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فان تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون" مختصر، والكتاب لم يختصر، أخرجه البخاري في أول الكتاب أعني "الصحيح".

حديث آخر: أخرجاه أيضاً (٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهن خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فانهم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فانه ليس بينها وبين الله حجاب، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم (٣) في "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى، وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ، انتهى.

حديث آخر: رواه أصحاب السنن الأربعة (٤) من حديث عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام طويل، ذكرناه في أول الكتاب.

---

(١) عند البخاري في "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ص ٣ - ج ١، وعند مسلم في "الجهاد - في باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام" - ٩٧ - ج ٢

(٢) عند البخاري بهذا اللفظ في "الزكاة - في باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا" ص ٢٠٢ - ج ١، وعند مسلم في "كتاب الايمان" ص ٣٦ - ج ١ (٣) عند مسلم في "الجهاد" ص ٩٩ - ج٢

(٤) عند أبي داود في "اللباس - في باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة" ص ٢١٤ - ج ٢، وعند الترمذي في "اللباس - في باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت" ص ٢١٩ - ج ١، وعند النسائي في "الفرع والعتيرة" ص ١٩١ - ج ٢، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" ص ١٦٦

حديث آخر : رواه أبو داود فى "سننه ـ (١) فى كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا له : كأنك من أهل البادية ؟ قال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التى فى يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فاذا فيها : " من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الذكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي ﷺ ، وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله" ، فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب؟ قال : رسول الله ﷺ ، انتهى . قال المنذرى : وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسمى فى بعض طرقه ، انتهى .

حديث آخر : روى ابن حبان فى "صحيحه" (٢) فى النوع السادس والثلاثين ، من القسم الخامس ، من حديث أنس أن النبي ﷺ كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا ، قال : فما قرأه إلا رجل منهم ، من بنى ضبيعة ، فهم يسمون بنى الكاتب ، انتهى .

حديث آخر : روى أبو نعيم فى "أوائل كتاب دلائل النبوة" ، وابن هشام فى "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، صاحب موسى ، وأخيه ، والمصدق لما جاء به موسى ، ألا إن الله عز وجل قال لكم : يامعشر اليهود ، وأهل التوراة ـ وإنكم تجدون ذلك فى كتابكم ـ : أن محمداً رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، إلى آخر السورة ، وإنى أنشدكم بالله الذى أيبس البحر لآبائكم ، حتى أنجاهم من فرعون وعمله ، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد ، فان كنتم لاتجدون ذلك فى كتابكم ، فلا كره عليكم ، قد تبين الرشد من الغىّ ، وإنى أدعوكم إلى الله ، وإلى نبيه ، انتهى .

حديث آخر : روى الواقدى فى " آخر كتاب الردة" حدثنى معاذ بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى جهم عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، قال : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين ، ليال بقين من رجب سنة تسع ، منصرفه عليه السلام

---

(١) عند أبى داود فى "الخراج ـ فى باب ماجاء فى سهم الصفى" ص ٦٥ ـ ج ٢

(٢) وأخرجه ابن سعد أيضاً فى "الطبقات" ص ٣١ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول ، قال : أخبرنا على ابن محمد عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن رجل من بنى سدوس ، الحديث ؛ وزاد : وكان الذى أتاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسى ، انتهى .

من تبوك ، وكتب إليه كتاباً فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك إلى الإسلام ، فأسلم تسلم ، أسلم يجعل الله لك ماتحت يديك ، واعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر". وختم رسول الله ﷺ الكتاب . فخرج العلاء بن الحضرمى إلى المنذر ، ومعه نفر : فيهم أبو هريرة ، وقال له رسول الله ﷺ : استوص بهم خيراً ، وقال له : إن أجابك إلى مادعوته إليه ، فأقم حتى يأتيك أمرى ، وخذ الصدقة من أغنيائهم ، فردها فى فقرائهم ، قال العلاء : فاكتب لى يارسول الله كتاباً يكون معى ، فكتب له رسول الله ﷺ فرائض الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحرث ، والذهب ، والفضة ، على وجهها ، وقدم العلاء بن الحضرمى عليه ، فقرأ الكتاب ، فقال : أشهد أن مادعا إليه حق ، وأنه لاإلـه إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأكرم منزله . ورجع العلاء ، فأخبر النبى ﷺ خبره ، فسُرّ ، انتهى . ثم أسند الواقدى عن عكرمة ، قال : وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته ، فنسخته ، فإذا فيه : بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى ، وكتب إليه رسول الله ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ ، أما بعد : يارسول الله ، فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين[1] فنهم من أحب الإسلام ، وأعجبه ، ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضى مجوس ، ويهود ، فأحدث إلى فى ذلك أمراً ، فكتب إليه رسول الله ﷺ " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى المنذر بن ساوى ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إلـه إلا هو ، وأشهد أن لاإلـه إلا الله ، وأن محمداً عبده ، ورسوله ، أما بعد : فانى أذكر الله عز وجل ، فانه من ينصح ، فانما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلى ، ويتبع أمرهم ، فقد أطاعنى ، ومن نصح لهم ، فقد نصح لى ، وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً ، وإنى شفعتك فى قومك ، فاترك للمسلمين ماأسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح ، فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية ، أو مجوسية ، فعليه الجزية" ، قال : فأسلم المنذر بكتاب رسول الله ﷺ ، وحسن إسلامه ، ومات قبل ردة أهل البحرين ، وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول الله ﷺ ، قال أبو الربيع بن سالم : ولايصح ذلك .

كتاب النبى ﷺ إلى " كسرى ملك الفرس " ، وذكر الواقدى أيضاً [2] من حديث الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة السهمى ، منصرفه من الحديبية ، إلى كسرى ، وبعث معه كتاباً مختوماً ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى

---

(١) قلت : وفى "الطبقات لابن سعد" ، ص ١٩ فى القسم الثانى ، من الجزء الأول : وأنى قرأت كتابك على أهل هجر ، اهـ . (٢) وعند ابن سعد فى "الطبقات" ، مختصراً : ص ١٦ ، القسم الثانى ، من الجزء الأول

عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ، ورسوله ، وشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بداعية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، أسلم تسلم ، فان أبيت ، فان عليك إثم المجوس ". قال عبد الله بن حذافة : فانتهيت إلى بابه ، فطلبت الإذن عليه ، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ ، فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال : « مزق الله ملكه » ، انتهى . وأخرجه البخارى ، مختصراً عن ابن عباس ، بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، قال : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى " النجاشي ملك الحبشة " ، وذكر الواقدى أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ، فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، أسلم أنت ، فإني أحمد إليك الله ، الذى لا إلـه هو ، الملك القدوس ، السلام المؤمن ، المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مريم ، روح الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول ، فحملت به ، فخلقه من روحه ، ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنى أدعوك إلى الله وحده ، لا شريك له ، والموالاة على طاعته ، وأن تتبعنى ، وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى " قال : فكتب إليه النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى محمد رسول الله ، من أصحمة النجاشي ، سلام عليك يانبي الله ، من الله ورحمة الله ، وبركات الله ، الذى إلـه إلا هو ، أما بعد : فقد بلغنى كتابك يارسول الله ، فما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض أن عيسى لا يزيد على ماذكرت ثفروقا[1] ، وأنه كما ذكرت ، وقد عرفنا مابعثت به إلينا ، وقد قربنا ابن عمك ، وأصحابه ، وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً ، وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك ، وأسلمت على يديه ، لله رب العالمين ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس : وذكر الواقدى أيضاً أن النبي ﷺ كتب إلى المقوقس ، مع حاطب بن أبي بلتعة "بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوك بداعية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك

---

(١) الثفروق ـ بضم الفاء ـ قمع التمرة ، أو مايلتزق به قمعها ، جمع ثفاريق ، وماله ثفروق شىء ، انتهى . " قاموس " ص ٢١٧ ـ ج ٣

الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك إثم القبط ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ،أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ " ، وختم الكتاب ، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندية ، فلما دخل عليه ، قال له : إعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى ، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى ، فانتقم به ، ثم انتقم منه ، فاعتبر بغيرك ، ولا يعتبر غيرك بك ، إعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه ، وهو الإسلام ، الكافى به الله ماسواه ، إن هذا النبي ﷺ دعا الناس ، فكان أشدهم عليه قريش ، وأعداهم له يهود ، وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى مابشارة موسى بعيسى ، إلا كبشارة عيسى بمحمد ﷺ ، ومادعاؤنا إياك إلى القرآن ، إلا كدعائك أهل التوراة ، إلى الإنجيل ، وكل نبي أدرك قوماً ، فهم من أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت ممن أدركه هذا النبي ، ولسنا ننهاك عن دين المسيح ، بل نأمرك به ، فقال المقوقس : إنى قد نظرت فى أمر هذا النبي ، فرأيته لا يأمر بمزهود فيه ، ولا ينهى عن مرغوب عنه ، ولم أجده بالساحر الضال ، ولا الكاهن الكاذب ، ووجدت معه آلة النبوة بإخراج الخبأ ، والإخبار بالنجوى ، وسأنظر فى ذلك ، وأخذ كتاب النبي ﷺ فجعله فى حق من عاج ، وختم عليه ، ودفعه إلى جارية له ، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ماذكرت فيه ، وما تدعو إليه ، وقد علمت أن نبياً بقى ، وكنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك ، وبعثت إليك بجاريتين ، لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، وبغلة لتركبها ، والسلام عليك ، ودفع الكتاب إلى حاطب ، وأمر له بمائة دينار ، وخمسة أثواب ، وقال له : ارجع إلى صاحبك ، ولا تسمع منك القبط حرفا واحداً ، فان القبط لا يطاوعونى فى اتباعه ، وأنا أضن بملكى أن أفارقه ، وسيظهر صاحبك على البلاد ، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده ، فارحل من عندى ، قال : فرحلت من عنده ، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، ذكرت له ماقال لى ، فقال : ضن الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه ، قال الدارقطنى : اسمه جريج بن ميناء ، أثبته أبو عمر فى الصحابة ، ثم ضرب عليه ، وقال : يغلب على الظن أنه لم يسلم ، وكانت شبهته فى إثباته إياه فى الصحابة ، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخبرنى المقوقس أنه أهدى لرسول الله ﷺ قدحا من قوارير ، فكان يشرب فيه ، انتهى . قلت : عده ابن قانع فى الصحابة ، وروى له الحديث المذكور ، فقال : أخبرنا قاسم ابن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتناً ، قال

النووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " ، وعده أبو نعيم ، وابن مندة فى الصحابة ، وغلطا فيه ، والصحيح أنه مات نصرانياً ، انتهى .

كتاب النبي ﷺ إلى " جيفر ، وعبد " ابنى الجلندى ، الأزديين ، ملكى عمان ، مع عمرو ابن العاص " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله ، إلى جيفر ، وعبد ابنى الجلندى ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فانى أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما ، فانى رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حياً ، ويحق القول على الكافرين ، وإنكما إن أقررتما بالإسلام ، وليتكما ، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام ، فان ملككما زائل عنكما ، وخيلى تحل بساحتكما ، وتظهر نبوتى على ملككما " ، وكتبه أبىّ بن كعب ، وختم رسول الله ﷺ الكتاب ، قال عمرو بن العاص : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان ، فقدمت على عبد ، وكان أسهل الرجلين ، فقلت له : إنى رسول رسول الله ﷺ إليك ، وإلى أخيك ، فقال : أخى المقدم علىّ بالسن والملك ، أنا أوصلك إليه ، فيقرأ كتابك ، ثم سألنى أين كان إسلامى ؟ فقلت له : عند النجاشى ، وأخبرته أن النجاشى أسلم ، فقال : ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه ، قلت : بلى ، عرف ، قال : من أين لك؟ قلت : كان النجاشى يخرج خرجا ، فلما أسلم ، قال : والله لو سألنى درهما واحداً ما أعطيته ، فلما بلغ ذلك هرقل ، قيل له : أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ، ويدين ديناً محدثاً ؟ فقال : وما الذى أصنع ؟ رجل رغب فى دين ، واختاره لنفسه ، والله لولا الضن بملكى ، لصنعت مثل الذى صنع ، فقال : أنظر ياعمرو ماتقول ، إنه ليس من خصلة فى الرجل أفضح له من الكذب ، فقلت له : والله ما كذبت ، وإنه لحرام فى ديننا فقال : وما الذى يدعو إليه ؟ قلت : يدعو إلى الله وحده ، لاشريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية ، وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا ، وشرب الخمر ، وعبادة الحجر والوثن ، والصليب ، فقال : ما أحسن هذا ، لو كان أخى يتابعنى ، لركبنا إليه حتى نؤمن به ، ولكن أخى أضن بملكه ، من أن يدعه ، قلت : إنه إن أسلم ملكه رسول الله ﷺ على قومه ، قال : ثم أخبر أخاه بخبرى ، فدعانى ، فدخلت عليه ، ودفعت إليه الكتاب ، ففضه ، وقرأه ، ثم دفعه إلى أخيه ، فقرأه مثله ، إلا أن أخاه أرق منه ، وقال لى : ماصنعت قريش ؟ قلت : مامنهم أحد إلا وأسلم إما راغباً فى الإسلام ، وإما مقهوراً بالسيف ، وقد دخل الناس فى الإسلام ، وعرفوا بعقولهم - مع هداية الله - أنهم كانوا فى ضلال ، وإنى لا أعلم أحداً بقى غيرك ، وأنت إن لم تسلم ، توطئك الخيل ، وتبيد خضرائك ، فأسلم تسلم ، قال : دعنى يوماً هذا ، قال : فلما خلا به أخوه ، قال : ما الذى نحن فيه ؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل ، وكل من أرسل إليه أجابه ؟ قال : فلما أصبح أرسل إلىّ ، وأجاب هو

وأخوه إلى الإسلام جميعاً ، وخليا بيني وبين الصدقة ، والحكم فيما بينهم ، وكانا لي عونا على من خالفني ، انتهى[1] .

كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، ملك الشام ، مع شجاع بن وهب ، هكذا عند الواقدي ، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيهم ، عوض الحارث بن أبي شمر ، ذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ بعث شجاعا إلى الحارث بن أبي شمر ، وهو بغوطة دمشق [2] ، فكتب إليه ، مرجعه من الحديبية : "بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث بن أبي شمر ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن به ، وصدق ، وإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده ، لاشريك له ، يبقى لك ملكك . وختم الكتاب ، ودفعه إلى شجاع بن وهب ، قال : فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه ، فقلت له : إني رسول رسول الله إليه ، فقال لي : إنك لاتصل إليه إلى يوم كذا ، فأقمت على بابه يومين ، أو ثلاثة ، وجعل حاجبه ـ وكان رومياً ، اسمه : مرى ـ يسألني عن رسول الله ﷺ ، ومايدعو إليه ، فكنت أحدثه ، فيرق قلبه ، حتى يغلبه البكاء ، وقال : إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي ، وكنت أرى أنه يخرج بالشام ، وأنا أؤمن به ، وأصدقه ، وكان يكرمني ، ويحسن ضيافتي ، ويخبرني عن الحارث باليأس منه ، ويقول : هو يخاف قيصر ، قال : فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه ، فدفعت إليه الكتاب ، فقرأه ، ثم رمى به ، وقال : من ينتزع مني ملكي ، أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جئته ، عليّ بالناس ، فلم يزل يستعرض [3] حتى الليل ، وأمر بالخيل أن تنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبري ، فصادف قيصر بإيلياء ، وعنده دحية الكلبي ، وقد بعثه إليه رسول الله ﷺ ، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث ، كتب أن لا تسر إليه ، واله عنه ، ووافني بإيلياء ، قال : ورجع الكتاب ، وأنا مقيم ، فدعاني ، وقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ قلت : غداً ، فأمر لي بمائة مثقال ذهب ، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة ، وقال لي : اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام ، وأخبره أني متبع دينه ، قال شجاع : فقدمت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : باد ملكه ، وأقرأته من حاجبه السلام ، وأخبرته بما قال ، فقال عليه السلام : صدق ، انتهى .

---

(١) ذكر ابن سعد في "الطبقات" ، ص ١٨ القسم الثاني ، من الجزء الأول ، قال عمرو بن العاص : فلم أزل مقيما فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وفي "الطبقات" ، ص ١٧ ، القسم الثاني ، من الجزء الأول ، وهو بغوطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، وفي آخره : ومات الحارث بن أبي شمر ، عام الفتح ، انتهى (٣) وفي "الطبقات" ، لابن سعد : فلم يزل يفرض

كتاب النبي[1] ﷺ إلى "هوذة بن علي الحنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري

" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله، إلى هوذة بن علي، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي ﷺ: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي، وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فاجعل إليّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثوابا، من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألني شيئاً به من الأرض مافعلت، باد، وباد مافي يديه، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ، يقتل بها بعدي، فقال قائل: يارسول الله من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك، فكان كذلك، انتهى. والله أعلم بالحق والصواب.

---

(١) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"، ص ١٨، القسم الثاني، من الجزء الأول (*)

( ) قد استراح العبد الأفقر إلى الله " محمد يوسف الكاملبوري " من كد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة ١٣٥٧ھ، وذلك حين ناهض عمري خمسة وثلاثين عاما، غريباً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلا في "المجلس العلمي" الواقع بقرية (دابهيل سملك) من مضافات سورت، من ـ كورة گجرات .ـ

ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر: « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ماقضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لايذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد»؛ وعن علي مرفوعاً: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لاأحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»، أخرجه الحاكم وصححه.

ولنقم عن المجلس بكفارته: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لاإله إلاأنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

هذا آخر كتاب

" نصب الراية ـ لأحاديث الهداية "

للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي ، وبه انتهت النسخة المطبوعة في الهند ،
في المطبع العلوي سنة ١٣٠١ هجرية ، ونسخة " دار الكتب المصرية " ،
التي على المجلد الأول ، والسادس منها تصحيحات بقلم الحافظ ابن
حجر العسقلاني ، ورقمه في " دار الكتب المصرية " من الحديث :
[١٣٠] ، وعلى هامش المجلد السادس في آخره بخط الحافظ
ابن حجر وجدنا هذه العبارة : " فرغ من تصحيح
هذا المجلد وضبطه الفقير أحمد بن علي بن حجر . . .(١)
سنة عشر وثمانمائة ، ولله الحمد "

---

(١) قدر هذا الموضع متآ كل . ولعل اللفظ المتآ كل : العسقلاني .

تذييل

لتخريج الحافظ "الزيلعي"

من "الدراية للحافظ ابن حجر"

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف الزيلعي منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فانه أخلا فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض ، وقد أردت أن أخرج مافى "الهداية" من الأحاديث والآثار الواقعة فيها ، على طريقة الاختصار الذى سلكه ، لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه ـ أعنى فى "كتاب الفرائض" ـ شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها :

حديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس » ، الحديث ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، والحاكم من حديث ابن مسعود .

حديث : « تعلموا الفرائض ، فانها نصف العلم » أخرجه ابن ماجه ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى هريرة .

حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ـ إلا أبا داود ـ وصححه الحاكم ، وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

وحديث : إن النبى ﷺ ورّث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائى ، وابن ماجه من حديثها ، والدارقطنى ، من حديث ابن عباس .

وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

وحديث : «العمة لاميراث لها» ، أخرجه أبوداود فى "المراسيل" ، ووصله الحاكم بذكر أبى سعيد، وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

وحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر» متفق عليه ، من حديث ابن عباس .

وحديث الجدة شهدت النبى ﷺ أعطاها السدس ، أخرجه مالك ، وأحمد ، والأربعة ، من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

وحديث بريدة : «للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم» أخرجه أبوداود ، والنسائى من حديث بريدة .

وحديث هزيل بن شرحبيل : سأل أبوموسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ، الحديث . وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخارى ، وأبوداود ، وغيرهما .

وحديث على : أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .

وحديث : أن النبى ﷺ قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : إن يكن له عصبة ، فهو لك ، أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

وحديث : إنما الولاء لمن أعتق ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم فى موضعه

وحديث : «لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» ، متفق عليه من حديث أسامة .

وحديث : «لايتوارث أهل ملتين شتى» ، أخرجه أحمد ، والنسائى ، وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وحديث : «ليس للقاتل ميراث» أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والدارقطنى من حديث ابن عباس «لايرث القاتل شيئاً» ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، نحوه ، ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : «من قتل قتيلا ، فانه لايرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره» .

وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان ، فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله : ﴿ له إخوة ﴾ فقال له عثمان : لا أستطيع رد شىء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

وحديث مالك عن يحيي بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، وأم الأب ، أخرجه فى "الموطأ" ، وفيه قصة .

وحديث "المشتركة" عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقى .

وحديث "الحمارية" من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم ، والبيهقى ، وفيه قصة ، مع عمر .

وحديث "الخرقاء" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

وحديث "الأكدرية" واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

وحديث "المنبرية" كذلك أخرجه البيهقى عن على ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، والإخوة ، وغير ذلك من مسائل الفرائض .

وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

كلمة الشكر

قد فرغنا والحمد لله ، من طبع كتاب "نصب الراية" للحافظ الزيلعى رحمه الله تعالى ، وقد بذلنا جهدنا البشرى الضئيل فى تصحيح الاصول .

ونشكر من أعماق قلوبنا للأستاذ "عبد الحميد حجازى" حيث اعتنى اعتناء بالغاً بتصحيح البروفات ، وتحسين الطبع ، وجمال النظام ، ووضع الترقيمات الفنية الحديثة ، وكذا لزميله الاستاذ "أمين عبد الرحمن الجزيرى" ، كما نقدم الشكر الجزيل للأستاذ الشيخ "إبراهيم الدسوقى" وزميليه فى التصحيح : الأستاذ الشيخ "أحمد الحنبولي" الفيومى ، والأستاذ "عبدالمجيد الدسوقى" حيث بذلوا جهدهم فى التصحيح المطبعى ، ومقالبة الاصول ، بإمعان النظر ، فى ظروف ضيقة .

إدارة "المجلس العلمى"

يوم الأربعاء { ١٥ من شوال سنة ١٣٥٧ ﻫ
٧ من ديسمبر سنه ١٩٣٨ م }

بقية الاستدراكات فى " الجزء الأول "

هذه الاستدراكات استدركها حضرة فضيلة الأستاذ الجليل " الكوثرى " ، طالت حياته النافعة فى عافية ، وأكثرها غير مطبعية ، بقيت فى الأصول ، ومن العجيب أن نسخة دار الكتب مصححة الحافظ ابن حجر بقيت فيها من الأغلاط أيضاً قدر لايستقل ، وكثير من هذه الأغلاط لايتنبه لها إلا مثل الأستاذ الكوثرى الذى غربل كتب الطبقات والرجال ، ومارسها ممارسة طويلة بسبر ونخل تام.

وهذا آخرماقدرنا فى تقديم الكتاب بما بذلنا الجهود فى التصحيح ، ونرىأنا قد وفينا حق تصحيح الأصول ، وأصبح الكتاب بهذه الاستدراكات أصح نسخة فى العالم .

فنقدم لحضرته أطيب كلمات الشكر ، فيما عانى من التعب بمطالعة الكتاب كله ، ونبهنا على أمور تتعلق بالحاشية ، سوف نستدركها فى الطبعة الثانية ، والله الموفق .

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٤	٢٨	ثمة ما	ثمامة
٦	٨	أبى الجهيم	أبى جهيم
١٠	٢٥	أبى أنيس	أنيس
١٢	٩	عائد	عائذ
٢٢	٨	ولا بصحيح	ولا صحيح
٢٢	٢٢	شريج	سريج
٢٣	١	وكان	فكان
٢٦	٦	كما قال	كما قالا
٢٨	١٠	وضوئى	وهو وضوئى
٢٩	١٠	الحسن الشامى	الحسن السامى(١)
٣٠	١	فى صحيحهما	فى صحيحيهما
٣٠	١٩	عبادة	قتادة
٣٠	٢٧	الشامي	السامى
٣٠	٢٨	شقير	شفير
٣١	٦	عن جدته	عمن حدثه
٣١	٧	ضعيفاً	ضعفاً
٣٢	٢٢	بن الأحمر	الأحمر
٣٤	٤	به	بها
٣٤	٢٠	صحيحهما	صحيحيهما
٣٥	١٤	كذلك	أكذلك
٣٦	١٤	ووالى	ووالى ، أولا
٣٦	١٥	فيثبت	فثبت
٣٧	٥	الحسين	الحسن
٣٧	٦	البزار	البزاز
٣٧	٨	خرج	يخرج
٣٩	٥	قال	أنه قال
٣٩	٥	فيحمل	تحمل
٤١	٨	ماذن	مازن
٤١	١٨	بن خالد	ابى خالد
٤٢	٦	ويستقبل	وليستقبل
٤٢	١٠	فيبنى	فبنى
٤٣	٥	فصلى	يصلى
٤٣	١٦	عن صالح	صالح
٤٤	١٨	ولفظ	ولفظه
٤٤	١٨	جنبيه	جنبه
٤٥	٩	أنه يكتب	يكتب
٤٥	١٣	أبى عياض	ابن عباس
٤٥	١٥	يضع	تضع
٤٥	١٨	عائذة	عائذ
٤٦	٤	سه	السه
٤٦	٢٠	لاأحدهما	لا حدهم
٤٧	٦	يسار	بشار
٤٨	١٣	يمثل	بمثل
٤٩	٩	الرفعة	الرفعاء
٤٩	١٣	عمر	عمرو
٤٩	١٤	اللائى	الملائى
٥٠	٧	ومسلم	وسلم
٥٠	٨	أحاينهم	أحاديثهم
٥٠	١٧ و ٢٤	الزمانى	الرمانى
٥٠	١٧	أبى قتادة	قتادة
٥١	٧	نقض من نقضها	نقص من نقصها
٥١	٢٠ و ٢١	هوزة	هوذة
٥٤	١٨	أبى بكر	أبى بكر بن محمد
٥٦	٦	خراش	خداش
٥٦	٨	متوافرون	وهم متوافرون
٥٦	٢٠	حميد	جميل
٥٧	١٢	حديثه	حديث
٥٩	٦	عمرواً	عمرا
٦٠	٦	بما	مما
٦٠	١٢	وأخرجه	أخرجه
٦٠	١٢ و ١٣	شريج	سريج
٦١	٦ و ٨	وهى	وهو
٦١	١٧	لسبع	بسبع
٦١	١٩	ضيعة	ضبيعة

(١) هكذا فى " الميزان " ، وفى "مشتبه النسبة" للأزدى ـ الحسين السامي ـ ، وليس له ذكر فى "مشتبه" الذهبي

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٦١	٢٥	عمروعلى	عمرو بن على
٦٢	٢	دعوة	دعوة حق
٦٢	١٢	مختلف فيه	مختلف
٦٢	٢٥	ويشتبه	ويشبه
٦٣	٢٠	ابن وقاص	ابن أبى وقاص
٦٣	٢٥	الردعى	البردعى
٦٤	٦	روايته	رواته
٦٥	٢	فترجح	فيرجح
٦٥	٢٥	ترجح	ترجيح
٦٥	٢٦	غناء	فنى
٦٥	٣٢	هذا	فى هذا
٦٦	٦	عمر	عمرو
٦٦	٢٩	عبد الرحمن	أبى عبدالرحمن
٦٧	٣	أو	أم
٦٧	٣٤	صنفه	ضعفه
٦٩	٢٥	عجرد	مجردة
٧٠	٦	عن أبيه سعد	×
٧٠	٧	عن	بن
٧١	٢	قال	قل
٧٣	١و٣و٦و٧	أبى دوق	أبى روق
٧٣	٧	الحرب	الحارث
٧٤	١٣	عطاءً	عطاء
٧٤	٢٥	عمرو	عمر
٧٥	٢١	سعد	سعيد
٨٣	٥	ابن حاتم	ابن أبى حاتم
٨٥	٨	الأيلى	الا يلى
٩٠	١٩	المشمس	المتشمس
٩٠	٢٤	خطاب	حطان
٩١	١	جول	جون
٩١	٢٠	ضعيف	أضعف
٩٣	٢٠	حزام	حرام
٩٣	٢٥	رحلا	رجلا
٩٦	٣	العبدرى	العبدى
٩٦	٢١	وأصحهما	وأصحها
٩٧	٤	عبد الله	عن عبد الله
١٠٣	١	العجيلى	العجلى
١١٦	١	وعلة	وعلة به
١١٦	٧	مثل	مثل ذلك
١١٦	١٤	رسول الله الله	رسول الله
١١٩	٢٢	وراية	ورواية
١٢٥	٥	يصنع	يضع
١٢٧	١	يسار	بشار
١٢٩	٢٧	وهيب	وهب
١٣٠	٣	عبدبن شروية	عبد الله بن شيروية

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٣٠	٢٠	عيله	عليه
١٣١	٢٥	عبد الله	عبيد الله
		العزري	المرزى
١٣٥	٥	سعيد	عيسى
١٣٧	١٠	وسيب	وسبب
١٣٨	١٣	بصحبته	بصحبة
١٤٢	٨	المذاهب	المذهب
١٤٩	٢٦	أبى	أبى شيبة
١٥٠	١٣	عبد الله	عبيد الله
١٥٠	٢٦	شروط	شرط
١٥٢	٤	فعله	من فعله
١٦٠	٢	فيمن	من قال فيمن
١٦٠	٥	عل	على
١٦٠	٨	ماءً	ماء
١٦٢	٩	عمرو	عمر
١٦٣	٢	شريح	سريج
١٦٣	١٠	عن ابن عمر	عن عمرو بن
		ابن ذريح	رديح
١٧١	٢١	بنحمل	بيحمل
١٧٢	٧	المقدسى	المقدمى
١٧٢	١٩	الأحرم	الأخرم
١٧٢	١٩	الأصبهان	الأصفهانى
١٧٣	٦	الشيبانى	السينانى
١٧٣	١٢	أبوعبد الرحمن	عبدالرحمن
١٧٤	١	عل	على
١٧٤	٦	عن محمد	محمد
١٧٤	٧	البغدادى بن	البغدادى عن
١٧٥	٢١	أبى عبد	أبى عبد الله
١٧٧	٢٢	العراب	الفرات
١٧٩	١٨	إنكاره	نكارة
١٨٠	٢	حبيب	أبى حبيب
١٨١	١٠	عن	من
١٨١	٢١	ذرعة	زرعة
١٨٢	١٢	رضاءً	رضى
١٨٣	٨	ذرعة	زرعة
١٨٦	١٤	شبانة	شبابة
١٩١	١٤	يمشد	يتعمد
٢٠٠	١	فأدع	أفأدع
٢٠٢	١١	تستذفر	تستثفر
٢٠٣	٢٢	اليكندى	الكندى
٢١٥	١٥	سورة	سودة
٢٣٢	١٧	ابن أبى ليهعة	ابن لهيعة
٢٤١	٢٢	محمد بن	×
٢٤٢	١١	وقال أبوطالب	قال أبو طالب
٢٤٣	٣	كتاب	كتابه
٢٤٣	٤	علة	علته

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٤	٤	، روى عنه :	وروى عنه
٢٤٩	٨	عن رجل	رجل
٢٥٤	٤	المملى	المدنى
٢٥٥	٢١	عبد العزيز	عبدالعزيز بن
٢٥٦	١١	سليمان بلال	سليمان بن بلال
٢٥٦	١٥	أبى عمر	ابن عمر
٢٥٦	٢٣	آذان	أذان
٢٥٨	٢٣	ورى	وروى
٢٥٩	١٩	فصل	قصة
٢٦٢	١٩	بن عبد	×
٢٦٤	١٤	يعنى البكتا	حدثنا يحيى (بن مسلم) يعنى البكاء
٢٦٧	١٥	وهذا	وهذا رجاله
٢٦٩	١٤	ابى	×
٢٧١	١٩	حيثمة	خيثمة
٢٧٧	٥	معرج	مفرج
٢٧٨	١٧	المثناة	للمثناة من تحت
٢٧٩	١٢	وأصلع	وأصلح
٢٨٠	٤	تطيب	تطييب
٢٨٠	٧	سعيد	يحيى بن سعيد
٢٨٧	١٤	عباس	عياش
٢٩٢	٤	القروى	الفروى
٢٩٣	١٥ و ١٨	شيبة	شبة
٢٩٦	٤	بسر	بشير
٢٩٦	٨	السرونى	البيرونى
٣٠٢	٩	باشرة بن سمير	ناشرة بن سمى
٣٠٢	١٧	الفويبى	القوميى
٣٠٧	٦	اللاثى	الملائى
٣٠٧	٧	خديج	حديج
٣١١	٣	فراء	فرواء
٣١١	١٤	إسناده	رجال إسناده
٣١١	١٥	المقول	المنقول
٣١٢	٢١	الشمالى	السمالى
٣١٤	١٧و٢٠	المزنى	المزى
٣١٥	٣٧	المزنى	المزى
٣١٩	١٦	أبيا	أبى
٣٢١	٦	الشيبانى	السيبانى
٣٣٨	١٩	عن كل	من كل
٣٤١	١٧	عبد	عبيد
٣٤١	١٨	الحرثانى	الحدثانى
٣٤١	٢٧	أبى	ابن
٣٤٢	٥	رواية	رواته
٣٤٣	٨	هلال	بلال
٣٤٣	١٠ و ١٨	أحد	إحدى
٣٤٣	٢٤	مسند	مستند
٣٤٥	٢٥	حبان	حسان
٣٤٦	١١	اليربوع	اليربوعى
٣٤٨	٣و٧	رشد	راشد
٣٤٨	٤و٦و٧	خيثم	خثيم
٣٤٩	٢٦	حبيب	أبى حبيب
٣٥٣	١١و٢٠و٢٤	خيثم	خثيم
٣٥٧	١٢	العربى	العرنى
٣٦٢	١	الامة	الأئمة
٣٦٢	١٥	مسلمة	سلمة
٣٦٢	٢٣	المزرحى	المزرق
٣٦٢	٢٥	جوير	جرير
٣٦٤	٢٠	عل	على
٣٦٥	١	بقليله	بعليله
٣٧٠	٩	مسلمة	سلمة
٣٧٣	٦	أبى هشام الاملى	أبى هشام الايلى
٣٨٢	١٧ و ١٩	حجرة	حمرة
٣٨٦	١٥	وابدأ	وأبد
٣٨٩	١٦	عباس	عياش
٣٩٤	٣١	الشيح	شيخ
٣٩٥	١٨	النكتر	أنكر
٤٠٧	٢٨	عمرو	عمر
٤٠٩	١٦	حبى	حيى
٤٢٠	٣	جرير	حرير
٤٣٢	٣	هودة	هوذة

وللأغلاط فى "التقدمة" فى الجزء الأول بقية إصلاحها كالآتى

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢١	٤	:	وقال ابن عبد البر:
٢٢	١	خيرات	الخيرات
٢٣	٥	الصراف	انحراف
٢٥	٧	فتعوهن	ومتعوهن
٢٦	١٥	فليتق	وليتق
٣٥	١	قتادة	عطاء
٣٦	١٠	أنباء	فى أنباء
٣٩	٣	خيرات	الخيرات
٤٧	٨	٧٦٨	٨٦٧
٤٧	١٧	السبكى	البكرى
٥٧	١٢	لا يعط	لم يعط
٦٣	٦	بتقديم التحتانية	بتقديم المثلثة على التحتانية

فيض البـــــــارى

على " صحيح البخارى "

للمحدث الكبير إمام العصر ، الأستاذ " محمد أنور الكشميرى " الحنفى رحمه الله تعالى ، المتوفى : سنة ١٣٥٢ ﻫ

شرح حافل على صحيح البخارى فى أربعة مجلدات ضخمة ، له خصائص لا توجد فى غيره من الشروح : [طبع القاهرة أجمل طبع بأحسن ورق صقيل] .

الأولى : إشباع الموضوع من سائر المظان البعيدة ، والتقاط غرر النقول فى الباب

الثانية : استيعاب أدلة المذاهب الأربعة ، وأقوال العلماء ، وترجيح ماهو الراجح ، بأصول دقيقة هى من خصائص المؤلف بغاية النَّصَفة

الثالثة : العناية بذكر ما لم يذكره شراح صحيح البخارى ، والاكتفاء بتلخيص كلام الشارحين فى مواضع ، والحوالة عليه فى مواضع .

الرابعة : اشتماله على نفائس تحقيقات من مشكلات العلوم ، وأبحاث دقيقة من البلاغة والعربية ، وأصول الفقه ، وعلم التوحيد وغيرها .

الخامسة : اشتماله على النقد العلمى ، والتنبيه على زلات الشارحين ، مع رعاية جلالة قدرهم بنزاهة اللسان

وعلى الكتاب تعليقات نافعة مهمة ، من فضيلة الأستاذ مولانا " بدر عالم الميرتهى " من أصحاب صاحب الفيض ، وفى أوله مقدمة مبسوطة .

المكاتب الآتية

يطلب منها : كتاب ,, نصب الراية ،، ـ للزيلعى

و

,, فيض البارى على صحيح البخارى ،،

وسائر مطبوعات " المجلس العلمى " فى الهنـــــــــد

---

١ — مجلس علمى . دابهيل (سورت) الهنـــــــــد

٢ — أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى ، تجار الكتب جاملى محله " بمباى " نمرة ٣

٣ — " كتب خانه رشيديه " قريب جامع مسجد - " دهلى " الهند

٤ — " مكتبه أنوريه " ديوبند ضلع سهارنپور " فى الهند "

٥ — "مكتبة الخانجى" شارع عبد العزيز " بالقاهرة"

وغيرها من المكاتب الشهيرة بالقاهرة — والهند